

هوية الكتاب

- * اسم الكتاب : فقه الثقلين
- * المؤلف : السيد ضياء المرتضوي
- * سنة الطبع : ١٤٢٨ - ربيع الأول ١٣٨٦
- * الطبعة : الثانية
- * المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج
- * الكمية : ٣٠٠ نسخة
- * السعر : ٣٠٠٠ ريال

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلّف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عُرئاً، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقة على عاتق المكلّفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهي، النابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السِّفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مطبعة مؤسسة العروج على عاتقها نشر شروح وتعاليل العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» وعلى نفقتها الخاصة.

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي ترجم مؤسستنا طبعها، وهو مما أفاده ساحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى دام ظله العالى في شرح كتاب الطلاق والخلع والمبارة والظهور والإبلاء واللعان من «التحرير» بقلم الفاضل الحقّ السيد ضياء المرتضوي.

نسأل الله تعالى أن يوّفقهما وإيتانا وأن يختتم لنا جميعاً بالحسنى إِنَّه سميع الدعاء.

منهجنا في تحقيق الكتاب

أمّا منهجنا في تحقيق الكتاب فهو كما يلي:

١ - تقويم النص وتقطيعه وتزيينه بعلامات الترقيم المناسبة ولم ندرج متن التحرير مع الشرح رغبةً في تسهيل مراجعة القراء الكرام، بل أثبتنا المتن في صدر الصفحة وذكرنا شرحاً في ذيلها.

٢ - تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وقد اكتفينا في تخريج الأحاديث بالوسائل الحديثة لاشتمالها على الإشارة إلى المنابع الأصلية إلّا في صورة عدم تطابق الرواية المذكورة في المتن مع ما في الوسائل، حيث عزوناها إلى مصادرها الأصلية.

٣ - تخريج أقوال العلماء التي نقلها المصنف بلفظها أو ما يقاربها دون ما أشار إليها روماً للاختصار وحدراً من التطويل.

وفي الختام تتقدّم المؤسسة بالشكر الجليل والثناء العاطر إلى كل الإخوة الفضلاء الذين ساهموا في تحقيق هذا الكتاب راجيةً لهم التسديد والموفقية في خدمة ديننا الحنيف.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض

فرع قم المقدّسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين وبعد، فمـا من الله تعالى على هذا الحـقـير والـعـبدـ الـذـي لا يـلـكـ شـيـئـاً ولا يـقـدـرـ عـلـيـهـ، حـضـورـ جـمـمـ منـ الأـفـاضـلـ وـعـدـةـ منـ الـأـعـلامـ، أـيـدـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ مـجـلـسـ الـدـرـسـ، مـنـهـمـ الـعـالـمـ الـعـلـمـ التـقـيـ صـاحـبـ الـفـكـرـ الشـاقـبـ وـالـنـظـرـ الصـائـبـ وـالـعـارـفـ بـالـزـمـانـ وـلـسـانـهـ، السـيـدـ ضـيـاءـ الـمـرـتضـوـيـ وـفـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـرـضـاتـهـ وـكـثـرـ اللهـ أـمـثالـهـ، وـلـقـدـ جـدـ وـاجـتـهـدـ فيـ تـنـقـيـحـ مـبـاحـثـ الـطـلاقـ منـ بـحـثـ الـفـقـيرـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ لـسـيـدـنـاـ الـأـسـتـادـ الـإـمـامـ الـخـمـنـيـ، سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ نـحـوـ شـرـحـ لـهـ، بـحـسـنـ سـلـيـقـتـهـ وـتـوـضـيـحـهـ بـجـوـدـةـ قـرـيـحـتـهـ فـصـارـ بـحـمـدـ اللهـ وـمـنـتـهـ صـحـيـفـةـ كـافـلـةـ لـمـهـمـاتـ الـمـسـائـلـ وـتـبـيـيـنـهـاـ، فـأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ تـوـفـيقـهـ وـتـأـيـيـدـهـ لـبـذـلـ الـجـهـدـ فـيـ طـرـيـقـ الـحـقـ وـسـبـيلـ الـهـدـىـ وـاسـتـقـامـتـهـ عـلـىـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ وـهـوـ صـرـاطـ الشـقـلـيـنـ وـالـمـوـذـةـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ وـالـمـتـابـعـةـ لـهـمـ، صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

يوسف الصانعي

١٤٢١ ذي القعدة الحرام ٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وسبباً للمزيد من فضله ودليلًا على
آله وعظمته، فأحمدك اللهم على عظيم إحسانك ونير برهانك ونواحي فضلك
وامتنانك، حمداً يفتح لنا أبواب معرفتك ويدخلنا في سراديق أسرار كتابك، حمداً
يهدينا إلى الاعتصام بجبلك ويرشدنا إلى معرفة شريعتك وأحكامك والتمسك بسنة
نبيك والله خيرة خلقك، وصل اللهم على محمد وآلـهـ، مظاهر جمالك وجلالك وخزائن
أسرار كتابك الذي تجلـيـ فيه الأحاديـةـ بـجـمـيـعـ أـسـمـائـكـ حقـ المـسـتـأـثـرـ منـهاـ الذـيـ لاـ يـعـلـمـهـ
غـيرـكـ، وـالـلـعـنـ عـلـىـ ظـالـمـيـمـ اـصـلـ الشـجـرـةـ الـخـبـيـثـةـ.

أمـاـ بـعـدـ، فـهـذـاـ ماـ أـفـاضـهـ الـأـسـتـاذـ الـبـارـعـ، آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـىـ الشـيـخـ يـوـسـفـ
الـصـانـعـىـ، مـنـ كـتـابـ الـطـلاقـ وـمـاـ يـلـحـقـهـ مـنـ الـمـبـاحـثـ فـيـ الـخـلـعـ وـالـمـبـارـاـةـ وـالـإـيـلـاءـ
وـالـظـهـارـ وـالـلـعـانـ وـقـدـ تـلـقـيـتـهـ فـيـ مـجـلـسـ الدـرـسـ اـبـتـدـاءـ مـنـ رـابـعـ رـبـيعـ الثـانـيـ، عـامـ
١٤١٤ـهـجـرـيـ عـلـىـ مـهـاجـرـهـ آـلـافـ التـحـيـةـ وـالـثـنـاءـ، وـاـنـتـهـاءـ فـيـ الثـامـنـ عـشـرـ مـنـ رـجـبـ
الـمـرـجـبـ عـامـ ١٤١٦ـ الـمـوـافـقـ لـلـعـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ آـذـرـ، عـامـ ١٣٧٤ـهـشـ.

وـمـمـاـ يـجـدـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ سـمـاـحةـ الـأـسـتـاذـ، اـنـطـلـاقـاـًـ مـنـ تـلـمـذـهـ عـنـدـ الـفـقـيـهـ الـمـجـدـ
وـالـمـرـجـعـ الـمـجـاهـدـ، سـمـاـحةـ آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـىـ الـإـمـامـ الـخـمـيـنـىـ، قـائـدـ الشـورـةـ الـإـسـلامـيـةـ

ومؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران، سلام الله عليه، وتبنياً لفقه الإمام وأرائه في الموزة العلمية قد أخذ كتاب تحرير الوسيلة مداراً لأكثر أبحاثه ومتناً لشرح آرائه وقطباً لإنجالة أفكاره، فما أقدمه إليك هو شرح تفصيلي اجتهادي لكتاب الطلاق من تحرير الوسيلة وما يليه ويناسبه من الخلع والمبارة والظهار والإيلاء واللعان.

ثم إن كان في جهدي لتقرير المباحث وتنسيق المسائل ثواب فاهديه أولاً إلى الفقيه النحرير والمجاهد المجدد، حبي الشريعة الحمديّة وصاحب الصولة الحيدرية، العلّامة المفضل، أستاذ الأُسْتاذ، آية الله العظمى الإمام الخميني «قدس سره القدوسي» ثم إلى روح العالم الماجد، والد الأُسْتاذ، حجة الإسلام والمسلمين، الشيخ محمد علي الصانعي، رحمة الله عليه، وإلى روح والدي المرحوم الحاج السيد رضا المرتضوي وهو أبو الشهيد، رحمة الله عليه، وأسأل الله التوفيق والسداد والعفو وختام الخير والحمد كله لله رب العالمين.

قم المقدّسة

العبد العاصي ، السيد ضياء المرتضوي

كتاب الطلاق

وله شروط وأقسام ولوائح واحكام

ينبغي ذكر أمور قبل البحث في الشروط:

الأول :

إنّ مشروعية الطلاق من ضروريات الاسلام ولا كلام فيها، والحق أنّه من الامور التشريعية الامضائية مع زيادة قيود وشروط وكذا بالنسبة إلى الاحكام فيه، كما اشار إليه في الجواهر بأنه ليس في العقود والاقاعات حقيقة شرعية، ضرورة وجودها في هذه المعاني قبل زمن النبي ﷺ ولكن اعتبار في الصحيح منها اموراً وبهذا المعنى جعله الاصحاب معنى شرعاً مماثلاً للمعنى اللغوي^(١).

فعلى هذا، عند الشك في شرط من الشروط او قيد من القيود او مانع من الموانع وعدم الدليل عليه، يرجع إلى ما هو المعمول عند العقلاء، فإنّ في عدم رد الشارع من تلك الامور شهادة على اعتبار الرضا منه، وأماماً على كفاية محض عدم الردع وإن

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٣

لم يكن كاشفاً عن الرضا كما يظهر من صاحب الكفاية^(١) فالامر اوضح بل يمكن القول بالرجوع إلى ما عندهم في تلك الامور وإن كانت حادثة ولم تكن برأي ومنظر من المعصومين عليهم السلام ، وذلك لأنّ مثل الرضا والامضاء هو بناء من الابنية العقلائية مع كون التغيير والتبدل في خصوصياتها من ناحية مضي الدهر والزمان امراً طبيعياً ومعلوماً عادة، فعدم الردع عن تلك الأمور كاشف عن الرضا مثل ما كان بالرأي والمنظر من عليهم السلام .

لا يقال: كيف يحصل العلم بالرضا مع عدم امكان الردع لعدم الوجود كما هو المفروض.

لأنه يقال: لما كانت الشريعة متتكفلة لكل الاذمنة بالضرورة والبداهة وأنّ الرسول الخاتم صلوات الله عليه عليه مرسلاً إلى الناس كافة كما صرّح به قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾^(٢) وانه صلوات الله عليه عليه خاتم النبيين كما أكد عليه قوله تعالى ﴿وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾^(٣) فلا بدّ من تبيين الاحكام لكل الاذمنة باعطاء القواعد الكلية والضوابط العامة وفي الاخبار ارشادات واسارات إلى هذا الامر.

ففي موثقة عبيد بن زراة، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : «احتفظوا بكتبكم فانكم

١ - فإنه يجيئ قال في حجية الطواهر: «الاشبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشرع في تعين مراده في الجملة، لاستقرار طريقة العقلا على اتباع الظهورات في تعين المرادات، مع القطع بعدم الردع عنها، لوضوح عدم اختراع طريقة اخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه، كما هو واضح. والظاهر أن سيرتهم على اتباعها، من غير تقييد بافادتها للظن فعلاً، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً، ضرورة أنه لامجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها بعدم افادتها للظن بالوفاق، ولا بوجود الظن بالخلاف». «كفاية الاصول»: ٣٢٣.

٢ - سبا^(٣٤) : ٢٨.

٣ - الأحزاب^(٣٣) : ٤٠.

سوف تحتاجون إليها»^(١)، وفي خبر مفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «اكتب وبيث علمك في أخوانك فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»^(٢). بل وخبر أبي اسحاق السبيعي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليهما السلام ممن يوثق به أن أمير المؤمنين عليهما السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة: «اللهم إنه لابد لك من حجج في أرضك، حجة بعد حجة على خلقك، يهدونهم إلى دينك ويعلمونهم علمك، كي لا يتفرق أتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع أو مكتوم يتربّب، إن غاب عن الناس شخصه في حال هدنهم فلم يغب عنهم قديم مثبت علمهم، وأدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم بها عاملون»^(٣). وعلى كل حال، عند حدوث امور في الطلاق في الاشتراط او عدمه وعدم الدليل على اعتباره يمكن الرجوع إلى ما هو المعتبر عندهم، ولا فرق في ذلك بين زمان الحضور والغيبة.

لا يقال: إنه لا يوجد الدليل على الرضا منهم عليهما السلام لأنه يقال: إن الشريعة متکفلة لكل الازمة وذلك بواسطة بيان القواعد الكلية والضوابط العامة كما مر تفصيله.

الثاني :

قد ذكر مبحث الطلاق في «الشرع» في الاول من القسم الثالث من الكتاب وهو الایقاعات وفيها احد عشر كتاباً ومنها الاقرار مع أنه إخبار وذكره فيها من جهة المشابهة للایقاع في الجملة، في الجواهر بعد بيان معناه اللغوي قال: «وعلى كل حال

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٨١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ١٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٨١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ١٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٩٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٤٦.

فهو ليس من العقود والايقاعات لأنّه ليس بانشاء، إلّا أنه لما كان مشابهاً للايقاع في الجملة ذكره المصنف فيها، ولذا عرّفه في الوسيلة بأنه اخبار بحقّ على نفسه^(١). ومثله بقية التعاريف فكلّها مشتركة في أخذ «الإخبار» في تعريفه، والبحث عنطلاق في قسم الايقاعات هو الرأي في الكتب الفقهية قدّيماً وحديثاً لكن الفيض في في المفاتيح مشى طریقاً آخر في ترتيبه وجعله على فتیین: الأول في العبادات والسياسات، والثاني في المعاملات والعادات، وذكر الطلاق في الفن الشانی إلّا أنه متروك والرأي هو الراجح.

الثالث :

إنّ مبحث الطلاق اقل رواية من النكاح وكذا في اختلاف الاقوال وينظر بالبال أنّ قلة البحث في الطلاق تنبع من قلة الفروع وذلك لقلة ابتلاء المسلمين به في تلك الازمنة، وأماماً في زماننا هذا، وهو سنة خمس عشرة واربعمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها وآلها الصلوة والسلام، فالظاهر أنها كثيرة بالنسبة، ولعل السرّ في ذلك هو شدة تعبدهم في تلك الازمنة باحكام الاسلام وما جاء به في الاخلاق الكريمة، وقلة الاجهزة الاعلامية والارتباطية الموجبة لاطلاق كثير من الناس على ما يجري ويحدث في المجتمعات الذي يؤدي إلى التأثير منها وكذا التأثير فيها وهذا بخلاف زماننا هذا فالاتصال إلى الدين والتقييد به وإن كان متحققاً مرتبته العليا لكن دور النشاطات الاعلامية والواسعة الحاصلة من تلك الاجهزة لا يخلو من المشاكل الجديدة والسلبيات الحديثة.

١ - جواهر الكلام ٣٥ : ٢

وكيف كان، فلابد من البحث في مسائله وفروعه وبيان ضوابطه واصوله مع لحاظ الزمان والمكان فاهمها مؤثران في الفقه موضوعاً واستنبطاً.

الرابع :

الطلاق في اللغة بمعنى الارسال والترك، وقيل إنه بمعنى حل العقد ايضاً، وفي العرف عبارة عن ارسال الزوجة وتركها وفراقها. والظاهر أنه حقيقة في المعنى العربي ويكون من باب تسمية الخاص باسم العام، وما في المسالك من «أنه شرعاً أزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبيهها» فليس بتام لأنّ الصيغة سبب للازالة وهنا قد اخذ القيد في السبب، مضافاً إلى أنه إن اريد اخذ القيد فيه فإنهما اكثر من ذلك مضافاً إلى أنه أمر عرفي ولا يختص بالشرع فلامعنى للتقييد شرعاً. والامر بعد وضوح حقيقة الطلاق وكون تلك التعريف من باب شرح الاسم، سهل.

الخامس :

الاصل في الطلاق هو الفساد وذلك لاستصحاب بقاء الزوجية والنكاح واحكامهما كاصالة الفساد في العقود والمعاملات، ولا يخفى عليك أنّ اصالة الفساد فيه وفي العقود والايقاعات ليست بمعناها الحقيقى وهو استصحاب بقاء الفساد نفسه لكونه مشكوكاً فيه من اول الامر وفي الحالة السابقة كما هو المفروض بل هي بمعنى استصحاب ملازماته ومقارنته، فالاصل يجري في الحقيقة فيها لا في نفسه، ومثلها اصالة اللزوم في العقود عند معناها الاستصحابي^(١). وهذا لا ينافي ما قلناه في بناء

١ - فإنّ لاصالة اللزوم وجوه ستة ذكرها الشيخ في المكاسب فراجعه إن شئت.

العقلاء لأنّه وارد عليه فإن بالرجوع اليه يرتفع الشك.

هذا ولكن مقتضى الاصل اللغطي هو الصحة، قضاءً لطلاق كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ﴾^(١) وإن أبيت فلا أقل من الطلق المقامي، وأماماً سائر آيات الطلاق وهي كثيرة فليس لها اطلاق لأنّها في مقام بيان سائر الاحكام بعد الفراغ عن اصله. ومثلها روايات المسألة، والمحصر الموجود في بعض الروايات هو اضافي ناظر إلى اقوال العامة.

السادس :

قد تكاثرت الاخبار بكرامة الطلاق مع التلائم بين الزوجين ومن دون موجب له، وبه صرّح جملة من علمائنا الابرار بل الظاهر كونه اجتماعياً حتى من العامة ففي النبوي العامي «ابغض الحال عند الله الطلاق»^(٢) لكن تخالفها اخبار تدل على أنّ الحسن بن علي عليهما السلام كان مطلاقاً للنساء حتى نقل إنّه عطبه به ابوه علي عليهما السلام ظهر المنبر وبذلك يقع الاشكال في الجمع بينها فإن الم Kroh لا يصدر عن الموصوم عليهما السلام بل لا يريده فضلاً عن صدوره منه ولا يقع هو عليهما السلام مورداً للعطب ايضاً ولم اجد من تعرّض لهذه المنافة في الكتب المتداولة الفقهية المبسوطة وغير المبسوطة إلا صاحب الحدائق، فلنذكر هاتين الطائفتين من الاخبار أولاً ثم نتكلّم فيها ثانياً.

أماماً الطائفة الاولى فمنها: ما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها يا رسول الله، قال: من

١ - الطلاق (٦٥): ١

٢ - سنن ابي داود ٢: ٢٦١ / ٢١٧٨ .

غير سوء؟ قال: من غير سوء. «قال: ثم إن الرجل تزوج فرّ به النبي ﷺ فقال: تزوجت؟ فقال: نعم، ثم مرّ به، فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء - خ» فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذوّاق من الرجال وكل ذوّاق من النساء»^(١).

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله عز وجل يبغض المطلق الذوّاق»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو هاشم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق»^(٣).

ومنها: ما عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعت أبي يقول: «إن الله عز وجل يبغض كل مطلق ذوّاق»^(٤).

ومنها: ما باباً في السناد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «بلغ النبي ﷺ أن أباً آتى بيريد أن يطلق امرأته، فقال رسول الله ﷺ: إن طلاق أم أيوب لحوب - اي إثم -»^(٥).

ومنها: صحيحة صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا وزوّجوا، ألا فمن حظ امرئ مسلم اتفاق قيمة أيماءة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١، الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١، الحديث ٤.

عَزٌّ وَجَلٌّ مِنْ بَيْتِ يَخْرُبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفَرَقَةِ يَعْنِي الطَّلاقِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزٌّ وَجَلٌّ إِنَّمَا وَكَدَ فِي الطَّلاقِ وَكَرِرَ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ بَعْضِهِ الْفَرَقَةَ »^(١).

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ الطَّبَرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَزَوَّجُوا وَلَا تَطْلَقُوا إِنَّ الطَّلاقَ يَهْتَرَّ مِنْهُ الْعَرْشَ ». قَالَ : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَزَوَّجُوا وَلَا تَطْلَقُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْذَّوَاقِينَ وَالْذَّوَاقَاتِ »^(٢).

الطاقة الثانية، فمنها: ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحسن، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله علیه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين علیه السلام فقال له: جئتكم مستشيراً، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي. فقال أمير المؤمنين علیه السلام: المستشار مؤمن، أما الحسن، فإنه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنته»^(٣).

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : « إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ طَلَقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ : يَا مُعْشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ! لَا تَتَكَحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : بَلِي وَاللَّهِ لَنْ نَكْحُنَهُ فَإِنَّهُ أَبْنَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنَ فَاطِمَةَ فَإِنَّ أَعْجَبَهُ أَمْسِكٌ وَإِنْ كَرِهَ طَلَقَ »^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١، الحديث ٧ و ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢، الحديث ٢.

ومنها: ما عن الكليني ايضاً، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن علياً عليهما السلام قال وهو على المنبر: لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق. فقام رجل من همدان، فقال: بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله عليهما وآله وسنته وابن أمير المؤمنين عليهما السلام، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(١).

واحتمل العلامة الجلسي كون ذلك للاختبار، قال: «ولعل غرضه عليهما السلام كان استعلام حاهم ومراتب ايمانهم لا الانكار على ولده المعصوم المؤيد من الحي القبيّوم»^(٢). وهو ليس بتقى، لأنّه إن كان اختباراً بأمر واقعي فهذا نفس الاشكال وإن كان بأمر غير واقعي فهو كما ترى، فإنه عليهما السلام كيف يتهم ابنه عليهما السلام بما لم يرتكبه. هذا وقال صاحب الحدائق: «وربما حمل بعضهم هذه الاخبار على ما تقدّم في سابقها من سوء خلق في أولئك النساء أو نحوه مما يوجب اولوية الطلاق، ولا يخفى بعده، لأنّه لو كان كذلك لكان عذراً شرعاً. فكيف ينهى أمير المؤمنين عليهما السلام عن تزويجه والحال كذلك. وبالجملة فالمقام محل اشكال، ولا يحضرني الآن الجواب عنه، وحبس القلم عن ذلك أولى بالادب»^(٣).

اقول: والتحقيق في حل الاشكال ودفعه وجهان: احدهما: أن الطائفة الثانية هي مخالفة للاصول والقواعد الشرعية القطعية وللكتاب والسنة القطعية، فإن الإمام عليهما السلام هو للناس وهو الحاكم بالقسط والعدل وهو لا يرتكب الظلم ولا يفعل المبغوض أبداً فإنّ عهد الله تعالى لا ينال الظالمين. هذا مع وهنها بأنه كيف لا يردع الإمام على

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - مرآة العقول ٢١: ٩٦.

٣ - الحدائق الناضرة ٢٥: ١٤٨.

بن أبي طالب عليه السلام ابنه عن هذا الفعل القبيح وكيف يرتكبه الحسن عليه السلام مع أنه حليم ومحكي في حلمه ما يعجب الإنسان، هذا ثانياً وممّا يوهنها أيضاً عدم نقل تلك الأخبار في الكتب الاربعة إلّا في الكافي الشريفي، فلم يروها الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار ولا الصدوق في فقيهه. هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر كون خبرى عبد الله بن سنان ويحيى بن أبي العلاء هما نقل قضية واحدة فتأمل.

ثانيهما: الضعف في اسنادها أمّا رواية عبد الله بن سنان الأولى فسند البرقي إلى ابن محبوب ليس بعلوم، ويحيى بن أبي العلاء في الثانية مجھول ومھمل^(١) وأمّا الثالثة وهي رواية عبد الله بن سنان الثانية التي عَرَّفَ عنها في المدائني ومرآة العقول بالموثقة، ففيه: أنّ محمد بن زياد بن عيسى حاله غير مذكور في كتب الرجال.

١ - ولكن يمكن أن يقال إنّ جعفر بن بشير الذي روى الخبر عنه فقد اجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، كما أفاده الاستاذ نفسه. «المقرر»

القول في شروطه

﴿مسألة ١ - يشترط في الزوج المطلق البالوغ على الأحوط
والعقل، فلا يصح على الأحوط طلاق الصبي لا بال مباشرة ولا
بالتوكيل وإن كان مميتاً وله عشر سنين، ولو طلق من بلغه
فلا يترك الاحتياط﴾.

الشروط المعتبرة في المطلق اربعة، احدها: البالوغ. واحتراطه في الجملة اجتماعي بين المسلمين ولاشكال ولا كلام فيه، والدليل عليه، مضافاً إلى ما يأتي من الروايات وانه مجمع عليه بين علماء الاسلام، أن العقلاء لا يعتنون بما يأتي به غير المميز ولا يعتبرونه طلاقاً، كما أن صحة طلاق المميز البالغ صحيح بآجاعهم ايضاً وإنما الخلاف في المميز غير البالغ، سواء بلغ عشرأً أم لا.

والاقوال فيه ثلاثة الصحة إن كان له عشر سنين وهو المحكي عن الشيخ في النهاية وابني حمزة والبراج بل عن جماعة من القدماء. وصحته مطلقاً، وهو المحكي عن ابن جنيد وهو الظاهر من رسالة ابن بابويه والصدقوق في الفقيه. وعدم صحته وإن بلغ عشرأً وهو المشهور بين المؤخرين وتبعهم الجوادر وجعله اقوى، فإنه بعد نفي البعد عن حمل مرسلة ابي عمير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: «يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر

سنن»^(١) على ارادة امكان صحة طلاق الصبي اذا بلغ عشرًا عاقلاً ولو لبعض الامزجة في بعض البلدان التي ينبع فيها الشعر أو يحصل فيها الاحتلام قال: «فلا ريب حينئذ في أن ذلك هو الاقوى وإن وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرین»^(٢). ولا يخفى أن مقتضى الاصل العملي وإن كان هو الفساد لكن اللفظي منه فاقتضاه كما مرّ هو الصحة، واستدلّ عليه بانها مقتضى الجمع بين الاخبار فإنهما على طائف ثلثة عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً، وصحته كذلك والتفصيل بين ما قبل العشرة وما بعده.

فالطائفة الاولى أربعة:

أحدها: خبر ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليهما السلام ، قال: «ليس طلاق الصبي بشيء»^(٣).

ثانيها: موثق السكونى عن ابى عبدالله عليهما السلام ، قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجانون أو مكره»^(٤).

ثالثها: خبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليهما السلام ، قال: «لايجوز طلاق الصبي ولا السكران»^(٥).

ورابعها: خبر حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي عليهما السلام قال: «لايجوز طلاق الغلام حتى يختلم»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٣٢: ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٤.

٦ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٨.

والطائفة الثانية ثلاثة: موثق ابن بکیر عن ابی عبد الله علیہ السلام ، قال: «يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتمل» على ما هو المروي في الكافي^(١) والتهذيب^(٢)، وما ذكره في الوسائل من النسخة الثانية مع حذف الواو المذكورة قبل «إن لم يحتمل» فهو سهو منه وليس بصحيح وإلا لاتصح العبارة كما هو واضح، فراجع إن شئت^(٣).

وموثق سماعة في موقته المضمرة، قال: «سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته، فقال: اذا طلق للستة وضع الصدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز»^(٤).
وموثق جمیل بن دراج في موقته عن احدهما علیہ السلام ، قال: «يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل»^(٥).

والطائفة الثالثة واحدة: وهي مرسلة ابن ابی عمر، عن بعض رجاله، عن ابی عبد الله علیہ السلام ، قال: «يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين»^(٦).
وما في المسالك والوسائل تبعاً للشيخ في التهذيب من نقل متن المرسلة عن ابن بکیر، عن ابی عبد الله علیہ السلام ايضاً وهم، كما ذكره صاحب الحدائق، وقد نبه على ذلك قبله السيد السندي^(٧) فإنه قال بعد نقل المرسلة كما نقلناها: «وقد جعل الشيخ في التهذيب هذه الرواية رواية ابن بکیر، وهو غير جيد، فإنّ رواية ابن بکیر رواها الكليني متقدمة على هذه الرواية بغير فصل. وكان نظر الشيخ رحمه الله سبق من سند

١ - الكافي ٦ : ١٢٤ / ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٨ : ٧٦ / ٢٥٧ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٧٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٧٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٢.

رواية ابن بکير إلى متن رواية ابن أبي عمير وقد وقع نحو ذلك في عدد موضع من التهذيب فينبغي التنبيه له^(١).

ولايخفى عليك: أنّ الجمع بالتفصيل المحكي عن النهاية وغيرها من كلام القدماء هو مورد للنّصّ، وهو مرسل ابن أبي عمير الذي بحکم الصحيح عند الأصحاب لاسيماً الارسال عن بعض رجاله كما في موردنا ولاسيماً مع عمل الشيخ في النهاية وجماعة من القدماء به، بل لعلّ مراسيله أولى بالعمل من المسانيد للإجماع على العمل بها فتأمل. فما في المسالك من قوله «والاصل عدم صحته مطلقاً، لضعف المستند، ومخالفته للأصول الشرعية واكثر الأمة»^(٢) بعد نقله موثقة ابن فضال عن ابن بکير وتضعيفها بالرجلين فأنّهما فطحيان على حدّ تعبيره، ونقله مرسلة ابن أبي عمير بقوله «وقد روی في معناها ابن أبي عمير في الحسن مرسلاً» هو كما ترى، فإنه مبني على مبناه من اعتبار العدالة الثابتة بالعدلين في حجية الرواية فإنّ الحجة عنده هو الصحيح الاعلائي، وإلا فالموثقة مثل تلك المرسلة حجة كما أنّ غير واحد من أجيال المحدثين هم من الفطحية واخبارهم حجة معمول بها عند الاصحاب.

كما أنّ ما في الجواهر من الاستدلال للثالث المشهور بين المؤخرين وجعله اقوى بقوّة اطلاق الطائفة الاولى المتأيد بنصوص رفع القلم الشامل للوضعي والتکليفي وبالاصول، وبعد الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي عرفت سلب عبارة الصبي فيها، وبالشهرة العظيمة، وبخبر حسين بن علوان وهو الرابع من الطائفة الاولى ففيه، من القوة من جهة الاشعار الموجود في الإقران بينه وبين السكران والمعتوه والجنون بأنّ الصبي مثلهم في عدم التمييز او عدم الادراك الصحيح، بل لعلّ التعبير في خبر

١ - نهاية المرام : ٢ : ٧.

٢ - مسالك الافهام : ٩ : ١٠.

ابي الصباح بأن طلاق الصبي ليس بشيء فيه ايضاً اشعار بأن المراد هو صبي لا يعتني با قوله وافعاله فإن نفي الشيئية ليس عن تعبد وادعاء بل هو بيان للواقع، بل لك أن تقول بالظهور فيه لأن الحمل على الادعاء خلاف الظاهر. وأمّا التأييد بالأمور الاربعة المذكورة في كلامه فيه ما لا يخفى، ضرورة أن شمول حديث الرفع للطلاق الذي ليست صحته ثقلاً على الصبي محل اشكال بل منع فإن الحديث في مقام الامتنان وليس الصبي المميز بسلوب العبارة ولذلك يصح له الوكالة في اجراء الصيغ بل المعاملة باذن الولي، والشهرة من المؤخرين.

نعم التأييد بخبر حسين بن علوان له وجه فإنه قد قيل إنه نص في عدم الصحة، واضعف من التقوية والتأييد ما في آخر كلامه قبيل من نسبة الوسوسنة إلى بعض متأخرى المؤخرين بتوهם حمل المطلق على المقيد من أنه فرع المكافأة مع أنه غير قائم في خبر حسين بن علوان، وذلك لعدم الاشكال في المكافأة حيث إن المرسلة كالمسندة وقد صرّح قبيل ذلك باسترط بيقوله «لكن في مرسل ابن ابي عمر الذي هو بحكم الصحيح عند الاصحاب». وإن كان المراد منه ما ذكره من القوّة فقد عرفت فيه، بل لسائل أن يقول: إن الترجيح للمرسلة وذلك لعمل الشيخ وجماعة من القدماء بها بل في مرآة العقول أنه قد عمل بها الشيوخان وجماعة من القدماء. وقد ظهر مما ذكرنا كله أن الاولى بل المتعين لمثل صاحب الجوادر الفقيه الماهر المتبع، القول بأن الاول اقوى وأن الترجيح سندًا كالدلالة، للمرسلة.

فالحق ما ذهب اليه القدماء من الاصحاب من نفوذ طلاق الصبي اذا كان مميزاً بالغاً عشر سنين.

ثم إنه قد ظهر مما ذكرنا وجه المحكي عن ابن الجنيد وغيره من صحة طلاق المميز مطلقاً وهو الأخذ باطلاق الموثقات الثلاث، كما انه قد ظهر ما فيه من كونها مقيدة

بالمرسلة، ولا يخفى عليك أنّ صحة طلاق المميز البالغ عشرًا الذي هو الأقوى يكون مشروطًا بالرشد في الطلاق كما هو المطابق للقواعد وعليه النصوص كما عرفت.

﴿ولطلاق الجنون مطبقاً أو ادواراً حال جنونه، ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله﴾.

ومن شرائط صحة الطلاق وهو الثاني من الشروط الاربعة، العقل اجمعًا، فلا يصح طلاق الجنون مطلقاً كما في المتن وذلك لعدم القصد الموجب لصدق العناوين المترتبة عليها الآثار والاحكام، ولو ثقہ السکونی عن ابی عبدالله علیہ السلام قال : «کل طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أو الصبي او مرسم او مجنون او مكره»^(١). ولفحوى الاخبار المستفيضة في المعتوه والموله^(٢)، ولحديث رفع القلم في ما كان الطلاق ثقلاً عليه فتأمل . والعameda من هذه الوجوه الاربعة هو الاول وإلّا فالحكم بعدم الصحة في الثاني والثالث ليس من باب التعبيـد بل هو من جهة عدم تحقق العنوان، ولعلّ عدم ورود النص في المسألة هو لوضوح الحكم عند العلاء وعدم احتمال صحة طلاق الجنون من احد، نعم عن بعض العامة الحكم بصحة طلاقه اذا كان متذكراً بعده، لكنه مع قطع النظر من حصول الاطمئنان بذلك فإنه مشكل بل من نوع عادة بل هو مما لا يعنى به عند العلاء على فرض حصوله، فهو راجع إلى حصول القصد منه كما هو واضح.

﴿مسألة ٢ - لا يصح طلاق ولی الصبي عنه كأبيه وجده فضلاً عن

﴿الوصي والحاكم﴾.

اجماعاً ويدل عليه روایات:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٤ و ٣٥.

منها: ما عن الفضل بن عبد الملك، قال: «سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال: لا بأس. قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا». الحديث^(١).

ومنها: ما في صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: «اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم. قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا»^(٢).

ونحوهما: ما عن عبيد بن زرار عن ابي عبدالله عليهما السلام^(٣). واستدل له ايضاً بقوله عليهما السلام «الطلاق من أخذ بالساق»^(٤). وكذا بأنّ الاب لا يلتفت من طلاق الولد والصباوة تنتهي.

ولا يخفى ما في الثاني بل الاول لأنّ عموم ولايته لا يرفع بالاعتبار المذكور، مضافاً إلى ضعف السند في النبوي حتى عند ناقليها من العامة. وعمدة الاشكال في النبوي، احتواها على المخالف للمذهب وهو جواز طلاق المولى، مع أنّ الاخبار دالة على عكسه وأنّ للمولى اختيار طلاق العبد والامة المملوكيين له دون غيره فالمورد المذكور خلاف مذهبنا وذكر خصوص القاعدة العامة في رواية اخرى^(٥) لا يجدي لأنّ الظاهر أنّ كلّها رواية واحدة فإنّ الراوي في كلّها هو ابن عباس فيحتمل التقطيع من جانبه. هذا كله مضافاً إلى أنّ الحصر في الرواية ليس مطلقاً حتى يدل على عدم صحة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٤ - سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ / ٢٠٨١.

٥ - كنز العمال ٩: ٦٤٠ / ٢٧٧٧٠.

طلاق الولي بل الحصر بالنسبة إلى الزوجة وأن ليس بيدها الطلاق كما يظهر من الاخبار الواردة من طرقنا فيه ففي مرسلة ابن بكر عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق، فقال: خالف السنة وولي الحق من ليس أهله، وقضى أنّ على الرجل الصداق، وأنّ بيده الجماع والطلاق وتلك السنة»^(١). ومن ذلك يظهر ضعف ما في الجواهر حيث قال في مقام الاستدلال بالنبوي بعد نقله: «الدال بمقتضى الحصر على اختصاص الطلاق بالملك البعض على وجه ينافي الطلاق بالولاية دون الوكالة التي هي في الحقيقة طلاق من المالك عرفاً، بل لو سلم تناوله لمنع الوكالة أيضاً كفى في خروجها عن ذلك النص والاجماع فيبيق الطلاق بالولاية على المنع الذي لا ينافيه عموماتها»^(٢) فما ذكره مبني على الحصر المطلق دون النبغي الظاهر من النبوي كما بيته، والامر سهل بعد وجود الروايات الخاصة، والعجب من مثل صاحب الجواهر عليه السلام كيف لم يستشهد بهذه الاخبار.

﴿نعم لو بلغ فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلاق
عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح، فإن لم يكن له أب وجد
فالامر إلى الحاكم، وإن كان أحدهما معه فألا حوط أن يكون الطلاق
منه مع الحاكم وإن كان الأقوى نفوذ طلاقه بلاضم الحاكم اليه﴾

وفي المسألة ثلاثة امور؛ احدها: طلاق الولي عن البالغ الفاسد العقل.
ثانيها: طلاقه عن طرأ الجنون بعد البلوغ. ثالثها: رجوعه إلى الاب والجد

١ - وسائل الشيعة: ٢٢، ٩٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٤٢، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام: ٣٢: ٥.

ولايةً ومع فقدهما فهو إلى الحاكم.

ثم إن المراد من بلوغ فاسد العقل هو استمرار الجنون او استمرار السفاهة؟ فعلى الأول يكون الثاني مسكوناً عنه، وعلى الثاني فالعكس، فإن الصور ثلاثة؛ استمرار الجنون وطريقه واستمرار السفاهة، والظاهر من مثل المتن والشرياع هو الثالث وإن كان الأقرب في التعبير المقابلة بين الجنون المستمر والطارئ، وكان هو أرجوحاً، فعليه حكم الجنون المستمر محتاج إلى البيان والتعرض، وعليه فالظاهر منها ولاية الأب والجده لمن كانت سفاهته، أي عدم عرفاته حدود الطلاق، مستمرة إلى البلوغ، والأخبار دالة عليه وهي الحجة؛ منها: صحيحة أبي خالد القمي المنقوله عنه بأسانيدها المتعددة، الصحيحة والموثقة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل يعرف رأيه مرّة وينكره أخرى، يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً: لم أطلق. قال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام؛ يعني الولي»^(١).

ومثلها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً: لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق. قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان»^(٢).

ومنها: خبر شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق، يطلق عنه وليه على السنة. قلت: فطلاقها ثلاثة في مقعد. قال: ترد إلى

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ١.

الستة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة»^(١).

ومنها: رواية أبي خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام «في طلاق المعتوه. قال: يطلق عنه وليه فاني أراه منزلة الإمام عليه»^(٢).

ولايخفى: أنّ اتحاد روایات أبي خالد وكونها رواية واحدة لا يخلو عن وجہ بل قوّة وذلك لوحدة المرويّ عنه وقرب المضامين بل المثلية إن لم تكن عینیة، ومن المستبعد سؤاله عن مسألة واحدة ثلث مرات، والاختلاف في المتن قلة وكثرة فعلته من التقاطع، فروایات الباب وإن كانت اثنتان إلا أنّ النقل من أبي خالد مستفيض ورواه المشايخ الثلاثة عنه في الكتب الأربع وهم يجعلانه في القوّة كالمستفيضة المشهورة.

ثم إنّ ظهور هذه الاخبار بل نصوصيتها في السفیه والمutoh دون الجنون غير قابل للانکار، كيف وإلا لم يكن لسؤال الإمام عليهما السلام وجہ، ضرورة أنّ الجنون ليس له الطلاق بالاجماع بل هو من بدیهیات الاسلام والعقل، وذلك بخلاف السفیه وناقص العقل كما لا يخفى. هذا مع أنه الظاهر من مقابله المutoh والجنون في بعض الاخبار، ففي موثقة السکونی عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المutoh أو الصبي أو مبرسم أو جنون او مكره»^(٣).

هذا مع تفسیر المutoh في صحیحۃ الحلبی وخبر أبي بصیر بالاحمق الذاهب العقل وهو غير الجنون؛ ففيها بعد سؤال الإمام عليهما السلام عن المراد من المutoh قال الراوی: الاحمق الذاهب العقل، بل هو كذلك لغة، في الجوادر «قلت: قد يقال: إنّ المراد بالمعتوه ناقص العقل من دون جنون، قال في محکی المصباح المنیر: «عته عتهاً من

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٤، الحديث ٣.

باب تعب وعاتهاً بالفتح: نقص عقله من غير جنون أو دهش» وعن التهذيب «المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون» وعن القاموس «عته فهو معتوه: نقص عقله أو فقد أو دهش» إلى غير ذلك من كلماتهم التي تقضي بالفرق بين العته والجنون^(١).

هذا وفي الجواهر بعد نفي البعد عن كون المراد منه من لا عقل كامل له ومثله يصح مباشرته للطلاق لكن باذن الولي لأنّه من السفيه فيه كالسفيه في المال قال: «وعلى هذا لا يكون اشكال في النصوص المزبورة، بل ربما يكون ذلك جمّاً بين مادل على أنه «لا طلاق له» كما في جملة من النصوص وبين ما دل على جواز طلاقه من النصوص السابقة وغيرها كخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّه سُئل «عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم»^(٢) بارادة الصحة من ذلك مع الاذن من الولي، لعدم سلب عباراته باعتبار عدم جنونه، وإنما أقصاه النقص الموجب للسفه في ذلك، وعدمهما من تلك النصوص مع عدم الاذن، فيثبت حينئذ سفه في الطلاق، ولا عيب في ذلك، غير أنّي لم أجده مصريحاً به في كلام الأصحاب. نعم ربما كان ظاهر بعض متاخرى المؤلفين بل قد يقال: بارادته من مثل المتن، للتعبير عنه بفاسد العقل، وهو غير الجنون الذي ذكره بعد ذلك في الشرط الثاني، واحتمال أنّه ذكره هنا باعتبار اتصال فساد عقله بحال الصبا يدفعه أن البحث حينئذ من هذه الجهة في كون الولاية حينئذ للأب والجد مثلاً أو للحاكم لا في طلاق الولي عنه وعدهم الذي ذكره المصنف، وعلى كل حال لا اشكال في دلالة النصوص

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٧.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ٨٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٤، الحديث ٨.

المربورة على صحة طلاق الولي عنه^(١).

ولقد اجاد فيها افاد من صحة طلاق السفيه باذن الولي لعدم كونه مسلوب العبارة مستندًا إلى الجمع، وسؤال الإمام علي بن أبي حاتم في صحيحه أبى خالد بقوله عليهما السلام «ولم لا يطلق هو»^(٢) مع ما فيها من الدلالة على الصحة، فيه شهادة على اختصاص الصحة بالاذن، ضرورة أنّ مورد السؤال هو طلاق الولي عنه فطلاقه على فرض وقوعه يكون باذنه. ثم إنّ ما استشكله المسالك في الاستدلال بهذه الاخبار للجنون المستمر إلى البلوغ وإن كان بعضها مختصاً به إلا أنّ غير واحد منها يعمّ ما قصدناه وبيناه، لكن الذي يسهل الامر ما سيأتي في محله من الجواب عنها وعدم التاميم فانتظر. هذا هو الامر الاول في المسألة.

وأمّا الثاني وهو من طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، فالمشهور بين الاصحاب بل عن الفخر الاجماع عليه^(٣)، هو صحة طلاق الولي عنه، والبطلان هو المحكي عن ابن ادريس^(٤) وقبله الشيخ في خلع الخلاف محتاجاً بجماع الفرقه وغيره^(٥) والشميد

١ - جواهر الكلام ٣٢ : ٧ - ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ١.

٣ - ايضاح الفوائد ٣ : ٢٩٢.

٤ - السرائر ٢ : ٦٧٣.

٥ - «مسألة ٢٩: ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض. وبه قال الشافعي وأبي حنيفة واكثر الفقهاء، وقال الحسن البصري وعطاء: يصح بعوض وغير عوض، وقال الزهري ومالك: يصح بعوض ولا يصح بغير عوض، لأنّ الخلع كالهبة، والطلاق كالهبة، والبيع يصح منه دون الهبة. دليلنا اجماع الفرقه، وأيضاً الأصل بقاء العقد وصحته وثبتوت الطلاق للولي يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل. وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله: «الطلاق لمن أخذ بالساق» والزوج هو الذي له ذلك دون غيره».

قد استشكل اوّلاً على قول المشهور لكن اختاره بعد ذلك^(١) والعلامة قد اجاب عن ابن ادريس وشدّ عليه^(٢).

هذا ويستدلّ للمشهور بامور :

احدها : قاعدة نفي الضرر؛ فإنّ مع عدم نفوذ طلاق الولي يلزم الضرر على تقدير استغنائه عن الزوجة وكون مصلحته في مفارقتها، مع أنّ العذر غير متوقع الزوال، وهو بخلاف الصبي لأنّ نكاحه منوط بالمصلحة وعذرها متوقع الزوال.

ثانيها : اطلاق ادلة الولاية على المجنون او عمومها .

ثالثها : الاجماع المنقول عن الفخر^{بن} المعتضد بالشهرة المحققة.

رابعها : - وهو العمدة - فحوى الروايات السابقة في المعتوه وفحواها على المختار فيها وإلّا في غيره ما لا يخفى .

وأمّا القاعدة فهي اخص من المدعى لأنّها تدور مدار الضرر لا المصلحة، وعموم الادلة واطلاقها غير قابل للمعارضة مع ادلة المانعين الاخص منها، والاجماع مع أنه معارض باجماع الشيخ في الخلاف؛ فهو في مسألة اجتهادية. فالعمدة في المسألة هي الروايات وفي المسالك المناقشة فيها بأنّ تنزيل الولي منزلة الامام او السلطان لا يدلّ على جواز طلاقه، ولعلّ نظره الشريف إلى عدم ثبوت عموم الولاية للمنزل على وهو الامام والسلطان حيث إنّ ولايتها بعد ولاية الأب والجدّ لا في عرضها بأن يكون للامام الولاية مع وجودهما فإنه ولن من لا ولن له، ويحتمل أن يكون نظره إلى اجمال التنزيل وبأنّ متن الحديثين لا يخلو من قصور لأنّ السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل، ثمّ يقول له الامام: ما له لا يطلق؟ مع الاجماع على أنّ المجنون ليس له

١ - مسالك الافهام ٩: ١٣ - ١٥ .

٢ - مختلف الشيعة ٧: ٣٣١ - ٣٣٢ .

مباشرة الطلاق ولا أهلية التصرف، ثم يعلل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق أو لا يعرف حدوده، ثم يجيبه بكون الولي بمنزلة السلطان وبأن هذه الاخبار ليس فيها تقييد باشتراط طلاقه بالصلحة والغبطة للمجنون^(١).

وفي الحدائق بعد نقله مناقشات المسالك وما احتاج به الشيخ في الخلاف، ذكر ما هذا لفظه: «اقول: أمّا ما طعن به من عدم دلالة جعل الولي بمنزلة السلطان على جواز طلاقه عنه فقد عرفت افصاح الرواية الثالثة^(٢) به وبها كشف نقاب الاهام عن الروايتين المذكورتين كما أشرنا اليه آنفاً وآكد من ذلك الرواية الرابعة^(٣) ولكن العذر له واضح حيث لم يطلع عليها وإلا لأوردهما وأمّا الطعن في المتن بما ذكره فقد تقدّم الجواب عنه».

ثم إنّه بعد ما بين قوّة قول المشهور وقصور القول الآخر وأنّ شيخنا المذكور قد رجع في آخر كلامه إلى القول المشهور وإنما كلامه هنا نوع مناقشة أوردها في البين مع أنك قد عرفت أنه لا أثر لها ولا عين، قال: «نعم ما ذكره من أنه ليس في هذه الاخبار تقييد باشتراط الطلاق بالصلحة متوجه إلا أنه يمكن الرجوع في ذلك إلى الأدلة العامة الدالة على أن تصرّف الولي منوط بالصلحة إن ثبت ذلك»^(٤).

وإنما نقلنا كلامه بتمامه لما فيه من الجواب عن جميع المناقشات الثلاث للمسالك ولكن جوابه عن الطعن في المتن غير تمام لما مرّ من ظهور الاخبار في السفيه ومعه يكون السؤال والجواب تماماً، فإن السفيه لما لا يكون مسلوب العبارة فهو إثنا سأله

١ - مسالك الافهام ٩: ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٤ - الحدائق الناضرة ٢٥: ١٥٥ - ١٥٦.

منه لم لا يطلق باذنه فأجاب بالمحاذير المذكورة إلا أنه حمل المعتوه فيما فيه السؤال والجواب على الجنون الادواري فالامام عليه السلام سأله لم لا يطلق في وقت افاقته؟ فأجاب السائل بأنه حال الافاقه ليس كامل العقل على نحو ما ذكره في الخبرين، وقد عرفت ظهورهما كغيرهما في السفيه مع ما في جواب السائل على ما ذكره ما لا يخفى، نعم ماذكرناه ايضاً هو دفع للشكال لا رفعه.

واستدل الشيخ في خلع الخلاف لعدم الصحة بالاجماع، وبأساله بقاء العقد وصحته واستصحاب الزوجية، وبالنبيي السابق بأنّ الطلاق من اخذ بالساق وهو مالك البعض^(١). وزاد ابن ادريس الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) بأنّ الطلاق قد اضيف إلى الزوج فمن جعله لغيره فيحتاج إلى دليل. وبأنّ من شرط الطلاق مقارنة نية المطلق الذي هو الزوج له وهذا غير موجود في غيره^(٣).

هذا وفي الكل ما ترى، أمّا الاجماع فيعارضه الاجماع عن الفخر^{يشيك}، مضافاً إلى أنه مخالف للشهرة وقد ذهب الشيخ نفسه في النهاية إلى خلافه وافق بصحته، ولا محل للاستصحاب مع وجود الاخبار، وأمّا النبيي فقد مرّ ما فيه، وأمّا ما في الكتاب من اضافة الطلاق إلى الزوج، فإنه في مقام جعل الحكم على الموضوع والمجعل كذلك لا مفهوم له قطعاً فإنّ اثبات الشيء لا ينفي ما عدها وإلا لكان مفاد قوله «صلوة المغرب واجبة» مثلاً أنّ صلاة الصبح غير واجبة، وإنّا المفهوم على تقدير الشبوت للقيود والعجب من ابن ادريس كيف استدلّ كذلك مع ضعفه، واضعف من ذلك استدلاله

١ - الخلاف ٤ : ٤٤٢.

٢ - البقرة (٢) : ٢٣٠.

٣ - السرائر ٢ : ٦٧٣.

باشتراط النية وذلك لعدم الدليل عليه اصلاً، كيف وإن لم يصح طلاق الوكيل وإنما المعتبر رضا الزوج أو وصيّه فقط وهو حاصل على الفرض. فالحق هو ما ذهب إليه المشهور من صحة طلاق ولِي المجنون عنه.

فروع

منها: لافرق في المجنون بين أن يكون متقدراً بالصغر او عرض بعد البلوغ، قضاءً للطلاق وترك الاستفصال واطلاق الفتاوي. وتوهم أن مقتضى التنزيل صحة الطلاق بعد البلوغ فقط لاقبله لأنّ السلطة قبله إنما هي للأب والجد لا للحاكم، مدفوع بأنّ الروايات في مقام بيان اصل التنزيل لامورد السلطة.

منها: إن لم يكن في طلاق المجنون مصلحة له لكن في عدمه عسر وحرج على الزوجة بحيث لا تقدر أن تعيش معه، يجوز أن تطلق نفسها، وذلك لأنّ الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، والنبوى قد مرّ ما فيه سندًا ودلالةً ولو سلم فقاعدة اليسر تخصّصه؛ ولا يخفى أنّ اللازم من هذا القول هو أنّ القاعدة ليست منحصرة في تخصيص العام او التقيد بل تعم مجرى الاستصحاب والاصل، فإنّ القاعدة نافية لحكم حرجي ولو كان مورداً للاستصحاب بل في الحقيقة مقدمة عليه تقدم الامارة على الأصل بل واحتله مساوقة لعدمه لأنّه لو كان فلابدّ من الوصول اليها لأنّ المفروض أنّ الحكم المتحمل المذكور مخالف لقاعدة اليسر ونفي الحرّج؛ وعلى كل حال فإنّ أخذنا بالنبوى كما ادعى في الرياض باستفاضة الاخبار عليه، لكن اطلاقه مقيد بنفي الحرّج وقاعدة اليسر؛ وهكذا القول في روايات أخرى توافق النبوى، منها: مرسلة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عائشة «في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يدها الجماع والطلاق، فقال: خالف السنة وولي الحق من ليس اهله، وقضى

أنّ على الرجل الصداق، وأنّ بيده الجماع والطلاق وتلك السنة»^(١).

ومنها: ما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قضى في رجل ترثّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة، ووليت حقاً ليست باهله، فقضى أنّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة»^(٢). إلى غيرهما من الروايات. ولزوم رجوعها إلى الحاكم في مفروض المسألة الذي لا يرى الولي المصلحة في الطلاق، لا وجه له، فإنه كاخبر الاجنبي بذلك لعدم الولاية على الزوجة التي لها الطلاق بحكم المحرج كما لا يخفى.

منها: إن كان الزوج سفيهاً وليس له رشد وليس في طلاقه مصلحة له ولا يرى الولي أنّ المصلحة في الطلاق، ولكن في دوام النكاح حرج على الزوجة فالكلام الكلام. ولا فرق بين كون المحرج مادياً أو روحياً ودينياً كالاعتراض بالمواد الإيفيونية والخدّرة في الزوج أو سوء العمل فيه على حد يوجب المحرج عليها؛ نعم يقع الكلام في أنّ الطلاق بيد من؟

والحقّ هو جوازه من جانبها كما مرّ ولا وجه للقول بلزوم طلاق الإمام، لأنّ الحاكم له الولاية على الغائب والممتنع، والزوج هنا ليس له الطلاق فلا وجه لكونه للإمام، نعم الرجوع إليه يفيد في إثبات المحرج.

ثم إنّ كان المجنون أدوارياً ويتعذر عن الطلاق في زمان عقله، فهل يجوز لوليه الطلاق في جنونه اذا رأى فيه المصلحة؟ الجواز ليس بعيداً لأنّه مع وجود المصلحة فيه وامتناعه عنه في زمان عقله ووجود المصلحة فيه في نظر الولي، يشمله اطلاق الاخبار ولا وجه للمنع. هذا مضافاً إلى احتفال ظهور رواية أبي خالد القميّاط فيه، بناءً

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٤٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٩، الحديث ١.

على حملها على المجنون الادواري كما مرّ احتفاله.

﴿مسأله ٣ - يشترط في الزوج المطلق القصد والاختيار بمعنى عدم الاكراه والاجبار فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهى والغالط والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً، بل يتكلم بلفظه هزاً، وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم على ايقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه﴾.

أمّا القصد فواضح، فمع عدمه يقع باطلًا اجتماعاً وبلا شبهة، وأمّا شرطية الاختيار فيقع الكلام فيها في مقامين: أحدهما: حكم الاكراه وثانيهما: موضوعه. أمّا الاول فالاكراه رافع لاثر كل التصرفات قوله قولاً او فعلًا، اعتقاداً او تكليفاً، ايقاعاً او عقداً، اقراراً او انشاء بالاجماع من الامامية واكثر العامة، نعم ذهب الحنفية إلى نفوذه في بعض الموارد كالطلاق والعفو وتقليل الديمة والظهور والابلاء. ويدلّ على ما قلناه الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(١) بضميمة صحيحة عمرو بن مروان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رفع عن امّى اربع خصال خطؤها ونسيناها وما اكرهوا عليه وما لم يطقوها، وذلك قول الله عزوجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(٢).

١ - النحل (١٦) : ١٠٦ .

٢ - وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ٢.

أمّا الروايات فهي على قسمين؛ عامة وخاصّة. أمّا العامة فمنها حديث الرفع المتفق عليه بين العامة والخاصة في خصوص الاكراه والنسيان والوسوسة والتفكير في الخلق، ففي صحيحه حرizer بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمّي تسعه أشياء: الخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا عليه، والحسد، والطيرة، والتفسّر في الوسوسة في الخلق» «الخلوة خ لـ» مالم ينطقوها بشفهه^(١). وظاهرها عموم الآثار.

ومنها: صحيحه صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن عليهما السلام «في الرجل يستكره على اليدين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يلوك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وضع عن أمّي ما اكرهوا عليه وما لم يطقوها وما اخطأوا»^(٢). وفيها شهادة على العموم في حديث الرفع أيضاً كما استظهره الشيخ الانصارى^(٣) وقال: «يظهر من بعض الاخبار الصحيحة عدم اختصاص المرفوع عن الأمة بخصوص المؤاخذة». ثم ذكر الصحيحه، ثم اضاف: «فإنّ الحلف بالطلاق والعناق وصدقه وإن كان باطلاقاً عندنا مع الاختيار ايضاً إلا أنّ استشهاد الامام عليهما السلام على عدم لزومها مع الاكراه على الحلف بها بجديث الوضع شاهد على عدم اختصاصه بوضع خصوص المؤاخذة. لكن النبوي المحكي في كلام الامام عليهما السلام مختص بثلاثة من التسعه فعلل نفي جميع الآثار مختص بها، فتأمل»^(٤).

ومنها: صحيحه عمرو بن مروان كما مررت آنفاً، ومنها: مرفوعة احمد بن محمد النهدي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وضع عن أمّي تسع

١ - وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٢٦، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٢.

٣ - فرائد الاصول ١ : ٣٢١.

خصال : الخطاء ، والنسيان ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اخظروا اليه ، وما استكرهوا عليه ، والطيرة ، والوسوسة في التفكير في الخلوة ، والحسد مالم يظهر بلسان أو يد»^(١).

أمّا الخاصة الواردة في خصوص الطلاق والعتق :

فمنها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : «سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ، فقلت : إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعى مال ، فقال : غريبه ما استطعت وضعه مواضعه ، فقلت : فإن حلفني بالطلاق والعتاق ، فقال : احلف له . ثم أخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدّامه فقال : ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو آكلها»^(٢).

ومنها : ما عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : سمعته يقول : «لا يجوز طلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم «إلى أن قال» : وانا الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار». الحديث^(٣).

ومنها : خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : سمعته يقول : «لو أن رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق فعل لم يكن عليه شيء»^(٤).

ومثل هذه الخاصة ما هو وارد في خصوص العتق ، وبالغاء الخصوصية منه يدلّ على عدم صحة الطلاق مع الاكراه ايضاً ، بل به يستدلّ على عدم الصحة في مطلق

١ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٧، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٧، الحديث ٢.

العقود والايقاعات. ثم إن الرفع يشمل الاثر الوضعي والتکلیف معاً لكن استثنى من عموم القاعدة الشاملة للتکلیف والوضع مورдан:

احدهما: الراجع إلى التکلیف بل الوضع وهو القتل، لما صح عن الصادقين عليهم السلام من أنه «إِنَّمَا جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية»^(١).

والثاني: اکراه الكافر والمرتد حيث إنّما يجبران على قبول الاسلام وهو اکراه عن حق كما بين في محله ولعل وجهه أنه لما الزما من قبل الله تعالى فيجوز اکراها عليه. اضف إلى ذلك ما اشار اليه الفاضل الهندي والشهید في المسالك من أن دخول الكافر في المسلمين واسلامه يوجب عظمة المسلمين وشوكتهم وينجر إلى ايمانه تدريجياً. وكذا اکراه المحاكم المحتكر على البيع، او المنفق على نفقة المنفق عليه، او المديون على اداء الدين وغيرها من الموارد والجامع بين الكل هو الاقراه عن حق، ولعل الوجه في عدم رافعية ذلك الاقراه هو أن هذا الاقراه من الشارع لأن الاقراه الجائز وما يكون عن حق هو منحصر فيما هو واجب على المكره - بالفتح - فكأن الله تعالى اکرهه، والحاکم او غيره يقص ذلك الاقراه، فتأمل.

ومنه يظهر أن ولاية المحاكم على الاقراه محدودة بالواجبات، نعم يجوز له الاجبار على المباح اذا كانت فيه مصلحة ملزمة. اضف اليها موردا آخر لم يأت في عبارات القوم وإنما تعرض له سيدنا الامام عليه السلام وهو الاقراه اذا انجر إلى هدم الاسلام وعظمته وعظمية المسلمين فإن الاقراه هنا لا يرفع الحكم والتکلیف. قال عليه السلام عند الكلام حول موارد استثنیت من ادلة التقية:

«منها بعض المحرمات والواجبات التي في نظر الشارع والمترسعة في غاية الاهمية

١ - وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٤، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب ٣١، الحديث ١ و ٢.

مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرفة بنحو يحوّل الأثر ولا يرجى عوده، ومثل الرد على الإسلام والقرآن والتفسير بما يفسد المذهب ويطابق الاحاد وغيرها من عظام المحرمات، فإن القول بحكومة نفي الحرج او الضرر وغيرهما على ادلتها بمجرد تحقق عنوان الحرج والاضطرار والاكراء والضرر والتقية بعيد عن مذاق الشرع غايته، فهل ترى من نفسك إن عرض على مسلم تخريب بيت الله الحرام وقبر رسول الله ﷺ او الحبس شهراً او شهرين او أخذ مائة او مائتين منه يجوز له ذلك تمسكاً بدليل الحرج والضرر، والظاهر هو الرجوع في امثال تلك العظام إلى تزاحم المقتضيات من غير توجّه إلى حكومة تلك الادلة على ادلتها. ويشهد له مضافاً إلى وضوّه، موثقة مساعدة بن صدقه، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث «وتفسير ما يتقدّم مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله بكل شيء يعمل المؤمن بينهم ل مكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز»^(١).

هذا مع أنّ في دليل الضرر كلاماً تعرّضنا له في رسالة لا ضرر وذكرنا انه اجنبٍ عن الحكومة على ادلة الاحكام -إلى أن قال: - واولى من ذلك كله في عدم جواز التقية فيه ما لو كان اصل من اصول الاسلام او المذهب او ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير كما لو اراد المنحرفون الطغاة تغيير احكام الارث والطلاق والصلوة والحج وغيرها من اصول الاحكام فضلاً عن اصول الدين او المذهب فإن التقية في مثلها غير جائزة، ضرورة أن تشرعها لبقاء المذهب وحفظ الاصول وجمع شتات المسلمين لاقامة الدين واصوله فاذا بلغ الامر إلى هدمها فلا تجوز التقية وهو مع وضوّه يظهر من الموثقة المتقدّمة»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٦ ، كتاب الأمر والنهي ، أبواب الأمر والنهي ، الباب ٢٥ ، الحديث ٦.

٢ - الرسائل العشرة ، الإمام الخميني : ١٢ - ١٤ .

كما أنه «قدس سره» قال ما هو قريب منه في المكاسب المحرّمة عند ذكر مستثنيات

الحقيقة :

«منها بعض المحرمات التي في ارتكاز المتشرعاً من العظام والمهام جداً، كمحو كتاب الله الكريم والعياذ بالله بجميع نسخه وتأويله بما يخالف الدين او المذهب بحيث يجب ضلاله الناس والرد على الدين او المذهب بنحو يوجب الاضلal وهدم الكعبة المعظمة ومحو آثارها، وكذا قبر النبي ﷺ والائمة»^(١) «عليهم السلام» كذلك إلى غير ذلك. فإنّ الظاهر أنّ الادلة منصرفة عن امثال ذلك سيما بعضها، وإنما شرعت الحقيقة لبقاء المذهب الحق ولو لاها لصارت تلك الاقليّة المحقّة في معرض الزوال والاضمحلال والهضم في الأكثريّة الباطلة وتجويفها لمحو المذهب والدين خلاف غرض الشارع الأقدس، بل لعلّ بعض حقوق الناس كالاعتراض الكثيرة المهمة في ارتكاز المتشرعاً كذلك. وفي تلك المقامات لابدّ من ملاحظة اقوى المقتضيين واهم المناطقين» ثم استشهد بالموثقة، ثم اضاف: «بل يشكل تحكيم الادلة فيما اذا كان المكره بالفتح من الشخصيات البارزة الدينية في نظر الخلق بحيث يكون ارتكابه لبعض القبائح موجباً لهتك حرمة المذهب ووهن عقайд اهله»^(٢).

ثم إنّه لا يفيد في صحة طلاق المكره تعقبه بالرضا وذلك لأنّ الفضولي في الطلاق غير جائز اجماعاً وبطلانه ليس إلا لعدم مقارنته بالرضا او سبقه على الطلاق وإلا فليس فيه امر آخر مانع عن صحته، فنه يعلم اشتراط المقارنة او السبق واللحوق غير مفيد وهذا المناط موجود في المكره ايضاً والبابان كأئمّها باب واحد. هذا مضافاً إلى جريان اصالة الفساد.

وقد تعرّض الفقهاء هنا لتعريف الاكره ولعلّ السر فيه انه اول كتاب من الكتب

١ - المكاسب المحرّمة، الامام الخميني ٢ : ٢٢١

الثلاثة اي الطلاق والعتق واليدين، ورد في اخباره حكم الاكراه وكيف كان لا يخفى وضوحيه عند العرف، وما جاء في تعاريفهم ايضاً ناظر إلى ما عند العرف، فلنا في الطرد والنقض، الرجوع إلى العرف وعند الشك في صدق مورد فالاصل هو الفساد وذلك وإن كان مقتضى الكتاب الصحة إلا أن التمسك بالعام في الشبهة المصادقة منوع كما حقق في محله. ومن المعلوم عدم الفرق في كون الشك هو للجهل بالمفهوم العرفي للإكراه او لجهلهم به، ويكون الشاهد على ذلك، الماء؛ فإن صدقه على بعض المصاديق المشتبهة بالمضارف مشكوك ومحظوظ عندهم مع أنه من اوضح المفاهيم وليس ذلك إلا لما أشرنا اليه.

لا يقال : العرف كيف يكون جاهاً بعمومه العرفي وهل هو إلا نسبة تردد الحاكم في حكمه ؟

لأننا نقول : ما هو المعلوم عندهم المفهوم على سبيل الاجمال وهو غير كاف ، للعلم بانطباقه على جميع المصاديق وأما العلم التفصيلي به الموجب للعلم بحدوده وشغوره بحيث لا يشذ انطباقه على شيء من مصاديقه فلهم في جل المفاهيم غير حاصل إن لم نقل كلها . ولا يخفى أن محل الكلام في باب العقود والايقاعات هو مورد يجتمع فيه جميع الشرائط الا الاختيار إلا فالبطلان راجع إلى فقدان غيره من الشروط ، ولذلك ترى أنهم «قدس سرهم» قد ذكروا اشتراط الاختيار مع سائر الشروط وفي عرضها ، ومنه يظهر ما في عبائر الاصحاب من الاستدلال على بطلان عقد المكره بعدم القصد او عدم الرضا او عدم قصد الانشاء فإنه ليس في محله ويكون الاستدلال بامر اجنبي عن مسألة الاكراه وحيثيته . ولا يخفى عليك أنه لا فرق بين المكره والمضرط في وجود الرضا وعدم طيب النفس . توضيح ذلك : أن ما يحتاج اليه في العقود والايقاعات هو الرضا بالعقد والايقاع لاطيب النفس وهذا بخلاف الاباحة التي هي

محتاجة إلى طيب النفس فالتجارة عن تراضٍ كافية لكن لا يحلّ مال امرء مسلم إلّا بطيبة نفس منه ولك أن تقول: إنّ في المكره والمضطر يوجد الرضا بالتصريف بالعقد او الایقاع لكن ليست مباديه مستندة إلى نفسه وباختياره وطيب نفسه بل تكون مستندة إلى الغير فكانه لم يكن الرضا موجوداً أوّلاً وقد وُجد ثانياً.

﴿مسألة ٤ - الإكراه هو حمل الغير على ايجاد ما يكره ايجاده مع

التوعيذ على تركه بايقاع ما يضرّ حاله عليه او على من يجري
مجري نفسه كأبيه وولده نفساً او عرضاً او مالاً بشرط ان يكون
الحامل قادرًا على ايقاع ما توعد به مع العلم أو اللظن بايقاعه على
تقدير عدم امثاله، بل او الخوف به وان لم يكن مظنوناً، ويتحقق
به موضوعاً او حكمًا ما اذا أمره بايجاد ما يكرهه مع خوف
المأمور من عقوبته والاضرار عليه لو خالفه وان لم يقع منه
توعيد وتهديد، ولا يتحقق به ما لو أوقع الفعل مخافة اضرار الغير
عليه بتركه من دون الزام منه عليه، فلو تزوج بامرأة ثم رأى انه
لو بقيت على حاله لوقعت عليه وقعة من بعض متعلقيها كأبيها
وأخيها مثلاً فالتجأ إلى طلاقها فطلاقها يصح طلاقها﴾.

وهذا التعريف عدا ما ذكره في كفاية الخوف هو القدر المتيقن في كلمات
الاصحاب، لكن فيه جهات من البحث:

الأولى: انه لا يختص بالتوعّد بل يشمل الفعل ايضاً عرفاً بل هو اولى بالصدق من
التوعّد كما لا يخفى وقد صرّح بالصدق في كشف اللثام ولم اجده في غيره فإنه فَإِنْهُ يُبَرِّئُ
قال بعد تعريفه الآتي ذكره بالتوعّد المذكور مع قيوده في عبارته المزجية بكلام

القواعد ما هذا لفظه: «او فعل به او بن يجري مجراه ما يتضرر به حتى لفظ بالطلاق»^(١).

ثم إن الإكراه صادق مع التوعد بالضرر الراجع إلى ما هو من المهمات العامة كحفظ النظام الإسلامي، حفظه الله من الحديثان، الذي هو من أوجب الواجبات، او حفظ شخصية ولاة أمره فالليوم كالاخ الفاضل السديد والحق الخير في التفسير والسياسة، الحاج الشيخ اكبر الهاشمي، فضلاً عن حفظ شخصية الهدى الفقيه الولي في الوقت الحاضر، آية الله السيد علي الخامنئي، دام ظله، فضلاً عن شخصية الامام سلام الله عليه، المؤسس للنظام الإسلامي، الذي كان تاليًا لتلو العصمة وعقمت النساء من أن يلدنه مثله، بل التوعّد بالضرر لكلّ ما يكون حفظه واجباً على المكره كما أن يتوعّد المكره (بالكسر) بقتل نفسه إن لم يطلق زوجته، او توعده بصيرورته مضاداً للثورة الإسلامية، او بصيرورته عيناً للإعداء على عسكر المسلمين وجيوشهم إلى غيرها مما يكون التوعّد بأمر يجب على المكره (بالفتح) الردع عنه فالظاهر صدق الإكراه عرفاً في جميع تلك الموارد فإنه اذا طلق المكره زوجته خوفاً من التوعّد بالواقعة في عرض الحكومة الإسلامية او في ولاة امرها مثلاً يقال إنه صادق في ادعائه وهو كان مكرهاً على طلاق زوجته فطلاقه وقع عن اكراه فهو باطل. وقد ظهر مما ذكرنا ضعف ما ذهب اليه الشهيد في المسالك من عدم تحقق الإكراه في امثال تلك الموارد؛ قال عليه السلام : «لا يحصل الإكراه بأن يقول: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة ونحوها».

أقول: العجب منه أنه اختار عدم الصدق جزماً مع أنه كما بيّناه إن لم يكن مقطوعاً به فلا أقلّ من أنه الظاهر من العرف بل الظاهر الصدق ايضاً فيما ذكره بعد ذلك بقوله:

«ولا بِأَنْ يَقُولَ وَلِيَ الْقَصَاصُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ: طَلَّقَ امْرَاتِكَ وَإِلَّا اقْتَصَصْتَ مِنْكَ، لَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ فَلَا يَعْدُ اسْتِيَافَاهُ ضَرَرًا بِالْمَأْمُورِ»^(١). ولا يخفي عليك ما في توجيهه من عدم كون القصاص ضررًا لآنه حقه، وذلك لأن الحقيقة لا تنافي الضرر كالجهاد في سبيل الله والخمس والزكوة فإنها ضرر مع أنها حق وأي حق «وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم» وقد ذكروا الموارد أمثلة لاحكام مبنية على الضرر التي لا تشتملها القاعدة، وكيف لا يكون القصاص ضررًا على المقتضى منه مع أن العفو منه خير لكم.

الثانية: هل يعتبر الظن والعلم أو يكفي الخوف والاحتمال احتمالاً عقلائياً؟ الظاهر من العرف هو الثاني بل في الجواهر: «ضرورة عدم اعتبار غلبة الظن بالفعل، بل يكفي تحقق الخوف كما سمعته في المرسل فضلاً عن العرف»^(٢). دونك المرسل وهو ما رواه الكيني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر او غيره، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «لو أن رجالاً مسلماً من قوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل، لم يكن عليه شيء»^(٣).

ولا يخفي عليك ما في الاستدلال به من احتمال اختصاصه بالخوف على النفس لا الخوف المطلق ولو على المال مثلاً، نعم العرف هو المعتمد والمرسل مؤيد، وعليك بالدقة في المراد من القهرا على الطلاق والعتاق لعدم الجدوا فيه لذلك القوم الظاهرون منهم من السرّاق وقطع الطريق، ولعل المراد الحلف بالطلاق والعتاق لاثبات عدم المال معه، ويشهد له ما رواه الكيني في باب طلاق المضطر والمكره بعد ذلك بسنده

١ - مسالك الافهام ٩ : ٢٣ .

٢ - جواهر الكلام ٣٢ : ١٢ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٨٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٧، الحديث ٢.

عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، فيه: «فقلت: إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعي مال، فقال: غريب ما استطعت وضعه مواضعه. فقلت: فإن حلفني بالطلاق والعتاق، فقال: أحلف له، ثم أخذ قرة فحفر بها من زيد كان قدّمه فقال: ما أبالي حلقت لهم بالطلاق والعتاق أو آكلها»^(١).

الثالثة: إذا أمر بشيء ولم يتوعّد فعلًا لكن يقطع أو يخاف ضرره فيما بعد فهو أيضًا إما اكراه موضوعاً أو يلحقه في الحكم قضاءً للمناط وهو الخوف فإنّ ما هو العلة والسبب لعدم الصحة مع الاكراه هو الخوف من المتوعّد به وعدم الاختيار وإلا فلا خصوصية للتوعّد اللغطي بما هو لفظ، فإنه ليس الباب بباب القراءة أو العقود والايقاعات المحتاجة إلى الالفاظ بل إنما يكون ذكر التوعّد في الاكراه من باب الغلبة في سببته للخوف، وعليه فالمفروض اكراه موضوعاً، وكيف كان فالعرف يلغى خصوصية التوعّد ويرى عدم الصحة والبطلان في الاكراه والخوف الحال مع عدم التوعّد أيضًا على المفروض، وبذلك ظهر وجه تمامية ما في المتن من قوله «ويتحقق به موضوعاً أو حكمًا» إلى آخره، وأماماً ما ذكره من الفرع الآخر بقوله «ولا يتحقق به ما لو أقع الفعل» إلى آخره فوجده واضح، فإنه لعدم الصدق موضوعاً بلا اشكال وعدم اعتناء العقلاء بالخوف كذلك اصلًا بل يعدون من يعتني به ويبيع متاعه مثلًا بذلك الخوف جبأً وخارجًا من المتعارف.

الرابعة: لا فرق في الخوف بين أن يكون عاديًّا وحاصلًا للمكره وغيره بسبب قدرة المكره بحيث يخاف من توعده كلّ من توعد به أو خاصًا به وكان غيره لا يخاف منه ولكن يحصل الخوف لهذا الشخص بسبب ما يخصّه من الصفات النفسية ولكونه جبأً، وذلك لصدق الاكراه والاجبار فيها عرفاً كما هو ظاهر واضح.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٧، الحديث ١.

لا يقال: إنّ مقتضى خبر عبدالله بن سنان هو سعة باب الاكراه ولا يعتبر فيه أن يكون التوعيد بما يضرّه، حيث قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: «لَا يَعْيَنُ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي قَطْبِعَةٍ رَحْمٌ، وَلَا فِي جَرْبٍ، وَلَا فِي اكْرَاهٍ. قَالَ: قَلْتَ: أَصْلِحْكَ اللَّهُ، فَأَفْرَقَ بَيْنَ الْجَرْبِ وَالْاكْرَاهِ؟ فَقَالَ: الْجَرْبُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَيَكُونُ الْاكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

لأنّه يقال: مضافاً إلى ضعف السند بعبد الله بن القاسم الذي هو بين ضعف وجهة، أنه ما هو المراد من هذا التفسير؟ فهو إما تفسير عرفي ، أي موضوعي أو شرعي تعبدني ، أي حكمي .

فعلى الأول فهو كما ترى لأن العناوين العرفية ومفاهيمها الاعتبارية غير قابلة لأخذ التعبد فيها فإنّ حقيقتها بحقيقة العرفية وليس للشارع بما هو شارع التدخل فيها كما ليس له التدخل في التكوينيات من حيث إنه شارع، نعم له جعل الحقيقة الشرعية إلا أنها ليست بعرفية وتكون أمراً آخر مبائناً لما في العرف.

وإن كان الثاني فهو من باب الادعاء وهو مجاز مخالف للظاهر ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وتعذر الحقيقة هنا مكنته لأنّ توعد مثل الزوجة والام والاب من يعيشون مع المكره وبينهم نحو اتحاد والفة وإن كان مما لا يوجب الضرر غالباً ويكون توعداً بأمور يسيرة بل قد يقال: كيف يحصل لهم التوعيد بما يضره فإنّ الاولين ضعيفتان والاخير ينبعه الشفقة لكن من الممكن حصوله على نحو يضر الانسان، كان تتوعد الزوجة زوجها المتعين له شخصية اجتماعية بخروجها عرياناً إن لم يفعل الامر الفلاني او تتوعده بالواقعية فيه وكشف اسراره الذي يكون مضرأ له او بغيرها من الامور المضرة للمكره وبعد ما كان لتوعدهم قسمان فمقتضى اصالة الحقيقة

١ - وسائل الشيعة: ٢٣، ٢٣٥، كتاب الايمان، الباب ١٦، الحديث ١.

حمل اللفظ على معناه الحقيق وأن المراد من الاكراه في الخبر التوعد بالنحو الثاني لا الاول الموجب للادعاء او الاحراق الحكمي فإنه مخالف للظاهر وهذا الجواب المتين الذى ينبغي أن يكتب بباء الذهب هو من سيدنا الامام فیتیق وما رأيت في كلام غيره من الاعاظم والفحول، جزاه الله الاسلام وفقهه احسن ما جزاه الله به اوليائه، وما يتراى في النص من الجمع بين الاكراه والجبر فلعل المراد أن الاكراه يمكن صدوره من الضعيف أيضاً وإلا فلا يعقل كون الحكم للأعم والأخص معاً فإن الجبر من السلطان من مصاديق الاكراه وهو أخص منه.

﴿ مسألة ٥ - لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مثلاً
ليس فيه ضرر عليه كالفرار والاستغاثة بالغير لم يتحقق الاكراه،
فلو أوقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً، نعم لو قدر على
التورية وأوقعه من دون ذلك فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه
وباطلاً.﴾

هل يشترط في صدق الاكراه العجز عن التفصي أم لا؟ وجوه، ثالثها التفصيل بين التفصي بغير التورية والتفصي بها باعتبار العجز عن الأول في الصدق دون الشان فالاكراه صادر وإن أمكنه التورية ولم يوز دون غيره فالاكراه غير صادر مع امكان التفصي بالفرار الذي غير ضرر مثلاً.

ووجه الثاني روایة عبد الله بن سنان المذکورة آنفاً في المسألة السابقة، فإن امكان التفصي بثل الفرار أو العذر والمحيلة في اكراه مثل الأم والأب والزوجة بمكان من الوضوح، حيث إن اكراههم ليس من قبيل اكراه السلطان وغيره بالتوعّد بما فيه الضرر بل يكون بثل أمور أخلاقية وعاطفية كما مرّ وجهه، ومن المعلوم أن التفصي في مثل ذلك سهل له والرواية لم تدل على صدق الاكراه بالنسبة إليهم فيعلم منها عدم

اعتبار العجز عن التفصي في الصدق وهي وإن لم تكن شاملة للتورية لكن ثبت الأمر في عدم اعتبار العجز عنها بطريق أولى. نعم في الجبر الراجع إلى السلطان لا يمكن التفصي بمثل الفرار.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند أن الاستدلال موقف على حمل الاكراه على معناه المجازي ولا داعي له كما مرّ وإلا فعل الحمل على الحقيق كما هو الحق والمطابق للأصل فلا دلالة فيها على ذلك وتكون كغيرها من أخبار الاكراه وأدلة إلاأنّها مبينة بعض المصادر.

وجه الأول أنه مع امكان التفصي عنه بالفرار أو التورية الاكراه حينئذ غير صادق عرفاً فإن قوام الاكراه بكون الداعي على العمل هو الخوف من الضرر المتوعّد به بحيث لا يكون العمل صادراً عن الاختيار من أول الأمر ومع تمكن المكره من التفصي بمثل الفرار الذي يسهل عليه أو باختياره العدة والعدة بمثل التلّفون فليس داعيه في الاتيان منع الضرر ورفع الخوف بل يكون مختاراً في العمل وأن داعيه هو غيره من الدواعي في العاملين، ومثله التفصي بالتورية، فمن يعرف التورية ولم يغفل عنها بمثل الاضطرار والدهشة ويعلم أن الطلاق مع قصد غيره غير واقع لأن يقصد بقوله «هي طلاق» طلاقها عن ألم الحمل أو المرض مثلاً ومع ذلك قصد بقوله ذلك الطلاق فعدم كون الداعي له التوعّد المذكور هو واضح غير تحتاج إلى البيان.

والثالث فلوجهين: أحدهما أنه ليس في روايات الحلف كاذباً وتنقية مع كثرتها جداً وفي قضية عمّار إشارة إلى التورية فهي غير معتبرة وإلا كان جديراً بالذكر ولا سيما في قضية عمّار الذي كان في شدة واكراه شديد، وفي موثقة زارة من أخبار الحلف قال: قلت لأبي جعفر^{إثيلاد}: «فرّ بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم وبخلّون سبينا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: فالحلف لهم فهو أحلّ «أحلٌ خ. ل».

من التمر والزبد»^(١). وفي خبر معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: «إنَّ معي بضائع للناس ونحن غرِّ بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم، فقال: وددت إني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلُّها وأحلف عليها، كلُّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية»^(٢).

فإنَّ السائل في مثل هذه الأخبار يطلب الخلص وطريق الفرار عن الظالم. والمعصوم^{عليه السلام} يجوز له الحلف كاذبًا ولا يشير إلى التورية أصلًاً كأن يقول^{عليه السلام}: عليك بالتورية في الأخفاء كما ورَّى إبراهيم^{عليه السلام} في قوله «إني سَقِيمُ»^(٣) على ما في أخبار التورية، وهل هذا إلا لعدم اعتبار العجز عنها في الارکاه وإنما فكيف لم يذكر التورية في هذه الأخبار الكثيرة والمسألة كانت محلاً للابتلاء، وأماماً قضية عمار فانظر أنَّ النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أمره بالعود إن عادوا ولم يقل له: إن عادوا فعليك بالتورية. فإن كان العجز عنها معتبراً كان له^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن يبيتبه لاسيماً مثل عمار الذي كان السبب عسراً عليه جداً.

في موثقة مساعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: «إنَّ الناس يرون أنَّ علياً^{عليه السلام} قال على منبر الكوفة: أيها الناس! انكم ستدعون إلى سبِّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة متى فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي^{عليه السلام}، ثم قال: إنما قال: انكم ستدعون إلى سبِّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة متى واني لعلى دين محمد^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ولم يقل: ولا تبرؤوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة، فقال: والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمار

١ - وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٢٥، كتاب الإيمان، الباب: ١٢، الحديث: ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٢٧، كتاب الإيمان، الباب: ١٢، الحديث: ١٦.

٣ - الصفات (٣٧): ٨٩.

بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عزوجل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكِرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ فقال له النبي ﷺ عندها: يا عمار! إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك، وأمرك أن تعود إن عادوا﴾^(١).

واثنيهما أن حمل الروايات المستدل بها في الباب عامّة وخاصة، على الجاهلين بالتورية والعاجزين منها، حمل على النادر وهو بعيد وكذا الاجماعات والشهرات.

والوجهان منوعان، أمّا الأوّل فلأن الناس غالباً في غفلة من التورية فلا وجه راجح للإمام علي عليهما السلام أن ينبههم على التورية، بل لعل التنبيه يكون مرجحاً حيث إنه على اعتبار العجز عن التفصي به فهو ساقط مع الغفلة وهل تنبيهه عليه إلا تنبيها على الموضوع في حقوق الله تعالى؟ وهل فرق بينه وبين الاعلام ببقاء لمعة في الظهر لم يغسله من الجنابة من دون الالتفات حتى فرغ من غسله؟ فكما أنه غير مطلوب ومرجوح فكذلك المقام، وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت؟ ثم مسح تلك اللمعة بيده»^(٢).

وهذه الصحيحة دالة على مرجوحية الاعلام لمكان قوله عليهما السلام «ما كان عليك لو سكت» زيادة على دلالتها على عدم الوجوب المطابق للأصل أيضاً وليست الصحيحة مخالفة للأصول والقواعد الاعتقادية كما زعمها بعض وإن دفعها بكونه للتعلم وذلك لأنها راجعة إلى أمر عادي وهو عدم جريان الماء على لمعة من الظهر ولا يرتبط بباب السهو والنسيان من رأس كما لا يخفى.

١ - وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الامر والنهي، أبواب الامر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤١، الحديث ١.

وأماماً قضية عمار فالوجه فيها أن السب صادق من دون فرق فيه بين وجود التورية وعدمه فالتورية فيها غير مفيدة ولن يست تفصيًّا أصلًا. وأماماً روايات الاكراه عامّها وخاصّها فإنه وإن كان حمل المطلقات على النادر أمر بعيد ولا يصار إليه إلا للضرورة والقرينة ولكن حمل اللفظ على ظاهره المختص بافراده المستلزم لعدم الشمول لغير مصاديقه فهو أمر قريب وليس بغرير وإن كانت مصاديقه نادرة والمدعى هنا هو عدم صدق الاكراه في القادر على التورية فالباب باب الظهور المتبع كائناً ما كان لا باب المطلق والحمل حتى يكون حمله على النادر غريباً وعلى الأعم منه قريباً وقد ظهر من جميع ما ذكرناه ضعف ما في الجواهر من عدم اعتباره العجز من التفصي بغير التورية ولا بها في صدق الاكراه، قال: «بل لا يعتبر فيه أيضاً عدم التمكن من الفرار عن بلاده أو التوسل بالغير أو نحو ذلك مما فيه ضرر عليه أيضاً»^(١).

وقال أيضاً: «ولا يعتبر عندنا في الحكم ببطلان طلاق المكره عدم التمكن من التورية بأن ينوي غير زوجته أو طلاقها من الوثاق أو يعلّقه في نفسه بشرط أو نحو ذلك وإن كان يحسنها ولم تحصل له الدهشة عنها، فضلاً عن الجاهل بها أو المدھوش عنها، لصدق الإكراه، خلافاً لبعض العامة، فأوجبها للقادر»^(٢).

أقول: ولا حجة في قوله ^{في} عندنا على المسألة كما سيأتي.

وفي المسالك: «الثالث: لا يعتبر في الحكم ببطلان طلاق المكره التورية وإن كان يحسنها عندنا لأن المقتضي لعدم وقوعه هو الاكراه الموجب لعدم القصد إليه فلا يختلف الحال بين التورية وعدمها، ولكن ينبغي التورية للقادر عليها، بأن ينوي بطلاق فاطمة المكره عليها غير زوجته ممن يشاركتها في الاسم، أو ينوي طلاقها من

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ١٢ .

٢ - نفس المصدر: ١٥ .

الوثاق، أو يعلّقه في نفسه شرط. ولو كان جاهاً بها، أو أصابته دهشة عند الإكراه
ـ كسل السيف مثلاًـ عذر إجماعاً»^(١).

وقد مررت عبارة الجواهر والظاهر أنه أخذها منه. وفيه أولاً: أنه لا يتحقق الإكراه
لمن يحسن التورية، وثانياً: أن المكره أيضاً قصد هنا كما مرّ وقلنا إن محل البحث ما
كان البطلان مستنداً إلى عدم الاختيار لا إلى عدم القصد وغيره من الشرائط كما
بيتاه، وثالثاً: إن كان المراد من «عندنا» هو الاجماع فلم يثبت بعد، نعم إن كان هو
الشهرة فله وجه، وكيف كان فالاستدلال به مع التعليل بعد تحقق الإكراه عليل.
شم إله^{هليق} قال: «جميع ما ذكرناه آتٍ في غير الطلاق من النكاح والبيع والعتق
وسائر التصرفات ولكن جرت العادة بالبحث عنه هنا»^(٢).

فالظاهر منها عدم اعتبار العجز عنها مطلقاً، وفيه: أن الظاهر عدم صدق الإكراه
مع القدرة على التورية.

تنبيه

وللسخن^{هليق} في المكاسب كلام، قال فيه: «فالإكراه المعتبر في توسيع المحظورات
هو الإكراه بمعنى الجبر المذكور، والرافع لأثر المعاملات هو الإكراه الذي ذكر فيها أنه
قد يكون من الأب والولد والمرأة، والمعيار فيه عدم طيب النفس فيها لا الضرورة
والالجاء وإن كان هو المتبادر من لفظ الإكراه ولذا يحمل الإكراه في حديث الرفع
عليه، فيكون الفرق بينه وبين الاضطرار المعطوف عليه في ذلك الحديث اختصاص
الاضطرار بالحاصل لا من فعل الغير كالجوع والعطش والمرض لكن الداعي على
اعتبار ما ذكرنا في المعاملات هو أن العبرة فيها بالقصد الحاصل عن طيب النفس

١ - مسالك الافهام ٩ : ٢٣

٢ - نفس المصدر: ٢٤

حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى «تجارة عن تراض» و«لايحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه» وعموم اعتبار الإرادة في صحة الطلاق وخصوص ما ورد في فساد طلاق من طلاق للمداراة مع عياله. فقد تلخص مما ذكرنا أنَّ الاكراه الرافع لأثر الحكم التكليفي أخص من الرافع لأثر الحكم الوضعي^(١).

وحاصل كلامه بأبيه أنَّ الاكراه الرافع للأثر الوضعي والتكليفي في حديث الرفع وغيره وإن كان واحداً عنواناً والمتبادر منه هو الضرورة والاجلاء ويكون الفرق بينه وبين الاضطرار في حديث الرفع في أنَّ الاكراه من قبل الغير، والاضطرار من قبل النفس كالجوع والعطش لكنَّ المعتبر منه بالنسبة إلى الوضع والتوكيل مختلف فإنَّ الرافع للوضع هو عدم طيب النفس وللتوكيل هو الجبر من مثل السلطان القاهر.

واستدل على ذلك بوجوه؛ أحدها: صحيحه عبدالله بن سنان الماضية، وقد أشار إليها في قوله في معنى الجبر المذكور، والرافع لأثر المعاملات هو الاكراه الذي ذكر فيها أنَّها قد يكون من الأب والولد والمرأة.

ثانيها: أنَّ المعتبر في المعاملات هو طيب النفس بأن يكون القصد حاصلاً منه، وذلك لمكان استدلالهم بآية التجارة وحديث «لايحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه».

ثالثها: عموم اعتبار الإرادة في صحة الطلاق.

رابعها: خصوص ما ورد في فساد طلاق من طلاق للمداراة مع عياله.

ولايخفى عليك ما في هذا التفصيل؛ فإنَّ المعتبر منه في رفع الوضع هو المعتبر في رفع التكليف، وهو الاجلاء والضرورة المتبادرة منه، وفي كل الوجوه ماترى: أمَّا الصريحة فقد مضى الكلام فيها وأنَّ الحاصل من مثل الأب والأم هو الاجلاء والضرورة.

١ - المكاسب، الشيخ الانصارى بأبيه: ١٢٠ / السطر ١٣.

وأمّا الثاني فالمعتبر في المعاملات هو تحقق الرضا كما يدلّ عليه الآية لا الزائد عليه وهو موجود في المكره والمضطر وغيرهما حيث إنّ البايع ولو عن اكراه هو راضٍ بالبيع لما حصل في نفسه من الكسر والانكسار وأنّ العمل بالمكره عليه أولى عنده من وقوع المتوعّد عليه، ومثله المضطر، نعم ليست مبادئ الرضا فيها مبادئ اختيارية مثل النفع في البيع وأمثاله، فالفرق بينها وبين غيرها بالنسبة إلى المبادئ لا غيرها كما لا يخفى، ومسألة طيب النفس هي أجنبية عن المعاملة وذلك لعدم الدليل عليه بل العمومات والاطلاقات وكذا بناء العقلا على خلافه فإنّ الطيب بالمعاملة هو من مبادئ الرضا بها وهو منتفٍ في غير واحد منها كما إذا كان الضرر والنفع فيها مساوين أو كان الضرر أكثر بل وفيما كان النفع فيه أقل من مأموله والحديث مربوط بالاباحة والتکلیف ولا يرتبط بالوضع جدًا لأنّ المنفي فيه حلية مال المسلم إلا بطيب نفسه وقبل تحقق البيع مثلاً لا محلّ لطيب النفس وبعده لا فائدة له لأنّ المالك لا يملكه الآن، فالبايع بعد البيع غير المالك للمشمن حتى يكون طيب نفسه نافعاً وعدمه مضرّاً، وبالجملة فإنّ الموضوع في الحديث هو المال وهو أجنبى عن الوضع، فإنّ الموضوع فيه المعاملة والتجارة. ولا يخفى أنّ ما ذكرناه في مسألة الطيب والرضا هو مما استفدناه من سيدنا الاستاذ فقيه.

وأمّا الثالث وهو اعتبار الارادة في صحة الطلاق ففيه: أنّ الارادة في هذه الروايات كغيرها من الموارد هي بمعنى القصد الماصل مع الاكراه وغيره، ومسألة طيب النفس لو سلّم اعتبارها فهي أمر خارج عن حقيقته كما يشهد له ما عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لايجوز طلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم» «إلى أن قال:» وإنما الطلاق ما أُريد به الطلاق

من غير استكراه ولا إضرار». الحديث^(١)؛ فإن الاستكراه ذكر مضافاً إلى الإرادة.

وأما الوجه الآخر فراده موثقة منصور بن يونس قال: سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له: «جعلت فداك، إني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقها واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنته خالي، فقالت أختي وخالي: لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة. قلت: ويحكم والله ما لي إلى طلاقها من سبيل، فقال لي هو ما شأنك ليس لك إلى طلاقها من سبيل. قلت: إنّه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا على إلا تطليقها ثلاثة ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلاّ قلبي من ذلك. فكث طويلاً مطروقاً ثم رفع رأسه وهو متسمّ فقال: أمّا بينك وبين الله فليس شيء، ولكن إن قدّمك إلى السلطان أباها منك»^(٢).

وفيه كما قيل إنّ الرجل هنا أيضاً مكره وذلك لخلفهم بعدم النظر إليها وأمرهم إياه بالطلاق والتوعد بترك النظر الذي كان مطلوباً له، فعلّه يكون كالتوعد بالضرر المالي أو النفسي، وإن أبيت عن ذلك فلائق أن يقول: إنّ عدم صحة الطلاق وعدم تحقق القصد أصلاً وذلك لمكان قوله عليه السلام «ولكن ان قدّمك إلى السلطان» فإنّ الظاهر منه أنّ حكمه بالابانة لمكان ظاهر الصيغة الدالة على الإرادة، ودعوى عدمها وأنّ الطلاق كان صوريّاً غير مسموع لأنّه خلاف الظاهر.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٨، الحديث ١.

﴿ مسألة ٦ - لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إداهما
المعينة وقع مكرهاً عليه .﴾

لأنّ تحقق أحدهما لا يكفي إلا بالصدق المطلق وما قيل من أنّه يقع الطلاق لأنّه مختار في تعينها، وأنّه مما عدل عن الإبهام إلى التعين فقد زاد ما أكرهه عليه لأنّ الإكراه على طلاق إداهما وطلاق المعينة طلاق إداهما مع الزيادة وقد تقرر لأنّ الأمر بالكلي ليس أمراً بالجزئي، فقد ظهر ضعفه لأنّ الفرد المذكور عين المكره عليه لا غيره ولا زيادة عليه. نعم لو صرّح له في الإكراه على طلاق واحدة مبهمة بأنّ يكرهه على أن يقول: «إداهما طلاق» فعدل عنه إلى طلاق واحدة معينة فقد وقع طلاقه غير مكره عليه.

﴿ ولو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق إداهما مكرهاً عليه فيعين
بالقرعة أو صحة كليهما وجهان لا يخلو أولهما من رجحان .﴾

من وقوع المكره عليه مع الزيادة، ومن كون الواقع غير المكره عليه لكن لا يخلو أولهما من رجحان لأنّ محض كون الواقع غير مكره عليه ليس رافعاً للإكراه إلا مع الدلالة على الاختيار، والظاهر عدم الدلالة في المقام إلا بالنسبة إلى الزيادة وإلا لم يطلقهما مقارناً مع التوعّد.

﴿ ولو أكرهه على طلاق كلتيهما فطلق إداهما فالظاهر أنه وقع
مكرهاً عليه .﴾
ووجهه ظاهر.

﴿ مسألة ٧ - لو أكرهه على أن يطلق ثلاث تطليقات بينهما

رجutan فطلّقها واحدة أو اثنتين ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال. إلا إذا قصد تحمل ما أوعده عليه في ترك البقية أو كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه. وأنه لعل المكره اقتنع بما أوقعه وأغمض عما لم يوقعه».

ولا محل للإشكال فيه ولا في الإثبات أصلًا حيث إنّ مقام الإثبات والظهور الذي هو المورد للبحث حاله واضح لأنّ في المخالفة المزبورة ظهور في الاختيار دلالة عليه، وما ذكر منشأً للإشكال فهو يرجع إلى مقام القصد والثبوت مع أنّ حاله أيضًا واضح ولا إشكال فيه أيضًا كما لا يخفى، ومن ذلك يظهر ضعف ما في الجواهر الذي يقرب من المتن؛ قال: «ومنها أن يكرهه على ثلات طلقات فيوقع واحدة، فإنه بالمخالفة المزبورة يظهر منه الاختيار، إلا أنه كما ترى، ضرورة كون الواحدة بعض المكره عليه وقد يقصد دفع المكروه بالاجابة إلى بعضه»^(١). فإنّ الضرورة غير رافعة للظهور ولن يستأذن من احتمال في الثبوت.

فروع

وفي المسالك فروع لا بأس بذكرها:

منها: لو أكرهه على أن يطلق بكنائية من الكنایات فطلق باللفظ الصريح أو بالعكس عند القائل بصحته أو عدل من صريح مأمور به إلى صريح آخر فإنه يقع الطلاق خصوصاً في الأول لأنّه قد جمله على طلاق فاسد فعدل إلى الصحيح وعند مجوزه عدل إلى غير الصيغة المكره عليها^(٢).

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ١٤ .

٢ - مسالك الأفهام : ٩ : ٢٢ .

أقول : والحق التفصيل في المسألة بأن يقال : إن كان للمكره (بالكسر) عناية بصيغة خاصة مذكورة في كلامه بحيث كان توعّده على الطلاق مع تلك الصيغة فالطلاق بغيرها صحيح لكونه كاشفاً عن الاختيار ، وإن لم يكن كذلك وكان تهديده راجعاً إلى أصل الطلاق فهو باطل لأن المكره عليه وليس التبديل كاشفاً عنه كما لا يخفى ، والظاهر في الإكراه كذلك هو الثاني وذلك بعد عناية الشخص بصيغة خاصة والاجبار عليها فإن الغرض الأصلي هو الطلاق ، نعم في الصيغ التي وقع الاختلاف فيها بين العامة والخاصة فإن كان المكره من العامة فلعل الظاهر هو الأول . منها : لو اكره الوكيل على الطلاق دون الموكّل في صحته وجهان أيضاً من تحقق اختيار الموكّل المالك للتصريف ومن سلب عبارة المباشر .

منها : لو توعّده بفعل مستقبل كقوله «إن لم تفعل لأقتلنّك أو أضربنّك غداً» في عدد إكراهاً نظر من حصول الخوف بإيقاع الضرر ومن سلامته منه الآن والتخلص من الضرر يحصل بإيقاعه عند خوف وقوعه في الحال وهو أقوى ، نعم لو كان يحصل الإكراه في الآجل على أنه إن لم يفعل الآن أوقع به المكره في الآجل وإن فعله ذلك الوقت ورجح وقوع المتوعّد به اتجه كونه إكراهاً لشمول الحد له^(١) .

أقول : الظاهر كونه إكراهاً .

منها : لا يحصل الإكراه بأن يقول : «طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو تركت الصلاة ونحوها» ولا بأن يقولولي القصاص لمن هو عليه : «طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك» ، لأن ذلك حقه فلا يعذر استيفاؤه ضرراً بالماوربه^(٢) .

أقول : قد مر الكلام فيه وأن بعض الموارد يعذر من مصاديق الإكراه ولا فرق بين

١ - مسالك الأفهام ٩ : ٢٣ .

٢ - نفس المصدر .

موارد الضرر وأمّا الأخير فإن أراد أنّه ليس بضرر ففيه: أنّه ضرر وإن أراد عدم شمول القاعدة له ففيه: أنّ خروج أمثال هذه الموارد ممّا بني على الضرر شبيه بخروج تخصسي ويكون واضحًا غير محتاج إلى بيان إلّا أن يزيد عدم الشمول لأنّه ضرر مقدم فله وجه ولكن الشأن في أنّه هل هو ضرر أو عدم النفع والإكراه صدقه دائرة غالباً على الضرر وغير صادق على النفع غالباً ولعل مراده ^{هيئته} من عدم كونه ضرراً هو ذلك.

منها: لو تلفظ بالطلاق ثم قال: «كنت مكرهاً» وأنكرت المرأة، فإن كان هناك قرينة تدل على صدقه بأنّ كان محبوساً أو في يد متغلب ودللت القرينة على صدقه قبل قوله بيمنيه وإلّا فلا، ولو طلق في المرض ثم قال: «كنت مغشياً على» أو مسلوب القصد» لم يقبل قوله إلّا بيبيئة تقوم على أنّه كان زايل العقل في ذلك الوقت لأنّ الأصل في تصرّفات المكلف الصحة إلى أن يثبت خلافه وإنما عدلنا في دعوى الإكراه عن ذلك بالقرائن لظهورها وكثرة وقوعها ووضوح قرائتها بخلاف المرض^(١).

أقول: لا كلام في حمل الفعل على الصحة وكذا في رفع اليد عن الظهور بالقرينة ولكن في إطلاق مثاله الثاني إشكال لأنّ المورد في المرض والمريض أيضاً مختلف فإن القرينة في بعض الموارد قوية ظاهرة كالمحصبة.

﴿ مسألة ٨ - لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يف ذلك

في صحته وليس كالعقد ﴾

قد مر الكلام فيه وهو مثل الطلاق الفضولي واحتمال الفرق بينهما مستبعد جداً، مضافاً إلى الأصل، والعمدة هو إطلاق عدم صحة الطلاق عند الإكراه.

﴿ مسألة ٩ - لا يعتبر في الطلاق إطلاع الزوجة عليه فضلاً عن

رضاهما به ﴾.

وذلك للغوية الإشتراط لأن الطلاق بيد الزوج.

﴿ مسألة ١٠ - يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع

الطلاق على المتمتع بها ﴾.

ولا على الأجنبية مطلقاً ولو بالاشتراط، والوجه المشترك فيها عدم السببية فيها، فإن الأسباب والمسبيات الشرعية توثيقية ولم تثبت السببية في غير الزوجية الدائمة، وهو المطابق لاستصحاب بقاء الحال والأحكام السابقة، كما أن عليه إجماع الإمامية، نعم بعض العامة قول بجواز طلاق الأجنبية مطلقاً أو معلقاً على الزوجية، ولا يخفى أن الإيراد عليه لعدم المقولية كما عن بعضهم الآخر غير وارد لأن الطلاق من الاعتباريات وهوتابع لجعل الشارع، فمن الممكن صحة طلاق الأجنبية دفعاً للزوجية المستقبلة المحتملة وخلط باب التكوين بالتشريع من غفلات العامة في غير واحد من الأحكام، والأسف وقوعه في كلمات الأصحاب «نور الله مضاجعهم» أيضاً، ومن تذكر هذه الغفلة وحقّق مبادئ التكوين عن التشريع وإيمان بآراء مستقلّان سيّدنا الاستاذ^{فقيه} وذلك من خدماته العالية لفقه الإسلام جزاء الله عن الإسلام «خير الجزاء». ويدل على عدم صحته فيها الأخبار أيضاً:

منها: ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} «في المتعة ليست من الأربع لأنها لاتطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٤، والباب ٤٣،

. الحديث ١.

ومنها: ما عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت: «رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعدة أتحل للأول؟ قال: لا، لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(١) والمتعة ليس فيها طلاق»^(٢).

ومنها: صحيحة هشام بن سالم، قال: قلت: «كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتروّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك»^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: قلت له: «الرجل يتزوج المرأة متعدة سنة أو أقل أو أكثر، قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم»^(٤).

ولا يخفى عليك ما في الاستدلال بهاتين الصحيحتين الأخيرتين وذلك لعدم دلالة الأخيرة على أزيد من البينونة بغير الطلاق لالانحصار فيه وعدم الجدوى للطلاق في البينونة ولذلك قال في المسالك في ذيل الصحيحه: وتعدد الأسباب ممكن والاعتماد على الاتفاق، وأورد عليه الحدائق بأنه لا دليل على سببته في المتعة والأصل عدمه وهو كما ترى.

ولتوقف الاستدلال في ما قبلها على ظهورها في حصر الطلاق في شرطها مضياً أو اسقاطاً في ذلك كما احتمله الموجاير لكنه ليس بأزيد من الاحتمال ولا وجه له لاسيما مع

١ - البقرة (٢): ٢٣٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٩، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٤٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٥، الحديث ١.

أن الصحيحه في مقام بيان المتعة لافي الفرقه منها، وفي الجواهر «وإن لم يحضرني من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمنع بها نعم فيها ما يدل على حصوله بانقضاء المدة وحيبتها، ولكن ذلك لا يقتضي عدم صحته عليها، لاما كان تعدد الأسباب»^(١). وقد أورد عليه المصحح في حاشية الكتاب بأن «من الغريب أنه طاب ثراه، مع تبحره وإطلاعه التام على الروايات المترفرفة في أبواب الفقه وغيرها لم يلتفت إلى هذه الرواية هنا وقال: «ولم يحضرني من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمنع بها» مع أنه قيل تعرّض لها في بحث المتعة، بل عقد صاحب الوسائل لهذا العنوان باباً وهو «باب أن المستمنع بها تبين بانقضاء المدة وحيبتها ولا يقع بها طلاق» وهو الباب ٤٣ من أبواب المتعة وكذلك روى في الوسائل في الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث عن الشيخ قيل باسناده عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: «ومتعة ليس فيها طلاق». ولا يخفى أن مراد المصحح من تلك الرواية هي رواية محمد بن مسلم التي قد مررت آنفاً.

أقول: وأغرب منه عدم تعرّض صاحب المدائق لهاتين الروايتين الدالّتين على المسألة وهما روايتنا ابن مسلم والحسن الصيقيل لأنّه أكثر تبحراً وإطلاعاً بالنسبة إلى الروايات من صاحب الجواهر.

وأغرب منها عدم ذكر صاحب الوسائل لها في الباب المنعقد في عدم حاجة المتعة إلى الطلاق كما لا يخفى وجهه !.

ويؤيد عدم صحة الطلاق في المتعة بأنهن مستأجرات، وبعد الحاجة إليه بعد وجود السبب وهو انقضاء المدة وإمكان الهبة، ثم إن العمدة في المسألة حستنا ابن مسلم والصيقيل المنجبرتين بنفي الخلاف والاجماع فإنّ الأصل لامحّ له مع وجود

الرواية والمحجة، والاجماع لاحجيّة له في مصبّ الرواية كما انه لا اعتبار بالاعتبار.
وأمّا عدم الصحة في الاجنبية منجزاً و沐لاً، بالمعيّنة قوله «إن تزوجت فلانة
 فهي طلاق» أو بالمطلقة أو العامة قوله «من - أو - كل من أتزوجها فهي طلاق» فلا
خلاف فيه، وفي الجواهر بعد بيان تلك الأقسام قال: «بلا خلاف في شيء من ذلك
بيننا نصاً وفتوى، ولا إشكال، بل من ضرورة المذهب أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، لأنّه
لازلة قيده»^(١). وتدل عليه الروايات المستفيضة كالصريحة بل الصريحة.

منها: ما عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث «أنه سُئل عن رجل قال: كلّ
امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طلاق. فقال: لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا
بعد ملك»^(٢).

ومنها: ما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سأله عن رجل قال: إن
تزوجت فلانة فهي طلاق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو
في المساكين. فقال: ليس بشيء لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يصدق
إلا ما يملك»^(٣).

ومنها: ما عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه في حديث، عن علي بن الحسين عليهما السلام
«في رجل سمى امرأة بعينها وقال: يوم يتزوجها فهي طلاق ثلثاً، ثم بدا له أن
يتزوجها أ يصلح ذلك؟ قال: إنما الطلاق بعد النكاح»^(٤)، إلى غيرها من
أحاديث الباب.

لا يقال: لعل المراد بالنكاح في هذه الأخبار هو الوطـي، لأنّه يقال: أوّلاً: ذلك

١ - جواهر الكلام ٣٢: ٣٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١٢، الحديث ٣.

خلاف إجماع الأمة، بل خلاف ضرورة فقه الإسلام في عدم اشتراط الطلاق بالوطء بل نص الكتاب بوقوعه قبله في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٣). وثانياً: مخالف للنكاح المتعارف في الكتاب والسنّة وهو عقد النكاح، وثالثاً: في غير واحد منها قد ذكر التزويج وهو عقد النكاح قطعاً.

وهذه الروايات تدل أيضاً على عدم الطلاق على الموطوءة بوطئ الشبهة والمحللة والمملوكة بذلك اليدين، نعم على احتمال كون المحصر إضافياً وأن المراد نفي الطلاق في الأجنبية فلا دلالة فيها بالنسبة إلى تلك الموارد والأمر فيها سهل بعد أن مقتضى الأصل والقاعدة عدم الصحة حيث إن السبيبة محتاجة إلى الجعل والاعتبار كما أن الأحكام السابقة باقية إلى أن يثبت الخلاف.

﴿وَأَنْ تَكُونْ طَاهِرَةً مِنَ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ فَلَا يَصْحُ طَلاقٌ

الحائض والنفاس

بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه إجماع أصحابنا، بل على حرمته إجماع الأمة، ويidel على البطلان والشرطية، الكتاب والسنّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَّتُهُنَّ﴾^(٤). ووجه الاستدلال على ما جاء من العامة والخاصة أن المراد بالعدّة

١ - الأحزاب (٣٣) : ٣٣ .

٢ - البقرة (٢) : ٢٣٦ .

٣ - البقرة (٢) : ٢٣٧ .

٤ - الطلاق (٦٥) : ١ .

هو الظاهر الغير المواقعة. والآية ظاهرة في الوضع وذلك لأنّ الأمر أو النهي إذا توجّه إلى أمر ليس مقصوداً بالذات فهو محمول على كونه غيرياً ووضعياً كما إذا قيل: لاتبع بيع الغرر، أو قيل: بع بالصيغة، فإن العقلاه في مثل تلك الموارد التي ليست مقصودة بالذات لا يحكون بالنفسية والتکلیف بل الغیریة والشـرطـیـة، والسرـ في ذلك واضح فإنّ المقصود من الاتيان بأمثال هذه الموارد ليست نفسها حقّ إذا أمر الشارع بها أو نهى عنها نحمله على المطلوبـة الذاتـیـة ونـسـتـظـهـرـهـاـ منهـ فإنـهاـ طـرـیـقـ إلىـ أمرـ آخرـ هوـ مـطـلـوـبـ نفسـیـ وبـالـذـاتـ.

كما أنّ الأمر كذلك في باب الاجزاء والشرائط فإنه أيضاً ظاهر في الشرطـیـة والمانعـیـة بـنـفـسـ الـبـیـانـ، وهذا من إـفـادـاتـ سـیدـنـاـ الـاسـنـادـ فیـتـیـعـ فـاغـتـمـ.

وأمّا السـتـةـ فـمـنـهاـ: صـحـيـحةـ الفـضـلـاءـ السـبـعـةـ بلـ هيـ أـرـبـعـ عـشـرـ صـحـيـحةـ وهيـ ماـ عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ عـنـ زـرـارـةـ وـبـكـيرـ اـبـنـ أـعـيـنـ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، وـبـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ العـجـلـيـ، وـالـفـضـلـيـ بـنـ يـسـارـ، وـإـسـمـاعـيلـ الـأـزـرـقـ، وـمـعـمـرـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـامـ «ـبـسـامـ خـلـ»ـ كـلـهـمـ سـعـهـ مـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـمـنـ اـبـنـهـ لـاـيـهـلـلـهــ بـصـفـةـ مـاـ قـالـواـ وـإـنـ لـمـ أـحـفـظـ حـرـوفـهـ غـيـرـ أـنـهـ لـمـ يـسـقطـ عـنـيـ جـمـلـ مـعـناـهـ: «ـأـنـ الطـلاقـ الـذـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـسـتـةـ نـبـيـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهــ أـنـهـ إـذـاـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ وـطـهـرـتـ مـنـ حـيـضـهـ أـشـهـدـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـجـامـعـهـاـ عـلـىـ تـطـلـيقـهـ ثـمـ هـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ مـاـ لـمـ تـضـ لهاـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ فـإـنـ رـاجـعـهـاـ كـانـتـ عـنـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ وـإـنـ مـضـتـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ قـبـلـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ فـهـيـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ، فـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـخـطـبـهـ مـعـ الحـطـابـ خـطـبـهـ، فـإـنـ تـزـوـجـهـاـ كـانـتـ عـنـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ وـمـاـخـلـاهـذـاـ فـلـيـسـ بـطـلاقـ»ـ^(١)ـ. وـمـنـهـ: مـاـ عـنـهـ، عـنـهـمـ، عـنـهـمـاـ لـاـيـهـلـلـهــ قـالـاـ: «ـإـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ فـيـ دـمـ النـفـاسـ أـوـ طـلـقـهـاـ

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣،

.الحديث ٧

بعد ما يسمها فليس طلاقه إياها بطلاق» الحديث^(١).

ومنها: صحیحه الحلبی عن أبي عبدالله عائشة قال: «من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض، فليس بشيء وقد رد رسول الله ﷺ طلاق عبد الله بن عمر، إذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عزوجلّ، وقال: لا طلاق إلا في عدّة»^(٢).

ومنها: ما عن بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عائشة قال: «كل طلاق لغير العدة (السنة خ . ل) فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق» الحديث^(٣). إلى غيرها من الأحاديث.

﴿ والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين ﴾

والحاقد الحكيم بالفعل لأنّه حيض ادعاء.

﴿ ولو نقتا من الدمين ولم تغتسلا من الحديث صح طلاقهما ﴾

لعدم صدق الحائض والنفاسة حينئذ فاطلاق الأدلة في محله.

﴿ وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها ﴾

للجماع والسنة، وقد مضى شطر منها، وفي الرياض: «وبه استفاض أخبارنا بل وربما احتمل تواترها»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٨، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٨، الحديث ٩.

٤ - رياض المسائل ١١: ٥٣.

كلمة

ثم إنّه يقع الكلام في أنّ الحيض والنفاس هل هما مانع من صحة الطلاق أو الخلو منها شرط فيها؟ وجهان، وتنظر الثرة في المجهولة حالها كما ذكرها في الجوادر وهي إشارة إلى قاعدة كليلة مذكورة في بعض الكلمات وهي أنّ الشك إذا كان في الشرط فالاحراز لازم، وإن كان في المانع غير لازم، قضاءً لأصالة العدم، ويستفاد من كلام الشيخ الأعظم فَيُؤْتَى تسلیمه للقاعدة لكن في الوجودين وأمّا في الوجودي والعدمي أي فيما كان الشرط على الشرطية أمراً وجودياً كالقدرة على التسلیم، والمانع على المانعية، أي العجز مثلاً، أمراً عدمياً فالمانع عدم القدرة فالثرة غير مرتبة على فرض إمكان المانعية كذلك حيث إنّ العدم ليس بشيء ويستحيل تأثيره وتأثيره فكيف يكون مانعاً وذلك لأنّ ثرة أصالة العدم فيها واحد وهو البطلان فأصالة عدم القدرة كما تكون مقتضية للبطلان من جهة انتفاء الشرط وكذلك من جهة المانع، لأنّ عدم القدرة هو المانع ومعه فالممنوع منه باطل وغير موجود وهذا بخلاف الوجودين كالعدالة والفسق مثلاً على كون الفسق هو ارتکاب المعاصي لعدم الملكة الرادعة، فعلى شرطيته مثلاً في ولاية المؤمنين مع الشك في عدالة شخص لا تثبت ولايته لأنّ الشرط لازم الاحراز وأمّا على مانعية الفسق فمقتضى أصالة عدمه عدم تحقق المانع فالولاية ثابتة للمشكوك فسقه وعدالته.

وتظهر من كلام سيدنا الاستاذ فَيُؤْتَى في البيع، انكاره الثرة المذكورة وإن وافق الشيخ الأعظم في عدم معقولية مانعية العدم، بناءً على مبناه الحق الحقيق بالتصديق من بطلان استصحاب العدم الأزلي الذي حققه في محله بما لا مزيد عليه فعدم الثرة حق على المبني ولا كلام فيه في المجهولة حالها لابد من الاحراز شرطاً كان أم مانعاً، وأمّا

مذهب الشيخ في عدم معقولة مانعية العدم غير تام لما مرّ منا مراراً تبعاً لسيّدنا الاستاذ الامام فَيُبَرِّئُ أنّ باب الاعتباريات يختلف عن باب التكوين وأنّ قوامها بالاعتبار والجعل فقط. وبذلك يظهر مخالفه مذهب الاستاذ هنا لختاره البديع من عدم الخلط بين التكوين والتشريع، ومنه يظهر أنّ لا فرق بين القول بكون الحيض والنفاس مانعين عن الطلاق أو كون الطهر منها شرطاً في صحته، نعم على قول الشيخ فَيُبَرِّئُ فالثمرة مختلفة.

ثم لا يخفى: أنّ الأمر بایجاد شيء مقيداً بامر آخر كالامر بالصلاۃ في المکان المباح أو مع ظهارة اللباس مثلاً ظاهر في الشرطية كما أنّ النهي عن المركب كذلك كالنهي عن الصلاۃ في وبر ما لا يؤكل لحمه أو مع الحدث مثلاً ظاهر في المانعية قضاً لظهور العناوين في الموضوعية والدخلة، فحمل دخالة ذلك الشيء في الأمر على مانعية مقابلته وفي النهي على شرطية مقابلته مخالف للظاهر، ومن ذلك يظهر وجه استظهار الجواهر من الأدلة الشرطية؛ قال:

«قد يشهد للثاني منها أنّ ظاهر النصوص الكثيرة استفادة الشرط المزبور من قوله تعالى ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ وَأَحْصَوَا الْعَدَة﴾^(١) لأنّ المراد الأمر بطلاقهنّ في ظهر يكون من عدتهنّ والحاصل حال حيسها ليس كذلك، وكذا ذات الطهر المواقعة فيه. ولعله لهذا ذكره المصنف وغيره من الشرائط»^(٢). وذلك لما ذكرناه من الظهور في الأمر بالشيء أو المركب في شيء آخر فإنّ الأمر بالطلاق لعدتهنّ يكون المراد منه الطهر والحاصل ليس كذلك.

﴿مسألة ١١ - إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول﴾

١ - الطلاق(٦٥) : ١

٢ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٢٩

**بها الحال دون غير المدخول بها ودون الحامل بناءً على مجامعة
الحيض للحمل كما هو الأقوى فيصح طلاقها في حال الحيض»**

إجماعاً ويدل عليه الأخبار. منها: ما عن إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المستينة حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن الحيض»^(١).

ومنها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «لابأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها والتي لم تحض، والتي لم يدخل بها زوجها، والحبلي، والتي قد يئسست من الحيض»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم وزاراة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهم السلام} قال: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستينة حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من الحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها»^(٣).

ومنها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل، والتي قد يئسست من الحيض والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ الحيض»^(٤).

والعموم في هذه الأحاديث شامل لحال الحيض والظهور كما أنه شامل لظهور المواقعة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٥.

وغير المواقعة وأئمّها حاكمة على إطلاق ما دلّ على النبي عن طلاق الحائض على شموله للحائل غير المدخول بها والحاصل وعلى كون النسبة عموماً من وجهه فإنّ لسانها لسان النظر إلى ذلك الإطلاق والمحكمة، وإن أبىت عنها فالترجيح لها لخروجها عنه بالاجماع بل لدلالة الآية أيضاً لأنّ المراد من قوله تعالى ﴿فطقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة﴾ الأمر بطلاقهن في طهر يكون من عدّتهن، وغير المدخل بها لعدّة لها، كما أنّ الحامل عدّتها وضع الحمل على كل حال، وقد ظهر مما ذكرنا أنّ الآية كالأخبار دالة على استثنائها أيضاً.

﴿وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق، ولو كان غائباً يصح طلاقها وان وقع في حال الحيض لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر عليه استعلامها، فلو علم أنها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر أو تمكن من استعلامها وطلّقها فتبين وقوعه في حال الحيض بطل﴾.

يصح طلاق الغائب في الجملة إجماعاً ولا إشكال فيه، وعليه الروايات الكثيرة، وإنما الكلام والاشكال في إطلاقه، فإنّ في المسألة أقوال خمسة:

الأول: عدم اشتراط التربص وأنّ المناط تحقق وصف الغائب مع الجهل بحال الزوجة والتقييد بالجهل وإن لم يكن بتصريح به في كلماتهم المرئية والمحكية^(١) لكنه هو

١ - قال في الحديث: «وقال الشيخ في النهاية: ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلّقها وقع الطلاق وإن كانت حائضاً، وكذلك إن كان غائباً شهراً فصاعداً وقع طلاقه إذا طلاقها وإن كانت حائضاً». وقال في موضع آخر منها: «إذا خرج إلى السفر وقد كانت ظاهراً طهراً لم N

المستفاد والعلوم عرفاً من مناسبة الحكم والموضع وذلك لعدم الخصوصية للغائب بما هو الموجب لجواز الطلاق حتى مع العلم بالحال وأن الزوجة حائض بل الخصوصية إنما تكون من جهة سببية الغيبة للجهل غالباً لاسيما في مثل زمان القائلين بهذا القول مما كانت الأجهزة الإعلامية والاتصالات اليومية قليلة جداً. وهو المحكي عن علي بن بابويه وابن أبي عقيل وسلاط ولفيد وأبي الصلاح بل قد ادعى شانيهم التواتر عليه.

الثاني : ما هو المحكي عن الصدوق في الفقيه^(١) والشيخ في موضع من النهاية وصرح ابن حمزة على المحكي وهو تربص شهر فصاعداً.

الثالث : اعتبار تربص ثلاثة أشهر مع العلم ببراءة رحمها من الحمل فيما إذا خرج بعد المواقعة وهو المحكي عن ابن الجنيد والعلامة في المختلف.

الرابع : التفصيل بين السفر في طهر غير المواقعة فيجوز له الطلاق من دون اشتراط ، بخلاف كونه في طهر المواقعة فعليه التربص ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر وهو للشيخ في موضع من النهاية وصرح ابن البراج على المحكي عنه.

الخامس : التفصيل كذلك مع اعتبار العلم بخروجها من ذلك الطهر إلى طهر آخر

Ø يقربها فيه بجماع جاز له أن يطلقها أي وقت شاء، ومتى كانت ظاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء». وكلامه الأول يرجع إلى ما ذكره الصدوق في الفقيه، وبه صرّح ابن حمزة أيضاً، فقدر مدة التربص بشهر فصاعداً. وبما ذكره من الكلام الثاني صرّح ابن البراج فقال: «إن كان لما خرج كانت ظاهرة طهراً لم يقربها فيه بجماع طلقها أي وقت أراد وإن كانت ظاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضي لها ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ويطلقها بعد ذلك أي وقت أراد». (الحدائق الناصرة ٢٥: ١٨٤). «منه دام ظله».

وهو المشهور بين المتأخرین . وجعله الشرایع المحصل في المسألة وذهب إليه قبلهم الشیخ فی الاستبصار .

هذا ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار وهي على طوائف :

الأولى : تدل على جواز طلاق الغائب مطلقاً ، وهي أخبار استثناء الخمس المنقوله في المسألة السابقة وصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ، قال : «سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتذر امرأته من يوم طلقها»^(١) .

ورواية أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً . قال : يجوز»^(٢) .

فتقضي الإطلاق في تلك الأخبار وترك الاستفصال في هاتين الروايتين هو عدم اعتبار التربص أصلاً .

ولفائق أن يقول : التمسك بالإطلاق غير تمام ، أمّا في أخبار الخمس فلأنه في مقام العد لا المعدود وأنّ الغائب على الإطلاق مورد للاستثناء أو مع القيد ، والمفيد في المقام هو الإطلاق في المعدود لا في العد كما لا يخفى . وأمّا في الروايتين فلأنّ السائل في صحیحه ابن مسلم ليس في مقام السؤال عن صحة طلاق الغائب بما هو غائب حتى يكون في ترك الاستفصال دلالة على العموم بل السؤال عن اشتراط طلاقه كغيره بالخلو عن الحيض وعدمه فالسؤال هو عن أصل الاستثناء فتكون مثل أخبار الخمس ، وفي رواية أبي بصير السؤال عن طلاق الغائب المنكشف كونه في حال الحيض بعد وقوعه كما يظهر من عطفه العلم بالطلاق بالفاء المفيدة للتعليق ، فليس

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٦.

السؤال إلّا عن صورة خاصة، فالاستدلال للعموم بترك الاستفصال في هذه الرواية أضعف من غيرها.

هذا مضافاً إلى ما يمكن أن يقال في جلّ أخبار الخمس بل في غير صحيح ابن مسلم ووزارة وغيرها عن أبي عبدالله وأبي جعفر ع عليهما السلام من أنهما ناظرة إلى حال المرأة وأنهن يطلقن على كل حال بالإطلاق على التسليم بالنسبة إلى حالات المرأة الغائب عنها زوجها لا بالنسبة إلى الزوج الغائب ومدة التربص، نعم التسكع بالإطلاق في تلك الصاحح له وجه وهو شمول «متى شاءت» لكل الأزمنة من الغيبة في المدة اليسيرة والكثيرة فالصحيح بإطلاقها تدلّ على صحة طلاق الغائب ولو قبل مضيّ الشهر لكن الحمل كذلك بعيد جداً فإنّ الظاهر كون المراد من كلمة «متى» الزمانية العموم من حيث خلوّ الزوجة عن الحيض وعدمه فإنه الحط للاستثناء ويشهد له سياق بقية الأخبار من التعبير بـ«كلّ حال» فتدبر.

الثانية: ما تدلّ على اشتراط مضيّ شهر واحد كموثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال: «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً»^(١). وما عن ابن سماعة قال: سألت محمد بن أبي حمزة: متى يطلق الغائب؟ فقال: حدثني إسحاق بن عمّار أو روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله ع عليهما السلام أو أبي الحسن ع عليهما السلام قال: «إذا مضى له شهر»^(٢). الثالثة: ما تدلّ على اشتراط التربص بثلاثة أشهر وما فوقها كصحيفة جليل بن دراج، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٧.

وموثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: «الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر، سته أشهر قال: حَدْ دون ذا. قال: ثلاثة أشهر»^(١).

الرابعة: ما تدلّ على أنّ طلاق الغائب بالأهله والشهر كموثقة ابن بكر قال: أشهد على أبي جعفر عليهما السلام إنّي سمعته يقول: «الغائب يطلق بالأهله والشهر»^(٢). ولا يخفى عليك عدم منافاة الرابعة للبقية لأنّ النسبة بينها نسبة الإجمال والتفسير، كما أنه يحتمل أن يكون الإعتداد بالأهله والشهر وذلك لما ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في الحاضر الذي لا يكفي الوصول^(٣). بل الظاهر هو ذلك.

وما ذكر أو يمكن أن يذكر في رفع الاختلاف والجمع بين هذه الأخبار وجوهه:
أحدها: ما عن الشيخ في الاستبصار وهو الدليل لأصحاب القول الخامس، بجمل الأخبار المختلفة في مدة التربص على اختلاف عادات النساء في المحيض وعلم الزوج بحال زوجته في ذلك، فقال: فمن يعلم من حال زوجته أنها تخيب في كل شهر يجوز له أن يطلقها بعد انتهاء الشهر ومن يعلم أنها لا تخيب إلا في كل ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد انتهاء ثلاثة أشهر وكذلك من تخيب في كل ستة أشهر، وحيثند فالمراعي في جواز ذلك مضي حيبة وانتقامها إلى ظهر لم يقربها فيه بجماع، واقتداء أكثر المتأخرین. قال الحق الثاني^(٤): «وهو الذي يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الاصولية، لأنّ الأخبار الدالة على وجوب التربص مدة ليصح الطلاق لا يجوز إجراؤها على ظاهرها من الاختلاف والتنافي ، ولا إطراح بعضها ، فلم يبق إلا الجمع بينها بالحمل على أنّ المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب حصول المحيض

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٨، الحديث ١.

بعد طهر الجماع، والانتقال عنه إلى طهر، وأن الاختلاف ينزع على اختلاف عادة النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة، فقد اشتركت أخبار التربص في أن الانتقال من طهر إلى طهر آخر شرط في صحة الطلاق من الغائب ولو ظنناً مستفاداً من عادة المرأة إن كانت معلومة، وإلا فمن غالب عادات النساء. ودللت رواية أبي بصير^(١) على أنه لو طلقها وعلم يوم طلاقها أنها كانت طامها يجوز الطلاق. ولا ريب أن ما اشتركت فيه هذه الأخبار مخصوص لعموم الخبرين الداللين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال^(٢).

ولايتوهم أن المعتبر عند أصحاب هذا القول هو العلم بالانتقال وانقضاء الحيض كما هو صريح الشرائع، لكن الظاهر من المحقق الثاني هو الإكتفاء بالظن حيث إن مرادهم من العلم بقرينة اكتفائهم ببعض مدة الحيض من أشهر وغيره هو الحجة المعتبرة المستندة إلى الظن الحاصل من الإنقضاء. هذا مع أن العلم في الفقه والألسنة المتعارفة هو الحجّة كما بيناه مرّة بعد مرّة وحقّقناه في الأصول عند البحث عن حديث الرفع.

أقول: إن مقتضى القاعدة الأصولية وإن كان تقيد الأخبار المطلقة المستندة للشيخ المفید ومن تبعه بأخبار التربص لكن الإشكال في تلك الأخبار لما بينها من التعارض فلا بد من رفع التعارض بينهما ثم التقيد بها، وما ذكروه من الجمع فليس في الأخبار إشعار به أصلاً ويكون الجمع تبرعاً محضاً والسؤال قد وقع فيها عن مطلق المطلق لا عن واقعة مخصوصة حتى يتوجه إحتمال كون المطلقة المسئولة عنها معتادة بتلك العدة فحملها على العادات المختلفة بعيد جدّاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٦.

٢ - الحدائق الناضرة ٢٥: ١٨٧.

لايقال : إنْ موثقة إسحاق بن عمار المقولة في الطائفة الثالثة حيث إنّها حاكمة على موثقتنه الأخرى وعلى ما عن ابن سماعة المقولتين في الطائفة الثانية لأنّها تفسّر الغائب فيرتفع التعارض بينهما .

لأنه يقال: مضافاً إلى عدم جريان ذلك في صحيحة جميل لعدم كون الموضوع فيها الغائب بل الموضوع فيها الرجل الخارج من منزله والحكومة تابعة للسان الدليل، انه لم يقل بذلك أحد، ويكون مخالفاً للإجماع، حيث إنّ اللازم من الجمع كذلك ترخيص أربعة أشهر، ثلاثة أشهر لتحقق الغائب حكومة، وواحد لاعتباره في الغائب.

ثانيها: حمل المطبات على شهر واحد، والثلاثة والخمسة والستة على الندب، والشاهد له اختلاف الروايات مع اتحاد الراوي في اثنين منها وهو في روایتی إسحاق بن عمار، ولا يخفى عدم قواميته لعدم اختلافها كثيراً موجباً للحمل كذلك فإن الأخبار بين طائفتين، من شهر واحد وثلاثة أشهر، والزائد على الثلاثة ليس بعتبر وذلك لما في الموثق الدال عليه بالاجتزاء بالثلاثة، ففيه قال: خمسة أشهر أو ستة. قلت: حد دون ذا، قال: ثلاثة أشهر. هذا، مع أن الحمل عليه يلزم أن يجري في الشهر الواحد أيضاً فكيف يكون متعيناً؟ نعم في وحدة الراوي دلالة عليه لكنه غير كافٍ.

ثالثها: ما في المجواهر من حمل المطلقات على طهر غير المواقعة واعتبار ثلاثة أشهر أو شهر واحد على من خرج في طهر المواقعة فإن طلاق الغائب بعد مضي ثلاثة أشهر في المسترابة يقع صحيحاً لأنّ الطلاق لابد أن يكون في العدة قضاء للآلية الشريفة فالمرأة في ذلك الزمان لا تخلي من أن تكون حاملاً أو حائلاً والطلاق فيها في العدة أمّا في الحامل لكون انقضاء عدتها بالوضع ويصح طلاقها في حالة وإن كانت حائضاً وأمّا في الحال فلعدم اضرار الحيض في الغائب غير العالم فإنّ المتيقن من مانعيته إنّما هو في غير الغائب من لا يتعذر ولا يتعسر عليه تحصيل العلم وعين هذا

الكلام يجري في مستقيمة الحيض بعد مضيّ الشهور لأنّ المطلقة بعد انقضاء عدّتها وهي شهرين أو ثلاثة أشهر إمّا تكون حاملاً فطلاقها كان في الحمل وإمّا تكون حائلاً فطلاقها لم يكن في طهر المواقعة وقوعه في الحيض غير مضرّ في الغائب كما مرّ فقال:

«بل من التأمل فيما ذكرنا قد ينقدح وجه جمع بين ما دلّ من النصوص التي سمعت تواترها على طلاق الغائب على كل حال بحملها على الغائب عنها في طهر لم ي الواقعها فيه ولم يعلم بكونها حائلاً ولو لعادة لها وقتية مثلاً معلومة لديه، وبين ما دلّ منها على اعتبار الثلاثة أشهر وهي صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليهما السلام : «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي ثلاثة أشهر» وموثق إسحاق بن عمار قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام : «الغائب الذي يطلق كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حد دون ذلك، قال: ثلاثة أشهر» وحسن ابن بكير، قال: أشهد على أبي جعفر عليهما السلام أنني سمعته يقول: «الغائب يطلق بالأهلة والشهر» التي عن الاسكافي العمل بها وطرح ما عداتها، وتبعه في مختلف بحملها على من خرج في طهر المواقعة، ضرورة أنه مع مضي المدة المزبورة إمّا أن تكون مستبيبة الحمل، وطلاقها حينئذ للعدّة، او حائلاً وهو غير قادر في الغائب، بل قد يحصل ذلك في الإمرأة المستقيمة التي هي غير مستربابة بمضي شهر مضافاً إلى عدّتها.

وعليه ينزل موثق إسحاق عن أبي عبدالله عليهما السلام «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً» وخبر ابن سماحة سأله محمد بن أبي حمزة «متى يطلق الغائب؟ قال: حدّثني إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام أو أبي الحسن عليهما السلام ، قال: إذا مضى له شهر» فتتجتمع حينئذ جميع النصوص على معنى واحد وإليه أشار الصدوق في الفقيه بقوله:

«وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحدّ غيبته أنه إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء خمسة أشهر أو ستة، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدنى شهر» بل لا يبعد إرادة الانتقال من طهر إلى زمان طهر آخر من الشهر في النصوص، ولعلّ هذا هو الوجه في اختلاف النصوص، وأولى من العمل بأحدتها وطرح الآخر»^(١).

وفيه: أنّ الجمع كذلك كالجمع السابق تبرّعي لا شاهد له، لا من العقل ولا من النقل، وما ذكره الله وجهاً لصحّة الطلاق من وقوعه إمّا على الحامل المستعين حمله أو على الحائل المنقضى حيشه فإنّه وإن كان فيه الدقة الفقهية إلا أنّ العرف لا يعلمه فضلاً عن المساعدة عليه بل غير واحد من علمائهم وفقهائهم لا يعلمونه إلا بعد الدقة الكثيرة فكيف يعتمد على هذا النحو من الجمع الذي ليس بعرفي بل ليس إلا جمعاً دقيقاً فقهياً لا يبدو إلا من مثل صاحب الجوادر المستنبط لجوادر الأحكام بالغوص في بحار الكتاب والسنة، المؤلف لجوادر الكلام في الفقه الذي لا تجده فرعاً من كل أبواب الفقه إلا وقد تعرّضه، والذي قال استاذنا الإمام الله في حقه انه الذي يعجز عن تأليفه مائة من الفقهاء! هذا مع أنّ مضي ثلاثة أشهر وإن كان غالباً موجباً للعلم أو الاطمئنان بالحمل وعدمه لكنه ليس على الدوام فيبقى حال غير الغالب غير معلوم ولا يستقيم مع ما ذكره الله ومع أنّ حمل المطلقات على الخارج في طهر غير المواقعة مما لا شاهد له أصلاً فإنه وإن سلّمنا كون الاختلاف في أخبار التربص شاهداً على ما ذكره الله من الجمع فهو مختص بتلك الأخبار دون المطلقات كما لا يخفى.

رابعها: حمل الشهر الواحد على المستقيمة، والثلاثة على غيرها على أن تكون للأهلة والشهور خصوصية. وفيه أنه لا شاهد له أيضاً ويكون تبرّعاً محضاً.

خامسها: ما في المسالك من تقيد الإطلاقات بأخبار التربص ثلاثة أشهر لصحتها

وموافقتها مع الاعتبار لأنّ الغالب في الغائب عن زوجته أن يكون حالها مجھولاً وحملها ممکناً في وقته ومع جهله بحالها تصير في معنى المسترابة إلا أن يعلم عادة المرأة وانتقامها بحسبه من طهر إلى طهر آخر فيكفي تریصه ذلك المقدار^(١).

وفيه: أنه تمام على مبناه من اختصاص حجية الخبر بال الصحيح الأعلائي وأماماً على ما هو الحق من حجية الخبر وإن كان موثقاً بل وإن كان موضوع الصدور فالتعارض في محله.

سادسها: حمل موثقة عمار الدالة على اعتبار الشهر بما في صحيحة عبدالرحمن من كون الشهر للغائب الذي يصل إليها الأحيان ولا يصل إليها الأحيان فيتركها شهراً ولا يصل إليها ليصير سبباً لجهله، فإنّ المناط في الغائب الجهل كما يظهر من الصحيحة ويكون مناسباً للغيبة وحمل الدالة على اعتبار الثلاثة على الأولوية والاستحباب بشهادة موثقة عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام حيث إن الإمام عليهما السلام لم يعيّن المدة في جواب إسحاق عن مدة الغيبة في الغائب الذي يطلق، بل أجابه عليهما السلام بقوله «خمسة أشهر أو ستة أشهر» والجواب كذلك لا يلائم الوجوب بل مناف له، وما في الذيل من بيان الحد الذي يكون دون ذلك وإن كان في حد نفسه ظاهراً في الوجوب لكنه لما يكون بعد سؤال السائل فظهوره ل مكان الترديد في الاستحباب محفوظ وإلا فيلزم نقصان جوابه عليهما السلام كما لا يخفى. وهذا الوجه من الجمع هو أظهر الوجه وعليه الشاهد من الأخبار ويكون موافقاً للاعتبار وهو الوجه كما في المتن.

ثم إنّ احتلال أنّ الأهلة والشهور ليست شرطاً في صحة الطلاق من باب الحيض والظهر بل هو حكم للغائب عند الطلاق؛ فإنّ ترك المرأة في السفر في موثقة عمار لا معنى له إلا مضي المدة، فالملاك هو مضيها، وعلى هذا يؤخذ بظاهر عنوان

الغائب. ويشعر به ما عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معنـي: «إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة. فقال: إما طلقت وإنما رددتك، فطلّقها، ومضى الرجل على وجهه فـا ترى للمرأة؟ فكتب بخطـه: تزوجـي يرحمك الله»^(١). إلا أنه مع اختصـه بالموثـقة مما لا يذهب إليه الفقيـه العـارف بأحكـام الطـلاق وأدلة شـرائـته.

ثم إنـ رواية إسحـاق بن عـمار نـص في صـحة الطـلاق بعد مضـ شهر واحد وصـحـيـحة جـمـيل ظـاهـرـة في عدمـ الجـواـزـ فيـحملـ النـفـيـ هناـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، وكـذاـ موـتـقةـ عـمـارـ الـأـخـرـىـ ظـاهـرـةـ فيـ الجـواـزـ بـعـدـ مضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـعـدـ الجـواـزـ قـبـلـهـ، فـحـمـلـ الروـاـيـاتـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ هـذـاـ الـوـجـهـ وجـيـهـ إـلـاـ أـنـ الـاشـكـالـ فـيـ الـوـجـهـ فـإـنـهـ غـيرـ قـامـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ.

﴿مسـأـلـةـ ١٢ـ لوـ غـابـ الزـوـجـ فـإـنـ خـرـجـ حـالـ حـيـضـهاـ لـمـ يـجـزـ طـلاقـهاـ
إـلـاـ بـعـدـ مضـيـ مـدـةـ قـطـعـ بـانـقـطـاعـ ذـلـكـ الـحـيـضـ أوـ كـانـتـ ذاتـ الـعـادـةـ
وـمـضـتـ عـادـتـهاـ، فـإـنـ طـلـقـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ زـمـانـ لـمـ يـعـلـمـ بـكـونـهـاـ
حـائـضـاـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ صـحـ طـلاقـهاـ وـانـ تـبـيـنـ وـقـوعـهـ فـيـ حـالـ
الـحـيـضـ، وـانـ خـرـجـ فـيـ حـالـ الطـهـرـ الـذـيـ لـمـ يـوـاقـعـهـ فـيـ طـلـقـهاـ فـيـ
أـيـ زـمـانـ لـمـ يـعـلـمـ بـكـونـهـاـ حـائـضـاـ وـصـحـ طـلاقـهاـ وـانـ صـادـفـ
الـحـيـضـ، نـعـمـ لوـ طـلـقـهاـ فـيـ زـمـانـ عـلـمـ بـأـنـ عـادـتـهاـ التـحـيـضـ فـيـ بـطـلـهـ
إـنـ صـادـفـهـ﴾.

لاـستـصـاحـابـ الـحـيـضـ المـتـيقـنـ حـالـ خـرـوجـهـ المـنـقـطـعـ بـخـلـافـهـ أوـ بـضـيـ المـدـةـ

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمة وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٤.

والمحكم فيها إطلاق روایات الغائب لعدم اختصاصها بالخروج مع الجهل بحال الزوجة، ووجه ما استدركه بقوله «نعم» معلومية عدم كون الغائب بما هو هو موضوعاً للحكم ومورداً للاستثناء بل الاعتبار به من جهة ملازمته للجهل بحالها فإنه المناسب معه في الاستثناء.

﴿ولو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر، ويكتفي تربص شهر والأحوط أن لا ينقص عن ذلك، والأولى تربص ثلاثة أشهر، هذا مع الجهل بعادتها، وإنما فيتبع العادة على الأقوى، ولو وقع الطلاق بعد التربص المذكور لم يضر مصادفة الحيض في الواقع﴾.

كفاية الانتقال بمقتضى العادة هي من جهة حجية العادة ظاهراً والاحتياط ببعض الشهرين من جهة الغلبة والعمل برواية الشهر وأمام الأولوية بالنسبة إلى الثلاثة فلما مرّ من الجمع بالحمل على الاستحباب وكثرة الاستظهار.

﴿بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذي واقعها فيه بأن طلّقها بعد شهر مثلاً أو بعد مضي مدة علم بحسب عادتها خروجها عن الطهر الأول والحيض الذي بعده ثم تبيّن الخلاف﴾.

وجه الظهور هو أولوية كشف الطهر من كشف الحيض فإنّ فيه فقدان الشرطين وهو عدم الحيض وعدم كون الطهر غير المواقعة وفي كشف الحيض فقدان الشرط الأخير فقط، وأيضاً أنه لا خصوصية للحيض بل المعيار هو الغيبة واستثناء الغائب من الشرطين.

﴿مسألة ١٣ - الحاضر الذي يتغدر أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب، كما ان الغائب لو فرض امكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسر كالحاضر﴾.

لعدم الخصوصية للغائب وذلك لصحيح عبد الرحمن، قال سأله الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها «أهلها. فقيه» وهي في منزل أهلها «أهلها. فقيه» وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فتعلم طمثها إذا طمست ولا يعلم بظهورها إذا طهرت، قال: هذا مثل الغائب عن أهلها يطلق بالأهله والشهر، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فتعلم حالتها كيف يطلقها؟

قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها»^(١).

ولأجد كما قال في الجوادر، خلافاً في المسألة إلا من الحلي فيها حكي عنه بناءً على أصله من عدم العمل بخبر الواحد، فالحاق الحاضر حينئذ بالغائب قياس، والمتوجه بقاوه حينئذ على حكم الحاضر من عدم جواز طلاقه حتى يعلم انتقامتها من طهر المواقعة وخلوّها عن الحيض حين الطلاق، ولكنه كما ترى^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٣٢: ٣٩.

تتمة

قد ذكر الشهيد فيسبعين في المسالك صوراً لطلاق الغائب قد مرّ بعضها في المتن وبقي منها بعض يجدر ذكر تمامها إقاماً للفائدة. قال فيسبعين :

«إذا طلق الغائب زوجته فلا يخلو إماماً أن يطلقها بعد مضي المدة المعتبرة أو قبلها وعلى التقديرتين إماماً أن يوافق فعله كونها جامعة لشروطه في الواقع بأن يكون قد حاضت بعد ظهر المواقعة وظهرت فوج الطلاق حال الظهر، أو لا يوافق، بأن تبين وقوعه في ظهر المواقعة أو حالة الحيض أو يستمر الاشتباه. وبيان الحكم ينتظم في مسائل :

الأولى: أن يطلقها مراعياً للمدة المعتبرة ثم تظهر الموافقة، بأن كانت قد انتقلت من ظهر المواقعة إلى آخر، وهنا يصح الطلاق إجماعاً لاجتاع الشرائط المعتبرة في صحته ظاهراً وفي نفس الأمر».

أقول: اعتباره المدة في هذه المسائل مبنية على مختاره من الخصوصية لها كما أنها تختلف باختلاف المباني من اعتبار الشهر أو الثلاثة أو اعتبارهما باعتبار الاختلاف في الحيض وأماماً على المختار من كفاية الحجة على الانتقال فلا خصوصية للمدة بما هي هي بل الاعتبار بالحجية، نعم المدة تكون من مصاديقها، وكيف كان فالوجه في الصحة هو ما ذكر فيسبعين واقتفاه الجواهر إلا أنه ادعى عدم الخلاف في الصحة ونسب الإجماع إلى المسالك وفيه وفي أمثاله الكثيرة الواقعة في الجواهر لشهادة على دقتها فيسبعين في نقل الفتاوى والإجماعات، فالمسألة مع أنها كانت من واضحات الفقه وليس للفقيه إلا الافتاء بالصحة لاجتاع الشرائط ظاهراً وواقعاً لكن فيسبعين مع ذلك قال: لما لم يحصل له الإجماع فلم يدعه بنفسه بل حكاه عن غيره واكتفى بنفي الخلاف المحصل له.

قال عليه السلام : الثانية: «أن يطلقها كذلك ولكن ظهر بعد ذلك كونها حائضاً حال الطلاق، وهنا يصح الطلاق أيضاً لأن شرط صحته للغائب مراعاة المدة المعتبرة وقد حصل والحيض هنا غير مانع لعدم العلم به وهو مما قد استثنى من صور المنع من طلاق الحائض بالنص والفتوى وفي رواية أبي بصير، قلت: «الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامهاً. قال: يجوز»^(١). والمراد من هذه الرواية أنه لم يكن عالماً بالحيض حال الطلاق ثم علم، لعطفه العلم على الطلاق بالفاء المفيدة للتعليق. ولا خلاف في هذه الصورة أيضاً.

الثالثة: الصورة بحالها في أنه طلق بعد المدة المعتبرة ولكن ظهر بعد ذلك كونها باقية في طهر المواقعة لم تنتقل منه إلى حيض ولا إلى طهر آخر وهو صحيح أيضاً كالسابقة، لعين ما ذكر فيها، وهو وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً ولأن الطلاق إذا حكم بصحته في حالة الحيض بالنص والاجماع فلأن يحكم بصحته في حالة الطهر أولى، لما قد عرفت من أن شرط الطلاق في غير الغائب أمران: وقوعه في طهر، وكون الطهر غير طهر المواقعة، فإذا اتفق وقوعه في حالة الحيض تختلف الشرطان لعدم طهر آخر غير طهر المواقعة وعدم الخلو من الحيض، وإذا اتفق وقوعه في حالة الطهر فالمتختلف شرط واحد وهو كون الطهر غير طهر المواقعة، فإذا كان تختلف الشرطين في الغائب غير مانع فتشمل أحدهما أولى بعد المنع. وربما قيل هنا بعدم الوجود لانتفاء شرط الصحة وهو استبراء الرحم، خرج منه حالة الحيض للرواية فيبقى الباقى، وللمنع عن وجود الشرط، وأن الاذن في الطلاق استناداً إلى الظن لا يقتضي الحكم بالصحة إذا ظهر بطلان الظن. وجوابه أن الشرط المعتبر في استبراء الرحم للغائب إنما هو مراعاة المدة المعتبرة وهو حاصل وموضع النص والفتوى وهو

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٦، الحديث ٦.

حالة الحيض، منبه عليه وظهور بطلان الظن غير مؤثر فيها حكم بصحته. والحاصل أن الشرط المعتبر حاصل والمانع وهو ظهور الخطأ غير معلوم المانعية وقد تختلف فيها هو أولى بالحكم أو مساوٍ في المنع، وكون المحكمة في انتظار المدة المقررة هو استبراء الرحم غير لازم، لأنها مستنبطة لا منصوصة فلا يلزم إطرادها، وإنما المنصوص اعتبار انقضاء المدة المعتبرة واستنبط منها (معها خل) الاكتفاء بطنّ الانتقال من طهر إلى آخر وكلاهما متحقق.

الرابعة: أن يطلقها مراجعاً للمدة المعتبرة ويستمر الاستباه فلا يعلم كونها حائضاً حال الطلاق أو طاهرة طهر المواقعة أو غيره، وهنا يصح الطلاق قولهً واحداً لوجود المقتضي للصحة وهو استبراؤها المدة المعتبرة مع باقي الشرائط وانتفاء المانع، إذ ليس ثم إلاّ استباه الحال وهو غير صالح للمانعية وكون انتقالها من طهر المواقعة إلى آخر شرطاً في صحة الطلاق مخصوص بالحاضر وأمّا الشرط في الغائب فهو مضي المدة المعتبرة مع عدم العلم بكونها حائضاً حال الطلاق أو باقية في طهر المواقعة فتى انتف العلم بذلك حصل الشرط.

الخامسة: أن يطلقها قبل مضي المدة المعتبرة ولكن ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يواقعها (لم يقربها خ. ل) فيه، وفي صحة الطلاق حينئذ وجهان؛ من حصول شرط الصحة في نفس الأمر وظهور الحال، ومن عدم اجتماع الشرائط المعتبرة في الطلاق حال ايقاعه المقتضي لبطلانه، ويمكن أن يجعل ظهور اجتماع الشرائط بعد ذلك كافياً عن صحته خصوصاً مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعات الشرط، لقصده حينئذ إلى طلاق صحيح ثم ظهر اجتماع شرائطه. والأظهر الصحة».

أقول: بل الأقوى وذلك لإطلاق أدلة الشرائط كما قاله في الجواهر، بل لظهور أدلة الإحراز في أن الإحراز طريق لا نفي.

قال هـ: «السادسة: أن يطلقها قبل الاستبراء وتبين عدم الانتقال أو يستمر الاستبهان فيبطل الطلاق عند كل من اعتبر المدة، لوجود المقتضي للبطلان وهو عدم الترخيص به المدة المعتبرة وعدم إكتشاف حصول ما يقتضي الصحة، بخلاف السابق». أقول: ولا يخفى عليك الفرق في البطلان في الصورتين حيث إنه واقعي مع التبين وظاهري مع استمرار الاستبهان.

قال هـ: «السابعة: لو طلقها بعد انقضاء المدة المعتبرة ولكن اتفق له مخبر يجوز الاعتماد عليه شرعاً بأ أنها حائض بسبب تغير عادتها في صحة الطلاق حينئذ وجهان؛ أجودهما العدم، وكذا لو أخبره ببقائها في طهر المواقعة أو بكونها حائضاً حি�ضاً آخر بعد الظهر المعتبر في صحة الحيض، لاشتراك الجميع في المقتضي للبطلان، وصحة طلاقه غائباً مشروط بعدم الظن بحصول المانع».

أقول: إن قوله بأن الروايات مشروطة بعدم الظن بالخلاف، فيه أن لها إطلاق، وانصرافها غير معلوم ويؤيد هذه إطلاق عبارات الأصحاب بل الإنصراف كذلك معلوم العدم، كيف وطلاق الغائب مع رعاية شرائطه صحيح نصاً وفتوىً مع العلم بخلافه فضلاً عن الظن المعتبر. هذا بناء على كون المراد من العبارة أخبار الخبر بعد الطلاق، وأماماً بناء على مقارنة الأخبار بالطلاق كما في المجواهر بل استظهاره من المسالك فيه امكان منع الاشتراط المزبور وذلك لاطلاق الأدلة المقتصر في تقييدها على صورة العلم خاصة، نعم قد يقال باعتبار خصوص خبر العدل بناء على أنه من العلم شرعاً في هذا المقام دون كل ظن.

قال هـ: «الثامنة: لو كان خروج الزوج في طهر آخر غير طهر المواقعة صح طلاقها من غير ترخيص، ما لم يعلم كونها حائضاً ولا يشترط هنا العلم أو الظن بعد الحيض بخلاف ما سبق. والفرق أن شرط الصحة هنا موجود وهو استبراؤها

بالانتقال من طهر إلى آخر وإنما الحيض بعد ذلك مانع من صحة الطلاق ولا يشترط في الحكم بصحة الفعل، العلم بانتفاء موانعه بل يكفي عدم العلم بوجودها، بخلاف السابق، فإن شرط صحة الطلاق مضي المدة المعتبرة المشتملة على العلم بانتقاها من طهر إلى آخر والجهل بالشرط يقتضي الجهل بصحة المشروط».

أقول: ما ذكره من الحكم قضاءً لأنباء الغائب لا لما عللَه من الفرق في الشك في الشرط والمانع، وذلك لما مرّ من عدم التامة وإن كان مورداً للخلاف.

قال فَيُنْهَى: «التسعة: النفاس هنا كالحيض في المنع والاكتفاء بظهورها منه، فلو غاب وهي حامل ومضت مدة يعلم بحسب حال الحمل وضعها وظهرها من النفاس جاز طلاقها كما لو انتقلت من الحيض. ويكفي في الحكم بالنفاس ظنه المستند إلى عادتها وإن كان عدمه ممكناً كما قلناه في الحيض ومثله ما لو كان حاضراً ووطأها قبل الوضع فإنه يكتفي بنفاسها في الاستبراء.

العاشرة: لو وطأها حاملاً ثم غاب وطلق قبل مضي مدة تلد فيها غالباً وتتنفس فصادف الطلاق ولادتها وانقضاء نفاسها في صحته الوجهان الماخصيان في الحيض، والحكم فيها واحد».

أقول: وقد أورد في الجوادر على اعتبار مضي المدة لأن طلاق الحامل لا يعتبر فيه مضي المدة بما هذا لفظه:

«وفيه أنه يمكن القول بجواز طلاقها على كل حال ما لم يعلم نفاسها، لاجماع جهتي الجواز فيه، وهي الحمل وكونه غائباً، ولا مدخلية للمدة هنا فيه وحينئذ فلو وطأها حاملاً ثم غاب عنها وطلق قبل مضي مدة تلد فيها غالباً فصادف الطلاق نفاسها صحيح، وكذلك لو صادف ولادتها وانتفاء نفاسها، وليس هو كالطلاق قبل المدة فصادف حيضها وظهرها، وذلك لأن احتمال البطلان بسبب احتمال كون مضي المدة

شرطًاً ولم يحصل، بخلاف المقام الذي لا وجه فيه لاعتبار المدة، ضرورة كونها حاملاً أو في ظهر لم يقرها فيه، وكل منها لا يعتبر فيه مدة أصلًاً كما عرفت، إذ المدة إنما اعتبرت لتحقيل الظن بالانتقال إلى ظهر آخر باعتبار موقعته لها في الظهر الذي غاب فيه، وفي الفرض لاتقدح مواقعته، لكونها حاملاً أو في ظهر لم ي الواقعها فيه»^(١).

قال فَيْرُ : واعلم إن المراد بالعلم في هذه الموضع كلها معناه العام وهو الاعتقاد الراجح الشامل للظن المستند إلى عادتها في الحيض والظهر والحمل، وينبئ عليه إطلاقهم العلم ثم ظهور خلافه. «انتهى كلامه رفع مقامه»^(٢).

أقول : لا كلام في أن المراد من العلم هنا أعم من العلم الخاص وأماماً شموله لطلق الظن، ففيه أنه مختص بالظن الذي يكون معتبراً إلا أن يقال بكون المراد منه هو المعتبر من الظنون، قضاة للأمثلة، حيث إنها من الظنون المعتبرة، ودليل الشمول استعمال الروايات وضرورة الشمول كما يظهر من المراجعة إلى موارد استعمال العلم في الكتاب والسنة وألسنة الفقهاء، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وأمناء الرسل هم أهل الحجج والأدلة لا العلوم الفلسفية والرجحان المانع من النقيض، لعدم إمكانها في غير الضروريات من الفقه، وقد حقق الشمول الأستاذ الإمام فَيْرُ في البحث عن رفع ما لا يعلمون في حديث الرفع بما لا مزيد عليه.

فدليل الشمول ذلك لا الإطلاق المذكور في كلامه لأن الإطلاق كلما كان واسعاً لا يشمل غير افراده فإن الإطلاق ليس قرينة على خلاف الظاهر وعلى الصدق لغير مصاديقه كما هو واضح.

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٣٨ .

٢ - مسالك الأفهام : ٩ : ٤٠ - ٤٥ .

﴿مسألة ١٤ - يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغيرة والحامل والمستربة، وهي المرأة التي كانت في سن من تحيض ولا تحيسن لخلقة أو عارض، لكن يشترط في الأخيرة مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع﴾.

لما مرّ من روایات استثناء الخمس^(١) وأماماً اشتراط مضي ثلاثة أشهر في الأخيرة فلا خلاف فيه بل في الحدائق بعد النسبة إلى المقطوع به في كلامهم قال: «بل الظاهر أنه موضع وفاق»^(٢). ويدل عليه صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام «عن المستربة من المحيسن كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهر»^(٣). ومرسل العطار المنجبر بالعمل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة يسترب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحتمل ولا تحيسن وقد واقعها زوجها، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: لم يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها»^(٤).

ثم إنّه هل المراد من الصغيرة هي غير البالغة كما هو ظاهر المتن والشروع والختصر بل المذكور في كلام الأصحاب على ما في الحدائق فإنه قال: «فاعلم أن المذكور في كلام الأصحاب عد الصغيرة في جملة من استثنى من الحكم المتقدم»، أو التي لم تبلغ التسع كما فسره الشيخ في النهاية؟ وتظهر الثرة في سن البلوغ، فعلى أن ذلك بتأميمية الثلاث عشرة لا التسع كما هو المختار يمكن أن تكون الجارية قبل ذلك

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥.

٢ - الحدائق الناضرة ٢٥: ١٨٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ١٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٤٠، الحديث ١.

السنّ إذا لم تكن باللغة بالعائم الآخرى، ممّن لم تحض ومثلها لاتحيض بل هو الغالب فيهنّ كما ادعاه أهل الإطلاع فيجوز طلاقها وإن كانت مدخولاً بها لأنّها من المستثنىات ويجوز طلاقها على كل حال، والظاهر هو الأوّل قضاءً لظاهر العنوان المأخذ في أخبار الاستثناء فإنّ حمل العنوان على عدم البلوغ حمل لللفظ على الاشارة وانّه ليس بنفسه مقصوداً بل يكون مقصوداً للغير وعنواناً مشيراً إليه وهو كما ترى.

ويستشهد بل يستدلّ للثاني ببعض روایات العدد كرواية عبد الرحمن بن المجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لاتحيض. قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئس من الحيض ومثلها لاتحيض. قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة»^(١).

وروايته الأخرى الموثقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئس من الحيض ومثلها لاتحيض. قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئس من الحيض ومثلها لاتحيض، والتي لم تحض ومثلها لاتحيض. قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لاتحيض ومثلها لاتحيض، والتي لم يدخل بها»^(٢).

ولكن في الاستدلال بل في الاستشهاد بما إشكال ومناقشة لأنّه إن أراد الإمام عليه السلام الإخبار عن واقع خارجي وهو حيضهن بعد التسع فهو كما ترى لأن أكثر الجاريات في التاسع من العمر لسن في سنّ من تحبيب، وإن أريد أنّ الجارية بعد تسع

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٥.

سنين ليست ممّن لا تحيض ادّعاءً فهو خلاف الظاهر ويحتاج إلى الدليل. ومن الممكن بل الظاهر حمل الرواية على أنّ القدر المشترك بين الجواري وما يكون لهنّ جميعاً بالنسبة إلى عدم الحيض هو قبل تسع سنين، فالرواية بحسب المفهوم في بيان ما يمكن بلوغه الحيض بحسب السنّ بل لا يدلّ المفهوم على أزيد من ذلك. ويفيده عدم الإطلاق للمفهوم، والظاهر أنّ ما ذكرناه هو مراد صاحب نهاية المرام. فإنه ~~في~~ ذكر في شرائط المطلقة ما هذا لفظه:

«وذكر الشيخ في النهاية: إنّ المراد بالصغيرة من نقص سنّها عن تسع سنين. قال: ومن كان لها تسع سنين فصاعداً ولم تكن حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك. وعندني في هذا التخصيص نظر، ولا يبعد أن يكون المراد من «لم تحيض» التي لم تحيض مثلها عادة وإن زاد سنّها عن التسع وسيجيء في باب العدد ما يؤيد ذلك وضوحاً»^(١). وما ذكره فيه من قوله «واعلم أنّ المصنف وجمعًا من الأصحاب صرّحوا بأنّ المراد بالصغيرة من نقص سنّها عن التسع، ومورد الروايات المعتبرة «التي لا تحيض مثلها» وهي تتناول من زاد سنّها على التسع إذا لم تحيض مثلها وقد وقع التصرّح في صحيحة جميل بعدم وجوب العدة على من لم تحمل مثلها وإن كان قد دخل بها الزوج^(٢) مع أنّ الدخول بن دون التسع محّرم، وحمله على الدخول المحّرم خلاف الظاهر. ولو قيل بسقوط العدة عن الصبية التي لم تحمل مثلها وإن كانت قد تجاوزت التسع، لم يكن بعيداً من الصواب وإن كان الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه»^(٣).

١ - نهاية المرام : ٢ : ٢٣.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢ ، ١٧٨ ، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - نهاية المرام : ٢ : ٩١.

لا ما ذكره صاحب الجوادر في المحكي عنه من أنّ الأولى إرادة الأعم منها وهي التي لم تبلغ سنّ المحيض الذي هو التسع، ومن التي لم تحض مثلها عادة سواء كان ينقص سنّها عن التسع أو لم يكن، فتكون أعم من الصغيرة والمستربة،^(١) وذلك لعدم ذكر للمستربة في موضع من كلاميه أصلًا.

بل مراد صاحب نهاية المرام أنّ الملاك في المسألة هو سنّ من لا تحيض ولا تحيض كما بيّناه، والشاهد عليه أنّ قد ذكر ذلك الكلام ذيل قول الشيخ ولقد أجاد فيما قال فهو كالنص في عدم شموله للمستربة.

وأمّا الحامل فهل هي قاماً الموضوع كما في المتن، أو المستبين حملها كما هو المحكي عن بحر العلوم في المصايب؟ وجه الأول واضح لأنّ المذكور في الروايات هو الحامل والحامل أمر واقعي لا دخل للعلم والجهل فيه، نعم قد ذكر أمر التبيين في روایتين: أحدهما: ما مرّ عن إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتبيّن حملها» الحديث^(٢).

وثانيتهما: ما مرّ أيضًا عن محمد بن سلم وزراره وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستبين حملها» الحديث^(٣).

ولكن الظاهر أنّ الاستبابة فيها مأخذة كأمثالها على الطريقة لا الموضوعية، والسرّ أنّ الطرق المشتبة لما كانت آلة لاحراز الواقع ومقصودة لذلك وتكون مما «بها» ينظر، لا «فيها» بحسب الطبع فكلّ ما أخذ في الدليل وفي موضوع الحكم يحمله العرف

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٤١.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ٥٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٤.

لذلك الطبع على الطريقة، ومن هذا الوجه أيضاً حمل اليقين في أخبار الاستصحاب على الطريقة، لا بما ذكره صاحب الكفاية من فناء اليقين في المتيقن فناء المرأة في المرئي به لمنافاة ذلك مع الأخذ في الحكم والنظر إليه مستقلاً كما حفّقناه في محله. وتوهم أن قيد التبيين فيها على هذا يكون توضيحيّاً لا احترازيّاً وهو كما ترى حيث إنّ الأصل في القيد الاحتراز، مدفوع بأنه يكون للتنبيه على الطلاق المباح لأنّه مع عدم التبيين ففقطى استصحاب عدم الحمل الحرمة. واستدل في المصايب على مختاره ^{فيه} مرة بالروايتين وأخرى بأن الطلاق حرام في ظهر المواقعة فيجب التبيين ولا تتفاه الروايات المطلقة الغير المقيدة بالتبيين لأنّها ناظرة إلى إباحة الطلاق وهي منوطة بالتبيين. فإنّ الظاهر من قوله «يطلقهن» إباحة الطلاق دون وقوعه والإباحة مشروطة.

أقول : ولا يخفى ما فيها، أمّا الأولى فقد ظهر مما مرّ، وأمّا الثانية فمخالفة للظاهر جداً لأنّها إما في مقام بيان الحكم الوضعي أو الأعم منه ومن التكليفي، لأن الطلاق من الآيّعات وهو مقصود بالغير والظاهر من الحكم المتعلق به هو الإرشاد إلى الوضع ولا أقلّ من انه المتيقن دون الوضعي ولا فرق بينها وبين المطلقات فتأمل. مضافاً إلى أن ذلك النظر جار في المقيد من الأخبار لاشتراكه مع المطلق في قوله «يطلقهن» كما لا يخفى على المراجع. فالروايتان أيضاً ناظرتان إلى مقام بيان الحكم التكليفي.

﴿مسألة ١٥ - لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المستربابة أن

يكون اعتزاله لأجل أن يطلقها، ولو لم يتفق مواقعتها بسبب إلى

مضيّها ثم بحاله طلاقها صح في الحال﴾.

وذلك لإطلاق الأدلة مع أنه ليس من العبادات حتى يحتمل فيه القصد بل ذلك

التربيص يكون اطمئناناً ببراءة الرحم، ومن المعلوم عدم دخالة القصد فيه أصلاً، وبالجملة الحكم توصلٌ لا تعبدِي كما لا يخفى.

﴿مسألة ١٦ - لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر

الذي بعد تلك الحيضة، بل لابد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض

آخر. فما هو الشرط كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة لا

وقوعه في طهر غير طهر المواقعة﴾.

الشرط ليس إلا وقوعه في طهر غير المواقعة في موقعة اليسع قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع».

ال الحديث^(١). ومقتضى ذلك الصحة في مفروض المسألة لطلاق دليل الشرط وليس المفروض مورداً للتعريض في الأخبار حتى يقييد به الإطلاق. وكيف كان فلم نجد التعريض للمسألة، في مثل الجواهر والحدائق، نعم الظاهر من كشف اللثام أنه لو وطئها في الحيض ثم خرجت من الحيض وصارت ظاهرة، فالطلاق في الطهر صحيح لأنّه طهر غير المواقعة. وما ذكر من الشرط في المتن كما قلنا لا يوجد أثر منه في الروايات.

نعم إن لم نأخذ بالإطلاقات فالأصل يقتضي بقاء الحرمة، وما في العبارة من اشتراط كونها مستبرأة بحيضة بعد المواقعة فهو مصادرة فالمرجع إما إطلاق الأدلة وإما استصحاب بقاء النكاح.

لا يقال: إنّ الحيض امارة على عدم الحمل وهو مع المواقعة فيه لا دلالة عليه.

لأنّه يقال: نحن لانسليم أنّ الحيض امارة على ذلك دائمًا، فإنه يتافق مع الحمل

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٩، الحديث ٣.

أيضاً. هذا أولاً، وثانياً لانسِلَم عدم موجبية الحيض للاستبراء إن اتفق فيه الواقع، وعلى كل حال فالمسألة مشكلة.

* * *

«في هذا اليوم وهو اليوم الثالث عشر من شهر آبان قد ألقى شيخنا الاستاذ (دام ظله) كلمة مهمة فقط حوله وهو اليوم الذي قد نفي الامام الخميني الراحل رض من ايران إلى مدينة بورسا في تركيا على أيدي كيان الشاه الامريكي وجلاوزته وقد صرّح الاستاذ (دام ظله) باشتراك امريكا في كل الجرائم الصادرة في العالم في الأمس واليوم، وقد أكد على ضرورة الكفاح، والجهاد المستمر ضدّ الكيان الامريكي».

* * *

﴿مسألة ١٧ - يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة بأن يقول:

«فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتي طالق» صح، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال: «زوجتي طالق».

قد نسب إلى المشهور اشتراط التعين في المطلقة مع تعدد الزوجة لفظاً أو قصداً، وعن الشيخ والحقوق والعلامة والشهيد في أحد قوليهم عدم الاشتراط كما هو المنقول من العامة. ولا يخفى أنّ مقتضى الاستصحاب والاحتياط اشتراطه، كما أنّ مقتضى الإطلاق في باب الطلاق، إن كان، هو عدم الاشتراط، إلا أن يقال، إن إطلاقه، على تسليمه، منصرف إلى المتعينة حيث إنّه المتعارف، بل لقائل أن يقول: إنّ طلاق غير المعين ليس بطلاق عند العقلاء كبقية العقود واليقاعات؛ فما عن المشهور هو المنصور. ولنعلم أنّ منشأ اختلاف هؤلاء العلماء الأربع في المسألة بكونهم ذوي قولين هو الاجتهاد والدرایة لا الأخبار حيث إنّها إمّا تكون شاهدة أو مؤيدة

للمشهور كما سيظهر ولنكتفي في بيان تلك الوجوه بنقل عبارة الرياض وفيه ما هذا لفظه :

«وفي اشتراط تعين المطلقة إن تعددت الزوجة لفظاً أو نية تردد ينشأ من أصالة بقاء النكاح فلا يزول إلا بسبب محقق السببية وأنّ الطلاق أمر معين فلابدّ له من محلّ معين وحيث لا محلّ فلا طلاق، وأنّ الأحكام من قبيل الأعراض فلابدّ لها من محلّ تقوم به، وأنّ توابع الطلاق من العدة وغيرها لابدّ لها من محلّ معين، ومن أصالة عدم الاشتراط وتعارض بالأولى، ومن عموم مشروعية الطلاق، ومحلّ المهم جاز أن يكون مهماً وهما ممنوعان، ومن أنّ إحديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وكلية الكبرى ممنوعة ولا دليل عليها سوى العموم المدعى، وفيه بعد المنع المتقدم انه ليس بنفسه دليلاً آخر قطّ فإذا القول الأول هو الأقوى والأشهر بين أصحابنا المتأخرين منهم والقدماء كما حكاه بعض الأجلاء بل ادعى عليه في الانتصار اجماعنا، ويشهد له بعض المعتبرة الآتية في أول الركن الرابع وهو الشهادة، خلافاً للمبسوط والفالضلين والشهيد في أحد قوليه»^(١).

وأماماً ما اخذه عليه من بعض المعتبرة شاهداً فهو اثنان أحدهما: ما عن محمد بن مسلم انه سأله أبا جعفر عليه السلام «عن رجل قال لأمرأته: أنت على حرام أو بائنة أو بنته أو بريمة أو خلية».

قال: هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجتمعها: أنت طالق أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»^(٢).

١ - رياض المسائل ١١ : ٥٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٣.

ففي اعتباره عليهما قوله «أنت طالق واعتدت» خطاباً بها في اجراء الصيغة لشهادة على لزوم التعيين.

وثانيهما: ما عن محمد بن أحمد بن مطهر، قال: «كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليهما السلام إني تزوجت أربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى، فكتب عليهما: انظر إلى عالمة إن كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا أن فلانة التي بها عالمة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة»^(١).

فإن في أمره عليهما بالنظر إلى العالمة لشهادة على اعتبار التعيين كما لا يخفى. أقول: ولا يخفى عدم شهادتها للمطلوب. نعم فيها تأييد له فإن الأولى مع أنها ليست في مقام بيان شرطية التعيين أصلاً بل في مقام بيان عدم الصيغة مثل «أنت بريء وخليفة» ولزوم كونها بما عينه من الصيغتين، واردة مورد الغالب، وأمّا الثاني فلعلّ الأمر بالنظر بل الظاهر أنه لدفع المشقة الناشئة من قبل عدم التعيين، فإن في تعينها بعد الطلاق بالقرعة أو بالاختيار مشقة كما لا يخفى وهذه المشقة وإن لم تكن كثيرة لكن الاعتماد على الرفع بعد الطلاق مع امكان الدفع من أول الأمر أمر غير مطلوب فالإمام عليهما السلام في مقام التسهيل والدفع وحل العقدة بالطريق الأسهل لا بيان الشرطية فتأمل.

ثم على القول بالصحة في التعيين قولان: أحدهما: القرعة والثاني: اختياره. كما أنّ الاختيار بيده ابتداءً فكذا استمراً. والإبراد على الأول بأن القرعة تكون في مورد له واقع معين وهذا بخلاف المورد لأنّه ليس له واقع معين. ففيه أنه إن لم نقل

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٣، الحديث ٣.

باختصاصها بمورد ليس له واقع معين فلا أقل من شمولها له لأن مورد القرعة في الكتاب وعند العقلاء هو باب تزاحم الحقوق الذي ليس له واقع معين. والحق أنّ التعين هو بالقرعة لأنّها لكل أمر مشكل والاستدلال للثاني بالاختيار أشبه شيء بالمصادر كـما هو ظاهر.

﴿إلا إذا نوى في نفسه معينة، فهل يقبل تفسيره بمعينة من غير
يمين؟ فيه تأمل﴾.

ولكن التأمل لا يعبأ به لأن نيته لاتعلم إلا من قبله وهو يطالب بنيته، والظاهر أنّ وجهه هو كون المقام مقام حقوق الغير فهو معرض لتضييع الحق والزوج محلّ الريب. وفيه أنّ الحق هنا بيد الزوج.

فروع

قال في القواعد: فروع على القول بالصحة مع عدم التعين.

الف: إذا طلق غير معينة حرمتا عليه جمِيعاً حتى يعين ويطلب به وينفق حتى تعين ولا فرق بين البالىن والرجعي.

أقول: إن كان مراده فَيُنْهَى من الجميع، أي حرمت عليه كل واحد منها كما احتمله كشف اللثام فالحرمة ظاهرية إن كان التعين كاشفاً وبياناً للموقع (بالفتح) لكونها من جهة الاحتياط والعلم بالموافقة فإن المخالفة الاحتمالية للعلم الاجمالي كالقطعية غير جائزه، وأماماً إن قلنا إن بالتعيين يتم الطلاق فلا حرمة قبله أصلًا، كما لانقول في البيع الفضولي قبل الإجازة على كونها ناقلة، وغاية الأمر كون الاتهام التزاماً في الذمة بالطلاق ويخرج عنها بالتعيين، وعليه فحكم القواعد بحرمتها في غير محله لعدم

الحرمة لواحد منها فضلاً عن كلٍّ منها كما هو واضح. وإن كان المراد أنَّ الجمع بينها حرام كحرمة الجمع بين الأخرين إلَّا أنها في العقد وهذه في الوظي فبعد وظي أحديها يكون وظي الأخرى محرماً عليه فإن اعتبرنا التعيين كاشفاً فكل واحد منها حرام هذه وتلك وإن انفردت عن الأخرى احتياطاً لما مرّ قبل ذلك، وإن قلنا إنَّ بالتعيين يتحقق الطلاق فليس بحرام أصلًا. فحاصل الاحتمالات في عبارة القواعد أربعة حاصلة من ضرب الاحتمالين في الجمع في الاحتمالين من حيث المعنى، والصحيح منها واحد وهو حمل الجمع على الجميع مع القول بالكافية والبقية باطلة كما لا يخفى. وأمّا المطالبة بالتعيين فهو قائم على أنَّ التعيين كاشف لاستلزم عدم حرمة الاستمتاع لها وتضييع حق غير المطلقة بحسب الواقع، وأمّا على كونه جزءاً آخرًا للطلاق فلا حقٌّ لها فكيف المطالبة لأنَّها زوجتها وحقوقها محفوظة، وأمّا وجوب الإنفاق عليها فعلى مبني المتممِية فواضح وعلى الكافية فكذلك على كونها حكمية وأمّا على الحقيقة فلكونه السبب والمقدم لعدم التعيين كما لا يخفى، ووجه عدم الفرق بين البائن والرجعي واضح.

قال فَيُسْأَلُ: ب - لو قال: هذه التي طلقها، تعيين للطلاق، ولو قال: هذه التي لم أطلقها، تعيين الأخرى إن كانت واحدة إلَّا عيّن في الباقي.
أقول: وذلك لكون التعيين بيده.

قال فَيُسْأَلُ: ج - لو قال طلقت هذه بل هذه. طلقت الأولى دون الثانية لأنَّ الأولى إذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية.

د - هذا التعيين اختيار فلا يفتقر إلى القرعة بل له أن يعيّن من شاء.
أقول: ولنكتفي في بيان هذا الفرع وتاليه بعبارة كشف اللثام وذلك لبطلان المبني من رأس وهو صحة طلاق المبهمة، فلا حاجة إلى زيادة البسط، وعبارته كافية فيه.

قال ^{هشيش} مرجياً بال Mellon : «الرابع : هذا التعيين تعين شهوة و اختيار لا تعين اخبار عن معنى في نفس الأمر لا يجوز تعدديه ، فلا يفتقر إلى القرعة كما في الشرايع استناداً إلى الإشكال عنده كما عند غيره بل له أن يعين من شاء فإن الغرض إيقاع الطلاق على أحديهما من غير تعين لفظاً ولا تية والقرعة لما تعين في نفسه فاشتبه علينا لكن لو أقرع فاختار من خرجت باسمها لم يكن به بأس .

الخامس : هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الإيقاع للطلاق أو من حين التعيين ؟
الأقرب الثاني استصحاباً للنكاح واحتياطاً للعدة ولأنها لو طلقت بالإيقاع فإنما أن يقع الطلاق حينئذ على الكل أو على واحدة معينة وفسادهما ظاهر لكونها خلاف مقتضى اللفظ والنية ، أو على واحدة مبهمة وهو أيضاً باطل لأن الطلاق معين لا يحيل إلاّ في معين ، وأن المطلقة موجودة في الخارج ولا وجود للمبهم ، ويرد النقض بكل واجب مخيراً ومنع تعين الطلاق إذا لم يتعين الحال ، وأن المطلقة ذاتها موجودة مع تعلق الطلاق المبهم بها وخبرة المبسوط الواقع من حين الإيقاع لأنّه أوقع صيغة منجزة مجزوّماً بها فيقع بها الطلاق وإن كان مبهمًا والتعيين ليس من صيغة الطلاق في شيء كما أنّ من أسلم على أكثر من أربع يزول بالإسلام نكاحه عن الزائدة المبهمة ولا يتغير إلاّ بالتعيين والتعيين كاشف عن زال نكاحها لا مزيل وهو عندي أقرب ، وعلى الأول فيجب عليها العدة من حين التعيين وعلى الثاني من الإيقاع وهو ظاهر .

السادس : لو طلقتها بائناً ثم وطئ أحديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيناً للأخرى للطلاق لأن الظاهر أنه إنما يطأ من يحلّ له فهو كوطني الجارية المبيعة في زمن الخيار فإنه يكون فسخاً من البائع وإجازة من المشتري وقيل لا يكون تعيناً لأنه أعم وكما أن الطلاق إنما يقع بالقول فكذا تعيناً ولأنه لو كان تعيناً لكان إذا وطئها طلقتا

وكمَا أَنَّ النكاح لا يلْك بالفعل لا يتدارك به، وأمّا ملك اليدين فيحصل بالفعل فيتدارك به فلذا كان وطى المبيعة فسخاً أو إجازة، وإن قلنا إنَّ الطلاق إنما يقع بالتعيين لم يؤثر الوطى شيئاً لأنَّ الفعل لا يوقع الطلاق قطعاً. ثم في المسوط أنَّ من جعل الوطى تعيناً أباح وطى من شاء منها وإنما حرم الجمع بينها في الوطى ومن لم يجعله تعيناً حرمها لأنَّها قبل التعيين متشبّثان بحرمة الطلاق، والأقرب عند المصنف مع أنَّه لم يجعله بتعيناً تحريم وطيمها معاً وإباحة من شاء منها لما عرفت من أنَّ المتشبّثة بحرمة الطلاق إنما هي في إحديهما مبهمة فكما له إبقاء من شاء منها على الزوجية له وطى من شاء منها»^(١).

قال العالِّمة فَيْضُكَ : هـ - يجب عليه التعيين على الفور ويعصى بالتأخير. إلى آخر كلامه فَيْضُكَ .

أقول : وهذا الأخير لخروج الزوجات من التحير فإنَّه مشقة عليهنَّ .

القول في الصيغة

و قبل الخوض في أصل المسألة ينبغي تقرير الأصل فيها لاختلاف الروايات بل الأقوال . ولا يخفى أنّ مقتضى الاستصحاب هو الشرطية والاقتصار على القدر المتيقن ، كما أنّ مقتضى إطلاق أدلة الطلاق تتحقق بكل ما يتحقق الطلاق به من الفعل والكتابة ، فضلاً عن القول وإن كان مجازاً بعيداً كقول الرجل لزوجته «اشري و كلّي» أي اشري غصص الفراق مریداً به الطلاق أو «اختاري» فإن اختارت نفسها فهي مطلقة^(١) . ولعلّ ما في الجواهر في بيان الأصل من أنّ النكاح عصمة كغيره من العصم المستصحبة والطلاق مشروع لرفعه فزواليه منوط بتحقق مسمّاه الحاصل بانشائه بكلّ لفظ دلّ عليه^(٢) ، ناظر إلى الإطلاق وإلا فحضر كون الطلاق مشروعًا للرفع غير موجب لتحققه بكلّ الألفاظ ؛ لعدم الملازمة بينهما كما هو ظاهر ، وتحققه كذلك موقوف على إثبات أنّ مطلق الطلاق مشروع للرفع وليس ذلك إلا بالتمسك بقوله تعالى ﴿يَا ايهما

١ - فعن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: إختاري، فإن إختارت نفسها فقد بانت منه، وإن إختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول: أنت طلاق، فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه. الحديث. وسائل الشيعة ٤٣: ٢٢ . كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٧.

٢ - جواهر الكلام ٥٦: ٣٢ .

النبيّ اذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن^(١) حيث إنّ الموضوع هو طلاق الناس وإلاّ فأصل المشروعية لا يقتضي أزيد من تتحققه بالإنسان في الجملة، فلعله اعتبر الشارع في مشروعيته شرائط خاصة، فالمشروعية في الجملة موجبة لتحققه في الجملة والمشروعية على الإطلاق موجبة لتحققه كذلك، ففهمه واغتنمه.

ولايُخفى أيضًا أنّ الإطلاق اللفظي في الآية موجود فلا يصل الدور إلى الاستصحاب والأصل العملي بل مقتضى الأصل اللفظي الموجب للسعة هو المحكم ما لم يدلّ على خلافه الدليل.

﴿مسألة ١ - لايقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهي قوله: «أنت طالق». أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة. فلا يقع بمثل «أنت مطلقة» أو «طلقت فلانة» بل ولا «أنت الطالق» فضلاً عن الكناية كانت خلية أو بريمة أو «حبك على غاربك» أو «إحقي بأهلك» ونحو ذلك. فلا يقع بها وان نواه حتى قوله: «اعتدّي» المنوي به الطلاق على الأقوى﴾.

واعتبر القواعد في الصيغة شرطًا خمسة: الصراحة، والتنجيز، وعدم تعقبها بما يبطلها، والوقوع على المحل، وقصد الانشاء، وقد فسر الأول بأنّ طلاق وما في المتن أنساب؛ لأنّه لا صراحة في «أنت طالق»؛ لما فيه من احتمال الإخبار والانشاء واحتمال الطلاق عن الإطاعة أو الخروج من البيت وأمثالها.

هذا ولا يخفى: أنّ إثبات ما في المتن من انحصار الصيغة في قوله «أنت طالق» موقوف على إثبات خصوصية المادة والهيئة والتلفظ والعربيّة.

فالبحث في جهات أربع :

إحداها: في أنّ المادة المعتبرة هل هي مادة الطلاق بخصوصها فلا يفيد غيرها أو مطلق ما يدلّ على ذلك المفهوم ولو مجازاً كمادة الخلية والبرية واستبراء الرحم، فيكفي في الطلاق قوله «أنت خلية أو برية» أو «استبرئ رحمك» مثلاً؟

ثانيتها: على تقدير اعتبار تلك المادة الخاصة فهل المعتبر فيها هو هيئة «الفاعل» فقط حتى مجرداً عن الألف واللام أيضاً أو الاعتبار بطلاق الهيئة من المضارع والماضي فضلاً عن اسم الفاعل المحلي بها؟

ثالثتها: هل المعتبر هو اللفظ أو يكفي الكتابة والإشارة؟

رابعتها: اعتبار العربية أو إنّه لا خصوصية لها بل الاعتبار بالدلالة اللغوية على حقيقة الطلاق بأيّ لغة من اللغات.

والحاصل أن القول بعدم كفاية غير «أنت طالق» كما في المتن مستلزم لاعتبار المادة والهيئة الخاصة واشتراط اللفظ والعربيّة، وعلى القائل إثبات هذه الأمور.

إذا عرفت ذلك فنقول: ويدل على الأوليين روایات:

منها: ما عن ابن سماحة قال: «ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهي ملغى»^(١).

ومنها: صحیحه محمد بن مسلم إِنَّه سأَلَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيْيَ حِرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَيْتَةٌ أَوْ خَلِيلٌ. قَالَ: هَذَا كَلْمَةُ لِيَسْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطلاق أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قَبْلِ الْعَدَّةِ بَعْدَ مَا تَظَهَرُ مِنْ مُحِيطِهَا قَبْلَ أَنْ يَجْمِعَهَا: أَنْتَ طالق

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ١.

أو اعتدّي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»^(١).

وكذا صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنت طالق»^(٢) وأظهرها وهي العمدة، الأولى منها؛ لما فيها من الانحصار ولقوله عليه السلام: «وكلّ ما سوى ذلك فهي ملغى».

والإيراد على الآخرين بالدلالة على كفاية «اعتدي» غير تمام؛ لأنّها مع تلك الدلالة تكون دلالتها على عدم كفاية غيرهما تامة، كما لا يخفى، مضافاً إلى احتمال حملها على التقية كما يأتي؛ فانهم لا يعتبرون صيغة خاصة فيه بل لا يعتبرون النية أيضاً.

وثالثاً: يمكن حمله على طلاق المرأة الغائبة والإخبار بطلاقها، ويشهد له بعض الروايات، كخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرسل إليها، فيقول الرسول اعتدّي، فإنّ فلاناً قد فارقك يعني: الطلاق، انه لا تكون فرقة الابطلاق^(٣).
هذا وقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى كفاية «أنت مطلقة» أيضاً مع نية الطلاق دون غيرها^(٤). وأورد عليه الشهيد بأنه على هذا يصح في سائر الصيغ أيضاً؛ لعدم الفرق بينها وبين البقية، قال عليهما السلام: «وأمّا قوله «أنت من المطلقات» فإنه إخبار لا إنشاء؛ لأنّ نقل الاخبار إلى الانشاء على خلاف الأصل فيقتصر فيه على محل النص أو الوفاق، وهو منتفيان هنا». ثم قال: «ومثله أنت مطلقة»، لكن في هذه قال الشيخ في المبسوط إنه يقع بها الطلاق مع النية. وهو اعتراف بكونها كناية، لأن الصريح

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٢.

٤ - المبسوط ٥: ٢٥.

لا يتوقف على النية. ويلزمه القول في غيرها من الكنایات أو فيما أدى معناها، كقوله «من المطلقات»، بل مع التعبير بالمصادر، لأنّها أبلغ وإن كانت مجازاً، لأنهم يعدلون باللفظ إليه إذا أرادوا المبالغة، كما قالوا في «عدل»، إنّه أبلغ من عادل ونحوه.

وردّه المصنف بأنه بعيد عن شبه الانشاء، لأنّه إخبار بوقوع الطلاق فيما مضى كما ذكرناه والإخبار غير الانشاء. وفيه نظر، لأنّ المصنف -على ما تكرّر منه فيها سبق مراراً- وغيره يجعلون اللفظ الماضي أنساب بالانشاء بل قد جعله في النكاح صريحاً في الانشاء، مع أنّه خبر بوقوع النكاح فيما مضى فما الذي عدا فيما بدا؟ وقولهم: «ان نقل الاخبار إلى الانشاء على خلاف الأصل» مسلم لكن يطالبون بالفارق بين المقامين والوجب لجعله منقولاً في تلك الموضع دون هذه، فإن جعلوه النص فهو ممنوع، بل ورد في الطلاق ما هو أوسع كما ستراه وإن جعلوه الاجماع فالخلاف في المقامين موجود في صيغ كثيرة.

ثم تخصيص الشيخ الجواز ببعض الكنایات دون بعض أيضاً ليس بالوجه، إذ لا فرق بين «أنت مطّقة» الذي ادعى وقوعه بها وبين قوله «من المطلقات»، بل مع التعبير بالمصدر، لأنّه وإن شاركها في كونه كناية إلا أنّه أبلغ، وقد ذكر بعض العلماء أنه صريح^(١).

ويرد على الشيخ مضافاً إلى ما ذكره أنّه ادعى في الخلاف الاجماع على عدم الوقوع بها^(٢) وكذا المرتضى في الانتصار، لكن في كون اجماعه مثل اجماع الخلاف تأمل، فراجع.

ومنها «اعتدّي» فعن ابن جنيد و محمد بن أبي حمزة، وقوعه بها استناداً إلى روایتي

١ - مسالك الافهام ٩ : ٦٤ .

٢ - الخلاف ٤ : ٤٦٥ .

الحلي وابن مسلم بل يستفاد من كلام الشهيد في المسالك وقوعه بكل كلمة أوضح دلالة من «اعتدى» أيضاً واستدل له بمفهوم الموافقة في الروايتين.

لكن الحق هو ما ذهب إليه المشهور ولا يقع بما قاله ابن جنيد فضلاً عما قال الشهيد بكفایته، لاعراض المشهور عنها؛ هذا هو العمدة، مضافاً إلى ما مرّ من موافقتها للعامة وحملها على التقية، ومن حملها على الاخبار بالطلاق، وحمل «أو» على العطف كما ذهب إليه الشيخ، ويشهد له ما في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «الطلاق للعدة أن يطلق الرجل إمرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى فإن فلاناً قد طلقك». قال: وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها^(١). وكذا ما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدى فإن فلاناً قد فارقك». قال ابن سماحة: « وإنما معنى قول الرسول: اعتدى فإن فلاناً قد فارقك يعني الطلاق، انه لا تكون فرقه إلا بطلاق»^(٢).

هذا ولا بأس بصرف الكلام فيما قاله الشهيد^{عليه السلام} في المسألة والتعرض لبعض الإشكالات في كلامه على طوله وبسط مقاله. قال^{عليه السلام}:

« قوله «ولو قال اعتدى...» إلى آخره، القائل بوقوعه بقوله اعتدى، ابن الجنيد استناداً إلى حسنة الحلي عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «الطلاق أن يقول لها: اعتدى أو يقول لها: أنت طالق»، وحسنة محمد بن مسلم السابقة عن أبي جعفر^{عليه السلام} وفيها بعد قوله، هذا كله ليس بشيء»، «إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من حيضها قبل أن يجتمعها: أنت طالق أو اعتدى»، يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين»، وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن الطاطري قال: الذي

١ - وسائل الشيعة ٤٢: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٤١: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٢.

أجمع عليه في الطلاق أَنْ يقول: أنت طالق او اعتدّي، وذكر أَنَّه قال محمد بن أبي حمزة: كيف يشهد على قوله: اعتدّي؟ قال: يقول: اشهدوا اعتدّي.

وأنت خبير بأن الأصحاب يثبتون الأحكام بما هو أدنى مرتبة من هذه الروايات وأضعف سندًا فكيف بالحسن الذي ليس في طريقه من هو خارج عن الصحيح سوى إبراهيم بن هاشم وهو من أجل الأصحاب وأكبر الأعيان وحديثه من أحسن مراتب الحسن ومع ذلك ليس لها معارض في قوتها حتى يرجح عليها شيء من وجوه المرجحات.

نعم نقل الشيخ عن الحسن بن سماعة أَنَّه قال: ليس الطلاق إِلَّا كما روى ابن بکير بن أعين أَنْ يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طالق وكل ما سوى ذلك فهو ملغى.

ولا يخفى عليك أَنَّ هذا الكلام لا يصلح للمعارضة أصلًا لآنَه من قول ابن بکير وحاله معلوم والراوي الحسن بن سماعة شيخ الواقفية ووجههم، فأين هذا من حديث سنته علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني والثلاثة الأول عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم؟!

ومن العجب عدول الشيخ عن مثل ذلك مع تعلقه في وقوع الطلاق بقوله «نعم»، في جواب السؤال برواية السكوني، وبوقوعه بغير العربية برواية حفص عن أبيه وهما عاميان كالسكوني، وتركه هذه الأخبار المعتبرة الإسناد.

وأعجب منه جمعه بينها وبين كلام ابن سماعة - حذرًا من التنافي - بحمل الاخبار على أن يكون قد تقدم قول الزوج: أنت طالق، ثم يقول: اعتدّي، قال: لأن قوله لها «اعتدى» ليس له معنى لأنَّها أَنْ تقول: من أي شيء اعتدّ؟ فلابدَّ له أن يقول: اعتدّي لأنِّي قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول إِلَّا أَنَّه يكون هذا القول

كالكافر لها عن انه لزمه حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماحة. هذا آخر كلام الشيخ.

ولايغنى عليك ما في هذا الجمع والحمل لأن مرجعه إلى أن الطلاق لا يقع إلا بقوله: أنت طالق، وأن «اعتدى» إخبار عن سبق قوله أنت طالق والحال أن الإمام عليه السلام في الخبرين جعل قوله «أنت طالق» معطوفاً على «اعتدى» أو معطوفاً عليه ووقوع الطلاق بكل واحد من الصيغتين صريحاً فكيف ينافي وقوعه بإحديهما.

وقوله «إنه لا معنى لقوله: اعْتَدَى» غير واضح لأنه إذا جعل كناية عن الطلاق يكون دالاً على انشاء الطلاق به فإذا قالت له: من أي شيء اعْتَدَ؟ يقول لها: إن قوله «اعْتَدَى» طلاق، غايتها أنها ما فهمت مراده من قوله «اعْتَدَى» فسؤالها عنه لا يوجب أن لا يكون له معنى مع جعل الشارع معناه الطلاق ويكون ذلك كسؤالها له بعد قوله «أنت طالق» بقولها عن أي شيء طالق فيقول: طالق عن وثاق الجلوس في البيت أو وثاق النكاح أو غير ذلك.

وأيضاً فقوله في رواية محمد بن مسلم «أو اعْتَدَى ي يريد بذلك الطلاق» صريح في أنه كناية من حيث أنه قيد وقوع الطلاق به بإرادة الطلاق ولم يقيّد ذلك في قوله «أنت طالق» لأنه لفظ صريح وهذا شأن الكنایات عند من يوقع بها الطلاق؛ فإنه يشترط فيه النية دون الصریح.

ولا يقال: إنه يمكن حمله على التقية حيث أنه مذهب جميع العامة لأن في الخبر ما ينافي ذلك وهو قوله إنه لا يقع الطلاق بقوله «أنت حرام» أو بائن أو بنته أو بتلة وخلية، فإن الطلاق يقع عند المخالف بجميع ذلك مع النية فلا يمكن حمل آخره على التقية مع منافاة أوله لها.

نعم يمكن أن يقال: إن حكمه بوقوع الطلاق بقوله «اعتدّي» مع النية - وهو كناية قطعاً - يدل على وقوعه بغيره من الكنایات التي هي أوضح معنىً من قوله: «اعتدّي» مثل قوله: «أنت مطلقة» أو «طلقتك» أو «من المطلقات» أو «مسرحة» أو «سرحتك» أو «مفارقة» أو «فارقتك» أو «من المسرحات» أو «من المفارقات» إلى غير ذلك من الكنایات التي هي أوضح دلالة على الطلاق من قوله «اعتدّي».

بل قيل: إن الفراق والسراح وما اشتق منها ومن الطلاق صريح لا كناية؛ لورودها في القرآن مراداً بها الطلاق كقوله تعالى ﴿وَسَرِحُوهُنَّ سَرَا حَاجِيَلًا﴾، ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِالْحَسَانِ﴾، ﴿أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سُعْتِهِ﴾، ف الواقع الطلاق بقوله «اعتدّي» يدل بمفهوم الموافقة على وقوعه بجميع هذه الألفاظ وما في معناها وتبقى الكنایات التي لا تدخل في مفهوم الموافقة - بل إما متساوية لقوله: «اعتدّي» أو أخف - مردودة لعدم الدليل.

ومنها قوله في الخبر خلية وبرية وبتهة وبتلة ونحوها. وحينئذ تكون قد اعملنا جميع الأخبار المعتبرة مؤيداً بعموم الآيات والأخبار الدالة على الطلاق من غير تقييد بصيغة ولا يضرّنا مفهوم الحصر في قوله إنما الطلاق أن يقول «أنت طالق» لوجهين: أحدهما: أن الحصر في الصيغتين بطريق المطابقة، وفي غيرها بطريق الالتزام، فلا منافاة.

والثاني: إمكان حمله على مجرد التأكيد بقرينة قوله في رواية الحلبـي «الطلاق أن يقول لها» من غير أدلة الحصر ولا يرد على هذا حصر المبتدأ في خبره لأن ذلك غير مطرد كما هو محقق في محله وقد وقع استعمال «إنما» في الكلام الفصيح مجرداً عن الحصر وتقدم مثله في أخبار ولو قيل بهذا القول لكان في غاية القوّة، وتوهم

انه خلاف الاجماع قد تكلمنا عليه غير مرّة»^(١).

أقول : مواضع من كلامه فَلَيْسَ محل إشكال ونظر.

منها : قوله «لأنه من قول ابن بكر» ، ففيه مضافاً إلى وقوع السهو في نسبة القول إلى ابنه مع انه قول الأب ، انه قول بكر بن أعين الشيباني الذي عند بلوغ خبر موته قال فَلَيْسَ : أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين^(٢) . قوله بأن حاله معلوم ، فهو لا ينبغي من مثله في ابنه أيضاً الذي هو من أصحاب الاجماع وقد روى عنه سبعون من المحدثين وكثير منهم من الأجلاء والثقات الكبار وبعضاً من أصحاب الاجماع كصفوان وابن أبي عمير وعبد الله بن مسكان وحسن بن محبوب وأحمد بن أبي نصر البزنطي ، ومن تلامذته جعفر بن بشير الذي قال فيه النجاشي : كان من زهاد أصحابنا وعتبادهم ونساكهم ، روى عن ثقات ورووا عنه ، فهل ينبغي لمثل الشهيد الثاني الذي هو عين الورع التعبير كذلك فيمن له هذه الجهات الموجبة للعظمة والمعروفة والوثيقة فإن التعبير بقوله «حاله معلوم» إن لم يكن ظاهراً في عدم وثاقته وعدم معروفيته فلا أقل من الاشعار بذلك كما لا يخفى . هذا مع انه ليس فيه إلا انه فطحي المذهب وهذا - مضافاً إلى عدم اختصاصه بذلك بل غير واحد من المحدثين الذين يفتى برواياتهم من الفطحية - لا ضير في ذلك أصلاً لأن روايتهم عن الصادق فَلَيْسَ كانت قبل الأفطح وهذا غير مضر بعد ما كانوا ثقات ، نعم انتفاء بعض الشرائط مضر في بعض الحجج بالنسبة إلى السابق أيضاً كعروض الجنون أو الفسق أو الخروج من الإيمان إلى الإسلام وغيرها في الفتيا ، ففتواه السابقة ليست بمحنة في زمن العروض وبعده ولعل الدليل عليه الاجماع فراجع .

١ - مسالك الأفهام ٩ : ٧٥ - ٧٩ .

٢ - اختيار معرفة الرجال ٢ : ٤١٩ / ٣١٥ .

ونظيره فيه وأنه مما لا ينبغي صدوره من مثله ما أتي به الشيخ رحمه الله في مسألة هدم الطلاق وإن تكرر مائة مرّة ورواية ابن بکير فيها، فإنه قال: وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنّه قال حين سُئل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول: نعم، رواية زرارة ولا يقول: نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل: إنّ رواية رفاعة تتضمن أنّه إذا كان بينها زوج، فقال هو عند ذلك: هذا مما رزق الله تعالى من الرأي، فعدل عن قوله إنّ هذا في رواية رفاعة إلى أن قال: الزوج وغير الزوج سواء عندي، فلما ألمح عليه السائل، قال: هذا مما رزق الله من الرأي، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون اسند ذلك إلى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان أتفى به، وأنه لما أن رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أستدنه إلى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وليس عبد الله بن بکير معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهة إلى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام ^(١).

أقول: وفي كلامه ما لا يخفى حيث إنّ نسبة الافتاء إليه الراجعة إلى افتراءين، افتاء على مثل زرارة وافتاء على الإمام أبي جعفر عليه السلام كما يعلم ذلك بأدنى الدقة منافية لتوثيقه رحمه الله في الفهرست، ولكونه من أصحاب الإجماع الدال على كونه ثقة عند الكل وإن لم نقل بما هو المعروف فيهم من اعتبار السنن المتصل إليهم وكفاية اعتبار من كان قبلهم في الحجية وعدم الاحتياج إلى اعتبار من بعدهم حيث إنّ الوثاقة هي القدر المتيقن أو الظاهر من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم،

١ - تهذيب الأحكام ٨: ٢٥، الاستبصار ٢: ٢٧٦.

هذا مع أنّ ما ذكره^{عليه} من نسبة الغلط إليه في مسألة الإمامة التي هي من أعظم المسائل فوقوّعه في الغلط في مسألة فرعية يكون سهلاً.

ففيه: أنّ في اختياره مذهب الفطحية لم يرتكب الغلط بل اشتبه الأمر عليه كبعض آخر من الأصحاب، في رعاية كون الامام أقدم سنّاً وعدم رعاية السالم بدنًا؟ فهم كانوا قاصرين معدورين وأين هذا من ارتکاب الكذب والافتراء عمداً ولم نجد نظير هذا الكلام في غير كلمات الشيخ من الفقهاء والمحدثين.

ومنها: قوله في الراوي الحسن بن سماعة شيخ الواقفة ووجههم بأنه «أين هذا من حديث سنه على بن إبراهيم؟» ففيه أنّ ما ذكره في الحسن تام ومتّا لا كلام فيه وصرّح به الشيخ النجاشي وغيرهما بل عن النجاشي أنّه كان يعاند في الوقف ويتعصّب لكن النجاشي قال فيه: كثير الحديث، فقيه، ثقة. وقال الشيخ: أنه جيد التصانيف، نقى^١ الفقه، حسن الانتقاد، وله ثلاثون كتاباً^(١) ومع هذه الفضائل الدخلية في حجية الرواية تعبيره^{عليه} بقوله «أين هذا...» الخ متّا يشعر بعدم قابلية معارضته روایته من رأس لتلك الأخبار الصحيحة، متّا لا ينبغي صدوره منه، نعم في مقام المعارضة فإنّ الترجيح مع تلك الأخبار لما ذكره، بناءً على الترجيح بطلاق المزية.

ومنها: عند إبراده على الشيخ بأن العطف في «اعتدى» صريح في وقوع الطلاق بكلّ واحدة من الصيغتين «أنت طالق» و«اعتدى» كما أنّ قوله^{عليه} في رواية محمد بن مسلم أو «اعتدى» يريد بذلك: الطلاق^(٢)، صريح في أنه كناية من حيث أنه قيد وقوف الطلاق به بإرادة الطلاق.

ففيه: أنّ في العطف ليست صراحة في وقوع الطلاق بحيث يكون غير قابل للحمل

١ - الفهرست: ٥١

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٣.

بل له ظهور في وقوعه بها، فإن المقابلة الظاهرة من كلمة «أو» وإن كانت صريحة في أصل الاختلاف والم مقابلة بين المعطوف والمعطوف عليه وأماماً أن الاختلاف في نوعي صيغة الطلاق من «اعتدى» و«أنت طالق» أو الاختلاف في نوع آخر وجهة أخرى فلا صراحة لها فيه، فمن الممكن حملها على نوعين من الطلاق وهما الحاضر والغائب، بأن يقال: «أنت طالق» في طلاق الحاضر و«اعتدى» في طلاق الغائب هو إخبار بوقوع الطلاق عليها بقوله «هي طالق» فهما يرجعان إلى نوعين من الطلاق بل في الأخبار لشهادة على هذا الاحتمال:

فعن محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى فإن فلاناً قد طلّقك، قال: وهو أمليك برجعتها ما لم تتقض عدتها»^(١). ومثله ما عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: «يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدى فإن فلاناً قد فارقك. قال ابن سماعة: وإنما معنى قول الرسول: اعتدى فإن فلاناً قد فارقك يعني: الطلاق، أنه لا تكون فرقة إلا بطلاق»^(٢).

هذا مع أن لقائل أن يقول: إن العطف هنا بمعنى الواو وأن «اعتدى» قرينة على كون المراد من الطلاق في قوله «أنت طالق» الطلاق من الزوجية لا الطلاق بمعنى آخر كالطلاق من البيت لزيارة المشاهد المشرفة مثلاً، فالمراد من المعطوف عليه والمعطوف أمر واحد وأن صيغة الطلاق هي «أنت طالق» ولفظ «اعتدى» قرينة، قضاءً لكون «أو» بمعنى «الواو» الظاهرة في الجمع. وأماماً ما قاله أخيراً في كون المشار إليه في «يريد بذلك - اعتدى - الطلاق» ففيه: أنه يحتمل كونه إشارة إلى الطلاق خلافاً للعامة حيث

١ - وسائل الشيعة ٤٢: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٤١: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٢.

ذهبوا إلى عدم اعتبار القصد في لفظ الصریح كقوله «أنت طالق» دون غيره وفي غير واحد من الروايات أنَّ اشتراط النية في الطلاق هو في مقابلهم^(١).

ومنها: توجيهه عدم إمكان الحمل على التقية بكون التقية في الآخر منافٍ لعدمها في أُولى الحديث ففيه: أنَّ التقية يمكن أن تحصل في آخر الحديث أو وسطه وعند وصول كلام الإمام عليه السلام هذا الموضع كما يمكن أن تقع في أُولئك فإنَّها دائرة مدار الخوف ومدار حضورهم والعجب من الشهيد الثاني عليهما السلام الذي استشهد من عنادهم للتشييع والذي يكون ممَّن قلل نظيره في التفريع والتحقيق والإحاطة بالمسائل الاجتماعية كيف أورد هذا مع أنَّ المحواسيس والمكررمين من شرِّهم ليس لهم وقت معين لحضورهم فإنه ينافي عملهم في الحصول على المعلومات والاتيان بالوظيفة المقررة لهم من قبل حكام الجور.

ومنها: قوله بالتعيم بمفهوم الموافقة وفيه: أنَّ مفهوم الموافقة هو في مورد يلتفت العرف إليه بلا تدبر، وبعبارة أخرى: أنَّ الحكم في مفهوم الموافقة بالأولوية القطعية وليس الأمر هنا هكذا. هذا مضافاً إلى لزومه صحة الطلاق بما هو أصرح من «أنت طالق» بالموافقة وهو كما ترى.

ومنها: قوله أخيراً في منع الاجماع ففيه: أنَّ الظاهر من الاجماع هو اتفاق الكل إلَّا أن تقوم قرينة على خلافه، وما ترى في بعض الاجماعات من خلافه من مدْعى الاجماع نفسه فإنه قرينة صارفة، فهو اجماع حديسي لا نقل؛ كيف وقد ذكر في الانتصار لفظ «اعتدّي» وكذا الشيخ في الخلاف، مع أنهما ادعيا الاجماع على عدم الوقوع به.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١١،
الخلاف ٤: ٤٥٨.

فرع

عن الشيخ وجماعة وقوع الطلاق بقوله: نعم في جواب «هل طلقت؟». وهو مختار الحق، وعن بعض آخر عدمه، وهو الحق قضاءً للروايات الحاصرة: منها: موثقة بكير بن أعين فعن ابن سماعة، قال: «ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طلاق، ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهي ملغى»^(١).

ومنها: صحيحنا محمد بن مسلم والحدباني فعن محمد بن مسلم أنه سأله جعفر^{عليه السلام} «عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام، أو بائنة، أو بتة، أو برية، أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجتمعها: أنت طلاق أو اعتدبي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»^(٢).

وعن الحدباني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «الطلاق أن يقول لها: اعتدبي، أو يقول لها: أنت طلاق»^(٣).

واستدلل للأول بموثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} «في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قد طلقتها حينئذ»^(٤).

وفيه: عدم ظهورها في وقوع الطلاق به بل لعلها ناظرة إلى الاقرار بالطلاق

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ٦.

ولانيافيه التقيد بالظرف الزمانى للحال وهو كلمة «حينئذ» لاحتمال كونه ناظراً إلى مقام الإثبات أيضاً، ويشهد لهذا الاحتمال الاخبار الكثيرة.

منها: موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عاشِلًا «في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجال شاهدان فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها» «نفسه خ. ل»^(١).

ومنها: مرسلة عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة». قال: قلت له: فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولی بها حاجة. قال: فيليقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له: أطلقـت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقـها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجـها وقد صارت تطليقة بائنة»^(٢).

ومنها: ما عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسها»^(٣).

ومنها: موثقة أخرى لاسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عاشِلًا «في رجل يريد

١- وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة :٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، الباب ،٣٦، الحديث .٢

^٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣١، الحديث ١.

تزويج امرأة قد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له: قد طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه»^(١).

وهذه الروايات موردها الأقرار، والحكم بالترخيص للاحتياط والاستظهار فلا يبعد كون موثقة السكوني أيضاً مثلها مربوطة بقامت الأقرار بل ذلك مقتضى سياق الاخبار والنظر إلى مجموعها من حيث المجموع بل ولعله يكون من رد المتشابه من أخبارهم إلى الحكم منها، وفي خبر أبي حيون، مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: «من رد متشابه القرآن إلى حكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فرددوا متشابهاً إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهاً دون محكمها فتضلوا»^(٢).

ويشهد له أيضاً عدم ذكر الشروط الأخرى من شهادة العدلين وكونها في ظهر غير المواقعة في تلك الموثقة واللازم منه وهو الاكتفاء في الطلاق بما فيها فقط من دون تلك الشرائط مخالف للضرورة من المذهب وهو كما ترى، إلا أن يقال بكونها في مقام بيان حكم الصيغة خاصة دون مطلق الشرائط، لكنه لا يخفى عليك أن في الحمل على الأقرار والاخبار دون الانشاء وبيان حكم الصيغة لا تكلّف فيه أصلاً، فعلل الحمل عليه أولى فضلاً عن كونه محتملاً. ثم يرد على مثل الشیعی الله زائدًا على ما مرّ في دليلهم أنّهم لم يذهبوا بوقوعه بمثل «طلقت زوجتي» مع ذهابهم إلى الواقع بقوله: «نعم» وهذا يلزمه ترجيح الفرع على الأصل كما لا يخفى إلا أن يقال: إن الفارق هو

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ١١٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٢.

النص. فتأمل، فإن المستفاد من النص صحته بمثل ذلك بالأولوية.

ثم إن المستفاد من كشف اللثام على كفاية «نعم» عدم الفرق بين كونه جواباً عن الاستفهام بجملة «طلقت» أو عن الاخبار بها^(١) لكنه غير تمام، لاختصاص الموثقة بالاستفهام، نعم بعض الروايات المستشهد بها كانت أعم من ذلك لكنها مربوطة بالاقرار كما مرّ.

﴿مسألة ٢ - يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة

واحدة، فلو قال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق» صح

طلاق الجميع﴾.

لالغاء الخصوصية بين الزوجة الواحدة و«أنت طالق» وبين أكثر منها و«أنتا طالقان» مثلاً، حيث إن الحصر في الأخبار في قوله «أنت طالق» ناظر إلى حصر الصيغة في اسم الفاعل من مادة الطلاق وعدم الواقع بغيره من هذه المادة ولا بعدها أخرى مطلقاً، وذلك لأنها وردت في مقابل العامة القائلين بوقوعه بمثل «أنت خلية» أو «بريئة» وغيرها من الصيغ، فالحصر إضافي وفي قباهم لا أنه حقيقي في خصوص تلك الصيغة بجميع خصوصياتها من الأفراد والخطاب في المبدأ والخبر حتى لا يصح الطلاق بقوله «هي طالق» فضلاً عن «هما طالقان» مثلاً وذلك لأن الحمل على الحقيقي مخالف للظاهر والقرينة الحالية على خلافه قائمة. هذا مع استلزماته المخالفة لما هو الواضح في الفقه من كفاية ذلك الفاعل لحاضر كان أو لغائب، لأصليل كان أو لوكيل، فهذه أيضاً قرينة أخرى فلا تغفل.

ولموثقة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «ما تقول في رجل أحضر شاهدين

عدلين وأحضر امرأتين له وهما ظاهرتان من غير جماع، ثم قال: اشهدنا إنّ امرأتي هاتين طالق وهما ظاهرتان أيقع الطلاق؟ قال: نعم»^(١).

﴿مسألة ٣ - لايقع الطلاق بما يرافق الصيغة المزبورة من سائر

اللغات مع القدرة﴾.

خلافاً للشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة ولكن ما في المتن هو المشهور بين الأصحاب، ويدل عليه الروايات الحاصرة السابقة وهو مقتضى الاحتياط واستدل لغير المشهور بأن المقصود من الصيغ هو المعاني وهو يحصل بكل لفظ، وبرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»^(٢).

وفيها ما لا يخفى، أمّا الدررية فهي اعتبار لا اعتبار به، مع انه اجتهاد في مقابل النصّ، وأمّا الرواية فسندها ضعيف بوجه؛ فإنه كذاب كان قاضياً ببغداد وجاعلاً للحديث لهم وهو أكذب البرية مضافاً إلى أنه خلاف الضرورة إن أردت من الطلاق، الطلاق الاصطلاحي، لاستلزمـه عدم اعتبار بقية الشروط وهو كما ترى إلا أن يقال: انه ليس إلا في مقام بيان الصيغة فلا إطلاق فيها من سائر الجهات، هذا مع امكان أن يقال: إنّ الطلاق فيه بالمعنى اللغوي، فتكون بياناً في مسألة الطلاق والحرية من كل قيد وعوبـية، فراد على عليهما السلام هو بيان عدم شرطـية لغـة خـاصـ في حـصولـ الحرـيةـ والـطـلاقـ، منـ العـبـودـيـةـ أوـ منـ المـدـرـسـةـ أوـ منـ الـعـلـمـ وـأـمـاثـلـاـ، بلـ يـكـفـيـ فيـ حـصـوـلـهاـ كـلـ

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥١، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٧، الحديث ١.

ما يدلّ عليها من كل لغة ولسان^(١).

وإن أبىء إلا عن ذلك فلا أقل من كون الرواية ذات احتالين. هذا كله مع ما في الحدائق من نكتة أخرى وهي أنّ الرواية ظاهرة في من لا يقدر على العربية لأنّ الغالب في أهل كل لسان تعددُهم بالنسبة إلى لغة غيرهم. قال^(٢): «وَظَاهِرُهَا إِنَّمَا هُوَ عَدْمُ امْكَانِ الْعَرَبِيَّةِ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ إِنَّ أَهْلَ كُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَرَبِيِّ أَوْ عَجَمِيِّ أَوْ تُرْكِيِّ أَوْ نَحُوَهَا فَلَهُ أَنْ يَطْلُقَ بِلِسَانِهِ، وَمِنْ الْغَالِبِ اخْتِصَاصِ أَهْلِ كُلِّ لِسَانٍ بِذَلِكَ الْلِسَانِ لَا يَتَجَاوِزُونَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَعْرِفَةُ بَعْضِهِمْ لِلْلِسَانِ مُتَعَدِّدَةٌ أَمْرٌ عَلَى خَلَافِ الْغَالِبِ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقِ».

﴿وَمَعَ الْعَجَزِ يَصْحُ﴾

بلا إشكال ولا خلاف ولا يجب التوكيل وإن أمكن، قضاءً للأصل ولا طلاقات أدلة الطلاق، ولزوم العربية للمختار هو للدليل الخاص كما مرّ. وممّا يعوض ذلك عدم الوجوب في الآخرين؛ فإنّه لا إشارة في أخبار طلاقه إلى مسألة التوكيل بل طلاقه يقع بالإشارة المقدورة له كغيره من عقود وإيقاعاته، فكما أنّ التوكيل غير واجب له بل يطلق بما يقدر عليه فكذلك ما نحن فيه وهو العاجز.

﴿وَكَذَا لَايَقُعُ بِالإِشَارَةِ وَلَا بِالْكِتَابَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى النُّطُقِ، وَمَعَ

﴿الْعَجَزِ يَصْحُ إِيقَاعَهُ بِهِمَا﴾

أمّا الإشارة لا إشكال ولا خلاف في عدم الوقوع بها مع القدرة على النطق

١ - ولعلّ المراد هو بيان صحة طلاق كلّ قوم بايّ لسان وقع اذا كان على وفق دينهم وملتهم، كما أنّ لكلّ قوم نكاح، على حدّ التعبير الوارد في الرواية. «المقرر»

٢ - الحدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٢١١.

للروايات الحاصلة لعدم اعتبارها في الإنماء عند العقلاء، بعد ما كان بناؤهم على لزوم الإنماء والإظهار في العقود والإيقاعات، فإنماء البيع أو الوصية أو العتق بالإشارة مع القدرة على النطق ليس بإنشاء عندهم أصلًا، ومن المحتمل كون النكتة هو وجود الإبهام في الإشارة طبعاً فيكون موجباً للنزاع ونحوه، وكيف كان فعل عدم البناء وعدم التتحقق كان منشأ لاتفاق الأصحاب وعدم الإشكال عندهم في عدم الصحة. وأمّا الكتابة فكذلك مع كونه حاضراً وذلك للروايات وللإجماع على عدم الكفاية، وأمّا القادر الغائب ففيه الخلاف، فمن الأكثر بل عن المشهور عدم الوقوع وكونه بالحاضر وهو مختار الشيخ في الخلاف والمبسوط على المحكي عنها بل عنه الإجماع في الأول بل في الثاني أيضاً، وعن النهاية واتباعه الواقع، ويستدلّ للأول مضافاً إلى الأصل واستصحاب حكم الزوجية إلى أن يثبت المزيل، وبأنّ الأسباب يتساوى فيه الحاضر والغائب ومن ثم استويا في وقوعه باللفظ، بالأخبار الحاصلة وبصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: «رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فحاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلّم به»^(١). وبضميره قال: سأله «عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به»^(٢).

ولايخفى أنّ مقتضى الإطلاق بترك الاستفصال هو عدم الفرق بين القادر الحاضر والغائب وهما دليلان آخران للفرع السابق.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٤، الحديث ١.

واستدل لغير المشهور بصحيحة أبي حمزة الثمالي قال: سالت اباجعفر^{عليه السلام} «عن رجل قال لرجل: اكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقيها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حق ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود (الشهر. فقيه) يكون غائباً عن أهله»^(١).

وأجاب عنه العلامة في المختلف بالحمل على حال الاضطرار بما هذا لفظه: «والجواب أنه محمول على حالة الاضطرار وتكون لفظة «أو» للتفصيل لا للتخيير. لا يقال: هذه الرواية مختصة بالغائب والرواية الأولى مطلقة، والمقييد مقدم. لأننا نقول: الغيبة والحضور لا تأثير لها في السبيبة، فاتنا نعلم أنّ اللفظ لما كان سبباً في البنونة استوى إيقاعه من الغائب والحاضر، وكذا الكتابة لو كانت سبباً لتساوي الحالان فيها. مع أنّ في روايتنا ترجيحاً بسبب موافقة الأصل وتأييدها بالنظر والشمرة في العمل»^(٢). وأورد عليه في المسالك بوجوهه؛ دونك عبارته: «وفيه نظر، لأنّ الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ، لأنه قال: «أكتب يا فلان إلى امرأتي

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٤، الحديث ٣.

وأبو حمزة هو ثابت بن دينار أبي صفية، وهو الراوي للدعاء المعروف بأبي حمزة عن علي بن الحسين^{عليهم السلام} وهو من أجلاء المحدثين وكبارهم وفي لقائه الائمه^{عليهم السلام} خلاف من الأربعة إلى السبعة منهم^{عليهم السلام}، فيظهر من بعض الكلمات والأخبار أنّ أول من رأه منهم^{عليهم السلام} هو الحسن بن علي^{عليهم السلام} وآخرهم علي بن موسى الرضا^{عليهم السلام}، ومن آخر أنّ الأول هو الحسين^{عليهم السلام} ومن ثالث كون الأول علي بن الحسين^{عليهم السلام} ومن رابع منه^{عليهم السلام} إلى الكاظم^{عليهم السلام} والأخير هو المروي عن الرضا^{عليهم السلام}.

٢ - مختلف الشيعة ٧: ٣٤٨.

طلاقها... إلخ» فلا وجه لحمله على حالة الاضطرار، لأنّ من قدر على هذا اللفظ قادر على قوله: هي طلاق، ولا يمكن العذر بفقد شرط آخر، لأن الشرائط معتبرة في الكتابة كاللفظ. ومع ذلك في هذه الرواية ترجيح على السابقة (وهي حسنة زرارة) بصحة سندتها، وبأنها مقيدة بالنية والغيبة وتلك مطلقة فيها فجاز كون منعه من وقوع الطلاق لعدم النية بالكتاب، أو لعدم العلم بالنية، أو تحمل على حالة الحضور جماعاً، على أنه مع ثبوت المرجح لا ضرورة إلى الجميع^(١).

أقول: ليس الحديث على نقل التهذيب والوافي عن الكتب الثلاثة وكذا نقله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صريحاً في قدرة المطلق على التلفظ وإن كان السؤال صريحاً فيه كما بين وجهه، وأماماً قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الجواب «لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه» فيحتمل فيه الكلية وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد بيان الضابطة وهي عدم الطلاق والعتق إلا مع الغاية المذكورة التي تكون خبراً للفعل الناقص ولا قرينة في الحديث على اختصاص الجواب بمورد السؤال والمورد غير مخصوص ولا مقيد، نعم على نقل الوسائل وكون الاسم الضمير ونصب لفظي الطلاق والعتق خبراً للفعل الناقص فالصراحة تامة لمكان الضمير كما بيته، لكن الشأن في ذلك كما أنّ الصراحة على ما في هامش الوسائل عن الكافي وهو «لا يكون ذلك بطلاق ولا عتق» واضحة، كما أنّ ترجيحه ما عن الثمالي على ما عن زرارة بالصحة غير تمام على مختارنا في إبراهيم بن هاشم، كما لا يخفى. فلا ترجيح لصحيح الثمالي على صحيحة زرارة، فانهـما مثلان بل احتمال الترجيح بالعكس لثبتت الشهادة والاعراض عن صحيحة الثمالي بحيث تصير مما لا ريب في بطلانه ودون اثبات ذلك خرط القتاد، فإنهـ كيف يكون كذلك مع عمل الشـيخ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في النهاية وتبعية تابعيه له أو جملة منهم في ذلك؟ فالتفصيل في المسألة جماعاً بينهما بحمل المطلق على

المقيّد يكون قويًاً واحتمال القول بكافية الكتابة مطلقاً من دون اختصاص بالغائب بحمل صحيحة زرارة على عدم القصد، لما في صحيحة الثالثي من التقييد بالغائب حمل للمطلق على المقيّد. ويتأيّد ذلك بقوله «ثم بدا له فحاه» ففيه أنه كما وقع التقييد به فيها فكذلك التقييد بالغائب، فلا بدّ من رعاية القيدين.

ثم إنّ الظاهر بدواً من قوله عائلاً «أو يخطه بيده» عدم كافية الوكالة في الكتابة، لكن من المحتمل قويًاً كون تلك الجملة في قبال ما وقع في السؤال من قوله «اكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقها» أو «اكتب إلى عبدي بعتقه» حيث إنّ المراد من تلك الجملة ظاهراً كتابة تحقق الطلاق والأخبار به أي ما يسمى في الفارسية بـ«طلاقنامه» من دون إنشاء أصلًاً، المستفاد منها اعتبار الإشارة والخطأ بيده كناية عنه.

ثم إنّ الطلاق المدعى وقوعه بالكتابه يدخل في عموم الطلاق والأصل فيه الصحة، وممّا يؤيد الصحة أن المقصود بالعبارة هي الدلالة على ما في النفس، والكتابه أحد الخطابين كالكلام، والإنسان يعبر عنّما في نفسه بالكتابه كما يعبر بالعبارة. نعم، هي أقصر مرتبة من اللفظ، وأقرب إلى الاحتمال، ومن ثمّ منع من وقوع الطلاق بها للحاضر، لأنّه مع الحضور لا حاجة إلى الكتابة بخلاف الغيبة، للعادة الغالبة بها فيها. وأعلم أنه على تقدير القول بوقوعه بها يعتبر القصد بها إلى الطلاق وحضور شاهدين يريان الكتابة، والظاهر اشتراط رؤيته حال الكتابة لا بعدها لأنّ ابتدائها هو القائم مقام اللفظ لا استدامتها. وإنّما تعلم النية باقراره، ولو شكّ فيها فالأسهل عدمها. وحينئذ فتكون الكتابة كالكناية، ومن ثمّ ردّها الأصحاب مطلقاً اطراداً للقاعدة مع أنّهم نقضوها في مواضع كما ترى. ولا فرق في الغائب بين البعيد بمسافة القصر وعدمه. مع احتمال شموله للغائب عن المجلس، لعموم النصّ. والأقوى اعتبار الغيبة

عرفاً التي تكون مناطاً في طلاق الغائب للأهله والشهر للنص على ذلك في آخر الحديث. ولتكن الكتابة للكلام المعتبر في صحة الطلاق، كقوله: فلانة طلاق، أو يكتب إليها: أنت طلاق. ولو علقه بشرط كقوله: إذا قرأت كتابي فأنت طلاق، فكتعليق اللفظ.

وما في الحدائق من الاشكال في اشتراط الكلام المعتبر في صحة الطلاق بما هذا لفظه: «أنّ تعين هذه الصيغة بمقتضى الدليل إنما هو بالنسبة إلى التلفظ بالطلاق، وأمّا أحاديث الكتابة فهي مطلقة وتخصيصها يحتاج إلى دليل، وكما خرج عن أخبار وجوب اللفظ بهذا الخبر فليخرج عنها أيضاً بالعمل بإطلاق هذه الأخبار من إيقاع الكتابة بأي لفظ من هذه المادة عملاً بإطلاق الأخبار المذكورة، والتقييد إنما ثبت في العبارة اللغوية»^(١) ففيه: أنه لا إطلاق في هذه الأخبار من تلك الجهة بل تكون في مقام بيان كفاية الكتابة في مقابل عدمها وليس في مقام بيان قام شرائط الصيغة كما هو ظاهر.

﴿والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة﴾

فإنّ أصل المسألة إجماعية ويدل عليها الروايات الواردة في الآخرين لكن وقع الخلاف في أنّ الكتابة مقدمة على الاشارة في الآخرين أم لا؟

أمّا الروايات فمنها: صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن الرجل تكون عنده المرأة بصمت ولا يتكلّم. قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويعلم منه بعض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه ولديه؟ قال: لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال:

بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها»^(١).

ومنها: ما عن أبان بن عثمان، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام «عن طلاق الخرساء قال: يلف قناعها على رأسها ويجدبها»^(٢).

ومنها: موثقة السكوني المضمرة، قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزها»^(٣).

ومنها: ما عن إسماعيل بن مراد، عن يونس «في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة»^(٤).

ومنها: ما عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعترضاها»^(٥).

أما الأقوال في المسألة فقيل بتقدم الكتابة وقيل بلزم الجمع وقيل بالتأخر ولكن المستفاد منها أن المقدم هو الأصل وهو الإشارة فإنها المذكورة فيها ولا دليل على تقديم الكتابة إلا صحيحة ابن أبي نصر ولا دلالة فيها على اللزوم لكون الترتيب

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٩، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٩، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٩، الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٩، الحديث ٥.

ذكرِياً نعم في ذكر الإمام علي بن أبي طالب الكتابة ابتداءً الاشعار على ذلك لا الظهور كما لا يخفى، فالأحوط الأولى هو تقديم الكتابة.

فرع

قال الحق في الشرائع: ولو خيرها وقصد الطلاق، فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة، فلا حكم. وإن اختارت نفسها في الحال، قيل: يقع الفرقة بائنة، وقيل: يقع رجعية، وقيل لا حكم له، وعليه الأكثر^(١).

ولايُخفى أن توكيلاً لها إن شاءت ليس محلًّا للبحث ومورداً للنزاع في المقام وإن كان ذلك جائزًا عند من جوز وكالة المرأة فيه ولم يشترط المقارنة بين الإيجاب والقبول كغيره من الوكالات، وكان الفرض عليها حينئذ إيقاعه بلفظ الطلاق المعهود، كما أن تخيير الزوج الزوجة في اختيار البقاء أو طلاقه لها خارج عن محل النزاع وليس بأزيد من الوعد وصحته ضرورية بل تعبير الصحة في أمثاله مما يرجع إلى مثل المقاولة والمشاورة ولا يكون عقداً ولا إيقاعاً، ليس في محله كما لا يخفى.

فما هو محل النزاع هو تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها وعدمه إن اختارت الزوج أو البقاء، فيكون ذلك بمنزلة تقليله لها نفسها وجعله الأمر بيدها، فالعلامة متყون على وقوعه بالاختيار وأصحابنا مختلفون فيه، فذهب جماعة، منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وظاهر ابني بابويه إلى وقوعه به وذهب الشيخ ومن تبعه والمشهور إلى عدمه.

ثم إن القائلين بالوقوع اختلفوا في أنه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً؟ وهل الاتصال في الاختيار شرط ألم لا؟ والأصل في المسألة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتْهَا فَتَعْلَمُنَّ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تَرْدَنِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١). وقبل التعرض لسائر الأدلة نتكلم حول هذه الآية الشريفة، فاعلم أن العلامة الطباطبائي عليه السلام قد أفاد في تفسير هذه الآية بعض النكات التي لا ينبغي ترك نقلها.

منها: أن زوجات النبي ﷺ أو بعضهن كانت لا ترضى ما في عيشتهن في بيت النبي ﷺ من الضيق والضنك فاشتكت إليه ذلك.

منها: تخيرهن بين السراح والبقاء في نفس المعيشة.

منها: القاء أصل كلّي وهو المسؤولية العظيمة تجاه المنزلة الرفيعة^(٢). هذه هي النكات. وأماماً ما يكون من الآية مربوطاً بالبحث أنها على تسلیم دلالتها، قضية شخصية تخصّ النبي ﷺ وزوجاته، وأين النبي ﷺ والمقام معه وإرادة الله ورسوله والدار الآخرة وتحمّل المشاق وضيق المعيشة أو الفراق وحرمان السعادة الأخرى والوصول إلى سهولة المعيشة وراحتها الدنيوية فهل الالغاء في مثل هذه القضية الغاء لخصوصية النور المطلق للظلمة المطلقة أو للنور الجزئي. هذا مضافاً إلى أن الدلالة ممنوعة، حيث إن تخيره ﷺ كان تخيراً عن مشورة ساذجة وأنه يطلقهن بعد اختيارهن المفارقة وإرادة حياة الدنيا، كما يظهر ذلك من قوله تعالى ﴿وَأُسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ كما يدل عليه غير واحد من أخبار الباب. وقد مرّ

١ - الأحزاب (٣٣) : ٢٨ - ٢٩ .

٢ - الميزان ١٦ : ٣٠٥ .

خروج مثله عن محل النزاع بل عن تعبير الصحة والبطلان، نعم الظاهر وجوب الوفاء له.

وأمّا الروايات فما نقله صاحب الوسائل في الباب المنعقد له تسع عشرة، وعنوان الباب هكذا: «باب أَنْ من خَيْرِ امرأَتِه لَمْ يَقُعْ بِهَا طَلَاقٌ بِجُرْدِ التَّخْيِيرِ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا إِنْ وَكَلَّهَا فِي طَلَاقٍ نَفْسُهَا فَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ». وما في نظره ممّا يدلّ على الجواز من تلك الأخبار عشر منها^(١)، وعلى عدمه تسع لكن لا يخفى أنّ الروايتين منها وهما مرسلة هارون بن مسلم وخبر إبراهيم بن محرز لا ارتباط لها بحلّ البحث أصلًا وإنّما تدلّان على عدم صحة إيكال الزوج الأمر والاختيار إلى الزوجة، بأن يكون قاماً للزوج للزوجة. في الثاني «قال: رجل قال لأمرأته: «أمرك بيديك» قال: أَنِّي يكون هذا والله يقول: ﴿الرَّجُالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. وهذا كالنصّ فيها قوله عليه السلام: «ولم يجز النكاح» الظاهر في النكاح المشروط فيه، لا النكاح اللاحق وإن كان محتملاً أيضاً.

ثم أعلم أَنَّ في أخبار الجواز اختلاف من حيث اشتراط البيونة والطلاق بكون الاختيار في المجلس وقبل التفرق وعدم اشتراطه بذلك بل يحصل الطلاق بالاختيار بعد التفرق أيضاً، كما أَنَّ فيها الاختلاف من جهة كون الطلاق الحاصل بالتخدير طلاقاً رجعياً أو بائناً، لكنّها مشتركة في الدلالة على الجواز في الجملة. والشيخ في التهذيب ذكر ستة من الأولى واستدل بها على الجواز وذكر أنه اورد طرفاً من الأخبار الدالة على الواقع به فالروايات على طائفتين، منها ما يدل على الواقع ومنها على عدمه: أمّا الثانية فمنها: ما عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام «عن الخيار

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشروطه، الباب ٤١.

فقال: وما هو وما ذاك إِنَّا ذاك شيءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

ومنها: ما عنه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ «في الرجل إذا خير امرأته قال: إِنَّا الخيرة لنا ليس لأحد، وإنما خير رسول الله ﷺ مَكَانٌ عائشة فاخترنَ الله ورسوله ولم يكن هنَّ أَن يختارن غير رسول الله ﷺ»^(٢).

ومنها: ما عنه أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ «إِنِّي سمعت أباك يقول: إنَ رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترنَ الله ورسوله فلم يسكنهن على طلاق ولو اخترنَ أنفسهن لبَنَ، فقال: إِنَّ هَذَا حَدِيثَ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَمَا لِلنَّاسِ وَالْخِيَارِ إِنَّا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ»^(٣).

ومنها: ما عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: سأله «عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إِنَّا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» خاصَّةً أمر بذلك فعل ولو اخترنَ أنفسهن لطلقهن «لطلاقن» وهو قول الله عزوجل: «قُلْ لَا زَوْاجَكَ أَنْ كَنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا فَتَعَالَيْنِ أَمْتَعْكُنِ وَأَسْرَحْكُنِ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(٤).

ومن هذه الطائفة على الظاهر من الوسائل ما عن هارون بن مسلم، عن بعض

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ٤.

أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: ما تقول «في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال لي: ولّي الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح»^(١).

وفيه: أنّ من المحتمل جعله الولاية لها والشاهد عليه ما عن إبراهيم بن محرز قال: سأل رجل ابا عبدالله عليهما السلام وأنا عنده فقال: «رجل قال لامرأته: أمرك بيديك. قال: أني يكون هذا والله يقول: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾ ليس هذا بشيء»^(٢).

ومن المحتمل كونها رواية واحدة من مروان بن مسلم عن إبراهيم بن محرز كما يظهر من المراجعة إلى السند وما في النسخة والمتن، والأمر في عدم الارتباط مع اتحادهما أو وضع وقد مضى الكلام فيها أيضاً؛ فلا تغفل.

ومنها: ما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «ما للنساء والتخير، إنما ذلك شيء خص الله به نبيه ﷺ»^(٣).

ومنها: مرسلة الصدوق في المقنع قال: روい «ما للناس والتخير، إنما ذلك شيء خص الله به نبيه ﷺ»^(٤).

ومنها: ما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله «عن رجل قال لامرأته: إنّي أحببت أن تبيني فلم يقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ١٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ١٨.

قال : ليس عليه شيء وهي امرأته»^(١).

والروايات الباقية من ذلك الباب في الوسائل وهي عشرة من الطائفة أي الدالة على الجواز، دلالتها ظاهرة واضحة، فالتعارض بين الطائفتين ثابت، وجمع الشیخ میمین^ی بينها بأن الأولى تحمل على التقىة؛ قال : «فاما ما روی من جواز الخيار إلى النساء واختلاف أحكامه، لأنّ منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يلوك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة إذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وإن لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الأحوال، فالوجه فيها كله أن نحملها على ضرب من التقىة، لأنّ الخيار موافق لذذهب العامة، وإنما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقة معلومة، وجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنّها متضادة للأحكام، وليس بأن نعمل على بعضها أولى من أن نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق، على أنا إن عملنا على شيء منها احتجنا أن نطرح الأخبار التي قد قدمناها في أنّ الخيار غير واقع وإنما ذلك شيء كان يختص به النبي ﷺ فإذا عملنا على ما قلناه كان بهذه وجه وهو خروجها مخرج التقىة، وجه يجوز أن تردد الأخبار لأجله»^(٢).

ولقد أجاد فيما قال فإنّ الأخبار الدالة على الجواز المعارضة للدالة على خلافها هي مطروحة، لكونها موافقة للعامة والترجح للمخالف لهم فإنّ الرشد في خلافهم، وهذا أي المخالفة للعامة هو الثاني بل والأخير من المرجحات المنصوصة ذكرًا ورتبة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ١٩.

٢ - تهذيب الأحكام ٨: ٨٨ - ٨٩.

والأول منها هو الموافقة للكتاب، كما حقّ في محله.

نعم في المراد من التعليل بان الرشد في خلافهم احتمالات ووجوه ذكرها الشيخ الأعظم في بحث التعادل والتراجح من خاتمة رسائله، أحدها التقبة وهو المعروف في الألسنة والمصرّح به في كلام شيخ الطائفة في المقام وغيره، لكنّها أعم مطلق من موارد الترجيح بالمخالفة على كونها هي العلة، وأعم من وجه على عدم العلية كما لا يخفى؛ لأنّه يمكن أن يكون الخبر مطروحاً للمخالفة مع عدم التقبة أيضاً، كما يمكن الطرح للتبقيه مع عدم المعارضة، وفي المدائق قد صرّح بذلك في غير موضع من كتابه وإن كان للتأمل فيه مجال.

وعلى كل حال فما ذكره الشيخ فَيْضُ هو مختار المشهور كما مرّ ولكن للشهيد فَيْضُ في المسالك كلام يظهر منه الميل إلى غيره.

قال فَيْضُ : «اتفق علماء الإسلام ممّن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها وكون ذلك بمنزلة توكييلها في الطلاق وجعل التخيير كنایة عنه أو تقليلها نفسها، والأصل فيه أنّ النبي ﷺ خير نسائه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ...﴾ إلى آخرها والتي بعدها.

وأما الأصحاب فاختلقو فذهب جماعة، منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وظاهر ابني بابويه إلى وقوعه به أيضاً إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق من الاستبراء وسماع الشاهدين ذلك وغيره، وذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمتآخرون إلى عدم وقوعه بذلك، ويظهر من المصنف التردد فيه إن لم يكن ميله إلى الأول لأنّه نسب الحكم بعدم صحته إلى الأكثر ساكتاً عليه، ووجه الخلاف اختلاف الروايات الدالة على القولين إلا أنّ أكثرها وأوضحتها

سندًاً ما دل على الواقع.

وأورد الشيخ في التهذيب منها ستة أخبار أكثرها من الموثق، وفيها الحسن والصحيح، وذكر أنه ذكر طرفاً من الأخبار الدالة على الواقع به، فمنها صحيحة حمران، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج»^(١). وموثقة محمد بن مسلم وزارة عن أحد هم^{عليهم السلام} قال: «لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود»^(٢).

ورواية زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: قلت له: «رجل خير امرأته، فقال: إنما
الخير لها ما داما في مجلسها فإذا تفرقوا فلا خيار لها» الحديث^(٣).

وحجة المانع أربع روايات بعضها ضعيف السند وبعضها من الموثق: منها رواية العيص بن القاسم، عن الصادق عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلّقن، وهو قول الله تعالى ﴿قُلْ لَا زَوْاجٍ كَانَ كَنْتُنَّ ترْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَتَعْلَمُنَ امْتَعْكِنْ وَاسْرَحْكِنْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤).

١- وسائل الشيعة ٢٢: ٩٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ١١.

٢- وسائل الشيعة ٢٢: ٩٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤، الحديث ١٢.

^٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤، الحديث ٤.

ورواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يسكنهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبنت، فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار، إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم»^(١).

وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الواقع بحملها على التقية، ولو نظروا إلى أنها أكثر وأوضح سندًا وأظهر دلالة لكان أجود، ووجه الأول واضح، والثاني أن فيها الصحيح والحسن والموثق وليس فيها ضعيف بخلاف أخبار المنع فإن فيها الضعيف والمرسل والمحظوظ، وأماما الثالث فلان نفي البينونة في الأول أعم من نفي الواقع لجواز وقوعه رجعياً فلا دلالة له على منعه مطلقاً فإذا حملت أخبار الواقع على كونه رجعياً لم يتعارض على تقدير أن تكون مكافحة فكيف وحالها مارأيت.

وأما حمل العالمة في مختلف لأخبار الواقع على ما إذا طلقت بعد التخيير فغير سديد لأن ذلك يقتضي كون تخييرها وكالة ومعها لايشترط فيه وقوعه في المجلس ولا على الفور، خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار وهذا واضح»^(٢). انتهى كلامه.

ونقلناه بتاممه لما فيه من تحرير محل النزاع وبيان الأصل فيه وغيره من الفوائد، وفيه: أن الوجوه الثلاثة هي مزايا غير منصوصة والترجح بها إنما يكون مع عدم الموصوصين، قضاء لإطلاق أدتها مع إطلاق دليل الترتيب أيضاً. هذا تمام الكلام في أصل المسألة وأماما فروعها فنحيلها على المسالك والجواهر وما تعرّض لها، لفساد الأصل .

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٤١، الحديث ٣.

٢ - مسالك الأفهام ٩: ٨٠ - ٨٣.

تنبيه

قد رأيت ما مرّ آنفًا عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: «إني سمعت أباك إلى قوله عليهما السلام: «إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة». الحديث. وفي الجواهر فيما أورده ثالثاً على احتمال كون شرطية الاتصال بين التخيير والاختيار مبنياً على أن ذلك أي التخيير عقد تملك أو توکيل فعل الأول يعتبر الاتصال كما في غيره من العقود بخلاف الثاني ردّاً على الشهيد الثاني بصحة التخيير، ما هذا لفظه: «فمن الغريب بعد ذلك كله ميل الشهيد الثاني إلى القول المزبور، لهذه الأخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها وقوّة خروجها مخرج التقى، بل قد عرفت التصرّح في بعضها بأن ذلك حديث «أبي عن عائشة»^(١).

وذكر في بيان الأخبار المعتبرة الدالة على عدم الصحة أيضاً في ذيل الحديث ما هذا لفظه: «هو صريح في الرد على مالك القائل بأن المخيرة على طلقة، إذا اختارت زوجها، وفي أن الحديث الذي يرويه أبي بن كعب، عن عائشة من أكاذيبها، وافتراضاتها»^(٢).

أقول: ومن العجب نسبته الرواية إلى «أبي» بن كعب» وكيف ذلك مع أن ما في كتب الرواية هو «أبي» المنسوب إلى «الأب» وكذا في كتب الفقه على ما استقصيناها. هذا مضافاً إلى دلالة صدر الرواية وإلا يلزم تكذيب محمد بن مسلم من جانبـه عليهما السلام، فلاتغفل وكن على دقة في النظر إلى الرواية حتى فيما كان النظر إليها من مثل صاحب الجواهر^(٣).

١ - جواهر الكلام ٣٢ : ٧٤.

٢ - نفس المصدر: ٦٩.

﴿مسألة ٤ - يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق زوجته
بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً،
بل وكذلك أن يوكل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكيل، لكن لا ينبغي
ترك الاحتياط بعدم توكيلاها﴾.

أصل جواز الوكالة في الطلاق كغيره من الإيقاعات والعقود التي لا يعتبر فيها المبادرة مما لا كلام فيه ولا إشكال. ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة الواردة في فروعها بعد الفراغ عن صحة الأصل، كما أنّ جواز توكيل الزوج الغائب، عليه الاجماع وصرّح به في الشرائع بقوله: «ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً»^(١). وفي الجواهر نسبه إلى قسميه، وإنما الكلام والخلاف في الحاضر، فعن الشيخ في النهاية والمبسوط وأتباعه عدم الجواز بل عنه نسبته في المبسوط إلى أصحابنا لكنّ المشهور، الجواز وهو المنصور، لطلاق أدلة الوكالة فيما لا غرض للشارع في اعتبار المبادرة فيه كالعقود والإيقاعات التي منها الطلاق، وإطلاق صحّيحة سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: أشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلّقها أيجوز ذلك للرجل؟ فقال: نعم»^(٢) التي فيها ترك الاستفصال.

دليل الشيخ ومن تبعه هو الجمع بين خبر زراره، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

١ - شرائع الإسلام ٣: ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٩، الحديث ١.

«لاتجوز الوكالة في الطلاق»^(١) والأخبار الدالة على الجواز التي منها صحيحة الأعرج على الحاضر وتلك على الغائب.

وفيه: مع عدم الشاهد له، أن الترجيح مثل صحيحة الأعرج، فإن صحتها معلومة، وأمّا خبر زرارة فإنه على أحد سنديه على وثاقة جعفر بن سماعة موثق، وعلى السنن الآخر وإن كان على وثاقة معلى بن محمد صحيحاً لكن الوثاقة محلّ كلام. فليس فيه إلّا أنه شيخ الاجازة ولذلك وقع الخلاف فيه.

وقد يقال: إنّ الأولى الاستدلال على ذلك بظهور نصوص حصر الطلاق الصحيح في قول الرجل لامرأته في قبل العدة بعد ما تظهر من حيضها قبل أن يجامعها: «أنت طالق» باعتبار أنها مساقة سوق التعريف الملحوظ قيدية كلّ ما يذكر فيه، وحينئذ فمن ذلك، المباشرة المزبورة المعلوم انتفاء اعتبارها في الغائب، مؤيداً بخبر زرارة بل لعلّ ذلك هو الوجه فيما يحكي عن الشيخ من اعتبار الغيبة عن البلد وإن حكي عنه الاكتفاء بالغيبة عن المجلس، لكنه خلاف ما صرّح به، لأنّ المتيقن من عدم اعتبار المباشرة فيه.

إلّا أنه قد يدفع ذلك بمنع الظنّ ولو للشهرة العظيمة باستفادة اعتبار المباشرة من ذلك، خصوصاً بعد سوقها في إرادة بيان عدم الاجتزاء بالكتابية من نحو «أنت خليفة» وشبهها، ولذا لم يعتبر في الصيغة، الخطاب قطعاً (وبعد ورودها مورد الغالب) ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، لأنّ أمر الفرج شديد^(٢).

ثم إنّه هل يصحّ توكيل الزوجة أم لا؟ فعن الشيخ أنه لا يصحّ ولو في حال الغيبة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٩٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ٣٢: ٢٤.

لظهور تلك النصوص في غيره لما عنهم^{عليهم السلام} من استناده في المنع إلى أن القابل لا يكون فاعلاً وظاهر قوله ^{صلوات الله عليه} «الطلاق بيد من أخذ بالساق».

وكلها كما ترى، فإن المعايرة بين القابل والفاعل يكفي فيها الاعتبار وهما مختلفان بالحيثية. كيف والاختلاف اعتباراً وحيثية كافٍ في العقود المركبة من الإيجاب والقبول فضلاً عن الإيقاع الذي هو ليس إلا من طرف واحد، وأماماً النبوى فيه ما لا يخفى من أن التوكيل من جانبه لا ينافي كون الطلاق بيده بل يكون مؤيداً له، حيث إن التوكيل ليس إلا من قبل من له ذلك. هذا مع أن إطلاق أدلة الوكالة فيما لا غرض للشارع في اعتبار المباشرة كما يشمل غير الزوجة على تسليم الدلالة فكذلك الزوجة.

وفي المختلف في الاستدلال على المشهور قال: «أنه فعل يقبل النيابة، والمحل قابل، فجاز، كما لو وكل غيرها من النساء، أو توكلت في طلاق غيرها»^(١). ولعله يرجع إلى ما ذكرنا أو إلى الغاء الخصوصية من النصوص المدعى ظهورها في الاختصاص بالرجال، وكيف كان فقد ظهر مما ذكر أن الحق ما في المتن الذي هو المشهور، كما قد ظهر منه أيضاً عدم تمامية ما في الكفاية من أنه «لو وكلها في طلاق نفسها في صحته قولان، والأدلة من الجانبين محل البحث»^(٢). المؤذن بالتوقف، ومثله المحدث الكاشاني في المفاتيح على المحكي عنه حيث إنه اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح، وقد ظهر أيضاً وجہ الاحتیاط.

﴿مسألة ٥ - يجوز أن يوكلها على انه لو طال سفره أزيد من ثلاثة

شهور مثلاً أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر مثلاً طلقت نفسها،

١ - مختلف الشيعة ٧: ٣٨٠

٢ - كفاية الفقه (كفاية الأحكام) ٢: ٣٢٠، مؤسسة النشر الإسلامي.

لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لا تعليقاً في
الوكالة .

ووجهه ظاهر؛ فإن إطلاقات الوكالة وعموماتها وكذا أدلة العقود دالة على الجواز، فيما كان الشرط قيداً للموكل فيه كغيره من الشروط والقيود فيه كالتعليق في غيرها من العقود والإيقاعات، نعم التعليق في الوكالة نفسها يوجب البطلان.

﴿مسألة ٦ - يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، فلو علقه على شرط بطل سواء كان مما يحتمل وقوعه كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد» أو مما يتيقن حصوله، كما إذا قال: «إن طلعت الشمس»، نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقاً عليه في الواقع كقوله: «ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق» سواء كان عالماً بأنها زوجته أم لا﴾.

شرطية التنجيز ومبطلية التعليق من دون الفرق بين الصفة وهي الأمر المعلوم الحصول والشرط وهو المشكوك الحصول، هو قول مشهور على ما في الشرائع بل قال فيه: لم أقف فيه على مخالف مثنا. بل عن الإنتصار والإيضاح والتنقية والروضة والسرائر وغيرها الإجماع عليه، لكن العامة قد أطبقوا على الجواز هنا واستدل لاشتراطه بوجوه مشتركة بين باب الإيقاع والطلاق وبقية الأبواب من العقود، وبوجوه مختصة بالباب. والمشتركة كلّها درائية، كما أنّ المختصة ليست رواية خاصة فعلى هذا، القول بأنه لا نصّ على الحكم في المسألة ليس بجزاف.

أما الوجوه المشتركة فنذكر هنا أربعة منها:

أحدها: أنّ الصيغة والإنشاء سبب شرعاً فكما أنّ انفكاك المسبب العقلي عن

السبب العقلي غير ممكن ومحال فكذا الشرعي منه والتعليق مستلزم لذلك كما لا يخفى .
ثانيها: أن الشارع جعل الإنشاء سبباً لجعل السبب مع الشرط خلاف جعله
ويكون مستلزمًا لشرعية المعلق بالكسر وللدخول في أمر التشريع ، مع أنه ليس
الحكم إلا الله يقضى الحق وهو خير الفاصلين .

ثالثها: أن الشرط كذلك في الحقيقة من الشروط المخالفة للكتاب والسنة وال محللة حراماً، ضرورة أنه بعد ظهور الأدلة في ترتيب الأثر على السبب الذي هو الصيغة فاشترط تأخّره إلى حصول المعلق عليه مخالف لذلك الظهور.

رابعها: أنّ الإنشاء هو الإيجاد وهو دائِر بين الوجود والعدم فالتعليق والتَّرْدِيد فيه غير متصور وغير قابل له أصلًا.

ولا يخفى: أنّ الظاهر كون أكثر هذه الوجوه متخذة من العامة، فكيف أطبقوا على الجواز هنا مع أنّ الطلاق أولى من العقود بعدم الجواز.

وأماماً الوجوه المختصة فهي وجهان؛ أحدهما الاجتماع المحكي، وثانيةها اطلاق الروايات الحاصرة، حيث كانت تدل بالحصر على الواقع بصيغة خاصة وتكون الصيغة مع القيد خارجة عنها، وظهور موثقة حسن بن سماعة، قال الحسن: «ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى»^(١). هذا كله مع أن عدم الصحة موافق لأصلالة بقاء النكاح وأحكامه.

أقول: وفي الوجوه الأربع الأولى ما لا يخفى بل الوجهين الآخرين أيضاً.
توضيحة: أنّ مثل تلك الوجوه متخذة من الأمور الواقعية ومربوطة بها والباب باب

^١ - وسائل الشيعة :٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٦، الحديث ١.

الاعتبار الذي يكون قام قوامه بالاعتبار. والمقاييس غير صحيحة ولذا لا مانع في الجمع بين الأضداد في الاعتباريات ويكون ممكناً، بل هو واقع في مثل المتوضّأ بالماء المشكوك طهارته، فإنه محكوم ببقاء الحدث وطهارة البدن للأصل فيها مع ما بينها من التضاد كما هو واضح^(١).

وأمّا الاجماع فغير مستفاد من عبارة الشيخ بل المستفاد منه هو عدم الخلاف، وأمّا الروايات فالحصر في غير الموثقة منها إضافي وناظر إلى نفي ما عليه العامة من الواقع بمثل أنت خلية وبريئة وغيرهما من الكنایات وأمثالها، لا حقيقى كما لا يخفى، بل لقائل أن يقول: إنّ اطلاق الحصر موجب للواقع مع الشرط مثل ما لا شرط فيه. وأمّا الموثقة فلفظة «كلّ» الموجود فيها وإن كان من ألفاظ العموم لكنه كغيره من ألفاظ العموم يكون موضوعاً لتکثير تاليه والعموم فيه، لا أنه للعموم بنفسه كالجمع الحالى بالآلف واللام، فعمومه تابع للتالي سعة وضيقاً، ولما أنّ التالي في الموثقة أي «ما سوى ذلك» هو مطلق فمن المحتمل فيه أن يكون إطلاقه كالحصر في غيرها ناظراً إلى ذلك لاحتلال كونه في مقام البيان بالنسبة إليها لا البيان المطلق، ويشهد على ذلك مورد السؤال، فتكون الموثقة كغيرها ناظرة إلى كلمات العامة، وإن أبيت عن ذلك وقلت: إنّ الأصل في البيان هو البيان على الإطلاق لا الإضافة فنقول: إنه لا أقل من الانصراف إلى غير المعلق فإنه الرأي والدائر في الألسنة؛ فتأمل^(٢).

١ - وإن شئت توضيح ذلك فانظر إلى ما صرّح به العلامة الطباطبائي رض بقوله «إنّ المحذور الوحيد في باب الأمور الاعتبارية هو لزوم اللغو أو ما يؤول إليه، وأمّا أمثال الدور والتسلسل واجتماع المثلين أو الضدين أو النقيضين فمحالات حقيقة لاتتعدي القضايا الحقيقة الغير الاعتبارية». حاشية الكفاية: ١٨٦. «المقرر»

٢ - ووجهه أنّ الحقّ عدم الاحتياج إلى مقدمات الحكم في شيء من ألفاظ العموم بل العامّ ظاهر في العموم بالوضع ولو في مثل «كلّ» من أدوات العموم. منه «دام ظله».

اللّهُم إِلَّا أَن يقال: إِنَّ الْعَامَةَ حِيثُ كَانُوا يجُوزُونَ الطلاقَ مَعَ التَّعْلِيقِ فَيُمْكَنُ أَنْ
يَكُونَ الْحَصْرُ فِيهَا نَاظِرًا إِلَى هَذَا القُولُ مِنْهُمْ كَعِيرٌ مِنْ أَقْوَاهُمْ. وَمَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي
إِلَى صَحَّةِ التَّعْلِيقِ، مُحْتَاجًا بِعُمُومَاتِ الطلاقِ وَبِوُقُوعِهِ فِي الظَّهَارِ وَنَحْوِهِ مَمَّا ثَبَتَ فِي
الْأَدْلَةِ مُؤْيِدًا لِهِ بِأَنَّ فِي تَعْلِيقِهِ حَكْمَةً لَا تَحْصُلُ فِي الْمَنْجَزِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَخَالَفَ الرَّجُلُ
فِي بَعْضِ مَقَاصِدِهِ، فَتَفْعَلُ مَا يَكْرَهُهُ، وَتَقْتَنُ مَمَّا يَرْغُبُ فِيهِ، وَيَكْرَهُ الرَّجُلُ طَلاقَهَا مِنْ
حِيثُ أَنَّهُ أَبْغَضَ الْمَبَاحَاتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَائِئَهُ، وَمِنْ حِيثُ أَنَّهُ يَرْجُو مُوافَقَتَهَا،
فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقِ الطلاقِ بِفَعْلِ مَا يَكْرَهُهُ أَوْ تَرَكِهِ أَوْ تَرِيدهُ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَنْ وَتَفْعَلْ
فَيَحْصُلُ غَرْضُهُ، أَوْ تَخَالَفُ فَتَكُونُ هِيَ الْمُخْتَارَةُ لِلطلاقِ^(١)، وَبِمَا فِي الْجَوَاهِرِ مِنَ الْخَبرِ
الْعَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «دَعْتُنِي أُمِّي إِلَى قَرِيبٍ لَهَا فَرَأَوْدَتْنِي فِي الْمَهْرِ،
فَقَلَّتْ: إِنْ نَكَحْتَهَا فَهِي طَالِقٌ، ثُمَّ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: انْكَحْهَا. فَقَالَ: لَا طِلاقٌ
قَبْلَ النِّكَاحِ»^(٢).

أَقُولُ: أَسْتَدِلُّ لَهُ بِالْعُمُومَاتِ الْمَرَادُ مِنْهَا إِلَيْهِ الْطَّلاقَاتُ صَحِيحٌ وَادْعَاءُ الْاِنْصَارَفِ كَمَا
فِي الْمَدَائِقِ غَيْرُ وَجِيهٍ لَكِنْ شَبَهَ دَلَالَةُ الْرَوَايَاتِ الْمَاحِصَرَةِ وَالْمَوْقَعَةِ عَلَى خَلَافَهِ وَكَذَا
عَدْمُ الْخَلَافِ الْمَدْعَى وَعَدْمُ نَقْلِ الْخَلَافِ حَتَّى مِنْ مَثْلِ «ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ» كُلُّ هَذِهِ تَقْنُونُ
عَنِ الْأَخْذِ بِهَا وَعَنِ اسْرَاءِ الْحَكْمِ مِنْ مَثْلِ الظَّهَارِ إِلَى الطِّلاقِ، وَأَمَّا الْحَكْمَةُ الْمَذَكُورَةُ
فَضَعُفَ التَّأْيِيدُ بِمِثْلِهَا مَمَّا لَا يَخْفِي عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ، وَالْجَوابُ بِنَفِيِ الطِّلاقِ قَبْلِ
الْنِكَاحِ وَعَدْمِ الْجَوابِ بِبَطْلَانِ التَّعْلِيقِ كَمَا يَكُونُ لِمَا ذُكِرَ^{اللهُ تَعَالَى} يَكُونُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ جَهَةِ أُولَوِيَّةِ التَّعْلِيقِ بِمِثْلِ الذَّاتِيِّ عَنِ التَّعْلِيقِ بِعَشْلِ الْعَرْضِيِّ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَيْضًا
مُوجِبًا لِلْبَطْلَانِ فَالْحَقُّ أَنَّ التَّعْلِيقَ هُنَا أَيْضًا مُخْلِّ بِالصَّحَّةِ.

١ - مَسَالِكُ الْإِفْهَامِ ٩: ٩٠ - ٩١.

٢ - جَوَاهِرُ الْكَلَامِ ٣٢: ٢٧.

ثم لا يخفى أنّ مقتضى الاستدلال للتجيز بمثل عدم امكان تأخير المسبب عن السبب عدم البطلان فيما كان التعليق على شرط في الحال دون الاستقبال، بلا فرق بين الأمور الدخيلة في الطلاق وغيرها، وبين ما كان معلوماً المحسول أو مشكوكه بل الدخيلة خارجة أيضاً عن الاستدلال بالدخالة في الجعل وبالمخالفة للكتاب والسنة كما لا يخفى ومن ذلك كله يعلم أنّ غيره هو القدر المتيقن من الاجماع وعدم الخلاف واكتفى في المتن بالأول احتياطاً لأهمية الطلاق.

﴿مسألة ٧ - لو كرر صيغة الطلاق ثلاثةً وقال: «هي طالق، هي طالق، هي طالق» من دون تخل رجعة في البين قاصداً تعدده تقع واحدة ولغت الآخريان ولو قال: «هي طالق ثلاثةً لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوى وقوع واحدة كالصورة السابقة﴾.

اجماعاً، ويدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار، إن لم تكن صحيحة^(١) فقد روى الشيخ عليه السلام عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن اسحاق بن عمار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليهما عليه السلام كان يقول: «إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثةً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من

١ - ومنشأ الترديد في السندي ما في غياث بن كلوب بن فيهس البجلي فعن الشيخ؛ في العدة انه عملت الطائفة بأخباره واستفاده الوثيقة من الجملة مشكلة حيث إنّ العمل أعمّ من التوثيق، فلعله كان من جهة القرآن، نعم دلالتها على الاعتبار مما لا ينبغي الاشكال فيه، وأماماً حسن بن موسى الخشاب فقال النجاشي انه من وجوه أصحابنا مشهور بكثرة العلم والحديث، له مصنفات، والظاهر من هذه الجملات كونه فوق الوثيقة. منه «دام ظله»

الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل»^(١).

وهذا لا كلام فيه إذا كان بلا رجوع بينها وإلا يأتي البحث فيه، وإنما الكلام في قوله «هي طالق ثلاثة» مرسلة، في مجلس واحد فإنه محل خلاف عندنا. وأمّا العامة فهم متتفقون على وقوع الثلاث مطلقاً مفضلاً كان أو مرسلاً.

فهنا مقامان؛ أحدهما الطلاق مفضلة أي مكررة من دون الرجوع بينها وثانية مرسلة. أمّا الأول فلا خلاف في صحة الواحدة منها دون الثلاثة، ويدل عليه روایة إسحاق بن عمار الصيرفي كما مرّ وأمّا الثاني فعن المرتضى في الانتصار - وإن ذكر في الجواهر أنه لم يتحققه - وابني عقيل وحمزة وسلام وبحبي بن سعيد، البطلان من رأسٍ والمشهور بين الأصحاب عن المرتضى في الناصريات ما يشعر بالاجماع عليه وكذا ما عن المخالف بل المحكي عن العلامة في نهج الحق ذلك صريحاً أنه يقع طلقة واحدة بقوله هي طالق ويلغو الثلاث التالي له وليس محل البحث ما أريد من الصيغة ثلاثة بل محله هو أنّ الصيغة استعملت في معناها ولكن أريد أنه ثلاثة مرات مثل ما أريد من تقييد «لا إله إلا الله» بمثل عدد الليالي والدهور في الدعاء.

ومنشأ الخلاف في القضية هو اختلاف الروايات وإلا فالبطلان من رأس ممّا لا إشكال فيه ولا كلام ظاهراً حتى من العامة حيث إنه لم يعلم بعد كونه من الأغلاط أو المجاز حتى يقع البحث عن صحة الصيغة بذلك التحول من المجاز وكيف كان فورد البحث هو تعدد الدال والمدلول بمعنى استعمال لفظ الطلاق في معناه واستعمال التالي أي ثلاثة في معناه أيضاً فإنه المناسب مع التفريع على الشرط الثالث في مثل القواعد وهو عدم تعقب الصيغة بما يبطلها ومع عنوانه في مقابل اعتبار الصراحة أو اعتبار

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ١٥.

الدلالة ولو بالمجاز والكتابية دون وحدة المدلول وتعدد الدال كما هو ظاهر. والحكم في هذه المسألة والخروج من الروايات مشكل جدًا ولابد إلا من الاستعانتة بالله وذلك للاختلاف في الاستنباط من مثل صاحبي الرياض والجوهر، فالسيد يرى دلالة الاخبار على المشهور والجوهر ذهب إلى دلالتها على غير المشهور، وكلّ منها شأن ومقام خاص من الفقاہة والكتابۃ في الفقه، فترجح قول أحدهما على الآخر صعب وحتاج إلى إمعان النظر والدقة والإحاطة بأخبار الباب أكثر من غالب المسائل، ولما في الأخبار من الدلالة على شدّه التقية بحيث يصرّح أبو عبد الله عليه السلام على ما رواه محمد بن سعيد «سعد السندي خ. ل» الأموي باختلافه عليه السلام وأبيه عليهما السلام في الحكم، فعنده قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام «عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد، قال: فقال: أمّا أنا فأرأه قد لزمه، وأمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة»^(١).

والرواية بحيث يبيّن الامام عليهما السلام أيضاً الحكم مع الابهام، والاختلاف بالقول بالأقوال الثلاثة كما يظهر مما رواه أبو أيوب الخزّاز عنه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كنت عنده فجاء رجل فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة فقال: تطليقة، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليني فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟

قال: هذا يرى أنّ من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه، وأنا أرى أنّ من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فانما

١- وسائل الشيعة :٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ،٢٩ . الحديث .١٤

هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء^(١).
ونحوه خبri موسى بن أشيم فعنـه قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فسألـه «عن
رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس فقال: ليس شيء، فأنا في مجلسـي إذ دخل عليه
رجل فـسألـه عنـ رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلسـ فقال: تـردـ الثلاثـ إلىـ واحدةـ فقد
وـقـعـتـ وـاحـدةـ وـلـايـرـدـ ماـ فـوـقـ الـثـلـاثـ إـلـىـ الـلـاـثـ ولاـ إـلـىـ الـواـحـدـ، فـنـحـنـ كـذـلـكـ إذـ
جـاءـهـ «ـرـجـلـ خـ»ـ آـخـرـ فـقـالـ لـهـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـةـ فيـ مـجـلـسـ؟ـ فـقـالـ
إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـةـ بـانـتـ مـنـهـ فـلـمـ تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ.ـ فـأـظـلـمـ
عـلـيـ الـبـيـتـ وـتـحـيـرـتـ مـنـ جـوـاـبـهـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ بـثـلـاثـةـ أـجـوـبـةـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ،ـ
فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ أـشـيـمـ أـشـكـكـتـ؟ـ وـذـ الشـيـطـانـ أـنـكـ شـكـكـتـ،ـ إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ
غـيرـ طـهـرـ وـلـغـيرـ عـدـةـ كـمـ قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ ثـلـاثـةـ أـوـ وـاحـدـةـ فـلـيـسـ طـلـاقـهـ بـطـلـاقـ،ـ وـإـذـاـ
طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـةـ وـهـيـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ بـشـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ فـقـدـ وـقـعـتـ
وـاحـدـةـ وـبـطـلـتـ الشـنـتـانـ وـلـايـرـدـ مـاـ فـوـقـ الـوـاحـدـةـ إـلـىـ الـلـاـثـ،ـ وـلـاـ إـلـىـ الـواـحـدـةـ،ـ وـإـذـاـ
طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ العـدـةـ كـمـ أـمـرـ اللـهـ عـزـوـجـلـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ،ـ وـلـاتـحـلـ لـهـ
حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ فـلـاـ تـشـكـنـ يـاـ اـبـنـ أـشـيـمـ،ـ فـيـ كـلـ وـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ الـحـقـ^(٢).ـ
ونـحـوـهـ خـبـرـهـ الآـخـرـ مـعـ اـخـتـصـارـ وـاخـتـلـافـ يـسـيرـ^(٣).ـ
وـلـمـ فـيـهـ مـنـ بـيـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـإـلـزـامـ فـيـ بـعـضـ الـمـاـضـيـ دـوـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ١٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢٧.

ففي رواية محمد بن سعيد قال عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ «أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزَمَهُ». ولما فيها من الاختلاف في الرد إلى الكتاب والسنة في المسألة في أن البطلان من رأس مخالف له أو صحة الواحدة وبطلان الزائد كما يظهر ذلك في بيان الأخبار فانتظر. وللاشكال في أن قوله «طَلْقٌ ثلَاثًا» الموجود في الروايات هل الظاهر منه الطلاق الثلاث المفصلة أو الأعم منها ومن المرسلة ولو من جهة ترك الاستفصال؟

فالمسألة من هذه الجهات العديدة مشكلة جدًا وقبل الورود في الروايات نقول: إن مقتضى القاعدة هي صحة الواحدة وبطلان البقية ل تمامية الأركان من وجود المقتضي وعدم المانع فإن كلمة «ثلاثًا» غاية الأمر فيها اللغوية وليس الباب باب العبارة المركبة حتى يكون الزائد موجباً للبطلان نعم لغويته موجبة لبطلانها وعدم الجدوى فيه كما لا يخفى.

نعم، لقائل أن يقول: إن مقتضى الروايات الحاصرة هو البطلان وقد مر أن الحصر إضافي .

وأما أخبار الباب فهي على طوائف ثلاث:
الطائفة الأولى: ما يكون كالنصّ بل بعضها نصّ في الاختصاص بورد البحث وهي أربعة:

أحدها: ما رواه في الكافي عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة وهو الحسن بن علوان، عن الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ في حديث قال قلت له: «رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء فقال: ويحك! أما تقرأ سورة الطلاق؟ قلت: بلى، قال: فاقرأ فقرات **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ وَأَحْصَوْا الْعَدَّ﴾** فقال: أترى هاهنا نجوم السماء؟ قلت: لا، فقلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثةً فقال: تردد إلى كتاب الله وسنة نبيه، ثم قال: لا طلاق

إلا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين»^(١).

والرواية غير خالية من الاجمال بالنسبة إلى حكم المسألة حيث لم يبيّنه صريحاً بل اكتفى في البيان بالرد إلى الكتاب والسنّة وروایات الرد إلیهما في الباب على طائفتين، إحدیهما دالة على البطلان بالأسر وثانيتها على بطلان الآخرين فقط، إلا أن يقال: في صدرها شهادة على البطلان من رأس حيث إن ردة على البطلان بعد نجوم السماء إلى الكتاب ظاهر في أنه لما لم يكن الطلاق كذلك في القرآن فليس بمشروع ويكون باطلاً، فشله الطلاق ثلاثة المردود إليه أيضاً لعدم الطلاق كذلك في الكتاب، فهو أيضاً باطل كعدد نجوم السماء.

هذا مع ما في ذيل الرواية من الاشعار على البطلان أيضاً لما فيها الاشارة من حيث الواقع ثلاثة في غير طهر والردة إلى الكتاب والبطلان لهذه الجهة ظاهر ويشهد على ذلك صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق ابن عمر إذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنّة رد إلى كتاب الله وقال: لا طلاق إلا في عدّة»^(٢). وإنما قوله عليه السلام «لا طلاق إلا في عدّة» لا يصير مرتبطاً بمورد السؤال ويكون لطفاً محضاً وهو غير قريب.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٥. والحسين بن محمد الأشعري القمي من مشايخ الكليني ضعيف وهو كافٍ في وثاقته، وعلي بن محمد هو شيخ الإجازة وإن لم يوثق ومحمد بن علي لم يوثق بل قيل إنه ضعيف. منه «دام ظلمه»

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٩.

ثانيها: ما عن إسحاق بن عمار الصيرفي ، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليه أبا إسحاقاً كأن يقول: «إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينها ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل»^(١). وصدرها المربوط بما نحن فيه شاذ لاتفاق الأصحاب على خلافه فاتهم بين قائل ببطلان الثلاث المرسلة من رأس وبين قائل بصحة الواحدة دون الثلاثة ولا قائل بصحة الثلاثة والاحتياج إلى المحلول، نعم هو مذهب العامة فيكون من باب النفي.

ثالثها: ما عن علي بن إسماعيل قال: كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: «روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهر وغير جماع بشاهدين أنه يلزمها تطليقة واحدة، فوق بخطه: أخطأ على أبي عبدالله عليهما السلام أنه لا يلزم الطلاق ويرد إلى الكتاب والسنة إن شاء الله»^(٢). دلالته على البطلان من رأس الذي هو خلاف المشهور واضحه.

رابعها: ما عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت: «إني ابتليت فطلقت أهلي ثلاثة في دفعه، فسألت أصحابنا فقالوا: ليس شيء، وإن المرأة قالت: لا أرضى حق تسؤال أبي عبدالله عليهما السلام فقال: ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ١٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧١، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢٩.

والظاهر من قوله «فليس عليك شيء» وأمره بالرجوع إلى أهله، البطلان من رأسه.
إلا أن يقال: دلالته على صحة الواحدة منها غير بعيدة والشاهد عليه الأمر
بالرجوع ونفي الشيء عنه فإن الرجوع في أخبار الطلاق إن لم يكن ظاهراً في الرجوع
عنه فلا أقل من اصرافه إليه كما أن نفي الشيء لعله إشارة إلى عدم الحرمة من جهة
عدم الاحتياج إلى المحل فإن الرجوع مع الاحتياج إليه محرم.
ولا يخفى أن مكاتبة عبدالله بن محمد هي أوضح دلالة في الأربعة المذكورة.

الطائفة الثانية الدالة على وقوع الطلاق الواحد في الطلاق ثلاثة من دون تقييد
بالإرسال أو التفصيل وهي مستفيضة كثيرة:

منها: صحیحۃ أبی بصیر و محمد بن علی الحلبی و عمر بن حنظلة جمیعاً، عن
أبی عبد الله علیہ السلام قال: «الطلاق ثلاثة في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم
تكن على طهر فليس بشيء»^(١). و قوله علیہ السلام «في غير عدّة» أي إذا لم يكن للعدّة بأن
يرجع في العدّة ويجامع.

ومنها: صحیحۃ زرارة عن احدهما علیہ السلام قال: «سأله عن رجل طلق امرأته
ثلاثة في مجلس واحد وهي ظاهر؟ قال: هي واحدة»^(٢).

ومنها: صحیحۃ الأُخْری عن احدهما علیہ السلام ، قال: «سأله عن الذي يطلق في
حال طهر في مجلس ثلاثة، قال: هي واحدة»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦١، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩،
الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦١، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩،
ال الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩،
ال الحديث ٣.

ومنها: صحيحه شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: قلت: «فطلقها ثلاثةً في مقعد. قال: تردد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة»^(١).

ومنها: خبر عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: «إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مرّة أو مائة مرّة فإنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون: إذا طلق مرّة أو مائة مرّة فإنما هي واحدة، فقال: هو كما بلغكم»^(٢) إلى غيرها من الروايات فراجع إن شئت^(٣).

الطائفة الثالثة: ما يدل على البطلان جمياً ومواردها مورد الطائفة الثانية فلا فرق بينهما موරداً وإنما الفرق في الحكم فهذه دالة على خلاف المشهور وتلك دالة على المشهور.

منها: صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من طلق ثلاثةً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله عزوجل رد إلى كتاب الله عزوجل». وذكر طلاق ابن عمر»^(٤).

اللهم إلا أن يقال من المحتمل أن يكون المراد من قوله «فليس بشيء» نفي شيئاً

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ٢٨ و ٣٠.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٨.

الثلاثة لا شبيهة أصل الطلاق، وعليه فلا دلالة للصحيحة على البطلان من رأس بل دالة على صحة الواحدة وبطلان الزيادة فالشبيهة المنفية محتملة الأمرين؛ أصل الطلاق ووقوعه ثلاثة، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال وذكر طلاق ابن عمر أيضاً ليس شاهداً على البطلان من رأس وان الطلاق كذلك كان في حال الحيض فإن روایات طلاقه أيضاً على نحوين فبعضها دالة على الصحة وآخر على البطلان فالرواية غير خالية عن الإجمال فتأمل^(١).

ومنها: خبر الحسن بن زياد الصيقيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لاتشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد»^(٢). وهذا لا يدل على أكثر من المحرمة حيث إن نهيه عليه السلام عن تحمل الشهادة أو عن أدائها لا دلالة فيه على أزيد من المحرمة وهي إنما تكون ناشئة من أن الشهادة على الطلاق ثلاثة شهادة على أمر مبدع محرم وأماماً أن ذلك المبدع باطل من رأس أو بالنسبة إلى الأزيد من واحد فلا دلالة للخبر عليه كما لا يخفى.

وبالجملة الحديث ناظر إلى الحكم التكليفي للشهادة على المورد لا الحكم الوضعي للمورد، فاعلم واغتنم.

١ - إن الأمر بالتأمّل إشارة إلى ضعف الاحتمال، ففي الجوادر في مقام رد الاستدلال بتلك الأخبار قال ما هذا لفظه: «ومعارضه هذا كله باحتمال إرادة نفي الثلاث من نفي الشبيهة أو احتمال إرادته مع فقد بعض الشرائط كما في طلاق ابن عمر ثلاثة وكانت حائضاً كما ترى، على أنه لا يأتي في المكتبة الصريحة التي يعلم منها إرادة البطلان في الثالث المرسلة من الرد إلى الكتاب والسنة، لا صحة الواحدة». «جوادر الكلام»: ٣٢: ٨٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢، ٦٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ١٧.

ومنها: خبر عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إياكم والمطلقات ثلثاً في مجلس واحد فاتهن ذوات أزواج»^(١).

ومنها: خبر حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إياكم والمطلقات ثلثاً فاتهن ذوات أزواج»^(٢). ودلالة الخبرين على البطلان من رأس من حيث التعليل بأنهن ذوات أزواج واضحة فإنه شامل لما قبل العدة وبعدها وذات الزوجية بعد العدة ملزمة للبطلان من رأس.

هذا إذا كان المطلق شيعياً وإلا فهو إما شاذ لمخالفته لقاعدة الالزام وإما يكون محمولاً على استحباب ترك الزواج بهن، فتأمل. ومما يبعد كونه من الشيعة استبعاد وقوعه ثلثاً من جانب رجل شيعي، وشهادة ما عن جعفر بن سعادة أنه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم. فقلت له: ألسنت تعلم أن علي بن حنظلة روى: «إياكم والمطلقات ثلثاً على غير السنة فاتهن ذوات أزواج؟» فقال: يابني روایة ابن أبي حمزة أوسط على الناس، روی عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال: «ألزموه من ذلك ما ألموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك»^(٣).

ولايخفى أن هذه الروايات على تقدير تمامية الدلالة فالتعارض بينها والطائفة الأولى من جانب وبين الطائفة الثانية من جانب آخر واضح وكلتاها مخالفتان للعامة فلا ترجيح لأحدهما على الآخر من هذه الجهة كما لا ترجح من جهة موافقة الكتاب

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠، الحديث ٦.

أيضاً لسكتها في هذه الجهة، وما في أخبار الباب من بيان الموافقة والمخالفة فليس حجة على الترجيح لأنّه المورد للتعارض فلا تغفل، مع ما بينها من التعارض في نفس ذلك الأمر أيضاً. فإن أخذ الشهادة مرجحة فهو وإنّا فيستقرّ التعارض وتوخذ الثانية لأنّها أكثر رواية وأوضح سندًا وأظهر دلالة فلها مزية على غيرها وكل مزية موجبة للترجح وإن كانت غير منصوصة كما حققناه في الأصول، فتحصلّ مما ذكر أنّ الترجح للثانية إما بالشهرة وإنّا بغيرها من المزايا الغير المنصوصة.

هذا كله بناءً على كون المراد من الطلاق ثلثاً المورد للطائفتين الأخيرتين الثلاث المرسلة وأمّا إن قلنا بكون المراد منه المفصلة وأنّه الظاهر والمتبادر منه فإنّ القول بأنّه سبّح عشرًا غير صادق إنّا مع التسبّح عشر مرات مفصلة دونه مرسلة فإنّه وإن لم يحصل الفرق في التعارض والترجح أيضًا إنّها خارجتان عن محلّ البحث وتبقى الطائفة الأولى بلا معارض. كما أنّه على القول بشمولها لكلا الصورتين فالتعارض بين الطائفة الأولى والثانية على نحو العموم والخصوص مطلقاً، فهي تتقييد بال الأولى والنتيجة هي البطلان من رأس، وبهذا الوجه على تسليم العمومية في الثانية ثانياً وبظهورها في الاختصاص بالمفصلة وإنّا جعل صاحب الجوادر غير المشهور أقوى وأرجح بحسب النصوص^(١)، فتقتضي القاعدة على هذا ظاهر ولا كلام فيه ولكن الكلام هو في امكان الاستناد والتخصيص والتقييد، مع أنّه ليس في أخبارها ما يكون تامة الدلالة إنّما المكتبة هنا، فعلينا أن نرجع مرة أخرى إلى روایات الطائفة الأولى. ونقول: أمّا ما عن الكلبي النسبة^(٢) فهي قاصرة الدلالة على البطلان فإنّ

١ - جواهر الكلام ٣٢: ٨٥ و ٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩،

الإمام عليه السلام إن كان مراده بيان البطلان وأنّ مورد الثاني كالاول فكان ينبغي أن يجيز بمثل سابقه لا أن يغير الجواب. هذا مع احتمال البطلان من جهة فقد بعض الشرائط حيث إنه يشير إلى الطلاق ثلثاً في حال الحيض بنقل طلاق ابن عمر. وإن أبيت عن ذلك وقلت إنّ روایات طلاق ابن عمر على نحوين كما مرّ فيأتي الاحتمال والاجمال.

وأمّا موثقة إسحاق بن عمار الصيرفي^(١) فهي شاذة مخالفة للجماع.

وأمّا المكاتبة^(٢) فدلالتها جيدة وما حكاه في الرياض عن بعض الأجلة من حمل الطلاق في قوله «لا يلزم الطلاق» على الثالث لا الواحدة وتأييده ذلك الحمل بما فيه من الرد إلى الكتاب بلاحظة ما قدّمه من تفسيره الرد إلى الواحدة فغير تام للمخالفة للظاهر جدّاً واعترف^{بذلك} أياضاً، فراجع^(٣).

ورواية هارون بن خارجة^(٤)، في دلالتها إشكال كما مرّ، فلم يبق ما يصلح للتقييد إلّا مكاتبة عبدالرحمن بن محمد، وتقييد تلك الروایات الكثيرة بهذه المكاتبة وإن كان موافقاً للصناعة ولكنه مشكل بل من نوع، مضافاً إلى أنّ فيها نسبة السهو إلى الأصحاب وهذا أمر بعيد؛ فهذه كلها توجب الشك في حجيتها وفي عدم قابليتها للتقييد، فما هو المشهور لاسيما بين المتأخرین هو المتصور.

Ø الحديث ٥.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ١٩.

٣ - رياض المسائل ١١: ٦٦ - ٦٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧١، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢٩.

فرع

لو قال المطلق: «هي طالق للسنة» يقع صحيحاً بلا إشكال لأنّه علّق على أمر واقعي صحيح، ولكنّه لو قال: «هي طالق للبدعة» فقد يقصد الملحوق بالقييد من أول الأمر على نحو وحدة المدلول وكون القييد قرينة وقد يقصد المطلق منه لكن يقيده ثانياً بعد قوله «هي طالق»، فعل الأخير يقع صحيحاً والقيد لغو، وعلى الأول فهو باطل كما عليه المشهور بل لا خلاف فيه لأن الصحيح لم يرد وما أريد فليس ب صحيح، ومثل ذلك ما لو عقبه بـ«الفاسد» و«الباطل» و«الفساد» و«البطلان» وأمثالها، ولك أن تقول: إن تعقيب الصيغة بقيود أمثالها من الزيادات فإن كان بعث التقييد في قوله «لا إله إلا الله عدد الليالي والدهور» وفي قوله «هي طالق ثلاثة» على ما مرّ بيانه فالطلاق صحيح وإلا فلا، وبعبارة أخرى، إن كان القييد بنحو تعدد الدال والمدلول فهو صحيح وإلا باطل.

﴿مسألة ٨ - لو كان الزوج من العامة من يعتقد وقوع الثلاث

بثلاث مرسلة أو مكررة وأوقعه بأحد النحوين ألمز عليه﴾.

إجماعاً محضلاً ومنقولاً ويدل عليه الأخبار العامة والخاصة:

فمن الأولى: موثقة عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عائشة قال: قلت له:
«امرأة طلقت على غير السنة، فقال: يتزوج هذه المرأة لاتترك بغير زوج»^(١).
ومنها: ما عن علي بن أبي حمزة أنه سأله أبا الحسن عائشة «عن المطلقة على غير

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠،

ال الحديث ٣.

الستة أية تزوجها الرجل؟ فقال: ألموهم من ذلك ما ألموه أنفسهم، وتزوجوهنّ فلا
بأس بذلك»^(١).

ومن الثانية: ما عن عبدالاً على، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله «عن الرجل
يطلق امرأته ثلاثة قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألمته ذلك»^(٢).

ومنها: ما عن أبي العباس البصري قال: «دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقال لي:
اروِ عنيَّا أنَّ من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه»^(٣).

ومنها: ما عن حفص بن البخاري أيضاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام «في رجل طلق
امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طلقت فلانة؟
إذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها»^(٤).

وأيضاً ما عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام «في رجل يريد تزويج امرأة
قد طلقت ثلاثة كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها
ومعه رجلان فيقول له: قد طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها حتى قضي ثلاثة
أشهر ثم خطبها إلى نفسه»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠،
ال الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠،
ال الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠،
ال الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣١،
ال الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣١،
ال الحديث ٢.

ولكن تعارضها الروايات الأخرى الدالة على أن المطلقات كذلك ذوات ازواج وهي ما مر عن ابن حنظلة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج»^(١).

ومنها: خبر حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إياكم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات أزواج»^(٢).

ومنها: خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام في كتابه إلى المأمون قال: «وإذا طلقت امرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: انقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فانهن ذوات أزواج»^(٣).

وي يكن رفع التعارض بترجيح أخبار الجواز بما فيها من السعة والسهولة، والترجح بالسهولة والسرعة، مع أنه مقتضى الأصل، وعددها صاحب الحدائق في مقدمات الحدائق من المرجحات واختاره الفقيه كما يظهر للمراجع، واحتمله صاحب الجواهر في مسألة مواسعة القضاء ومضايقته ويشهد له ما عن جعفر بن سماعة^(٤) فإن الظاهر ترجيحه ما عن ابن حمزة على ما عن ابن حنظلة بالأوسعة. كما يكن أيضاً

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٩، الحديث ٢٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠، الحديث ٦.

بحمل الأخبار المانعة على ما كان المطلق شيعياً والمحوّزة على ما كان من العامة، ويشهد له ما عن عبدالله بن طاووس قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: «إنّ لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق، فقال: إنّ كان من أخوانك فلا شيء عليه، وإنّ كان من هؤلاء فأبنتها منه فإنّه عنى الفراق، قال: قلت: أليس قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس فاتئن ذوات الأزواج؟ فقال: ذلك من أخوانكم لا من هؤلاء، انه من دان بدين قوم لزمه أحکامهم»^(١).

وفي الحدائق الجمع بوجهين آخرين؛

أحدهما: حمل أخبار المجاز على أصل الرخصة وأخبار المنع على الأصل والأفضلية، واستشهد له مضافاً إلى ما عن سعيد بما عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلاقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها»^(٢). ثم قال: «فإنّ الظاهر أنّ هذا المنع على وجه الأفضلية فالاحتياط هنا مستحبٌ وإن جاز التزويج رخصة بالأخبار المتقدمة»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١٥٧، الحديث ١.

٣ - الحدائق الناضرة ٢٥: ٢٤٤.

وفيه: أنّ الجمع كذلك بعيد بل من نوع كيف وفي الأخبار المانعة التعليل بأئمّهنّ ذوات أزواج، وما عن ابن سماحة فقد عرفت ارتباطه بالترجح لا بالجمع، وأماماً ما عن شعيب الحداد فمن المحتمل أن يكون بياناً في أمر شخصي لا حكم كليّ كما يشهد له قوله في السؤال «حتى يستأمرك» وقوله عليه السلام في الجواب «ونحن نحتاط فلا يتزوجها». ثانيةما: ما ستنقله في بيان عدم الفرق في الحكم بين أن تكون المرأة مخالفة أو شيعية.

هذا كله مضافاً إلى أنّ الروايات المانعة كلّها مطروحة لأنّها في ظاهرها خلاف الاجماع أو المشهور فليست بحجّة ويكون من الشاذ النادر لأن الطلاق ثلاثة إن كان مفصلاً أي مكرراً فالاجماع على صحة الواحد منها وإن كان مرسلاً فالمشهور على صحة الواحد أيضاً.

﴿سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفة، ونرتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثة، فلو رجع إليه نحكم ببطلانه إلا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم. فنتزوج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدتها، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير﴾.

قضاء لطلاق الروايات، وفي المدائق احتمال التفصيل بينهما جمعاً بين الروايات المتعارضة.

واستشكل فيه مضافاً إلى أنّ الجمع تبرّعي أنه ينافي خبر إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب بخطه: «فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها... إلى أن قال: ومن حنته بطلاقها غير مرّة فانظر فإن كان ممّن يتولّنا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمراً

جهله، وإن كان ممّن لا يتولّنا ولا يقول بقولنا فاختلعوا منه فإنّه إنّا نوى الفراق
بعينه»^(١).

﴿وَلَا فِرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْ طَلاقَ ثُلَاثًا وَغَيْرِهِ مَمَّا هُوَ صَحِيحٌ عِنْهُمْ
فَاسْدٌ عِنْدَنَا كَالْ طَلاقِ الْ مَعْلَقِ وَالْ حَلْفِ بِهِ وَفِي طَهْرِ الْ مَوَاقِعِ
وَالْ حِيْضِ وَبِغَيْرِ شَاهِدِينَ فَنَحْكُمُ بِصَحِحَتِهِ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْ مُخَالِفِ
الْ قَائِلِ بِالصَّحَّةِ﴾.

للجماع والأخبار التي تكون بعضها واردة في الطلاق في مثل غير العدة وبعضها في
طلاق الطلاق لغير السنتة.

فمنها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري وقد وثقه النجاشي والعلامة
وابن داود، لكن توثيق النجاشي في ترجمة حفيده اسماعيل بن همام ابن عبد الرحمن بن
أبي عبدالله وقد مررت الرواية^(٢).

ومنها: موثقة عبدالله بن سنان، قال: سأله «عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم
 أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم، لا تترك المرأة
بغير زوج»^(٣).

ومنها: ما عن علي بن أبي حمزة انه سأله أبو الحسن علثيل «عن المطلقة على غير

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠،
ال الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠،
ال الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠،
ال الحديث ٤.

الستة أية تزوجها الرجل، فقال: ألموهم من ذلك ما ألموه أنفسهم، وتزوجوهنّ فلا
باس بذلك»^(١).

﴿ وهذا الحكم جارٍ في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعول
والتعصيب منهم الميراث مثلاً مع بطلانهما عندنا، والتفصيل لا
يسع هذا المختصر﴾.

وكلّ ما في المسألة هو من موارد قاعدة الالزام المعتبرة فتوى ونصّاً مع كون غير
واحد منها، إن لم يكن كلّها، مورداً للنصّ الخاصّ أيضاً^(٢).

قلنا في بداية القول في الصيغة أنّ العلامة ^{هـ} في القواعد ذكر شروطاً خمسة فيها،
وإلى هنا قد مرّت ثلاثة من تلك الشروط.

الشرط الرابع: وقوع الطلاق في محله فلا يصح طلاق جزء من الزوجة بلا إشكال
وعليه الاجماع كما أنه لا يصح وقوعه على الرجل، للحصر في أخبار الطلاق بلا
خلاف ولا كلام، وصاحب الجواهر ^{هـ} متعرض له؛ فمن أرادها فليراجع^(٣).

الشرط الخامس: هو قصد الانشاء في الصيغة ولا كلام فيه أيضاً وشرطيته
واضحة؛ والطلاق هو كغيره من العقود والايقاعات.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٣٠،
الحديث ٥.

٢ - والاستاذ وإن تعرّض هنا لجلّ مباحث القاعدة لكن حذفها هنا ر جاء أن يجعلها بحثاً
مستقلاً.

٣ - جواهر الكلام ٣٢: ٩٤.

الإشهاد في الطلاق

﴿مسألة ٩ - يشترط في صحة الطلاق زائداً على ما مرّ الإشهاد

بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين﴾.

اجماعاً محضلاً ومنقولاً بل في الجوادر أنّ المحكي منها مستفيض بل متواتر، وعليه الكتاب والستة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةُ لِلَّهِ﴾ . الآية^(١).

فإنّ الظاهر منه بدواً بعونه الأخبار هو تعلق الأمر بالاقامة بصدر الآية لا الإمساك والمفارقة، فإنّ الظاهر اللغطي أنّ العناية في الكلام إلى الصدر، وهذا مضافاً إلى القرينة الحالية لأنّ عدم تعلقه بالمفارقة واضح، فلا بدّ من تعلقه إمّا بالإمساك أو بالطلاق وتعلقه بالأول خلاف الظاهر لأنّه بعض جواب الجملة الشرطية فيبقى تعلقه بأصل الطلاق ومقتضى الأخبار ذلك أيضاً؛ وفي خبر محمد بن مسلم قال: «قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محاضها قبل

أن أجمعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟
 فقال : لا. فقال : اذهب فإن طلاقك ليس بشيء^(١). وفي صحيفة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام «عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها بشهادة عدلين، قال : ليس هذا طلاقاً، قلت : فكيف طلاق السنة؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشياها بشهادتين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه. فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله. قلت : فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرنه، قلت : فإن أشهدت رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال : من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيرا^(٢). وأما السنة فستفيضة بل متواترة : منها : الأخبار المقرونة بالاستدلال بالكتاب كالذكورين آنفًا.

ومنها : ما عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : «إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء»^(٣).

ومنها : ما عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من طلق بغير

١ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٢.

كتاب الطلاق / الإشهاد في الطلاق ١٦٩

شهود فليس بشيء»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة و محمد بن مسلم ومن معها من الرواة وهم بغير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه قال: «وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه أياها بطلاق»^(٢). إلى غيرها من الروايات.
ولا كلام فيه أصلاً عند الإمامية بل هو من ضروريات فقه المذهب بل نفسه، وإنما الكلام في كيفية الإشهاد. ففيها احتمالات أربعة؛

أحدها: حضور العدلين عند الصيغة وإن لم يعلما المطلق والمطلقة فضلاً عن معرفتها، مثل ما إذا قال شخص عند جماعة من المؤمنين مع العلم بأنّ فيها العدلين: «هي طلاق». فالسامع لا يدرى أن الجري للصيغة هو المطلق أو الوكيل منه أو الحاكم عليه فضلاً عن المعرفة به وبالزوجة. فلا يشترط فيها العلم فضلاً عن المعرفة.
ثانيها: اشتراط حضورهما ومعرفتها لهما بحيث يمكن لها الشهادة فيما بعد وقبول شهادتها، فيعتبر تحقق بقية الشرائط فيها مضافة إلى العدالة.

ثالثها: كفاية العلم في الجملة، مثل العلم بأنّ المطلق عمرو مثلاً والمطلقة هند وإن لم يكونا معروفين لها من حيث الأب والطائفة، فضلاً عن غيرهما من الخصوصيات.
رابعها: اشتراط المعرفة وعدم اعتبار غير العدالة من سائر شرائط الشهادة من الشرائط.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٣.

الظاهر من المدارك ^{فيه} اعتبار المعرفة على نحو يكن لها الشهادة وهو الاحتمال الثاني، وظاهر الرياض والحدائق من إبرادها على المدارك، كفاية العلم في الجملة، والظاهر من المحوار بل صريحه الأول وهو كفاية حضور العدلين^(١)، وهو الظاهر من تفسير الشهاد بحضور العدلين وسماعهما. وأمّا الأدلة فالظاهر منها الثاني؛ أمّا الكتاب فبالقرينة الداخلية والشهادة الخارجية. أمّا الداخلية، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشهادة لِلله﴾ بعد قوله تعالى ﴿وَأَشْهُدُوا ذُو عِدْلٍ مِّنْكُم﴾ فإنّ الظاهر من أمره تعالى بالإقامة لله بعد إيجاب الإشهاد أنه يكون للإقامة وإلا فإنّ كان الإشهاد واجباً لا لذلك فلا يحصل الارتباط بينها كما لا يتحقق. وأمّا الخارجية فإنّ الشهادة المأمور بها هناك كسائر الشهادات تكون للأداء حين الحاجة إليها بمناسبة الحكم والموضوع؛ فلابدّ من المعرفة على التفصيل. فكونها لمحض المخصوصية والموضوعية في التحمل من دون الطريقة للأداء مخالف للظاهر جدّاً بل لا نظير له في الفقه. هذا مع أنّ أمثال ذلك في الشرع والقانون تحتاج إلى الصراحة والتصوصية في الأدلة وإلى الكثرة فيها كما لا يتحقق. ألا ترى أنّ حرمة العمل بالقياس التي ترجع إلى محض تعبد خاصّ كيف بينها الشارع وأظهرها بحيث إنّ الشيعة تعرف بتركها العمل بالقياس.

أمّا السنة الدالة فكذلك على الشرطية أيضاً قضاءً للشرطية وعدم التعبد كما عرفت. ولصاحب المدارك كلام يكون قريباً مما ذكرناه؛ قال:

«واعلم أنّ الظاهر من اشتراط الإشهاد أنه لابدّ من حضور شاهدين يسمعانطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه، وإنّما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها. فما اشتهر بين أهل زماننا من الاكتفاء ب مجرد سماع العدلين صيغة الطلاق، وإن لم يعلما المطلق والمطلقة بوجهه، بعيد جداً، بل الظاهر أنه لا

أصل له في المذهب، فإن النص والفتوى متطابقان على اعتبار الإشهاد ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى إشهاداً قطعاً. وممّن صرّح باعتبار علم الشهود بالطلاق، الشیخ^{رحمه اللہ} في النهاية؛ فإنه قال: ومق طلاق ولم يشهد شاهدين ممّن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع، ثم قال: وإذا أراد الطلاق فينبغي أن يقول: فلانة طلاق أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون العلم قد سبق بها من الشهود فيقول: هذه طلاق. ويدلّ على ذلك، مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم تحقق الإشهاد بدون العلم بالطلاق، ما رواه الكليني، عن محمد بن مطهر، قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسکر^{عليه السلام}: «إني تزوجت أربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن، ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى. فكتب^{عليه السلام}: انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طلاق ثم تزوج الأخرى إذا اقضت العدة»^(١)». ولا يخفى أنه ليس في أصل كلام الشيخ بأزيد مما في الأدلة من لزوم الإشهاد فكيف يكون صريحاً فيها ذكره، وأمّا قوله^{رحمه اللہ} «إذا أراد الطلاق» إلى قوله «من الشهود» الموجب لنسبة السید^{علیه السلام} الصراحة إليه ففيه آنف^{رحمه اللہ} في مقام بيان شرائط الطلاق واعتبار علم المطلق وكذلك علم الشاهدين في الجملة لا على التفصيل بحيث تتحقق الشهادة به، فإن صحة «فلانة طلاق» لافتراضي أزيد من العلم في الجملة، فتأمل. وأمّا الرواية المستدلّ بها فهي ناظرة إلى لزوم تعين المطلقة في مقابل الإهتمام لا معرفتها بعينها تفصيلاً المعترفة في الشهادة للأداء.

هذا كلّه مع ما في بعض الأخبار من الإشعار والشهادة لذلك الظهور ويكون مؤيداً

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٣،

الحديث ٣.

٢ - نهاية المرام ٢: ٣٧.

له، فمنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، وفيها: «فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرنه...» الحديث^(١); فإن جواز الشهادة بمعنى نفوذها مربوط بمقام الأداء. هذا مضافاً إلى أن جواز التحمل هو بمعنى الإباحة لهنّ مطلقاً ولا تفصيل فيه أصلاً كما هو ظاهر.

ومنها ما عن حمران، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وإقرار المرأة أتها على طهر من غير جماع يوم خيرها، قال: فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة هنّا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار حذار أن يأتي بعد فيدعى أنه خيرها وهي طامت فيشهادان عليها بما سمعا منها» الحديث^(٢).

نعم يمكن أن يكون اعتبار الشاهد في صدر الحديث كما هو صريح الذيل لاجل الشهادة على الاقرار، بل وفي صدره إشعار بذلك حيث خص الحكم بعض أقسام الطلاق كالمخلع والمبرارة مع أن شهادة العدلين شرط في مطلق الطلاق، فلعل اعتبار المعرفة في خصوص تلك الأقسام يكون لذلك حيث إن الطلاق فيها يكون شبهاً بالعقد ومرتبطاً بالزوجين كما لا يخفى، دون الطلاق الساذج فإن المعتبر فيه فعلاً وقولاً الزوج ولا دخالة للزوجة فيه، فلا حذر إلّا من حيث الطهر المبين حكمه في الذيل.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٣، الحديث ٢.

هذا مضافاً إلى عدم كون الخبر معمولاً به عند الأصحاب ويكون معرضاً عنه من حيث عدم اختصاص الشرطية عندهم بالأقسام المذكورة فيه بل الشهادة شرط عندهم في مطلق الطلاق، ومن حيث عدم صحة التخيير عندهم أيضاً كما مرّ.

لایقال : إنَّ الإعراض من حيث التخيير إعراض عن بعض الرواية وهو غير موجب لسقوطها عن الحججية رأساً حتى فيما لا إعراض فيه.

لأنَّا نقول : هذا قام ، لكنَّه في مورد يمكن التفكيك في الرواية بين الحكمين وهذا بخلاف ما نحن فيه مما يكون الاستثناء واحداً مثل ما كان الخبر واحداً والمبدأ متعددًا^(١).

ومنها ما عن يسوع ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث قال : «لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا بيضة ، ولو أنَّ رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد له يكن طلاقه طلاقاً»^(٢). ومثله ما مرّ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام}^(٣) ، حيث عبر فيها بالبيضة .

وقد ظهر مما ذكرناه أنه لا ينبغي الإشكال بحسب الأدلة في لزوم المعرفة على نحو من المعرفة التفصيلية والإيراد على مثل السيد السند بأنَّ اعتبار المعرفة خلاف الإطلاق فقد ظهر بطلانه ولا يفيده ما مرّ ، ثم على تسليم عدم الدلالة فلا دليل على ما ذهب إليه صاحب المدائني^{هـ} من لزوم العلم في الجملة لعدم الدليل عليه بعد ظهوره

١ - لا يخفى أنَّ الإيراد والإشكال علمي وإلا فعلى التمامية فالحديث غير حجة بعد الإعراض بالنسبة إلى أصل الشهادة ، فتدبر وكن على دقة منه «دام ظله».

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨ ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الباب ١٠ ، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥ ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الباب ١٠ ، الحديث ١.

شرطية الشهادة في غيره، نعم يعتبر أن يكون الطلاق على المعينة في مقابل المهمة، وعليه يصحّ الطلاق بقول المطلق في مقابل العدلين المعينين أو الموجودين في الجماعة «هي طالق» لتمامية شرائط الطلاق مع أنه لا علم للشاهدين بالطلاق أصلًا وهذا هو مختار الجواهر، فالمعتبر عليه أصل الحضور والاستئاع وهو الحق المعروف وإن كان مخالفًا للقاعدة ولظاهر الأدلة كما عرفت، وذلك للدلالة عليه في أخبار فروع المسألة.

واستُدِلَّ على عدم اللزوم بروايات؛ منها: صحيح أبي بصير قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} «عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة، قال: جائز له ولهنّ، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انتهاء عدة المطلقة، ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟

قال: إن كان له ولد، فإنّ للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن جميعاً العدة»^(١).

ودلالتها واضحة بل صريحة في صحة طلاق من لم يعرفها الشهود لشخصها والصحة كذلك غير منافية لاعتبار التعين المقابل للإبهام، كما هو واضح. وما في

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥١، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٣، الحديث ١.

الخدائق والجواهر من عدم منافاة الاشتباه المذكور في الذيل لشرطية اعتبار التعيين، لجواز أن يكون القوم الذين طلق بحضورهم قد نسوا الإسم الذي سماها به، فلا وجه له لأنّ عدم المعرفة والاشتباه في الذيل يكون في بلد الإرث وأهله غير أهل بلد القسمة؛ فلا منافاة من رأي لا أنها مدفوعة بموضع النسيان.

ومنها: صحيحة أحمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام «عن رجل كانت له امرأة ظهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طلاق يقع عليها الطلاق ولم يقل: أشهدوا؟ قال: نعم»^(١). مع أنّ الظاهر من طبع الجماعة عدم معرفتهم لها وإن أبىت من الظهور في ترك الاستفصال كفاية.

ومنها: صحيحة صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل «عن رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طلاق، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم: أشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة»^(٢).

ومنها: خبر علي بن أحمد بن أشيم قال: سأله وذكر مثله وزاد: «افتترك معلقة؟»^(٣).

فعلى هذا لا يشترط المعرفة بما مرّ.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢١. الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢١. الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢١. الحديث ٣. وفيه أنّ السؤال في الصريحة وكذا خبر ابن أشيم هو عن عدم تصريح المطلق للشهدود والجماعة بالإشهاد واجراء الصيغة بلا قوله «أشهدوا»، لا عن اشتراط المعرفة وعدمه. فالخبران من هذه الناحية ساكتان كما لا يخفى. «المقرر»

﴿يسمعان الإنشاء﴾

لا يخفى أنّ قيد السمع محمول على الغالب وإلا فيكفي الرؤية في مثل إشارة الآخرين وكتابة العاجز أو الغائب، لأنّ المعتبر في الطلاق هو الاشهاد عليه يختلف باختلاف الطلاق فإن كان بالقول فالإشهاد عليه بالإستئاع وإن كان بمثل الكتابة فالإشهاد عليه بالرؤية وهكذا.

﴿سواء قال لهما: أشهدوا، أم لا﴾

لعدم اعتبار القول بـ«أشهدا» كما هو مقتضى الأصل لصدق الشهادة والإشهاد بحضور الاستئاع وإن لم يعرف الشاهد بذلك بل وإن لم يلتفت الفاعل باستئاع الشاهد وشهادته، كما لا يخفى، ولصحيحتي أحمد بن أبي نصر وصفوان، ولضمرة ابن أشيم وقد مررت كلها آنفًا. ثم إنّ الظاهر عدم كفاية السمع من وراء مثل الجدار مع غفلة المطلق وجهمه لأنّ الظاهر من الإشهاد قصد إيقاع الطلاق عند حضورهما. ثم إنّ هذا غير مختص بالسمع هكذا بل يشمل كل مورد لم يلتفت المطلق إلى حضورهما أو زعم عدمه، وغير خفي أنّ هناك فرق بين الإشهاد وشهادة الشاهد.

﴿ويعتبر اجتماعهما حين سمع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع

في مجلس ثم كرر اللفظ وسمع الآخر بانفراده لم يقع﴾.

كما هو صريح الفناوى بل الظاهر اتفاقهم عليه لظاهر الكتاب والسنّة، فإنّ الظاهر من مثل قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ حضورهما عند الطلاق وشهادتهما له، ولما أنّ الطلاق واحد فحضورها ليس إلا بالاجتماع وإلا فيكون حضور أحدهما عنده دون الآخر. ولصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر الصربي في ذلك،

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام «عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر؟ فقال : إنما أمر أن يشهد الجميع^(١) ». ولا تعارضه صحيحة ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله «عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم وتعتذر من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهد الجميع^(٢) ». لأن المحمول بقرينة ما في آخره على إرادة التفريق في الأداء لا في حضور الإنساء ، فالمراد من الاعتداد من أول الشاهدين هو الاعتداد من أول شهادة الشاهدين لأن يكون قد وقع بهما فإذا شهد أولهما بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك وإن تأخر في الأداء^(٣) .

لا يقال : بعد ما كان شهادتها على أمر واحد فلا بد إلا من اعتداد المرأة بما شهد به الأول من الزمان لأن زمانها فذكره وبيانه توضيح لأمر واضح . لأننا نقول : البيان يكون لدفع توهّم أن زمان الاعتداد بعد أداء الثاني حيث إن الحجّة تتمّ به . فكما أن عدّة الوفاة من أول زمان العلم بها أو الحجّة عليها لا من نفس زمان الفوت فكذلك الطلاق . فقوله عليه السلام «وتعتذر من أول الشاهدين» يكون دفعاً لذلك التوهّم وأن عدّة الطلاق من زمان وقوعه لا من زمان العلم ، خلافاً لعدّة الوفاة . ثم المعتبر حضورهما حين الطلاق ولا اعتناء بشهادتها قبله أو بعده بلا إشكال ولا خلاف ، فإن الإشهاد الواقع على الطلاق السابق إشهاد على الأخبار به ، كما أن

١ - وسائل الشيعة ٤٩: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب، ٢٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٥٠: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب، ٢٠، الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٣٢: ١١٣.

الشهادة على الطلاق المستقبل إشهاد على الوعد به. فليس شيء منها إشهاداً على الطلاق المعتبر كتاباً وسنة وإجماعاً، وبذلك يظهر أنّ ما في مضمون أحاديث بن محمد، قال: «سألته عن الطلاق، فقال: على طهر وكان على الثلث يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود، فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فتى تعذر؟ فقال: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق»^(١) من الإشهاد بعد الطلاق بأيام، محمول على الإشهاد مع الطلاق ثانياً وإلا فهو مطروح بالمخالفة لكتاب والسنة مع أنه معرض عنه.

﴿نعم لو شهدا باقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما، لا في تحمل

الشهادة ولا في أدائها﴾.

وذلك واضح لاطلاق أدلة الشهادة والبيان ولعدم الدليل على اعتباره^(٢).

﴿ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن لا منفردات ولا منضمات

بالرجال﴾.

وظاهر الكتاب والسنة والفتاوي اعتبار كونها ذكرهن، كما في الجوائز، فلا عبرة بحضور النساء بل ولا الخناثي في إنشاء الطلاق، لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال، ويدلّ عليه صحيح ابن أبي نصر، وفيه: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق،

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ١٠.

٢ - ولأنّ هذه الشهادة ليست شهادة على الطلاق بل على الإقرار بالطلاق الواقع صحيحًا والواجب للشرط، قضاة لظاهر كلام الرجل عند اقراره بطلاقها ومن تلك الشرائط وقوعه عند حضور شاهدين عدلين، وهو واضح. «المقرر»

وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرنه». الحديث^(١). وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان على عليةما يليهما السلام يقول: لا أجزيها في الطلاق. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس، والعذر»^(٢). وخبر داود بن الحصين^(٣). إلى غيرها من الروايات^(٤).

وفي الجواهر بعد ذلك: «بل الظاهر الاتفاق عليه، وما عن أبي عقيل والجندى بل والشيخ في المبسوط من قبول شهادتهن مع الرجال محمول على ثبوته بذلك بعد إيقاعه بشهادة الذكرىين، فلا خلاف حينئذ في المسألة»^(٥).

ثم لا يخفى عليك المناقشة في مثل ظاهر الكتاب على الشرطية، لإشعار الوصف بالعدل بل الظهور على أنه المناط والمعيار من دون فرق بين الرجل والمرأة كالوصف الواقع في غير واحد من الآيات والأخبار، ومع عدم الظهور فلا أقل من إلغاء الخصوصية المعتبرة في أمثال المقام بل وفي الروايات الدالة على الشرطية من حيث السؤال ومن حيث عدم الإشارة إلى دلالة الكتاب لشهادة على ذلك كما لا يخفى، والأمر سهل بعد النصوص الصريحة.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٣٥.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٤ و ٥ و ٧.

٥ - جواهر الكلام ٣٢: ١١٥.

ولا يعتبر الشياع في الطلاق أيضاً ولا العلم به وإن توهم بعض الناس الاكتفاء بالعلم معللاً بأنه ليس بعد العلم من شيء إلا أنه كما ترى؛ ضرورة عدم مدخلية العلم بوقوعه في صحته وإنما المعتبر حضور الشاهدين وسماعهما بل ومثلهما الطلاق عند معصوم واحد عليه السلام فإن الباب غير باب الشهادة والإمامية.

﴿مسألة ١٠ - لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفي به مع عدل آخر في الشاهدين، كما لا يكتفي بالموكل مع عدل آخر﴾.

لأنّ الظاهر كون المخاطب للإشهاد هو المطلق فلا بدّ من خروج العدلين عن المطلق، والوكيل وإن لم يكن مطلقاً بالحقيقة لكنه مطلق بالنيابة وكأنّ النائب والوكيل هو المنوب عنه والموكل، والظاهر المنساق من الأدلة الأعمّ من الزوج والوكيل كأعميّته منه ومن الولي لكن في المسالك بعد اعترافه بخروجهما عنه؛ قال:

«ثم إن كان هو الزوج فواضح. وإن كان وكيله في الاكتفاء به عن أحدهما وجهان، من تحقق اثنين خارجين عن المطلق، ومن أنّ الوكيل نائب عن الزوج، فهو بحكم المطلق، فلا بدّ من اثنين خارجين عنهم. وفيه: أنّ أحدهما، أعني: الزوج والوكيل، خارج، لأنّ اللفظ لا يقوم باثنين، فأيهما اعتبرت شهادة الآخر»^(١).

وفيه أنّ اللفظ قائم بهما بالاعتبارين فلا بدّ من شهادة غيرهما، ومن ذلك يعلم عدم الاكتفاء بالموكل مع عدل آخر، ويعلم منه ما في القواعد: «ولو كان أحدهما الزوج في صحة ايقاع الوكيل إشكال، فإن قلنا به لم يثبت».

﴿مسألة ١١ - المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في

غيره مما رتب عليه بعض الأحكام كما مرّ في كتاب الصلاة﴾.

كون المراد به هنا ما في غيره هو الأشهر بل المشهور بل يظهر من الموارد في المقام عدم الخلاف في ذلك والاقتصر هنا على الإسلام منسوب إلى الشيخ في النهاية وتتابعه جماعة منهم القطب الرواندي المشهور هو المنصور حيث إن العدالة المعتبرة هنا هي المعتبرة في غيره، فالمراد منها واحد ولا وجه لفرق بينها. هذا مع ما يظهر من دلالة الصحيحين المستدلّ بهما على الخلاف.

وفي نهاية المرام للسيد السندي: «والقول بالاكتفاء بالإسلام للشيخ في النهاية، فإنّه قال: ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممّن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع. ثم قال: فإن طلاق بحضور من رجلين مسلمين ولم يقل لها: إشهاداً وقع طلاقه وجاز لها أن يشهدوا بذلك، وتبعه على ذلك جماعة، منهم القطب الرواندي. ولعل مستندهم في ذلك إطلاق الأمر بإشهاد رجلين في كثير من الروايات لكن المطلق يحمل على المقيد.

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت للرضا عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»^(١).

وما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ «عن رجل طلق امرأته بعد ما غشتها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ قال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادة عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٣، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ٥.

خالف ذلك رد إلى كتاب الله. فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرناه. فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً^(١). قال جدي ميري في المسالك بعد أن أورد هذه الرواية: وهذه الرواية واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق، ولا يرد: أن قوله «بعد أن تعرف منه خيراً» ينافي ذلك، لأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات لاقتضي العموم، فلا ينافي مع معرفة الخير منه بالذى أظهر من الشهادتين والصلة والصيام وغيرها من أركان الإسلام، أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفة الخير منه معه وفي الخبر مع تصديره باشتراط شهادة عدلين ثم الاكتفاء فيه بما ذكره تنبئه على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر فسق كان أولى. هذا كلامه^(٢). انتهى كلامه.

ولك تقريب الاستدلال بصحبتي البزنطي وابن مغيرة بأن السؤال فيها عن الناصبي وخروج المورد مستهجن والمورد من المسلمين ولو من ناصبيهم ولا يقال: إن الناصبي كافر، لأن كافر حكماً. هذا ولكن لا يخفى عليك ما في الاستدلال بهما. ففيه: أولاً: ما في نهاية المرام حيث قال بعد ذلك النقل: «ولا يخلو من نظر، إذ المتبادر من قولنا «عرف من هذا الشخص خيراً» أنه عرف منه الخير خاصة، وكذا من قولنا «عرف منه الصلاح» كونه معروفاً بهذا الوصف ممتازاً به، فيكون في

١ - الكافي ٦: ٦٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢ - نهاية المرام ٢: ٣٩.

الروایتين دلالة على تحقق العدالة المعتبرة في الشهادة، بأن يظهر من حال الشخص،
الخير والصلاح دون الفسق والعصيان، ومن أعظم أنواع الفسق الخروج عن الإيمان
كما هو واضح»^(١).

وثانياً: أنّ الظاهر أنّ المراد من معرفة الخير فيه والصلاح في نفسه هو المؤمن
العدل، حيث إنّ كان المراد منه الإسلام والاكتفاء به لا ينبغي بل لا يصحّ التعبير
عنه بتلك الجملات بل يكتفي بقوله: «نعم، لأنّهم مسلمان» وعدم التعبير بما يدلّ على
العدالة يكون للتقىة في الجواب بالتعبير الجامع بينها وبين بيان الحق الذي لازال كانوا
يستعملونه، حتى قال أبوالحسن عليه السلام في الصحيح لأحمد بن أبي نصر الناقل للصحيح
الأول معلّماً له في تركه الجواب بمثله الجامع لبيان الواقع بلسان التقىة: «يا فلان!
لاتحسن أن تقول مثل هذا»^(٢). لأنّ جوابه عليه السلام في الحقيقة ردّ السائل إلى ضابطة كليلة
غير شاملة للمورد بحسب الواقع وإن كانت قابلة للتطبيق عليه أيضاً، فهو عليه السلام لم
يُجب بالبطلان صريحاً بل أجاب تعليلاً.

وثالثاً: كيف يشمل الذيل الدال على لزوم كونه ذي صلاح وخير، الناصبي الذي
أنجس وأخبت من الكلب ولا خير فيه أصلاً ومثل الإسلام والشهادتين والصلة
والصيام منه شرّ محض، كيف ويكون سبباً لترويج أنّ النصب من الإسلام وهل يصحّ
أن يقال انه عليه السلام جعلهم من أهل الخير والصلاح لاسم الصلاح في نفسه، فإنه
لا يعرف الصلاح ولا الخير من الناصبي أصلاً.^(٣)

١ - نهاية المرام : ٤٠ : ٢.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢، ١١٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣،
الحديث ٦.

٣ - هنا ولكن استعمال هذا التعبير لمطلق المخالفين أمر ليس بنادرٍ في الاخبار فلاحظ إن
شئت. «المقرر»

ولقد أجاد صاحب الجوادر حيث قال: «فيراد حينئذ (أي على كون الجملات من الكلمات الجامدة بين النقية وبيان الواقع) بعرفة الخير فيه والصلاح في نفسه المؤمن العدل الذي قد يقال: أنه مقتضى الفطرة أيضاً، لا الناصب الذي هو كافر إجماعاً، بل ولا مطلق المخالف الذي هو الشرّ نفسه. فما في المسالك من الميل إلى القول المزبور واضح الفساد، ونحوه قد وقع له في كتاب الشهادات، وقد ذكرنا هناك ما عليه، ومن العجيب موافقة سبطه له هنا على ذلك في الحكي عن شرحه على النافع، ولعله لقرب مزاجه من مزاجه باعتبار تولده منه».

نعم لا عذر للكاشاني في مفاتيحه، سواء قالوا بعدم اعتبار العدالة في شاهدي الطلاق أو قالوا بأنّها فيه مجرد الإسلام، فإنّ الأمرين كما ترى»^(١).

نعم حكاية موافقة السبط بلّه الشميد الذي اعتذر عنه غير صحيحة وظاهر عبارته بل صراحته في الموافقة للمشهور فإنه بعد الإيriad على جدّه بما نقلناه قال: «وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فيتّجه العمل بهما»^(٢). ومن المعلوم كون مراده عدم المعارض لها في الدلالة على اعتبار العدالة المشهورة، كيف لا يكون كذلك وقد أورد على جدّه! نعم مشابهة عبارته هذه لعبارة جدّه أوقعت الحاكى في السهو وعذر الجوادر واضح بعد الحكاية.

﴿مسألة ١٢ - لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق، أصيلاً﴾

كان أو وكيلًا وفاسقين في الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق
الصحيح لمن يطلع على فسقهما، وكذلك إذا كانوا عادلين في

١ - جواهر الكلام :٣٢ :١١٠ .

٢ - نهاية المرام :٢ :٤١ .

اعتقاد الوكيل دون الموكّل، فإنّه يشكّل جواز ترتيب آثار الصحة

عليه، بل الأمر فيه أشكال من سابقه .

و قبل البحث عن هذه المسألة ينبغي الكلام في مسألة أخرى معروفة بين أهل الفضل وهي أنّ العدالة المشترطة في الطلاق هل تكون شرطاً واقعياً ملازماً لبطلان الطلاق عند انكشاف عدمها كما هو ظاهر الألفاظ، فإنّها موضوعة للمعاني الواقعية ونفس الأمر لا يحرّز منها خلافاً للمحكي عن صاحب القوانين فيه؟ أو شرطاً ظاهرياً كباب الجماعة؛ فاحراز العدالة شرط لا نفسها المستلزم لعدم البطلان مع إنكشاف العدم، حيث إنّ عدمها غير موجب لعدم الشرط فإنّ الشرط كان موجوداً من جهة أنّ العدالة بعد ما كانت بمعنى ملكة التقوى والمرؤة فلا بدّ من شرطية الإحرار وإلا فلا يطّلع عليه إلا الله تعالى وفي الشاهدين لو اعتبر الواقع في حقّ غيرهما لزم التكليف بما لا يطاق؟

فيه وجهان، أقواماً الأوّل وما في الثاني من الجهة غير تامة وإن استدلّ بها المسالك واختاره لكفاية الأمارة الشرعية للإطلاق كغيرها من الأوصاف والمواضيعات الباطنية، والأمارّة والإحرار طريق إثبات الشرط لا نفس الشرط. نعم إنكشاف الخلاف في الأمارة غير موجب للبطلان على المختار من الإجزاء في الأمارات بعض الأصول الشرعية كما حقّقتناه في محله، فإنّ الظاهر من الأمر باتباع الأمارات وعدم الإلزام بالاحتياط هو الإجزاء تبعاً للمحقق البروجردي فيه وخلافاً لسيّدنا الأستاذ فيه؛ كيف مع أنّ عدم الإجزاء والحكم بالبطلان مستلزم لمحاذير لاتناسب الشريعة السمحّة السهلة كما أنه مستلزم لمحاذير خاصة في الطلاق لأنّ الأمارة غير رافعة للاحتجال، فالمرأة المطلقة تكون متربّدة ومترذلة في صحة طلاقها دائماً فلا تكون مطمئنة بصحة تزويجها ثانياً لأنّه مع انكشاف الخلاف تكون محّرمة

أبديّة على الثاني مع الدخول وأولادها أولاد شبهة ولا ترث منه وعليها الرجوع إلى الأول ومثلها الزوج أيضاً بالنسبة إلى الخامسة وأولادها وبالنسبة إلى مسألة الإرث. ظهر مما ذكرناه عدم الثرة العمليّة بين مختار المسالك في المسألة وختارنا فيها بضميمة المختار في مسألة الإجزاء وإنما الثرة هي علمية مبنوّية.

هذا كله في تلك المسألة ولنرجع إلى مسألة المتن فنقول: إنّه بناءً على أنّ العدالة إنما هي حسن الظاهر فقط فلا محلّ لفروع المسألة لعدم معقولية كشف الخلاف حينئذ، لا للوكيل ولا للموكل ولا للآخر إلا على بعض فروضه، وأمّا إن قلنا: إنّها الملكة الرادعة عن المعاصي فنشأ الإشكال أنّ عدالة الشاهدين شرط للمطلق أو الطلاق؟ فعلى الأول يصحّ للمطلع على فسقها ترتيب آثار الصحة بعد ما كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق لتحقق الشرط واطلاع غيره على الفسق غير مرتبط بالشرط، وعلى الثاني فلا يصحّ ذلك لعدم تحقق الشرط عند المطلع لا واقعاً ولا ظاهراً. فما نحن فيه مثل العدالة في الجماعة من إنّها شرط الاقتداء للمأمومين أو شرط الجماعة؟ فعلى الأول يجوز لمن لا يرى لنفسه العدالة، الإمامة دون الثاني. لكن القول بالصحة للمطلع أيضاً وأنّ الشرط شرط للمطلق غير بعيد، بل وجيه، قضاءً لظاهر مثل الكتاب والستة فإنّ المأمور باشهاد العادلين هو المطلق، فهو المكلف بالاحراز وبإشهادهما دون غيره.

هذا بالنسبة إلى الفرع الأول، نعم بالنسبة إلى الفرع الثاني وهو ما إذا كانوا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل فعدم جواز ترتيب الموكل آثار الصحة لا يخلو من قوّة، لكون المطلق حقيقة المأمور بالإشهاد هو الموكل وإلا فالوكيل ليس بمطلق بل هو مجرّد صيغة الطلاق خاصّة.

القول في أقسام الطلاق

﴿الطلاق نوعان: بدعى وسني، فالأول هو غير الجامع للشريط

المتقدمة. وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا﴾.

وهنا تقسيم آخر غير ما في المتن ينبغي التعرض له وهو التقسيم من حيث حكمه التكليفي فنقول: الطلاق إما واجب أو مكروه أو مستحب أو حرام كما يظهر من المسالك وغيره، فالواجب تخييرًا كطلاق المولى والمظاهر، فإنه يؤمر المولى والمظاهر بعد المدة بالفِي أو الطلاق، وتعيناً كالطلاق مع الشقاق وعدم حصول الاتفاق أو مع الريبة الظاهرة بأن لا تكون عفيفة يخاف منها إفساد الفراش، وفي الجوهر عد الطلاق فيما مستحبًا، والمكروه هو الطلاق مع وجود الالتمام، فعن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وأن الله عز وجل يبغض المطلاق الذوّاق»^(١).

والمحرم كطلاقها في ليلة لها حق القسم على ما في كشف اللثام، وطلاق الحائض

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ١، الحديث ٥.

بعد الدخول مع حضور الزوج أو مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النساء أو في طهر قاربها فيه، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها على ما في الشرائع وغيره. ولا يخفى أنّ أسباب التحرير على ما في كشف اللثام أربعة وعلى المعروف وما في غيره ثلاثة. وفي المسالك بعد بيان القسمين من الثلاثة قال: «وهذان سببان للتحرير عند جميع العلماء، وثالثها طلاقها أزيد من واحدة بغير رجعة متخللة بين الطلاقات، أعمّ من إيقاعها بلفظ واحد أو مرتبة. وتحرير هذا النوع مختص بمذهبنا»^(١). لكن لا يخفى أنه لا دليل على حرمة الثلاثة الأخيرة المعروفة إلا إجماع المسالك وإلا بالاستفاد من الأدلة، الكتاب والسنة والفتاوي، ليس بأزيد من البطلان، وأمّا الاستدلال له بالنهي فهو كما ترى فإنه لو سلّم وجوده لا يدلّ على أزيد من الإرشاد إلى البطلان لأنّ النواهي المتعلقة بالعناوين المقصودة بالغير كالطلاق لا يستفاد منها أزيد من الإرشاد إلى البطلان وأنّ المقصود غير حاصل، فكان القائل بقوله «لا يطلق الغائب» أو «لَا تَبِعْ بَيْعًا غَرْرِيًّا» يقول: لاتفعل ذلك لأنّك لا تصل إلى مقصودك. كما أنّ الأمر كذلك في الأوامر والنواهي المتعلقة بالأجزاء والشرطيات فإنّها إرشاد إلى الشرطية والجزئية والمانعية فكانّ الأمر بها يقول: افعل هذا الأمر في المركب ليحصل لك المركب المأمور له، والنافي يقول: لاتفعل وإنّما لا يحصل المركب. هذا مع عدم النهي عن الثلاثة لاسيما الثلاث في الأخبار أصلًا وإنّما الموجود فيها النهي بمثل: «ليس طلاقها بطلاق» أو «إنّ الطلاق على غير السنة باطل» أو «إياكم والمطلقات ثلاثة فأكثرن ذوات أزواج». أخف إلى ذلك كلّه أنّ النهي على تسليمه محمول على البطلان بقرينة تلك الأخبار.

نعم لقائل الاستدلال على ذلك بالروايات المنقولة في مقدمات الطلاق من

الوسائل، باب «أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها» ومنها مرسل أبي بصير، قال: سمعت جعفر^{عليه السلام} يقول: «والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عزوجل»^(١).

ومنها: ما عن معمر بن بشيكة قال: سمعت ابا جعفر^{عليه السلام} يقول: «لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف، ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزوجل»^(٢).

ومنها: ما عن أبي بصير أيضاً عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «لو وليت الناس لعلّمتم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثم لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره، ومن طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنه»^(٣).

ولايخفى أنَّ الظاهر منها كون السيف والسوط والإيذاع للبدعة وللتخلُّف عن السنة والشرع والتولي عنها، وذلك غير محل البحث فإنَّ الحرمة من هذه الجهة معلومة وإنما البحث في الحرمة من حيث هي أي مثل حرمة الطلاق من حيث أنه في الحيض أو في الطهر مع المواقعة ولقد أجاد صاحب الجوادر في عبارته المزجية بكلام الشرائع وقال: «والكلِّ محروم عندنا بعنوان الشرعية وعدمها مع عدمه، إذ التلفظ بالصيغة من حيث كونه كذلك لا دليل على حرمتها حتى في الثلاثة»^(٤). نعم فيه أنه

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٦، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الباب ٦، الحديث ٣.

٤ - جواهر الكلام ٣٢: ١١٦.

كيف لم يتعرض للاستدلال على الحرمة بما في المسالك من إجماع العلماء والسبة إلى المذهب فتأمّل.

وأمّا ما في كشف اللثام ففيه: أنّ حرمة ترك الواجب على تسليمه لا يسري إلى مقارنه الوجودي وهوطلاق في محلّ البحث كما حقّقناه في محلّه، فافهم واغتنم.

هذا كله في التقسيم غير ما في المتن، وأمّا ما فيه من التقسيم إلى البدعي والسنّي فتقسيم معروف راجح لكن تفسيره البدعي بغير الجامع خلاف المعروف فإنّ المعروف في البدعي هو الطلاقات الثلاثة الأخيرة والتفسيران موردان لاشكالٍ مشترك ومحتّص، أمّا المشترك هو عدم المناسبة بين البدعي وتفسيره، لأعمىّة المفسّر من المفسّر عنه من جهة عدم اعتبار البدعة فيه، فإنّ الطلق في الحيض بدعي على التفسير وإن لم يقصد البدعة أصلًا.

بل لقائل أن يقول بالمباینة مفهوماً، لعدم أخذ قيد البدعة في تلك الطلاقات، وأمّا البدعية فيها باعتبار اختصاصها بما كانت بدعوة حيث إنّ الحرمة فيها تكون بعنوان الشرعية كما صرّح به الجواهر، ففيه أنه لا وجه لتفسيره بالأقسام الثلاثة بل كان المعين التفسير بكلّ طلاق فاقدٌ للشروط المأْتَى به بدعوة، فتأمّل. نعم لا دلالة للمتن على ذلك لعدم الحكم بالحرمة. وأمّا المختص في المتن أنه خلاف الإصطلاح وأمّا في المعروف ففيه أنه لا حرمة للطلاقات الثلاثة بما هي كما مرّ والحرمة من حيث الشرعية والبدعة فهي أعم منها فما وجه الاختصاص؟ اللهم إلا أن يقال لدفع بعض المحاذير إنّ الأمر في التسمية والإصطلاح سهل.

﴿والثاني ما جمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان بائن

ورجعي، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء كانت

لها عدّة أم لا﴾.

لكن للستي معنى آخر أخص من ذلك في النصوص والفتاوي وهو طلاقها بالطلاق الرجعي وعدم الرجوع في العدة حتى تنتهي المدة، والفتاوي تعم الباءن أيضاً، ونسب الشهيد هذا المعنى إلى الفقهاء، والأصل في ذلك صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقرأوها فإذا مضت أقرأوها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأوها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير عن أبي عبدالله^{عليه السلام}: وهو قول الله عزوجل: «الطلاق مررتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان» التطليقة الثانية «الثالثة خل» التسريح بإحسان»^(١).

وكذا صحيحة زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} انه قال: «كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء». قال زرارة: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة، فقال: أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فينتظر بها حتى تطمث وتظهر فإذا خرجت من طمثها يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض، وقد بانت منه، ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنتهي عدتها». الحديث^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١، الحديث ١.

إلى غيرهما من الروايات. ولقائل أن يقول: إنّ ما جاء في الفتاوى ليستفاد من النصوص أيضاً.

ثم إنّه لا اختلاف في معنى طلاق العدة نصّاً وفتوى وهو الطلاق الرّجعي مع الرجوع في العدة والوطئ فيها وهو يوجب الحرمة أبداً بعد التاسعة، وتقسيم الطلاق الصحيح إلى السنّي والعدّي غير جامع لأنّه لا يشمل الطلاق الرّجعي الذي يرجع بلا وطئ مع أنه أيضاً صحيح.

﴿وهو سنة الأول، الطلاق قبل الدخول﴾

العدد لاختلاف فيه نصّاً وفتوى كما في صريح الموارد وآخبار الأول، منها: ما عن وزارة، عن أحد هما عليه السلام «في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة، قال: بانت منه في التطليقة الأولى، واثنتان فضل، وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بغير جدید. قيل له: فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا، إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً، فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها، قد بانت منه ساعة طلقها»^(١).

وما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت»^(٢). إلى غيرهما من الأحاديث^(٣). وهذا في الجملة لا كلام فيه وإنما الكلام في أن الدخول المعتبر عدمه

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١.

هو الدخول مطلقاً قبلأً أو دبراً أو المقيد بالقبل؟ ففقط ظاهر النصوص وفتاوي الاصحاب هو الاول إلا أن يقال بانصراف الاطلاق إلى القبل للتعرف والكثرة وأنه المانع ايضاً للشمول بترك الاستفصال وبذلك يظهر عدم تمامية ما استدل به المواهر لذلك بقوله «لصدق المس والادخال والدخول والواقعة والتقاء الختانين إن فسر بالتحاذى، وامكان سبق المى فيه إلى الرحم، وكونه أحد المأتين»^(١) فإن تمامية موقفة على عدم الانصراف. هذا مع أن التقاء الختانين إن لم يكن بفهمه دليلاً على العدم والتقييد فلا اقل من عدم الدلاله والتفسير بما ذكره كما ترى واستدلاله بالله تعالى بالوجهين الاخرين فليس بازيد من الاشعار.

والاستدلال بظاهر صحيحتي عبدالله بن سنان المعتمد بنسبة السيد السندي^{فيه} العموم إلى قطع الاصحاب وأن الفهم شاهد على عدم الانصراف فغير قائم، وذلك لأن ما في احدهما من قول ابي عبدالله عليهما السلام ملامسة النساء هي الایقاع بهن ليس فيه إلا تفسير الملامسة بالايقاع وهو كالدخول وغيره مشترك في احتمال الانصراف، وعمومية المفسر (بالفتح) باطلاقه غير مانعة من انصراف المفسر (بالكسر) كما لا يخفى. كما أن ما في ثانية من قوله عليهما السلام «اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة» في جواب السائل بقوله «فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل» ليس فيه ايضاً إلا التعبير بالادخال والواقعة في الفرج الذي فيه احتمال الانصراف كالمسمى وأما قوله عليهما السلام فيه «فقال: إنما العدة من الماء» فالحصر فيه اضافي بالنسبة إلى مثل الخلوة، وبالجملة الظاهر أنه ليس فيها ازيد مما في غيرها من اخبار العدة والمهر، وأما نسبة السيد فلعلها تكون مستندة إلى اطلاق فتاواهم. هذا مع أن اقتصار العلامة في التحرير بالدخول في القبل مما يشعر بالخلاف وتوقف المدائق وتبغية الرياض له لولا الوفاق

مما يوهن النسبة وبوهنهما يقوى احتمال الانصراف.

﴿الثاني: طلاق الصغيرة اي من لم تبلغ التسع وان دخل بها﴾.

ويدل عليه الاخبار، منها: صحيحه حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله «عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عدّة»^(١).

ومنها: مرسلة جليل بن دراج، عن بعض اصحابنا، عن أحد هما عليهما السلام «في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال: ليس عليها عدّة وإن دخل بها»^(٢). وكذا مرسلته الأخرى عن أحد هما عليهما السلام «في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها، قال: ليس عليها عدّة وإن دخل بها»^(٣).

ومنها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لاتحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض، قلت، وما حدّها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنة»^(٤). ومع تلك الاخبار كما لا كلام ولا بحث في اصل المسألة فكذلك في العمومية للدخول، وفي الجواهر: وإن دخل بها للأمن من اختلاط الماءين.

وإنما البحث والكلام في أن الحدّ هل هو عدم البلوغ وعدم الحمل او عدم الوصول

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٤.

إلى التسع؟ فالمشهور هو الأخير، فإن جعلناه حدًّا للبلوغ أيضاً كما هو المعروف بل المشهور أيضاً فالأخبار متفقة ولا تعارض بينها لعدم امكان الحمل قبل البلوغ الذي هو التسع ولكن إن جعلنا الحدًّ ثلاث عشرة سنين كما هو المختار ويؤمل أن يستقر عليه المذهب، فالتعارض موجود؛ حيث إن الدال من الاخبار على عدم العدة قبل التسع دالًّ بفهم الحد على العدة بعده، مع أنه غير بالغ وغير قابل للحمل فيكون معارضًا للدال منها على عدمها مع عدم القابلية للحمل وعدم البلوغ. هذا ولكن الظاهر منع التعارض أيضاً لأنَّه على المختار في حد البلوغ السنِي فالملاك هو عدم البلوغ وعدم امكان الحمل فيها كما عليه السيد السند بِهِ، لامماً وقبل التسع والموضع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عدم الحيض في من مثلها لاتحیض من جهة عدم البلوغ ولا نظر فيها بدواً إلى السنِّ اصلاً وإنما اجاب عَلَيْهِ بالسن والتسع بعد سؤال السائل عن الحد للموضع الظاهر في كونه بياناً لحد يكون عدم الحيض فيه معلوماً وهو فيما قبل التسع فالصحيحة ساكتة عما بعد التسع فلا بد فيه من احراز الموضوع؛ اي كونها لاتحیض ومثلها لاتحیض، يعني عدم القابلية للحيض بعد البلوغ. فالمستفاد من النصوص الواردة أنَّ الملاك في الصغيرة هو عدم الحيض او عدم البلوغ وما في صحيحة عبد الرحمن من اضافة تسع سنين في بيان اقل الحد، والصحيحة هي الموجبة ظاهراً لتفسير الصغيرة في عبارات الاصحاب بما في المتن، وغير خفي أنَّه على كون الحد في البلوغ تسع سنين فالتفسير في المتن صحيح وأماماً على ما اخترناه في المسألة غير تمام.

﴿الثالث: طلاق اليائسة، وهذه الثالث ليست لها عدة كما يأتي﴾.

والنصوص على الثالث كالآتيين دالة ولا كلام فيه وإنما الكلام في المراد من اليائسة، وفيها اقوال ثلاثة ثالثها، وهو المشهور، التفصيل بين القرشية بل هي

والنبطية وغيرها بالخمسين في الغير والستين في القرشية والملحقة بها، وهو مقتضى الجمع بين الروايات، وأمّا التفصيل بين العبادات فالخمسون والعدة فالستون فليس بازيد من احتمال جمع في الاخبار وهو جمع بلا شاهد ويكون تبرعياً كما سيظهر، ومنشأ الاختلاف هو الروايات فإنها ايضاً على طوائف ثلاث، فمنها دالة على الحسين مطلقاً وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج كما مررت آنفاً^(١) وما عنه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «حدّ التي قد يئسَت من الحيض خمسون سنة»^(٢). وما عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «المرأة التي قد يئسَت من الحيض حدّها خمسون سنة»^(٣).

ومنها: ما يدلّ على الستين مطلقاً وهي ما عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضاً قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي قد يئسَت من الحيض ومثلها لاتحيض. قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: اذا بلغت ستين سنة فقد يئسَت من الحيض ومثلها لاتحيض». الحديث^(٤).

وما عنه، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: «قلت: التي قد يئسَت من الحيض ومثلها لاتحيض؟ قال: اذا بلغت ستين سنة فقد يئسَت من الحيض ومثلها لاتحيض»^(٥).

ومنها: الدالة على التفصيل بين القرشية وغيرها وهي مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترجمة الا

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٨.

أن تكون امرأة من قريش»^(١). ومرسلة الصدوق قال: «روي أنّ المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»^(٢). ومرسلته الأخرى التي تكون مثل الاولى: قال الصادق عليه السلام: «المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش ، وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض»^(٣). وما عن الشيخ في المبسوط : تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش فإنه روى، أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة^(٤). وما عن المفید في المقنعة، قال: «قد روی أنّ القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة»^(٥).

فالأخبار المفضلة خمسة،^(٦) وهذه الطائفة المفضلة طريق للجمع بين الطائفتين الاوليين بحمل المطلق من كل منها على المقيد فيها، والاياد عليه بأن المرسلة المعتبرة وهي الاولى لاتصرح فيها بالستين، كما أنها ليست صريحة في الحيض، وبأن البقية لارسالها غير قابلة للاعتماد ورفع اليد عن المطلقات والشهرة الجابرية غير موجودة فإن الاقوال في المسألة ثلاثة وأن الخمسين مطلقاً هو المحكي عن السرائر وطلاق الشرائع والمدارك والجمل لابن البراء والنهاية وربما مال اليه النافع والمنتهى كما قيل وأن الشيخ عليه السلام الذي هو من أمم الفقه والحديث له قولان في كتبه، فمع عدم عمله

١ - وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٤..

٣ - وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٥، المبسوط ٤: ٤٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٩.

٦ - وفيه: أنّ الظاهر من هذه الطائفة من الاخبار انها ترجع إلى روایتين بل روایة واحدة فانه مع وجود مثل مرسلة ابن أبي عمير كيف يمكن أن يكون ما ارسله الشيخ أو المفید اشاره إلى غيرها وكذا الأمر في مرسلة الصدوق الاولى. «المقرّر»

وعدم عمل غيره بها كيف يمكن جبر الضعف في السندي مدفوع بأن عدم الصراحة في الستين غير مضرّ بعد عدم القائل بغيره، مع أنّ الشهرة موافقة بل قرينة عليه، وأمّا عدم الصراحة في الحيض فلاريـب في ظهور الرواية بذلك وهو كافٍ في المطلوب، وأمّا بقية الاخبار فهي وإن كانت مرسلة إلا أنّ المرسلة الأخرى للصدقـى التي كانت النسبة فيها جزمـيـةً اعتبارها وعدم كونها بـأـدـوـنـاـ من مراسيل ابن أبي عمير غير خال من الوجه بل القـوـةـ حيث إنّ النسبة كذلك كاشفـةـ عن اعتبار السنـدـ عنـدـ وهو بـنـزـلـةـ مثل توثيق النجاشـيـ والشيخـ من علمـاءـ الرجالـ لأنـ الظـاهـرـ استـنـادـ إـلـىـ المـحـسـ والـمـدـسـ الـقـرـيبـ مـنـهـ وـلـيـسـ حـالـ الصـدـوقـ كـحـالـ مـثـلـ المـفـيدـ الـذـىـ كانـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـالـدـرـاـيـةـ الـخـارـجـةـ عـنـهـاـ مـنـ لـاـيـكـونـ نـظـرـهـ فـيـ السـنـدـ حـجـةـ هـذـاـ كـلـهـ مـعـ أـنـ اـطـلاقـ اـخـبـارـ الـسـتـيـنـ وـقـاعـدـةـ الـامـكـانـ بـلـ وـاسـتـصـاحـابـ الـقـابـلـيـةـ مـقـضـيـةـ لـلـسـتـيـنـ فـيـ الـقـرـشـيـةـ وـالـنـبـطـيـةـ وـغـيرـهـاـ خـارـجـ عـنـ اـطـلاقـ وـقـاعـدـةـ بـاـخـبـارـ الـخـمـسـيـنـ وـتـلـكـ اـخـبـارـ مـقـيـدـةـ بـغـيرـهـاـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ دـمـرـ الـسـتـيـنـ فـيـ غـيرـهـاـ وـبـرـسـلـتـيـ ابنـ اـبـيـ عـمـيرـ وـالـصـدـوقـ فـالـنـتـيـجـةـ هـيـ التـفـصـيلـ اـيـضاـ. نـعـمـ خـرـوجـ الـبـطـيـةـ لـيـسـ إـلـاـ بـالـاجـمـاعـ وـمـرـسـلـ الـمـفـيدـ، وـبـالـجـمـلـةـ شـاهـدـ التـفـصـيلـ هـوـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـاـيـةـ. هـذـاـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـقـامـهـ فـيـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ.

﴿الرابع والخامس: طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، إلا كانت له الرجعة﴾.

كون الطلاقـينـ بـائـنـيـنـ وـأـنـ هـاـ الرـجـوـعـ فـيـهاـ بـذـلـتـ اـجـمـاعـيـ وـعـلـيـهـ النـصـوصـ كـمـاـ يـأـتـيـ الكلامـ فـيـهـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـاحـکـامـ وـإـنـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ أـنـ الخـلـعـ مـعـ كـرـاهـةـ الزـوـجـةـ وـالـمـبـارـاـةـ مـعـ الـكـرـاهـةـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ.

﴿السادس: الطلاق الثالث اذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة في
البين: بين الاول والثاني وبين الثاني والثالث ولو بعقد جديد
بعد خروجها عن العدة﴾.

كما يأتي الكلام فيه والأخبار عليه مستفيضة.

﴿مسألة ١ - لو طلقها ثلثاً مع تخل رجعتين حرمت عليه ولو
بعقد جديد، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم فارقها
بموت أو طلاق وانقضت عدتها وحينئذ جاز للأول نكاحها﴾.

هذا أيضاً لا اشكال فيه نصاً وفتوىً وما في هذه المسألة والمسألة الآتية
من الحاجة إلى نكاح الغير المعتبر عنه بال محلل مختص بالسادس وعليه في الجملة
اجماع علماء الاسلام بل هو من ضروريات فقهه، والدليل عليه الكتاب والسنة
واخبارها مستفيضة إن لم تكن متواترة؛^(١) نعم الشيعة متفرّدة بلزم تخلّل
الرجعتين كما ذكره المتن وعليه اجماعهم ونصولهم وأماماً العامة وليس ذلك شرطاً
عندهم بل يقع الثلاثة مرسلةً فضلاً عن كونها مفصلة مع عدم الرجوع وقد مضى
الكلام فيها.

﴿مسألة ٢ - كلّ امرأة حرّة اذا استحمل الطلاق ثلثاً مع تخل
رجعتين في البين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره،
سواء واقعها بعد كلّ رجعة وطلاقها في طهر آخر غير طهر

١ - راجع وسائل الشيعة ٢٢: ١١٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه،
الباب ٣ و٤.

المواقعة، وهذا يقال له: طلاق العدة، أو لم ي الواقعها، وسواء وقع كل طلاق في طهر أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشريائط ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وظهرت ثم طلقها وهكذا).^١

ما في هذه المسألة زائداً على ما في السابقة هو عمومية الحكم في الحاجة إلى المحلل لجميع أقسام الطلاق ثلاثة. كما عليه ظاهر الأصحاب وصراحة الروايات الخاصة وطلاق صحيح ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عائشة «في المطلقة بالتطليقة الثالثة لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيتها»^(١). بل ومقتضى اطلاق شمول الحكم لغير الأقسام الثلاثة في المتن من المطلقة بالتطليق الثالث.

﴿مسألة ٣ - العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثة بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره سواء لم تكن لها عدة كما إذا طلقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة﴾.

المسألة والمسألة الخامسة هما ناظرتان إلى اختلاف ابن بكر بل والصدوق في الفقيه^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ - فإنه «قدس سره» قال بعد أن أورد طلاق السنة: فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمى طلاق السنة طلاق الهدم لأنّه متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول. (الفقيه ٣: ٣٢٠ / ١٥٥٦).

مع سائر الفقهاء، وهو أنّ عقد النكاح هل هو هادم الطلاق مطلقاً ولو من الزوج كما هو رأى ابن بكر أو الهماد هو خصوص نكاح غيره؟ وفي الجوادر بعد نقل خلافهما قال: «ولكن قد سبقهما الإجماع ولحقهما، بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافهما، ومنها ما تقدم في تفسير السنّي والعدّي فضلاً عن اطلاق الكتاب والسنة»^(١). ومتى يدل على مختار الأصحاب ما في الصحيح عن ابن أذينة^(٢) وصحيح أبي بصير^(٣) وصحيح الحلبـي^(٤) وصحيح عبدالله بن سنان^(٥) وخبر أبي بصير^(٦) ولا يخفى أنّ دلالته بالطلاق لا بالظهور، وغيرها من الاخبار التي جمعها صاحب المدائـق^(٧) وأماماً على مختاره فيدل عليه ما عنه، عن زرارـة بن اعين، عن أبي جعفر^(٨) قال: سمعته يقول: «الطلاق الذي يحبه الله والذـي يطلقـ الفقيـه وهو العـدل بينـ المرأةـ والـرجلـ أنـ يـطلقـهاـ فيـ استـقبالـ الطـهـرـ بـشـاهـدـيـنـ وـارـادـةـ منـ القـلـبـ، ثمـ يـترـكـهاـ حتـىـ تـقـضـيـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ فـاـذـاـ رـأـتـ الدـمـ فـيـ اوـلـ قـطـرـةـ مـنـ الثـالـثـةـ وـهـوـ آـخـرـ الـقـرـوـءـ لـأـنـ الـأـقـرـاءـ هـيـ الـأـطـهـارـ، فـقـدـ

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ١٢٩.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ١١٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ١٠٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ١١١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ١١١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ٣.

٦ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ١١٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ١٠.

٧ - انظر المدائـقـ النـاظـرـةـ : ٢٥ : ٢٧٦ - ٢٧٩.

بانت منه، وهي أملك نفسها، فإن شاءت تزوجته وحلّت له بلازوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله وحلّت له بلازوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يرجعها ويطلقها لم تحلّ له إلا بزوج»^(١). وخبر معلى بن خنيس^(٢) وخبر رفاعة^(٣) وخبر ابن المغيرة^(٤) وفقه الرضا^{عليه السلام}^(٥).

وفيه أنها كلّها معرض عنها وليس بحجّة، مضافاً إلى أنه في غير ما عن زرارة دراية من ابن بكير والدراية في مقابل الرواية حالها معلومة لاسيما من مثل ابن بكير الفطحي الوارد في مثلهم «خذوا ما رروا ودعوا ما رأوا» وما عن زرارة ففيه ما اورد عليه الشيخ^{رحمه الله} في التهذيب بقوله: «فهذه الرواية آكد شبهة من جميع ما تقدّم من الروايات لأنّها لا تحتمل شيئاً مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال، إلا أنّ طريقها عبدالله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمنّ أنه قال حين سُئل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي -إلى أن قال:- «ومن هذه صورته فيجوز أن يكون أسنده ذلك إلى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به واته لماً أن رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر^{عليه السلام}، وليس

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ١٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ١١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ١٢.

٥ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا^{عليه السلام}: ٢٤٢

عبدالله بن بکير معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبة، والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا الغلط في من يعتقد صحته لشبهة إلى بعض اصحاب الائمة عليهما السلام، واذا كان الامر على ماقلناه لم ت تعرض هذه الرواية ايضاً ما قدمناه^(١).

واعتبره جملة من افضل المتأخرین ومتاخریهم بأنّ هذا الفدح العظيم في ابن بکير ينافي ما صرّح به في فهرسته من توثيقه وما رواه الكثي من الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنه، ويوجب عدم جواز العمل بروايته مع آئمّة متافقون على العمل بها، بل ترجيحها بما تقدم من الاجماع المذكور على غيرها.

وانت خبير بأنه لا يخفى على المعرض على الشيخ قيسٌ مع الالتفات إلى ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لمحاجة الاصحاب لعبد الله المذكور فيها تفرد به وذهب اليه، وجوابه تارة بالاخذ برواية رفاعة مع أنّ رواية رفاعة إنما تضمنت الهدم بالزوج الثاني، لا ب مجرد استيفاء العدة كما ادعاه، وجوابه تارة بأنّ هذا مما رزقه الله من الرأي، انه لو كان هذه الرواية التي نقلها عن زراره عن أبي جعفر عاشراً أصل يومئذ لكان هي الاولى لاحتجاجه والجامأسنة المعتبرين عليه، وحيث لم يحتاج بها ولم يذكرها علم آئمّها مخترعة بعد ذلك، وأنّه لما رأى عدم قبول قوله وما احتاج به في تلك الاخبار عدل إلى هذه الرواية لما ذكره الشيخ من الشبهة التي عرضت له.

ومنه يعلم الجواب عما اعترضوا به الشيخ من أنّ ذلك موجب لعدم جواز العمل برواية عبدالله المذكور، لأنّ الشيخ لم يطعن عليه بأنه يعتقد المخالفه في الحكم الشرعي، وإنما اسند اليه عروض الشبهة في ذلك وأنّه بسبب عروض هذه الشبهة وتوهم آئمّها حقّ روى عن زراره هذه الرواية.

ولا يخفى أنّ شهراً الحكم بين متقدمي الاصحاب ومتأخريهم مع اعتضادها بما قدّمناه من الاخبار المتکاثرة ظاهرة في أنّ ذلك كان مذهبهم وأنّ القول بخلاف ذلك ضعيف.

﴿مسألة ٤ - المطلقة ثلاثةً اذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت او

طلاق حلت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني فإذا طلقها ثلاثةً حرمت أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذلك الزوج هو الثاني في الثلاثة الأولى. وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث، وتحل بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرّة، نعم لو طلقت تسعاً طلاق العدة بالتفسیر الذي أشرنا اليه حرمت عليه أبداً، وذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر، فإذا حلت للمطلقة بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حلت بمحل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثةً كالأوليين حرمت عليه أبداً، ويعتبر فيه أمران: أحدهما تخلّ رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولارجعة وعقد مستأنف في البين، الثاني وقوع المواقعة بعد كلّ رجعة، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات: اثنتان منها رجعية، وواحدة بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلقات حرمت عليه أبداً، هذا والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق عدة﴾.

كلّ طلاق ثالث يحتاج إلى المحلّ من غير فرق بين الرجوع والعقد، ومن غير فرق بين البائن والرجعي، وكذا من غير فرق بين الدخول وغيره، كما مضى البحث عنه في

المسألة الثانية. هذا لا كلام فيه، وأمّا الحرمة الأبدية بعد التاسعة فاشترطوا فيه شرطين: أحدهما: الرجوع في العدة في الطلاق الثاني والثالث فيحصل ستة رجوعات فلا تحصل الحرمة الأبدية بالنكاح، وثانيهما: اشتراط الدخول، فالحرمة الأبدية في الطلاق العدّي لغيره، واصل الحكم مع قطع النظر عن الشرطين اجتماعي ولا كلام ولا اشكال فيه وعليه الروايات:

منها: ما عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: سأله «عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق»، قال: لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلات مرات وتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثلات مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تخل له أبداً، والملاعنة لا تخل له أبداً^(١).

ومنها: صحيحة زرارة وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: «والذي يطلق الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلات مرات وتزوج ثلات مرات لا تخل له أبداً»^(٢).

ومنها: مكاتبة محمد بن سنان، عن الرضا عليهما السلام فيما كتب إليه في العلل: «وعلة الطلاق ثلاثة لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثالث لرغبة تحدث أو سكون غضبه إن كان ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن فاستحققت المرأة الفرقه والمباهنة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، وعلة تحرير

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٤، الحديث ٤.

المرأة بعد تسع تطليقات فلاتحلّ له أبداً عقوبة لثلاً يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في أمره متيقظاً معتبراً ولن يكون ذلك مؤيضاً لها عن الاجتماع بعد تسع تطليقات»^(١).

ومنها: خبر جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فإذا طلقها على هذا ثلاثة لم تحلّ له أبداً»^(٢).

وإنما الكلام والشكال في اعتبار كون الطلاق عدّياً بالمعنى المعروف المعتبر فيه الشرطان المذكوران فإن روايات الباب شاملة لصورة الدخول وعدمه بل غير خبر أبي بصير من الأربعة المنسولة مطلقة بالنسبة إلى الرجوع أيضاً وشاملة لما فيه الرجوع أو العقد، بل الاخير منها نص في تخلّل النكاح الموجب لعدم كون الطلاق عدّياً وإن كان خبر أبي بصير نصاً في تخلّل الرجوع الموجب لصدقه عكس الاخير، واطلاق الاخبار وصراحة صحيحة جميل منشأ اشكال صاحب الحدائق فإنه فيه قال: «إلا أن المسألة بقيت في قالب الاشكال لعدم حضور ما يحصل به الجمع بين أخبارها، وإلى ما ذكرنا من هذا الكلام أشرنا فيما قدمنا في القسم الثالث والرابع بقولنا فيه ما ينبغي التنبيه عليه، فإن مقتضى ما ذكره السيد السند من الاخبار المذكورة التحرير بالتسع مؤيداً في الطلاق العدّي والمعنى الاخص جميعاً، والاصحاب إنما أثبتوا التحرير

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٤، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ١١، الحديث ٢.

بذلك في العدّي خاصة وصريحوا بنفيه في السنّي^(١). إلّا أنّه مع ذلك كله فاعتبار العدّي في التسع هو الحقّ الحقيق القابل للتصديق للجماع، والصحيحة غير معتبرة وذلك لعارض الاصحاب عنها، وفي الموارد قال: يتأيّد الاجماع بوجوه من مفهوم القيد المروي عن الخصال في تعداد الحرمات بالسنّة قال عائشة^(٢): «وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدّة تسعة تطليقات».

ومن مفهوم الشرط^(٣) فيما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره، صريحًا في آخره بأنّ هذه هي التي لا تحلى لزوجها الاول أبداً^(٤).

ومن خبر معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عائشة^(٥) «في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويس». الحديث^(٦).

ومن الموثق الذي رواه ابن بكير دليلاً له عن أبي جعفر عائشة^(٧) «إإن فعل هذا بها يشير إلى طلاق السنّة - مائة مرّة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج»^(٨) ومن الروايات

١ - الحدائق الناضرة ٢٥: ٢٧١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالماهرة ونحوها، الباب ١، الحديث ١.

٣ - هذا ما ذكره الاستاذ والظاهر هو مفهوم الحصر ولعلّ مراده هو هذا. «المقرر»

٤ - تفسير القمي ١: ٧٩، بحار الأنوار ٢: ١٠٢ / ٦.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ١٣.

٦ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ١٦.

المصرّحة بالفرق في الحكم بين السنّي والعدّي^(١). ولا ثرثرة لهذا التقسيم إلّا في الحرمة الأبدية وإلّا فهما في بقية الأحكام مشتركان.

اقول: لكن تأييده بالوجوه محلّ اشكال ومناقشة؛ أمّا مفهوم القيد والشرط في الروايتين، معارض بصراحة صحيحة جميل، وأمّا خبر معلّى بن خنيس فإنّ الظاهر منه تزوج الزوج لها وعدم حاجته إلى المحلّ وهو منوع ولم يُعمل به، وتقييده بال محلّ وأن يجعله موافقاً لما قاله الأصحاب لكن العمل بعيد جداً لأنّ الحلية بال محلّ لم تكن محتاجة إلى السؤال فالسؤال راجع إلى الحلية بلا محلّ. وأمّا موقعة ابن بكرir فعدم قافية الاستدلال بها ظاهر مما قلناه في رواية معلّى بن خنيس لأنّ الباب باب المنطوق والمفهوم وباب الدلالة والالتزام، ومن المعلوم أنّ عدم الحجية في المطابقة موجب لعدمها في الالتزامية وهكذا الامر في المنطوق والمفهوم وعدم حجية بعض الرواية وإن كان غير مضرّ ببعضه الآخر لكنه غير مربوط بالموقعة كما لا يخفى فإنّ الباب باب المنطوق والمفهوم لا باب بعض العمل دون بعض ولكنّ الاجماع خارج حينئذ عن الاستقلال في الدلالة لكونه مدركيّاً؛ فتأمّل، وبالجملة الاجماع إمّا جابر لضعف السند وإمّا يكون بنفسه كافياً عن الحجّة.

وأمّا الروايات المفصلة فيها أنها لا تزيد على الاشعار أوّلاً وأنّ التقسيم لعله لبيان بطلان سائر انواع الطلاق كما يشهد له ما مرّ عن زراره، عن أبي جعفر عاشيرا في تفسيره لطلاق السنة والعدّة^(٢) ثانياً: فالعمدة في الحكم هي اجماع الأصحاب وحجّيته في امثال المورد المحالف للصحيحة اي صحيحة جميل مما لا ينبغي الاشكال فيه؛ بل لك

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١ و ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١، الحديث ١.

أن تقول بجبران ضعف سندي الخصال وفقه الرضا إيشلا به فهو منها دليل مستقلّ.

﴿مسألة ٥ - إنما يوجب التحرير الطلقات الثلاث اذا لم تنكح في
البين زوجاً آخر، وأما ان تزوجت للغير انهم حكم ما سبق
وتكون كأنها غير مطلقة، ويتوقف التحرير على ايقاع ثلاث
طلقات مستأنفة﴾

هذا هو المعروف المشهور بين الاصحاب لكن عن الشيخ في الخلاف نسبة الخلاف
إلى بعض اصحابنا وأن التزويج بالغير كتزويج المطلق غير هادم، في الجواهر: بل
لم يعرف القائل بالاولى (عدم الهدم) وإن أرسله في محكى الخلاف عن بعض
اصحابنا، انتهى.

و في الحدائق قال: «إن جملة من المتأخرین قد ترددوا في المسألة واستشكلوا فيها
من حيث صحة أخبار القول الثاني وتکاثرها ومن حيث شهرة القول الأول حيث لم
يظهر له مخالف منهم، ومنهم العلامة في التحرير والسيد السند في شرح النافع
والفضل الخراساني في الكفاية، ونسبة الحق في كتابيه إلى أشهر الروایتين، ومثله
العلامة في القواعد والارشاد ایذاناً بالتوقف فيه»^(١).

ولا يخفى عليك: أن ما في الخلاف هو النسبة إلى روایات الاصحاب دون الفتاوی
ففيه: «الظاهر من روایات أصحابنا والأكثرین أن الزوج الثاني اذا دخل بها يهدم ما
دون الثلاث من الطلقة والطلقتين، وبه قال أبوحنیفة وأبویوسف، وفي الصحابة
ابن عمر وابن عباس، وقد روى أصحابنا في بعض الروایات أنه لا يهدم إلا الثلاث فإذا
كان دون ذلك فلا يهدم، فهـ تزوجها الزوج الأول كانت معه على ما بقى من الطلاق

وبه قال في الصحابة على ما حكوه، عليّ عليه الصلاة والسلام وعمر وابوهريرة، وفي الفقهاء مالك والشافعي والاذاعي وابن ابي ليلٍ ومحمد وزفر، قال الشافعي : رجع محمد بن الحسن في هذه المسألة إلى قولنا .

دللنا على القول الاول قوله جل من قائل : ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسريح باحسان﴾ فأخبر أنّ من طلق طلقتين كان له امساكها بعد هاتين الطلقتين إلّا ما قام عليه الدليل المعتمد في ذلك الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير من طرق أصحابنا صريحة بذلك ، فمن أرادها وقف عليها من هناك . ونصرة الرواية الأخرى قوله ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فأخبر أنّ من طلق طلقة بعد طلقتين فلا تحل له إلّا بعد زوج ولم يفرق بين أن تكون هذه الثالثة بعد طلقتين وزوج أو بعد طلقتين بلازوج ، فمن قال : اذا طلّقها واحدة حلّت له قبل زوج غيره فقد ترك الآية﴾^(١) .

فنقل الخلاف في الخلاف غير ظاهر كما قلناه إلّا أن يقال إنّ فتاوى المحدثين من الاصحاب تعلم من احاديثهم لكنه غير تمام في العبارة أيضاً حيث إنّه على ذلك فالسائل معروف وهو الناقل للحديث ، فالجمع بين هذا وبين عدم عرفان القائل كما ترى ، وكيف كان فصاحب الحديث ممّن اختار الخلاف ونسبة إلى الظاهر من الاخبار^(٢) .

هذا ومنشأ التردد هو تعارض الروايات فإنّها على طائفتين صالحتين للمعارضة لكن ترجيح روایات الهدم متعین للموافقة مع الشهرة . لا يقال : في معارضها موافقة لاطلاق الكتاب ، لأنّه يقال : إنّ الشهرة من مميّزات الحجّة لامن المرجّحات ، وبعبارة

١ - الخلاف ٤ : ٤٨٨، مسألة ٥٩.

٢ - الحدائقي الناضرة ٢٥ : ٣٣٣.

آخرى عدم المخالفه للشهرة من شرائط المحجية فمع المخالفه لا تصل النوبة إلى الترجيح اصلاً. كيف مع أن الروايات الدالة على عدم الهدم كانت أكثر عدداً وأقوى دلالة وسندأً وكانت بمرأى ومنظر منهم ومع هذا كانت معرضأً عنها. ولما أنّ صاحب الحدائق مع هذه الشهرة والاعراض جعل قول الخلاف هو الظاهر من الاخبار واختاره وذكر وجوهاً لترجح اخبار عدم الهدم بل قال في آخر البحث: «وكيف كان فقد ظهر لك مما حققناه في المقام ما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام قوّة القول باخبار عدم الهدم وأنه هو الذي لا يحوم حوله نقض ولا ابرام»^(١) فينبغي البحث في المسألة تفصيلاً حتى يظهر لك أنه لم يأت بتحقيق وتدقيق بل لم يأت بوجه صحيح بل في الجواهر: «فمن الغريب غرور المحدث البحريني بها واطنانه في المقام بما لاطائل تحته» فنقول: إنّ الاخبار على طائفتين:

أمّا الطائفة الأولى فهي ستة:

أولاها: ما عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله «عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول، أيهم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم»^(٢).

ثانيتها: ما رواه اصحابنا عنه ايضاً أن الزوج يهدم الطلاق الأول، فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة. قال أبو عبد الله عليهما السلام : «يهدم الثالث ولا يهدم الواحدة والشتين»^(٣).

١ - الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٤١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٦،

ثالثتها: ما عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب، قال: «اختلف رجلان في قضية على عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر طلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله! يهدم الثالث ولا يهدم واحدة؟!»^(١).

رابعتها: ما عن رفاعة أيضاً قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: «رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة، فتبين منه ثم يتزوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء، ثم قال: يا رفاعة! كيف اذا طلقها ثلثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين»^(٢).

خامستها: ما عن رفاعة أيضاً، عن ابى عبدالله عليه السلام «فيمن طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول، قال: هي عنده على ثلات»^(٣).

وسادستها: عنه ايضاً، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله «عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجاً غيره قال: انهدم الطلاق»^(٤).

Ø الحديث .٢

١ - وسائل الشيعة :٢٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب٦، الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة :٢٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب٦، الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة :٢٢، ١٢٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب٦، الحديث .١٢

٤ - وسائل الشيعة :٢٢، ١٢٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب٦، الحديث .١٣

ولا يخفى: أنّ الراوي في كلها هو رفاعة إلّا ما عن ابن عقيل وهو روایة تاريخ.
وأمّا الثانية: في الجوادر «انها في الحدائق إلى سبعة» منها صحيح الحلبي قال:
سألت ابا عبد الله عليه السلام «عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت
عدها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعتها زوجها الأول، قال:
هي عنده على تطليقتين باقيتين»^(١).

ومنها: مضمون عبد الله بن محمد قال: قلت له: «روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته على الكتاب والستة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجاً غيره فيما وفاتها
او يطلقها فترجع إلى زوجها الأول إنّها تكون عنده على تطليقتين، وواحدة قد
مضت، فكتب عليه السلام: صدقوا»^(٢).

ومنها: صحيح علي بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام
وذكر مثله وزاد:

«وروى بعضهم إنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنّ تلك التي طلقت
ليست بشيء لأنّها قد تزوجت زوجاً غيره، فوقع عليه بخطه: لا»^(٣).

ومنها: صحيح منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة طلقها زوجها واحدة أو
اثنتين ثم تركها حتى تضي عدها فتزوجها غيره فيما وفاتها او يطلقها فتزوجها الأول،

١ - وسائل الشيعة: ٢٢، ١٢٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٦، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢، ١٢٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٦، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢، ١٢٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٦، الحديث ٨.

قال: هي عنده ما بقى من الطلاق^(١). ومثله صحيح محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام .

ومنها: موثق موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليهما السلام «إِنَّ عَلِيًّا إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً «وَاحِدَةً خَ» ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ: أَنَّهَا عَنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقَهَا»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله «عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول، قال: هي عنده على تطليقة»^(٣).

ومنها: صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَقَهَا فَإِذَا طَلَقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثَةً لَمْ تَحْلِّ لَهُ أَبْدًا». ونحوه خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليهما السلام إلا أنه يمكن ارادة التسع منها بقرينة «أبداً» اي كررت الثلاثة. وكيف كان فالتعارض ظاهر وما في كشف اللثام من عدم التعارض لاحتلال أن يراد بما في بعضها من كونها عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت، أنها تكون زوجة ويجوز له الرجوع إليها بعد تطليقتين ففيه مع أنه مخالف للظاهر جداً ممتنع في جل تلك الاخبار الظاهرة بل في كلها كما لا يخفى.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٦، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٦، الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٦، الحديث ١١.

وفي الحدائق قد أجاب عّمّا نقله من أدلة هذا القول بوجوه، منها: أن الزوج الثاني لم يدخل بها، أو كان تزوج متعة، او لم يكن بالغاً، فإنّ في جميع هذه الموضع لا يحصل التحليل كما تقدّم ذكره، أو الحمل على التقيّة محتاجاً باهـه مذهب عمر كما دلت عليه رواية عبدالله بن عقيل، ولا يخفى بعـد الجـمـيع^(١). وعدم الشهادة للمحامـلـ الثلاثـةـ وكـونـهاـ تـبـرـعـيـةـ وـاـضـحـ،ـ وـأـمـاـ مـسـائـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ فـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ أنـ التـرجـيـحـ الـذـىـ لـابـدـ مـنـهـ هـوـ التـرجـيـحـ بـالـشـهـرـةـ كـمـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ اـهـلـ التـحـقـيقـ وـهـوـ الـقـاـبـلـ لـلـتـصـدـيقـ وـالـقـبـولـ كـمـ بـيـانـهـ،ـ وـبـذـلـكـ يـرـتفـعـ التـعـارـضـ؛ـ لـكـنـهـ مـعـ ذـكـرـ كـلـهـ انـكـرـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ التـعـارـضـ اوـلـاـ وـجـعـلـ التـرجـيـحـ لـلـثـالـثـةـ مـنـ جـهـاتـ خـمـسـ مـنـ جـهـةـ صـفـاتـ الـراـويـ كـالـاعـدـلـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ وـالـأـورـعـيـةـ وـمـنـ جـهـةـ الشـهـرـةـ وـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ وـالـاحـتـيـاطـ وـمـنـ جـهـةـ الـأـخـذـ بـالـاخـيرـ؛ـ ثـمـ اـوـرـدـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـالـتـقـيـةـ اـبـرـادـاتـ ثـلـاثـةـ وـالـيـكـ نـصـ كـلـامـهـ بـيـنـ :

«قال السيد السندي في شرح النافع بعد ذكر محامل الشيخ: ولا يخفى بعد هذه المحامل، والمسألة محل تردد، والقول بعدم الهدم لا يخلو من قوة، إلا أن المشهور خلافه، ومن ثم اقتصر المصنف على جعل رواية الهدم أشهر مؤذناً بتوقفه فيه وهو في محله، انتهى.

وقال جده في المسالك بعد ذكر جملة من أدلة هذا القول: ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب لضعف مقابلة، إلا أنّ عمل الأصحاب عليه، فلا سبييل إلى الخروج عنه - ثم نقل محامل الشيخ الثلاثة الاول، وقال عقبها: - وما أشبه هذا الحمل بأصل الحجّة.

أقول: لا يخفى عليك ما في التسليك بعمل الأصحاب في مقابلة هذه الأخبار

الصالح الصراح المستفيضة من المحافظة، فإنه لا ريب أن المأخذ على الفقيه في الفتوى بالأحكام الشرعية إنما هو الأخذ بما أنزل الله سبحانه مما ورد في الكتاب العزيز والسنّة المطهرة، ولا سيما الخبر المستفيض من الخاصة والعامّة عنه ﷺ «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتّى يردا على الحوض، لَنْ تضلُّوا مَا إِنْ تَسْكُنُوهُمَا»^(١) لا ما ذكره غيره من العلماء وإن دعوا الاجماع عليه. وبذلك اعترف هو نفسه - رحمة الله عليه - في مسألة ما لو أوصى له بأبيه فقبل الوصيّة من كتاب الوصايا، وقد قدمنا كلامه في كتاب الوصايا إلا أنه لا يأس بنقل ملخصه هنا.

قال - رحمة الله عليه - : ولا يدح دعواه الاجماع في فتوى العلّامة بخلافه، لأنّ الحقّ أن إجماع أصحابنا إنما يكون حجّة مع تحقق دخول قول المعصومين عليهما في جملة قولهما - إلى أن قال : - وبهذا يظهر جواز مخالفته الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع إذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيراً، لكن زلة المتقدم متتساحة عند الناس دون المتأخررين، انتهى.

فانظر إلى ما بينه وبين هذا الكلام المنحل الزمام من الغفلة مما حقّقه في ذلك المقام، الذي هو الحقيق بالأخذ به والالتزام، ثم إنما لو تنزلنا عن القول بمقتضى قواعدهم من أنه لا يجمع بين الأخبار إلا بعد تحقق المعارض بينها، وقلنا بثبوت التعارض بين روایات القول الآخر وموئنته رفاعة، فالواجب الرجوع إلى طرق الترجيح الواردة في

١ - راجع الكافي ١: ٢٩٤، ٣ / ٢٧، وسائل الشيعة ٣٣: ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٥، الحديث ٩، والباب ١٣، الحديث ٧٧، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٤: ٣، ١٧.

مقبولة عمر بن حنظلة^(١) ورواية زرار ونحوهما، ومن الطرق المذكورة الترجيح بالأعدل والأفقه والأورع.

ومنها: الترجيح بالشهرة، ولا ريب في حصول الترجح بهاتين الطريقتين لروايات القول الآخر^(٢) دون رواية رفاعة، فإن روايات عدم الهدم قد رواها كثير من فقهاء أصحاب^{عليهم السلام} كرراً وعلي بن مهزيار ونصر بن حازم وجميل بن دراج وعبد الله بن علي بن أبي شعبة وأخيه محمد، فتكون روايات عدم الهدم بذلك أشهر رواية وأعدل وأفقه وأورع رواة، والمراد بالشهرة التي هي إحدى طرق الترجح إنما هي الشهرة في الرواية، لا العمل كما حُقِّ في محله، وكذا الجمع عليه، وهو حاصل لروايات عدم الهدم خاصة.

وبالجملة فالترجح بهاتين الطريقتين مما لا يشكّل في اختصاصه بالروايات المذكورة.

ومنها: الترجح بموافقة الكتاب، وهو أيضاً مخصوص برواية عدم الهدم بالتقريب الذي قدمناه، وقد استفاضت الأخبار بالردد إلى الكتاب^(٣)، وأن ما خالف كتاب الله زخرف.

ومنها: الترجح بالاحتياط كما تضمنته مرفوعة زرار^(٤) وهو أيضاً مخصوص برواية المذكورة.

١ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - ومقتضاه هو طرح رواية رفاعة بالكلية لعدم نهوضها بالمعارضة سندًا وعدداً، إلا أننا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بمعارضتها فلنا أن نقول أيضاً ما عرفت في الأصل. (منه دام ظله)

٣ - الكافي ١: ٦٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

٤ - مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

ومنها: أيضاً الأخذ بقول الآخر من الإمامين عليهما السلام^(١). وهذه القاعدة ذكرها الصدوق في كتابه، وهو أيضاً حاصل الروايات المذكورة.

وبيانه: أنَّ صحيح علي بن مهزيار قد اشتمل على عرض القولين المذكورين على أبي الحسن الهادي عليهما السلام فصدق روايات القول الآخر، وبقي روايات القول المشهور.

أما الترجيح بالتقية، فهو أقوى ما يمكن أن يتمسّك به لترجح خبر رفاعة.

وفيه أولاً: أنه مبنيٌ على ثبوت ذلك، وهو غير معلوم، فإنَّ المستند بكونه حكم عمر إنما هو رواية عبدالله بن عقيل، وهي غير مستندة إلى الإمام عليهما السلام بل الخبر بذلك إنما هو عبدالله المذكور، قوله ليس بحججة شرعية، سيما مع معارضته خبر زارة الدالة على أنَّ علياً عليهما السلام كان يقول إنما على ما بقي من الطلاق، وهي صريحة في أنَّ مذهب علي عليهما السلام هو القول بعدم الهدم، والراوي عنده ابنه الباقر عليهما السلام، ولا تعارضه رواية عبدالله بن عقيل عنه عليهما السلام خلافه.

١ - ومن أخبار هذه القاعدة ما رواه الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أرأيتك لو حدثتك بحدث العام، ثم جئتك من قابل فحدثتك بخلافه، بأيّهما كنت تأخذ؟ قال: قلت كنت آخذ بالآخر، فقال لي: رحمك الله». (الكافى ١: ٦٧ / ٨، وفيه اختلاف يسير).

و عن المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيّهما آخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله!. قال: ثم قال أبوعبد الله عليه السلام: أنا والله لاندخلكم إلا فيما يسعكم». (الكافى ١: ٦٧ / ٩ وفيه اختلاف يسير).

والصادق - رحمة الله عليه - أشار إلى هذه القاعدة في باب الرجل يوصي لرجلين حيث نقل فيه خبرين توهם أنهما مختلفان فقال: ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الآخر كما أمر به الصادق عليه السلام. (الفقىء ٤: ١٥١). منه «دام ظله».

وثانياً: أنّ العامة مختلفون في المسألة أيضاً على ما نقله الشيخ في الخلاف^(١)، والقول بالهدم منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن عمر، وليس حمل أخبار عدم الهدم على التقىة كما ذكره الشيخ بأولى من حمل رواية رفاعة الشاذة النادرة عليه، سبباً مع ما علم من كتب السير والتاريخ من شيوخ مذهب أبي حنيفة في زمانه وقوته، وهو في عصر الصادق عليه السلام المروي عنه القول بالهدم، وحيثند فلا يبعد حمل رواية رفاعة الدالة على الهدم على التقىة.

ويؤيده أنّ المنقول في كتاب السير والأخبار أنّ شهرة هذه المذاهب الأربع إثناً كان قريباً من سنة خمس وستين وستمائة، واستمرّ الأمر إلى هذا الزمان وأمّا في الأعصار السابقة فإنّ المعتمد في كل زمان على من اعتنى به خلفاء الجور وقدموه للقضاء والفتيا وإليه يرجع الحكم في جميع البلدان، وكان المعتمد في زمن أبي حنيفة على فتاويه، وفي زمن هارون الرشيد وهو في عصر مولانا الكاظم عليه السلام على فتاوی أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، قالوا: قد استقضاه الرشيد واعتنى به حتى لم يقلّد في بلاد العراق والشام ومصر إلا من أشار إليه أبو يوسف، وفي زمن المؤمن كان الاعتداد على يحيى بن أكثم القاضي، وفي زمن المعتصم على أحمد بن أبي داود القاضي، وإذا كان الأمر كذلك فيجوز أن يكون المشهور في عصر مولانا الصادق عليه السلام الذي عليه عمل العامة، وإليه ميل قضاهم وحکامهم هو القول بالهدم بل هو الواقع، لأنّ اعتماد العامة في وقت الصادق عليه السلام كان على أبي حنيفة القائل بالهدم، فالتقىة منه لشيوخ مذهبها في تلك الأيام، وإن كان نادراً في وقت آخر، وهذا بحمد الله ظاهر لاسترته عليه.

وثالثاً: أنه من الممكن عدم الترجيح هنا بهذه القاعدة - أعني التقىة وعدتها - فإن طرق الترجح التي اشتغلت بها مقبولة عمر بن حنظلة مترتبة، فأولها الترجح

بالأعدل والأفقه والأورع، ثم بعدها الترجيح بالأشهر والمجمع عليه، ثم الترجيح بمخالفة العامة، فالترجح بمخالفة العامة إنما وقع في المرتبة الثالثة وهو لا يصار إليه إلا مع تعذر الترجح بما قبله من المراتب.

وقد عرفت أن الترجح بالمرتبتين الاولتين حاصل لروايات عدم المهم، وحينئذ فلا يصار إلى الترجح بالتفقية. فإن قلت: إن جملة من الأخبار قد دلت على الترجح بمخالفة العامة مطلقاً، قلنا: يجب تقييد ما اطلق بما دلت عليه هذه الأخبار الناصحة على الترتيب بين هذه المراتب.

وكيف كان فقد ظهر لك مما حققناه في المقام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام قوة القول بأخبار عدم المهم، وأنه هو الذي لا يحوم حوله نقض ولا إبرام»^(١) انتهى كلام صاحب الحدائق بlessed.

أقول: لا يخفى أن تمام ما في كلامه مورد للمناقشة والاشكال وإن أتعب نفسه بل ولم يراع ما ينبغي رعايته بالنسبة إلى الاعاظم من العلماء الذين هم أمة الحديث والفقه، أمّا ما اورده على المسالك فيه أوّلاً: أن أصحابنا كلهم يعتقدون بالكتاب والسنة ويستدلون بها لا بغيرها فذكره ذلك توضيحاً للواضح، كيف حتى أن حجّية العقل أيضاً لها والاجماع للسنة كما لا يخفى.

وثانياً: أن حديث الثقلين متواتر لا مستفيض.

وثالثاً: أن الفرق بين ما نحن فيه وباب الوصيّة موجود فإنه قال في وصية المسالك ما هذا لفظه: «والاقوى ما اختاره المصنف ولا يقدح دعواه الاجماع في فتوى العلامة بخلافه، لأن الحق أن اجماع أصحابنا إنما يكون حجّة مع تحقق دخول المعصوم في جملة قوله فإن حجيته إنما هي باعتبار قوله عندهم، ودخول قوله في قوله في مثل

هذه المسألة النظرية غير معلوم^(١) حيث إن تلك المسألة نظرية ومصب الاجتهد والدرایة، فالاجماع فيه غير حجّة فإنه حجة فيما ليس للعقل اليه سبيل ولا للنقل فيه دليل، فنناقشه في ذلك الاجماع في محله، وأمّا المسألة المبحوث عنها فالشهرة والاجماع كاسران للروايات المخالفة وموجبان للاعراض عنها وللسقوط عن الحجّية، فالروايات المقابلة اي الدالة على الهدم حجّة، بلا معارض، ولك أن تقول: إنّ في مسألة الوصية مناقشته كانت في الاجماع المستدلّ به وفي المقام الدليل هو الاخبار والمناقشة في المعارضة لها باعتبار الاعراض؛ فتأمل جيداً حتى تكون على بصيرة في دقة مثل الشهيد بنبيه.

وأمّا المرجحات المذكورة في كلامه ففيه أن الترجيح من جهة الصفات مربوط بباب الحكومة لا الرواية، وأمّا الترجيح بالشهرة فالمرجح هو العمليّة منها لا الروائية كما حق في محله، وأمّا موافقته الكتاب فلا محل لها بعد الشهرة والاعراض كما لا يخفى، فإنّ الترجيح فرع الحجّية واعراض الاصحاب عن الموافق مسقط لحجّيته فاين محل التعارض والترجح؟ واعلم أنّ الشهرة كما مرّ من الميزات لا المرجحات فهي قبل الوفاق للكتاب.

وأمّا موافقته الاحتياط ففيه: أنه لا اعتبار به اصلاً لأنّ رتبة الاصول بعد الامارات، وأمّا التأخر فليس برجح هنا اصلاً فإنّ الترجيح به تختص بمورد صدور الروايتين على القطع دون ما نحن فيه مما لا يكون التعارض بين القطعيتين، بل لك أن تقول: إنّ مع العلم بالصدور فإنّ التعبير بالترجح مساحة، وصحيحة علي بن مهزيار وإن كانت مشتملة على نقل الحديثين وجواب الهادي عليهما السلام بصدق الدال على عدم الهدم فلا بدّ من الاخذ بقوله عليهما السلام المتأخر عن الصادق عليهما السلام ومن سبقه من الانفصال عنهما

لكتّها حجة ظنية فهي كغيرها من الاخبار المعارضة.

هذا كلّه فيما ذكره من الترجيح بالمرجحات الخمسة من صفات الراوي وموافقة الشهرة والكتاب والاحتياط والاخذ بالاخر.

وأمّا ما ذكره اشكالاً للترجح بالتقية من الوجوه الثلاثة المبينة بقوله «اوّلاً» و«ثانياً» و«ثالثاً» فيه اوّلاً: أن الترجح بالتقية ليس في نصوص الترجح منه اشر ولا خبر وليس فيها ازيد من الترجح بمخالفه العامة، ولم يعلم بعد أن الوجه فيه التقية او غيرها؟ ففي مقبولة ابن حنظلة تعيل الاخذ بالمخالف بقوله «إإن الرشد في خلافهم» والاحتمالات فيه كما ذكره الشيخ الاعظم في خاتمة الرسائل وجوه احدها التقية، ولا يخفى أن المخالفة اعم من الخوف والتقية.

وثانياً ما نقله من التاريخ والسيرة تأييداً لقوله فيه أن التأييد مفيد على فرض ثبوت الترجح بالتقية وهذا حال الكلام فكيف حال المؤيد بعد الكلام في الاصل والمؤيد!

وثالثاً أن ما ذكره من عدم الترجح بالتقية لتأخر الرتبة فيه أن العدم ليس لما ذكره بل لسقوط الموقف للعامة والتقية عن الحجّية من رأس بالاعراض فain التعارض والتقدم والتأخر في الترجح؟

ورابعاً ما ذكره من طرق الترجح في المقبولة وأنّها مترتبة فاؤها صفات الراوي وثانيها الأشهر والمجمع عليه وثالثها الترجح، بمخالفه العامة فهي في المرتبة الثالثة والترجح بالمرتبتين المتقدمتين ثابت فلا تصل النوبة إلى المخالفة، فيه أنه ليس في المقبولة إلّا الترجح بموافقة الكتاب ومخالفه العامة دون غيرهما؛ هذا مع أنها ليس فيه الدلالة على الترتيب. وقد ظهر مما ذكرناه أن المشهور هو المنسور وكيف يجتمع الفقيه بمخالفه لائمه الحديث والفقه مع وجود الرواية والدليل، ومخالفه المدائق ناشئة

من عدم معرفة العلماء العظام حق المعرفة وسائل الله التوفيق في المعرفة له جلّ وعلا
ولعلماء دينه زائداً على الحال وأن يجعل مستقبلنا خيراً من ماضينا.

﴿مَسْأَلَةُ ٦ - قَدْ مَرَّ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثَةً تَحْرِمُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،
وَتَعْتَبِرُ فِي زَوْالِ التَّحْرِيمِ بِهِ أَمْوَارٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ
الْمَحْلُ بِالْعَلْغَ، فَلَا اعْتَبَارٌ بِنِكَاحٍ غَيْرِ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ مَرَاهِقًا﴾.

فإنّ على عدم كفاية غير المراهق من الصبيان الذين لا يلتذّون بالنكاح ولا يلتذّ
بهم اجماع المسلمين فضلاً عن المؤمنين وهو الحجّة مضافاً إلى ما سترى في المراهق.
أما المراهق للبلوغ وهو من قارب الحلم فالمشهور أيضاً عدم الكفاية، والمحكي
عن ابن الجنيد والشيخ في أحد قوله الكفاية كما هو مذهب العامة أيضاً، المشهور هو
المتصور، وذلك مضافاً إلى الأصل، وإلى ما يقال من انصراف الكتاب والسنة إلى
كون المخلّ زوجاً مستقلّاً بالعقد ومن أنّ الظاهر من نسبة الفعل الواقع في السنة
الاستقلال لاسيما مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الظاهر في البالغ حيث إنّ طلاق
الصبي لا نفوذ له لا اصالة ولا ولادة، خبر علي بن الفضل الواسطي، قال: كتبت إلى
الرضا عليه السلام: «رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره
فترزوجها غلام لم يحتمل، قال: لا، حتى يبلغ، فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال:
أوجب الله على المؤمنين الحدود»^(١).

وضعفه بعلي بن الفضل من جبر بعمل الأصحاب. هذا ولا يخفى أنّ الاستدلال بظاهر
الكتاب ليس بهام لأنّ ظهور الفعل في الاستقلال من نوع لاسيما في مثل هذه الافعال التي

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٨، الحديث ١.

ليست مشروطة بال المباشرة، والاستشهاد بالتطبيق المذكور في قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ أخص من المدعى فمن الممكن وقوع الزواج قبل البلوغ والطلاق حينه فالآية غير دالة إلا على بلوغ المحلّ حين الطلق لا المحلّ مطلقاً إلا أن يقال، بل يقال: إنّ المحلّ محلّ حين الطلق فالدليل مساوٍ. إلا أن يقال، إنّ المورد مورد صحة طلاق المحلّ.

واستدلّ للآخر بطلاق الكتاب والسنة، وبضعف الخبر، وبذوق الزوج المراهق العسيلة الذي هو الشرط في صحة الطلق.

اقول: أمّا الاطلاق ففيه ما مرّ من الانصراف وتقييده بالخبر المنجبر، والعسيلة لها تفسيران؛ المني واللذة، أمّا عدم تحقّقها على الاول فواضح وأمّا على الثاني فلانّ الظاهر منها اللذة الكاملة المتعارفة وهي غير حاصلة فيه أيضاً. فالمشهور هو المنصور وعمدة الدليل عليه خبر علي بن الفضل الواسطي كما مر آنفاً.

﴿الثاني: أن يطأها قبلًا وطأً موجباً للغسل بغيوبة الحشمة أو مقدارها من مقطوعها، بل كفاية المسمى في مقطوعها لا يخلو من قوّة والاحتياط لainبغي تركه وهل يعتبر الانزال؟ فيه اشكال والاحوط اعتباره﴾.

الكلام في هذا الشرط يقع تارة في اصله واخرى في خصوصياته الثلاث من القبيل وايجاب الغسل والانزال؛ أمّا اصل شرطية الدخول فعليه اجماع المسلمين عدا سعيد بن المسيّب حيث اكتفى ب مجرد العقد عملاً بظاهر الآية لأنّ النكاح حقيقة في العقد، وفيه مضافاً إلى أنّ النكاح في الآية الوطىء كما قيل، إنّ اطلاقه مقيد بالاجماع والروايات من الطرفين الداللة على اعتبار ذوق العسيلة، وكيف كان فالدليل على

الشرطية مضافاً إلى الكتاب بناءً على أنّ المراد منها هنا الوطىء، وإلى اجماع المسلمين، الاخبار الصريحة وهي خبر أبي حاتم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله «عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلاً لا يدخل بها، قال: لا حتى يذوق عسيلتها»^(١).

ومنها موثق زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام «في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة قال: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»^(٢).

وصحيح محمد بن قيس، قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «من طلق امرأته ثلاثة ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حللت لزوجها الأول»^(٣).

وموثق سماعة، قال: سأله «عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها»^(٤).

وخبر العسيلة أيضاً مروي عندهم كما هو مروي عندنا، فروي غير واحد منهم

١ - الكافي ٥: ٤٢٥ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٩، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١١٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٣، الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٩، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٧، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٧، الحديث ٣.

«أَنْهَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً الْقَرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتِ عَنْدَ رِفَاعَةَ، فَبَتَّ طَلاقِي، فَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرَ، فَطَلَقَنِي قَبْلَ أَنْ يَسْنَى - وَفِي رِوَايَةِ: وَأَنَا مَعَهُ مِثْلُ هَدِيَّةِ الشَّوْبِ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقَ عَسِيلَتِهِ، وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ»^(١). وَصَحِيحُ الْفَضْلِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ «عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، يَحْلِّ لَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا؟ قَالَ: لَا، قَلَتْ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَطَأَهَا مَوْلَاهَا أَيْحَلَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْاجِعَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَرْوِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدْخُلَ بَهَا فَيَكُونُ نَكَاحًا مِثْلُ نَكَاحِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا»^(٢).

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَرْبُوطًا بِطَلاقِ الْأُمَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْمُحَرَّمُ مِنْهُ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْمُحَلِّ اثْنَيْنِ لَكِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى لَزُومِ الْوَطْيِءِ فِيهِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيقًا فِي مَحْلِ الْبَحْثِ لَكِنَّهُ مُؤَيَّدٌ لِتَلْكِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ.

وَأَمَّا اعْتِبَارِ كُونِهِ فِي الْقَبْلِ فَلَا خَلَافٌ فِيهِ لَأَنَّهُ الْمُنْسَاقُ وَالْمُنْصَرِفُ إِلَيْهِ مِنْ نَصْوُصِ ذُوقِ الْعَسِيلَةِ لَاسِيًّا الْمُتَضَمِّنُ مِنْهَا ذُوقُ الزَّوْجَيْنِ كَالْمَرْوِيِّ عَنْ طَرِقِ الْعَامَّةِ، سَوَاءَ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ لَذَّةُ الْجَمَاعِ كَمَا عَنِ النَّهَايَةِ وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ الْلُّغَةِ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِمَا هُوَ كَنَاءٌ عَنْهَا أَوْ الْإِنْزَالُ كَمَا قِيلَ، لِعدَمِ كُونِ ذُوقِ الْلَّذَّةِ وَالْعَسِيلَةِ أَوْ الْإِنْزَالِ مِنِ الْجَانِبَيْنِ مَعَ الْوَطْيِءِ فِي الدِّبْرِ عَلَى الْمُتَعَارِفِ بِلْ وَلَا الْلَّذَّةُ لَذَّةُ كَامِلَةٍ بِلِ القُولِ بِانْصَرَافِ نَفْسِ الدُّخُولِ أَيْضًا إِلَى الْقَبْلِ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ مَا فِي الْمَسَالِكِ

١ - أَنْظُرْ الْحَدَائِقَ النَّاضِرَةَ ٢٥: ٣٢٩، سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٢: ٢٩٤ / ٢٣٠٩، سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٧: ٣٧٣، النَّهَايَةُ لَابْنِ الْأَثِيرِ ٣: ٢٣٧.

٢ - وَسَائِلُ الشِّعْرَةِ ٢٢: ١٦٦، كِتَابُ الطَّلاقِ، أَبْوَابُ أَقْسَامِ الطَّلاقِ وَأَحْكَامِهِ، الْبَابُ ٢٧، الْحَدِيثُ ٢.

من الاستدلال بانتفاء ذوق العسيلة من الجانبيين.

ففيه: أنّ الانتفاء من الاصل ممنوع وإنّما الانتفاء بالنسبة إلى الكامل كما لا يخفى، وبالجملة الانصراف في ذوق العسيلة مما لا كلام فيه وهو الحجّة في المسألة، ويعضده الانصراف في الدخول أيضاً.

وأمّا اعتبار ايجابه الغسل بغيريوبه الحشفة او مقدارها وعدم كفاية مادونه من المسمّى لأنّ ذلك مناط احكام الدخول والوطئ في كل مقام اعتبرا فيه، فالطلاق منصرف اليه ولا نتفاء ذوق العسيلة من الجانبيين بدونه غالباً ولعدم معهودية مادونه في الشرع فوجوهه بنزلة العدم، فالطلاق منصرف عنه.

وفيه: أنّ الانصراف بدوي ناشيء من كثرة الافراد لامن كثرة الاستعمال، وأمّا انتفاء ذوق العسيلة فخروج من البحث لأنّ الكلام في كفاية مادونه مع تحقق بقية الشروط كما لا يخفى وإنّما عدم ذوق العسيلة فعدم الكفاية يرجع إلى انتفاء الموجب للغسل، وأمّا عدم المعهودية في الشرع فهو راجع إلى عدم كونه مشمولاً للموضوع منها في الاحكام الشرعية الثابتة لها وأنّ ذلك بالمقام فإنّ الموضوع محمول على العرف مفهوماً ومصداقاً، كيف مع أنّ العمدة في المقام هو ذوق العسيلة المفروض حصوله ولعلّ العمدة في غيره من الاحكام امور اخرى غير حاصلة بدخول ما دون المقدار من الحشفة فما في المتن من أنّ كفاية المسمّى في مقطوعتها لا يخلو من قوّة.

وأمّا اعتبار الانزال ففيه الاشكال من اطلاق الادلة والفتاوي، ومن لزوم ذوق العسيلة حتى على تفسيره بلذة الجماع لأنّ المراد منها كما قيل اللذة الكاملة التي لا تحصل إلا بالانزال ولا اقل من الشك في شمول اخباره للمورد إن لم يكن اجماع والاصل الحرمة فالاحوط اعتباره.

﴿الثالث: أن يكون العقد دائمًا لا متعة﴾.

والمعتبر في الامر الثالث شيئاً، العقد وكونه دائمًا واحترزنا بالعقد عن ملك اليدين والتحليل فلا يحصل التحليل بها فضلاً عن الوطء حراماً أو شبهة ولو بالعقد الفاسد بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، واعتباره لعدم صدق الزوج في الكتاب والسنة عليه فانه لا يسمى واحد منها زوجاً ولقوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» والنكاح حقيقة في العقد وعلى تقدير كونه حقيقة في الوطء او المراد منه في الآية ذلك فيدل على ذلك قوله تعالى: «فإن طلقها» والنكاح بملك اليدين او التحليل لا طلاق فيه، ولخصوص خبر فضيل عن احدهما عليهما السلام ، قال: سأله «عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين، أيراجعها إن اراد مولاها؟ قال: لا. قلت: أفرأيت إن وطأها مولاها أيحى للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الاول، وإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها»^(١).

والتقريب فيها أن الأمة تحرم بتطليقتين ولا تحلل إلا بالحلل، وقد منع نكاح المولى أن يكون تحللاً موجباً لجواز مراجعة الزوج الاول لها، وأوجب زوجاً غيره مثل التزويج الاول، ونحوها أيضاً رواية عبد الملك بن أعين^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٧.
ال الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٧.
ال الحديث ١.

ونحوها خبر الحلي^(١) بعد تقييدهما بكون الطلاق مرتين. ولما تسمعه من استفاضة النصوص المشتمل بعضها على تفسير الآية بما لا يشمل العقد المنقطع فضلاً عنها بقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾.

واحترزنا بالدائم عن نكاح المتعة، فالتحليل غير حاصل به كالسابقين اتفاقاً ويدل على اعتباره الكتاب والستة، أما الكتاب فلقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ والطلاق غير متحقق في المتعة، ومن السنة صحيح محمد بن مسلم، عن احدهما عليه السلام قال: سالته «عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثم متّع فيها رجل آخر هل تحل للاول؟ قال: لا»^(٢).

وخبر حسن الصيقيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل طلق امرأته ثلاثة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجها رجل متّع، أيحل له أن ينكحها؟ قال: لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه»^(٣).

وخبر هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متّع هل تحل لزوجها الاول؟ قال: لا، حتى تدخل فيها خرجت منه»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٩، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٩، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٩، الحديث ٣.

وخبر الحسن الصيقل ايضاً، عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: قلت: «رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متّعة، أتحلّ للأول؟ قال: لا لأنّ الله يقول: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنْ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ والمتّعة ليس فيها طلاق»^(١).

وفي الخبر ايضاً دلالة على عدم الاعتبار بشيء من الثلاثة في التحليل لمكان الطلاق.

وخبر الحلبـي، عن ابي عبدالله عليهما السلام انه سئل «عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتّع منها رجل أتحلّ لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه»^(٢).

ولا يخفى عليك دلالة الاخبار على عدم التحليل بشيء من الثلاثة المذكورة من الملك والاباحة والمتّعة.

فرع

مقتضى اتفاقهم وما فهموه من نصوص العسيلة من ارادة الدخول كون الخصي يحلّ المطلقة ثلاثة اذا وطأها وحصلت فيه الشرائط السابقة ولكن في رواية محمد بن مضارب دلالة على عدمها؛ قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلّ؟ قال: لا يحلّ»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٩، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٩، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٠، الحديث ١.

وهي ضعيفة السند فإنّ ابن المضارب مجھول ومحض نقل صفوان من اصحاب الاجماع عنه غير کاف في الاعتبار إلا على تفسير خاص في اصحاب الاجماع لکنه غير قام كما حقق في محله، ولا جابر لها بل لم اجد عاملًا بها إلا ما عساه يظهر من الشيخ الحرّ في وسائله فلا بأس بحملها على خصي لا يحصل منه الجماع او اللذة الكاملة المتعارفة، على أنّ الرواية قد رواها الشيخ في زيادات النكاح من التهذيب بهذا الاسناد عن الرضا عائشة قال: سأله «عن الخصي يحلّ؟ قال : لا يحلّ»^(١).

وارادة التحليل منه خلاف المتعارف في التعبير، فلذا احتمل ارادة حلّ نظره إلى المرأة أو عقده من دون الاختبار بحاله، بل ربما احتمل ارادة سلّ الانثيين الذي لا يجوز في الانسان، أو أكل الخصيتين، وإن كان رسم الكتابة بالياء في النسخ الصحيحة يأبهما. وعلى كل حال فهو شاذ ضعيف مضطرب.

ثم إنّ الظاهر من اطلاق الدخول في الفتاوى والمتن وعدم التقيد بالالتذاذ عدم اعتباره، لكنّ الظاهر اعتباره ولزوم تقدير الدخول به فلا اعتبار بالدخول من دونه قضاءً للانصراف من الدخول وكونه القدر المتيقن من ذوق العسيلة؛ فتامّل.

﴿مسألة ٧ - لو طلقها ثلاثةً وانقضت مدة وادعـت أنها تزوجـت
وفارقـها الزوج الثاني ومضـت العـدة واحتـمل صدقـها صـدـقت ويـقبل
قولـها بلايمـين، فـللـزوج الـأول أـن يـنكـحـها، وليـس عـلـيـه الفـحـصـ،
والأـحوـط الـاقـتصـار عـلـى ما اذا كـانـت ثـقةـ أـمـيـنةـ﴾.

وفي المسألة احتلالات ووجوه، ثالثها التفصيل بين الثقة الامينة وغيرها ورابعها

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٠، الحديث ٢.

التفصيل بين المرجي من الفحص وغيره بالقبول في الاول منها دون الثاني وال الاول هو المشهور وظاهر الحق في الشرائع والنافع التوقف في ذلك واليه يميل كلام الفاضل الحرساني في الكفاية.

واستدل للمشهور بوجوهه: احدها: أن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها كالوطئ وانقضى العدة فالمورد مشمول لقاعدة حجية قوتها في ما لا يعلم إلا من قبلها.

ثانية: قاعدة قبول قول من لامنازع له فإنها مستفادة من الاخبار في جزئيات الاحكام ومنها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عائشة قال: قلت: «عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي فلمن هو؟ قال: هو الذي ادعاه»^(١).

وثالثها: لزوم العسر والحرج عليها مع عدم السباع وفي المسالك في تعليل القول المشهور «ولأنها مؤقتة في انقضاء العدة والوطئ مما لا يمكن اقامة البينة عليه، وربما مات الزوج أو تعدد مصادقته بغيبة ونحوها، فلو لم يقبل منها ذلك لزم الاضرار بها والحرج المنفيان»^(٢).

ورابعها: وهو العمدة، صحيحة حماد عن أبي عبدالله عائشة «في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى، أصدق قوتها ويراجعها؟

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٣، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ - مسالك الافهام ٩: ١٨٠.

وكيف يصنع؟ قال: اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قوله»^(١).

والصحيحة متفردة في الادلة الاربعة باشتراط الوثاقة وهي مخالفة في الاشتراط للمشهور ايضاً لطلاق فتاواهم بل في الجوادر عدم القائل به وما في المدائق من الحمل على الأفضلية في المتهمة جمعاً بينها وبين الاخبار الدالة على كراهة السؤال ولو مع التهمة^(٢) بأنّ الأفضل مع التهمة المشعر عليها رغبتها في الرجوع إلى الزوج بعد امره ايها بالتحليل الفحص والتشتبّه والعمل بقوتها مع ذلك الشرط.

ففيه أولاً أنّه لاملازمة بين اظهار الرغبة بعد الامر واتهامها حيث إنّ غالب النساء قلوبهن مائلة إلى الزوج الاول، فتأمل.

وثانياً لاتعارض بينها وبين الصحيحة لاختلاف الموضوع فإنّها مربوطة بخلوها عن الزوج وهو غير اشتراط الحل في الطلاق الثالث بالنكاح المصرح به في الكتاب والسنة، والصحيحة مربوطة بالثاني، فكم بينها من الفرق، نعم عدم القائل به وعدم مدخلية الوثاقة في تصديق ما لا يعلم إلا من قبلها وتصديق قول من لامنزع له مما يوهن الاشتراط، لكن الاحتياط كما في المتن في محله، والمشهور هو المنصور للصحيحة وأما بقية الوجوه وإن كانت مطلقة وموافقة للمشهور إلا أن الاستدلال بها غير تمام لأنّ مثل الزواج والطلاق من الامور الاربعة في الحلية ليس من الامور التي لا يعلم إلا من قبلها، فالقاعدة غير شاملة لحل البحث. هذا في الوجه الاول.

وأما الثاني فإنّما القاعدة مختصة بالتناول من المدعى الذي لامعارض له لعدم

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٣١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٠، الحديث ٣ و ٤.

تعلق خطاب مخصوص بالتناول، لاعامة مطلق التناول ولو مع الخطاب المخصوص ولذلك لا يجوز دفع الوديعة اليه مثلاً بجرد دعوى الوكالة او الانتقال اليه مع أنّ دعواه الوكالة بلا معارض، لكن حيث إنّ الدافع له التكليف والخطاب بدفع المال إلى صاحبه مباشرة او نيابة العمل بذلك التكليف عن حجّة شرعية وهي غير موجودة يكون الدفع غير جائز والمقام من هذا القبيل حيث إنّ جواز النكاح للزوج وحليّة الزوجة المطلقة له مشروطة بال محلّ ونكاح الغير وهو مكلّف بالعلم والمحجة عليهما، وبعبارة أخرى، القاعدة مخصوصة بما لا يلزم فيه إلا الدعوى مع عدم المعارض، مثل ما في الصحيحه المنسولة.

وأمّا الثالث ففيه: أنّه أخصّ من المدعى لامكان عدم المرجح لها في التزوج بغير الزوج من الاجانب، نعم في مورد المرجح دعواها مسموعة بانتفاء المرجح كما لا يخفى^(١).

﴿مسألة ٨ - لو دخل المحلّ فادعت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلّت للزوج الأول﴾.

بلا خلاف ولا اشكال^(٢). لكونه امرأً لا يعلم إلاّ من قبلهما وعدم تكذيبه ايّاهما ولو

١ - هذا ويمكن أن يقال أنّ لزوم العسر والرجح إنّما هو في الزامها باقامة البينة عليه ولا سيّما مع عدم وجوب الاشهاد على عقد النكاح عندنا ولعدم الاعلان والحملة في غير الزوج الأوّل غالباً، ومن ذلك يظهر ما في الجواب عن الوجه الأوّل لأنّه لو تمّ ذلك في مثل الطلاق وكذا الزواج الأوّل في مثل الباكرة ولكنه في مثل الثاني والثالث فيمكن المنع منه فإنّ كثيرة من الشيّبات يتزوّجن عن خفاء ولا أقلّ عن عدم اعلان واظهار. «المقرر»

٢ - هذا ولا يخفى ما في عبارة المتن من نحو مسامحة في التعبير فإنّه على تقدير الدخول لا معنى لادّعائه وتكذيبه او تصديقه فالمراد من دخول المحلّ إمّا الدخول والورود عليها

بالسکوت کافٍ في التصديق فإنّ قولها قول بلا منازع وأمّا مع تصديقه لها فالحكم واضح.

﴿وَإِنْ كَذَّبَا فَالْأَحْوَطُ الْإِقْتَصَارُ فِي قَبْوِلِ قَوْلِهَا عَلَى صُورَةٍ﴾

حصل الاطمئنان بصدقها ﴿﴾

وفي المسألة ثلاثة اقوال، احدها: القبول في الشرائع انه حسن وفي القواعد انه الاقرب وفي المسالك هو الاقوى.

ثانيها: العمل بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل كما عن الشيخ في المبسوط.

ثالثها: العمل بالاطمئنان دون الظن، واستدلل للشيخ بأنّ الفرض تعدد البينة على مثل تلك الدعوى فلابد من مراعاة الظن لاعتباره في الشرع غالباً، وهو كما ترى لعدم الانسداد اولاً واحتقاره على التاميم بالاحكام دون الموضوعات ثانياً^(١).

Ø او مقدّماته او نحو ذلك من المعاني القريبة منه. ولقد اجاد في الشرائع حيث قال: «اذا دخل المحلل فادعوت الاصابة فان صدقها حللت للاول» «المقرر».

١ - الظاهر أنّ مراد الشيخ بنبيك ليس حجية مطلق الظن شرعاً ولو في الموضوعات بل عندما لا يمكن اقامة البينة عادة ونرى أنّ الشارع قد اذن في العمل بالظن في الاحكام الشرعية وكذا بكثير من الظنون في الموضوعات فلا بأس بأخذ الظن الحاصل من قولها وبؤيده ما مرّ آنفًا في صحيحة حمّاد من الأخذ بقولها اذا كانت ثقة مع أنها في خصوص اذاعه التزوج لا الدخول واقامة البينة على ذلك ايسر منها على هذا. ومن ذلك يظهر أن تنظير الدعوى بمثل انقضاء العدة في الاستدلال لقول المحقق يرجع إلى الغاء الخصوصية منه لا القياس عليه وقد مرّ في التعليق السابق ما في انتفاء نفي الضرر والحرج بغيره فإنّ الضرر والحرج هو في الزامها بالزوج الاول. ثم إنّ الفرق بين الاعطاء والأخذ كما اشار اليه الاستاذ فيه

N

واستدل للمحقق بتعذر اقامة البينة عليه اوّلاً، وأنّه لا يعلم إلّا من قبلها وأنّ دعواها بلا معارض فهي حجة ثانياً، وأنّ قولها كما هو حجة في انقضاء العدة فهو حجة في سببها أيضاً، ثالثاً، ولأنّه لو لا القبول لزم الضرر والحرج رابعاً.

اقول: وفي الكل اشكال؛ أمّا الاول فضعفه ظاهر والثاني فإنّه مختص بدعوى لامعارض لها والمعارض هنا وهو دعوى الحال موجود، وأمّا مثل الضرر والحرج ففيه ما مرّ، وأمّا تنظير الدعوى بانقضاء العدة فاشبه شيء بالقياس.

هذا ولسائل أن يقول: الا يراد بوجود المعارض ليس بتام لأنّه ليس بمعارض لها إلّا في تتصيف المهر او في اصل النكاح وهو لا يرتبط بالبحث فإنّ الزوج الثاني لا يعدّ منكراً. ثم إنّ مقتضى القاعدة عدم الجواز إلّا أن يحرز الدخول ولو بالاطمئنان، نعم يمكن الغاء الخصوصية من صحيحة حمّاد المذكورة آنفاً والقول بسماع قول المرأة إن كانت ثقة، فتأمل.

﴿ولو ادعت الاصابة ثم رجعت عن قولها فإن كان قبل أن يعقد الاول عليها لم تحل له، وإن كان بعده لم يقبل رجوعها﴾.

وجه عدم الحالية له مع الرجوع قبل العقد واضح فإنّ رجوعها كادعائهما يكون مسماً وحجة، وأمّا عدم قبول الرجوع بعد العقد فلانه اقرار في حق الغير.

فرع: لو رجع هو او هي عن التكذيب إلى التصديق حلّت لاصالة صحة قول المسلم.

Ø تأمل ظاهر. وعلى كل حال فالظاهر أنه لا حاجة إلى احراز الدخول والعلم به بل يكفي الظن بصدقها ويويده بل يدل عليه ما اشار اليه الاستاذ في نهاية المطاف من الغاء الخصوصية من الصريحة. «المقرر»

﴿مسألة ٩ - لافرق في الوطئ المعتبر في المحلل بين المحرم
وال محلل، فلو وطأها محرّماً كالوطئ في الاحرام او في الصوم
الواجب او في الحيض ونحو ذلك كفى في التحليل﴾.

قضاءً لاطلاق الادلة وهو المشهور بين الأصحاب الا ما حكى عن الشيخ
وابن الجنيد من تقييد ذلك بالحلىّة، واستدل الشيخ بالاصل، وباشتراط ذوق العسيلة
والشارع لايجوّز ذوق العسيلة المحرّم، وبالنهي عن الوطئ وهو يوجب الفساد،
وبانتظاره بباب العقد حال الاحرام فإنه باطل لحرمة فيها ايضاً هكذا.

أقول : والكل كما ترى، فإنّ الاصل هو بعْد الدليل، ومحلىّة الذوق منافية لحرمة
إن كانت مختصة بالحرام منه لكنّها شاملة للحرام كالحلال بالاطلاق ولا يأس به،
والنهي عن المعاملات غير موجب لفسادها فضلاً عن مثل الوطئ، والتلازم في
الآخر غير ثابت فيكون اشبه شيء بالقياس، فالاقوى حينئذ المحلّ في المحرّم الذاتي
كالصور المذكورة في المتن فضلاً عن الحرمة في العارض لضيق وقت صلاة مثلاً بل
الظاهر عدم الفرق بين الحرمة بما عرفت وبينها بعدم بلوغ البنت تسعًا وإن افضاها،
لاطلاق الادلة، ودعوى ظهور الآية^(١) في استقلال نكاح المحللة بنفسها دون الصغيرة
التي يعقدها المولى واضحة الفساد، اذ الظاهر أنّ امثال هذه الخطابات شاملة للوكالة
والولاية وغيرهما، كما في غير المقام.

ومن هنا لم يكن فرق في المحلّ والمحللة بين الجنون والعقل، نعم قد يتوقف في
حصول التحليل في الصغيرة لا من هذه الجهة، بل لعدم بلوغها حد ذوق العسيلة،

نحو ما سمعته في المراهن دون البلوغ، ومقتضاه عدم الاشكال في عدم حصوله فيها اذ لم تكن مراهقة إلا أن الذى يظهر من غير واحد من الاصحاب المفروغية من حصول التحليل فيها وإن كانت صغيرة، بناءً على عدم اعتبار المحل في الوطئ، خصوصاً عند تعرّضهم للشرائط واقتصرتهم على اعتبار البلوغ في المحل، ولم يتعرّضوا للمحللة فإن تمّ اجماعاً وإلا كان للنظر فيه مجال.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم التعرض للبلوغ في المحللة لتحققه فيها غالباً وفرض عدمه فرض نادر فلا فرق بينها وبين المحلل في اعتبار البلوغ وذوق العسيلة. وقد ظهر مما ذكرناه عدم اعتبار العقل ولا الرشد فيها قضاء لاطلاق الأدلة ولتحقيق ذوق العسيلة^(١).

﴿مسألة ١٠ - لو شك الزوج في ايقاع أصل الطلاق لم يلزمه

ويحكم ببقاء علقة النكاح﴾.

استصحاباً لعلقة النكاح.

١ - لا يخفى أنه على قول ابن بكر وكذا الصدوق كما مرّ لا معنى للكلام في اشتراطه وعدمه لأن الزوج لا يرجع إلى غير البالغة إلا بعد جديده وهو هادم للطلاق السابق وإن وقع مأة مرّة، على ما مرّ من التفصيل؛ فلا يأتي حكم التحليل فيها اصلاً حتى يقع الكلام في شرائطه. وأماماً على ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق بين الرجوع في العدة والعقد بعدها من الزوج فيمكن أن يقال إن المحللة إذا كانت غير بالغة وان حرمته على الزوج الأول بالتطليقة الثالثة ولكن لا يجوز للثانية وهو المحلل، الدخول بها لانجراره إلى افضائها احياناً وهذا يختلف عن مثل الدخول في حال الاحرام او في الصوم الواجب او في الحيض فإن غير البالغة غير مستعدة للدخول بها موضوعاً ايضاً لا حكماً فقط. فعدم تعرّض الاصحاب لاشتراط البلوغ في المحللة إنما هو لانتفاء الموضوع في غير البالغة ظاهراً لا عدمه حكماً. «المقرر»

﴿ولو علم بأصله وشك في عدده بنى على الأقل، سواء كان
الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم بالحرمة على الأقل
 وبالحرمة الأبدية في الثاني﴾.

للبناء على الأقل وللشك في الشرط الراجع إلى الشك في المشرط .

﴿بل لو شك بين الثلاث والتسع يبني على الأول وتحلّ بال محلّ
على الأشباه﴾.

لا يخفى أنَّ اليقين بالثلاث لما أتَهُ يقين باصله وبنحو القدر المتيقن بينه وبين التسع
المعلومين بالأجمال لا على الثلاث بشرط عدم الزيادة عليه المحتاج إلى المحلّ
فلا يكون موجباً لصحة المحلّ وبذلك يظهر أنَّ التمسك باستصحاب عدم الزيادة على
الثلاث غير مفيد في المحلّ لكونه مثبتاً كما لا يخفى؛ نعم استصحاب بقاء الثالث في
الاحتياج إلى المحلّ يكون محكماً وهو وجده لما في المتن من قوله «على الأشباه».

القول في العِدَّ

﴿إِنَّمَا يُجْبِي الاعْتِدَادُ بِأَمْوَالٍ ثَلَاثَةٍ: الفِرَاقُ بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ انْفُسَاخٍ فِي الدَّائِمِ، وَانْقِضَاءِ الْمَدَةِ أَوْ بِذَلِكَ فِي الْمُتَعَةِ، وَمَوْتُ زَوْجٍ، وَوُطْئِ الشَّبَهَةِ﴾.

العدد جمع العِدَّة وهي لغة من العدد لاشتمالها عليه غالباً، وهي بحسب ما تضاف اليه فيقال : عدة رجال وعدة كتب ونحو ذلك، والمصدر منها هو الاعتداد وهي اسم مصدر .

وأَمَّا شرعاً في المسالك «اسم مدة معدودة تترّبص فيها المرأة براءة رحمها أو للتعبد أو التفجّع على الزوج وشُرّعت صيانة لالنساب وتحصيناً لها من الاختلاط»^(١).

اقول : وفيه الاشكال بعدم الاطراد لشموله مدة الاستبراء في مثل الامة المدخول بها المبتاعة فإنّها تترّبص براءة الرحم وحملها مع أنها ليست بعدة، وما في

١ - مسالك الافهام ٢ : ٣٤

والاصل فيها قبل الاجماع، الآيات والاخبار، أمّا الاولى فقوله تعالى:

﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَآلِيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى في عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ﴾^(٢)

وقال ايضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الآية^(٣).

وقال: ﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ الآية^(٤).

١ - البقرة (٢) : ٢٢٨ .

٢ - البقرة (٢) : ٢٣٤ .

٣ - الطلاق (٦٥) : ١ .

٤ - الطلاق (٦٥) : ٤ .

وأماماً الاخبار فهي كثيرة جدّاً ولكن لم نجد فيها ما يدل على اصل العدّ وفي مقام بيانها بل هي واردة في خصوصياتها ولعله لكونها بديهة عند المسلمين، والكتاب دال عليه، فالمسألة ضرورية بين العالمين منهم بالاحكام. وللشميد الثاني كلام ينبغي ذكره قبل التعرض للبحث. فانه ^{فيه} قال:

«ولما كان الاصل في هذه العدّ طلب برائة الرحم لم تجب بالفارق عن مطلق النكاح بل اعتبر جريان سبب يشغل الرحم ليحتاج إلى معرفة برائته. ثم لا يعتبر تحقق الشغل ولا توهمه فإن الانزال مما يخفى ويختلف في حق الأشخاص بل في الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الأحوال فيعسر تتبعه ويصبح فاعرض الشارع واكتفى بسبب الشغل وهو الوطئ وناظمه بتغييب قدر الحشمة وهذا صيغة في تعليق الاحكام بالمعاني الخفية».

ألا ترى أنّ الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه يحصل النجاة لما كان امراً خفياً لكونه في الضمير علّقت الاحكام بالكلمة الظاهرة حتى لو توفرت القرائن الدالة على أنّ الباطن مخالف للظاهر كما اذا اكره على الاسلام بالسيف، لا يبالي بها ويدار الحكم على الكلمة وأنّ مناط التكليف وهو العقل والتبيّن لما كان خفياً يحصل بالتدرج ويختلف بالأشخاص والاحوال اعرض عن تتبعه ومعرفة كماله، وعلّقه بالسنّ والاحتلام وكما اكتفى في الترخيص بالسفر المخصوص واعرض عن المشقة التي هي المحكمة فيه»^(١).

فصل

في عدّة الفراق طلاقاً كان أو غيره

﴿مسألة ١ - لا عدّة على من لم يدخل بها﴾

كتاباً وسنة واجماعاً من علماء الاسلام. أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسُرْحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١).

أمّا الروايات فستفيضة بل متواترة منها: صحيحه زرارة عن احدهما عليه السلام «في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة، قال: بانت منه في التطليقة الأولى، واثنتان فضل، وهو خاطب يتزوجها مقى شاءت وشاء بغير جديـد، قيل له: فله أن يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل أن تضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا، إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها اولاً، فأمّا قبل أن يدخل بها فلارجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها»^(٢).

١ - الأحزاب (٣٣) : ٤٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ٢.

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها طليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله «عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال: قد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها»^(٢).

﴿ولَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَهِيَ مِنْ لَمْ تَكُمِ الْقِسْعَ وَانْ دَخَلَ بَهَا وَلَا عَلَى الْيَائِسَةِ﴾

في المسألة قولان، أحدهما: عدم العدّة لها وهو المشهور بين الأصحاب وبه صرّح الشیخان والصدوقان وسلاماً وابوالصلاح وابن البرّاج وابن حمزة ومن تأخر عنهم، وفي الجواهر قال: بل لم نعرف القائل بالاولى (عدم العدّة لها) عدا من سمعت بل ربما ظهر من غير واحد دعوى الاجماع في مقابلة حتى أنّ الشیخ حکا عن معاوية بن حکيم من متقدمي فقهائنا وعن جميع المؤخرین منهم^(٣). انتهى.

ثانيهما: العدّة بثلاثة أشهر وهو المحکي عن السيد المرتضى وابناء زهرة وشهر آشوب وسماعة، والمشهور هو المنصور وبه تکاثرت الاخبار عن الأئمة الاطهار عليهما السلام منها: صحيح البخاري عن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي لم تخض ومثلها لاتحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: اذا أتت لها أقلّ من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث ٦.

٣ - جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٣.

قلت : وما حدّها ؟ قال اذا كان لها خمسون سنة»^(١).

ومنها : الموثق إلى عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «ثلاث يتزوجن على كل حال : التي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض . قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، والتي لم تحيض ومثلها لاتحيض . قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لاتحيض ومثلها لاتحيض ، والتي لم يدخل بها»^(٢) .

ومنها : صحيحة جميل عن بعض اصحابنا عن احمد بن علي عليهما السلام «في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلاها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلاها ، قال : ليس عليها عدّة وإن دخل بها»^(٣) .

ومنها : صحيحة حمّاد بن عثمان عن عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام «في الصبيّة التي لاتحيض مثلاها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدّة وإن دخل بها»^(٤) .

ومنها : صحيحة حمّاد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلاها ، قال : ليس عليها عدّة»^(٥) .

ومنها : صحيحة جميل عن بعض اصحابنا عن احمد بن علي عليهما السلام «في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلاها ، فقال : ليس عليها عدّة وإن دخل بها»^(٦) .

١ - وسائل الشيعة : ٢٢، ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢، ١٨٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة : ٢٢، ١٧٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة : ٢٢، ١٨٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة : ٢٢، ١٧٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ١.

٦ - وسائل الشيعة : ٢٢، ١٧٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٢.

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «التي لاتحبل مثلها لا عدّة عليها»^(١).

ويدل على القول الثاني أيضًا أخبار، منها مضمرة أبي بصير قال: «عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت من الحيض ثلاثة أشهر»^(٢).

ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «في الجارية التي لم تدرك الحيض، قال: يطلقها زوجها بالشهر، قيل: فإن طلقتها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني، قال: فقل: إذا حاضت بعد ما طلقتها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلقتها شهراً ثم حاضت في الثالث تمت عدّتها بالشهر فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة»^(٣).

ومنها: خبر هارون بن حمزة الغنوبي قال: سألت ابا عبدالله^{عليه السلام} «عن جارية حدثة طلقت ولم تحضر بعد، فضى لها شهراً ثم حاضت، أتعتد بالشهرتين؟ قال: نعم وتكمل عدّتها شهراً، فقلت: أتكلل عدّتها بجيضة؟ قال: لا، بل بشهر يضى (مضى خ. ل) آخر عدّتها على ما يضى (مضى خ. ل) عليه اوّلها»^(٤).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «عدّة التي لم تحضر والمستحاضة التي لاتظهر ثلاثة أشهر»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٩.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٩.

ومنها: خبر محمدبن حكيم قال: سألت اباالحسن عائلاً فقلت: «المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحيض كم تعتدّ؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت، قال: تعتدّ آخر الأجلين، تعتدّ تسعة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت، قال: ليس عليها ارتياب لأنّ الله عزّوجلّ جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبـي عن ابي عبدالله عائلاً قال: «عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضـة التي لا تظهر ثلاثة أشهر»^(٢).

ومنها: مرسلة الكلينـي قال: وروي «أنّ عليهم العدة اذا دخل بهنّ»^(٣).
وعن السيد المرتضـي الـاحتجاج بقوله تعالى: ﴿واللائـي يـئـسـنـ منـ المـحـيـضـ منـ نـسـائـكـمـ اـنـ اـرـتـبـتـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ﴾^(٤) بأنّ الآية صريحة في أنّ الآسـاتـ والـلـائـيـ لـمـ يـحـضـنـ عـدـتـهـنـ الاـشـهـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـالـشـكـالـ بـأـنـ فـيـ الآـيـةـ الاـشـرـاطـ بـالـارـتـيـابـ لـمـ كـانـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿إـنـ اـرـتـبـتـمـ﴾ وـهـوـ مـنـفـيـهـا مـدـفـوـعـ بـأـنـ الشـرـطـ غـيرـ نـافـعـ عـنـ اـصـحـابـنـاـ لـأـنـهـ غـيرـ مـطـابـقـ لـماـ يـشـتـرـطـونـهـ وـإـنـاـ يـكـونـ نـافـعاـ لـهـمـ لـوـقـالـ تـعـالـيـ: إـنـ كـانـ مـثـلـهـنـ يـحـضـنـ فـيـ الآـسـاتـ وـفـيـ الـلـائـيـ لـمـ يـبـلـغـنـ المـحـيـضـ اـذـ كـانـ مـثـلـهـنـ تـحـيـضـ. وـاـذـ لـمـ يـقـلـ تـعـالـيـ ذـلـكـ بـلـ قـالـ: ﴿إـنـ اـرـتـبـتـمـ﴾ وـهـوـ غـيرـ الشـرـطـ الـذـيـ شـرـطـهـ أـصـحـابـنـاـ فـلـاـ مـنـفـعـهـ لـهـ بـهـ.

ولا يخلو قوله تعالى: ﴿إـنـ اـرـتـبـتـمـ﴾ أـنـ يـرـيدـ بـهـ ماـ قـالـهـ جـمـهـورـ الـمـفـسـرـينـ وـاـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـأـوـيلـ مـنـ أـنـهـ تـعـالـيـ قـالـ: إـنـ كـنـتـمـ مـرـتـابـيـنـ فـيـ عـدـّهـ هـؤـلـاءـ النـسـاءـ وـغـيرـ عـالـمـينـ

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٥.

٤ - الطلاق (٦٥): ٤.

مبلغها. ووجه المصير في هذا التأويل ما روي في سبب نزول هذه الآية أنَّ ابْنَ كعب قال: يا رسول الله! إِنَّ عدداً من عدد النساء لم يذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الاموال، فأنزل الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ﴾ إلى قوله ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فكان هذا دالاً على أنَّ المراد بالارتياط ما ذكرناه، لا الارتياط بآمنها يائسة أو غير يائسة لأنَّه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من الحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في آمنها تحيس أو لا تحيس لاتكون يائسة^(١). وقد ظهر مما ذكرناه كله أنَّ الدليل على هذا القول الكتاب والسنة، لكنَّ الاستدلال بهما غير قائم.

أمَّا الكتاب ففيه: أنَّ من المحتمل كون المراد من الارتياط في الآية الريب من حيث الحمل كما عليه صحيحَةُ الحلبِي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله «عن قول الله عزوجل﴾ ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعد ثلاثة أشهر ولترتك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلات حيض فعدتها ثلات حيض»^(٢).

وعن الشِّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْهُ قال: «الوجه فيه أَنَّهُ إِنْ تَأْخُرَ الدَّمْ عَنْ عَادَتِهَا أَقْلَ من الشهرين ليس لريبة الحبل، بل ربما كان لعلة فلتعد بالاقراء فإن تأخر الدم شهراً فإنه يجوز أن يكون للحمل فتعتذر ثلاثة أشهر ما لم ترفيها دماً»^(٣).

كما أنَّ من المحتمل ثانياً أيضاً الريب من حيث بلوغ زمان اليأس، في مجمع البيان للطبرسي ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ فلا تدررون لكبر

١ - الانتصار: ١٤٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٧.

٣ - الاستبصار ٣: ٣٢٥ / ذيل الحديث ١٠.

ارتفاع حيضهنّ ام لعارض، وثالثاً الاعم منها قضاءً لظاهر الآية واطلاقها ومع هذه الاحتلalات حمل الارتياب على الجهة كما ادعاه السيد عليه السلام والاستدلال بالكتاب على مختاره كما ترى حيث إنّه على تسلیم عدم ظهور الآية في الاحتمال الاخير او احد الاولين فلا اقلّ من مساواة الاحتلalات مع احتمال السيد عليه السلام ومع الاحتمال فالاستدلال احتمال لا دليل كما هو واضح، وإن شئت تفصيل الجواب فعليك بالنظر في مثل الجوهر والمحادائق. هذا كله بالنسبة إلى الكتاب.

أمّا السنة فمجموع اخبارها سبعة والمعتبر منها اثنان، صحيحـة الحـلـيـ وـهـيـ السادـةـ منـهـاـ وـصـحـيـحـةـ اـبـنـ سنـانـ وـهـيـ الثـانـيـةـ منـهـاـ وـالـبـقـيـةـ بـيـنـ مـرـسـلـةـ وـمـضـمـرـةـ وـمـجـهـوـلـةـ، وـمـثـلـهـ اـخـبـارـ المـقـابـلـ، فـهـيـ اـيـضـاـ كـانـتـ سـبـعـةـ لـكـنـ الـمـعـتـبـرـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ، مـوـثـقـةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـثـمـانـ وـهـيـ الـخـبـرـ الثـانـيـ وـصـحـيـحـتـهـ وـهـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ وـصـحـيـحـةـ حـمـادـبـنـ عـثـمـانـ وـهـيـ الـخـبـرـ الـخـامـسـ وـغـيـرـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـعـتـبـرـةـ لـكـنـهـاـ لـيـسـتـ فـيـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ كـالـخـمـسـةـ السـابـقـةـ فـرـاجـعـ اـسـنـادـ تـلـكـ الـاخـبـارـ جـمـيـعـاـ.

فعلى هذا فالاخبار من الطرفين موجودة والتعارض ثابت، وفي الشرائع قال:

«وفي اليائسة والتي لم تبلغ روایتان» لكن هذه الطائفة غير قابلة للمعارضة للطائفة الاولى من جهات احديها: عدم الدلالة في تلك الاخبار من رأس وأنها راجعة إلى البالغة الحدثة او التي في سنّ من تحيض ولا تحيض وغير شاملة لغير البالغة اصلاً إلّا المرسلة وخبر ابن حكيم اللذين ياتي الكلام فيها في الجهة الثالثة، وذلك أمّا في المضمرة فموضوعها عدم بلوغ الحيض لعدم بلوغ المرأة وكونه كناية عنه خلاف الظاهر كما يخفى فإنّ الاصل الحقيقة موضوعية العناوين بانفسها لا أتها عنوانين مشيرـةـ وـمـثـلـهـ بـقـيـةـ الـاخـبـارـ فـرـاجـعـهـاـ.

ثانيتها: أن المنصرف من عدم بلوغ الحيض ودركه وعدم تحيضها وكون الجارية حدثة في كلام امام معصوم كان او في كلام السائل، كلّها المرأة البالغة التي لاحرمة للدخول بها وذلك لندرة طلاق غير البالغة المدخل عنها وعدم تعارفه والسائل يسأل عن المتعارف كما هو المتعارف في الأسئلة ومع ارادة النادر لابد من التقييد وبيان المفروض، فالتمسك بترك الاستفصال في مثل المورد كما ترى. كما أن اطلاق كلام المعصوم عليه السلام متصل لبيان مورد الابتلاء والمتعارف ولذلك يقال: إن مثل الفاظ المقadir والاذان محمول على العادة والتعارف ولا اعتبار بالخارج منها مما يكون نادراً وخارجاً عن العادة، فتأمّل، ولأن الدخول بغير البالغة حرام فكلام السائل المنشّر والامام المعصوم عليه السلام منصرف عن بيان حكم مثل ذلك الحرام وأن مع وقوعه فهل على تلك الجارية عدّة ام لا؟ فالمراد من عدم بلوغ الحيض ودركه المرأة البالغة غير المائض لعدم زمان حيضها او الاعم منها ومن لا تحیض وهي في سن من تحیض.

ثالثتها: أنه على تسلیم عدم الانصراف نقول: النسبة بين الطائفتين الاولى والثانية نسبة الخاص إلى العام فتكون مقيدة لا معارضة، فصحيحة عبدالرحمن وموثقته تنصان على ما دون التسع وكذلك مرسلتا جمیل متضمنتان لطلاق الرجل الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وفي معناها صحيحة حمّاد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبدالله عليهما السلام نعم مرسلة الكليني وخبر محمد بن حكيم مختصان بغير البالغة لكن المرسلة ليست روایة خاصة كما لا يخفى بل نقل بالمعنى منه پیش عن تلك الاخبار وأمّا خبر محمد بن حكيم فعارضته لاسيما لما عن عبدالرحمن واضحة، لكن فيه أن في ذيله شهادة على أن المراد من «التي لا تحیض مثلها» المرأة الكاملة التي لا تحیض وفيها ريبة الحمل، ففيه بعد حکمه عليهما السلام ثلاثة أشهر قلت: فإنّها ارتتابت، قال: ليس عليها ارتتاب لأن الله

عزّوجلّ جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياط.

رابعتها: ترجيح الطائفة الاولى بمخالفتها للعامّة. هذا كله مع موافقتها للشهرة، وفي الموارد بعد الموجب عن الكتاب قال: «وأمّا الاخبار فمع رجحان غيرها عليها من وجوه، منها مخالفة العامّة، لا يأس بحملها على ارادة من بلغت سنّ الحيض ولكن لم تخض، او انقطع حيضها ولكن لم تبلغ سنّ اليأس»^(١).

هذا كله في اصل المسألة وقد ظهر مما ذكرنا فيه أنّ مورد عدم العدّ هو الدخول قبل البلوغ الذي يكون محّرماً وما في صحّيحة عبد الرحمن وموثّقته بالتفسيير بعدم بلوغ التسع وأنّه الحدّ فالظاهر أنّه من باب المثال والقدر المتيقّن، وما في شرح النافع للسّيد السند من كون مورد الروايات «التي لا تخیض مثلها» وهي الاعمّ مما قبل التسع والزائد عليه فليس الموضوع الصغيرة وقبل التسع، ففيه أنّ ذلك شبه اجتہاد في مقابل النص وهو صحيح عبد الرحمن بل ومرسلة جمیل وغيرهما.

سواء بانت في ذلك كله بطلاق او فسخ او هبة مدة او

انقضائها

قضاءً لاطلاق الروايات. نعم عدّة الوفاة خارجة عن الاطلاق والضابطة قضاءً للأخبار الداللة عليه عند ذكر المسألة إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢ - يتحقق الدخول باليلاج تمام الحشمة قبلًا أو دبراً وإن لم ينزل، بل وإن كان مقطوع الأنثيين

للاختلاف في تحقق الدخول بادخال الحشمة قبلًا وإن لم ينزل، بل الظاهر أنه

اجماعي، ويدل عليه الاخبار الدالة على أن الملاك في العدة والمهر والغسل التقاء الختنين، وكذا الدالة على أن الاعتبار في تلك الاحكام بمثيل الدخول والوطئ والاتيان. فالطائفة الاولى ثلاثة وهي صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام «في رجل دخل بامرأة قال : اذا التقى الختنان وجوب المهر والعدة»^(١).

وصحيح حفص بن البختري، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «اذا التقى الختنان وجوب المهر والعدة والغسل»^(٢). وخبره ايضاً، عن ابى عبد الله عليه السلام «في رجل دخل بامرأة، قال : اذا التقى الختنان وجوب المهر والعدة»^(٣).

وأما الطائفة الثانية فكثيرة فمنها: صحيحه داود بن سرحان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «اذا أوجبه فقد وجوب الغسل والجلد والرجم، وجوب المهر»^(٤).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل والمرأة، متى يجب عليها الغسل؟ قال : اذا دخله وجوب الغسل والمهر والرجم»^(٥).

ومنها: صحيحه عبدالله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : «لامسة النساء هي هو خ.ل) الواقع بهن»^(٦).

ومنها: خبر ابن مسلم، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام «متى يجب المهر؟ قال : اذا دخل بها»^(٧).

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٩.

٦ - وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٢.

٧ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٧.

ومنها غير ذلك مما نقله صاحب الوسائل في أبواب متفرقة.

ثم إن المذكور في الكتاب وإن كان هو المس ولكن المراد منه هو الدخول بدلاله ما مر في صحيفحة عبدالله بن سنان من قوله عليه السلام «لامس النساء هي «هو خ ل» الایقاع بهن» بل وبقية اخبار الباب فإنها ناظرة إلى الكتاب وأما مأخذة منها.

هذا كله بالنسبة إلى اصل المسألة وأن المناط في الدخول هو الالياج، وأما الجهات الثلاث المذكورة في المتن من عدم اعتبار الانزال والقبل والاثنين فالكلام فيها يتم في ثلات مسائل:

الاولى: أن مقتضى اطلاق الاخبار عدم اعتبار الانزال ويدل عليه بالخصوص صحيفحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وانا حاضر «عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها، هل عليها عدّة منه؟ فقال: إنما العدّة من الماء. قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدّة»^(١). وحكمة كون العدّة لبراءة الرحم لاتنافي ترتيب الشارع الحكم على معلومية البراءة كما في غيرها من الحكم، والحصر في صحيفحة محمدبن مسلم، عن أحد همّة عليه السلام قال: «العدّة من الماء»^(٢) اضافي في مقابل محض الخلوة.

وصحيفحة ابن سنان التي فيها الجمع بين ذلك الحصر وحصول الدخول من دون انزال، بل يشهد عليه موثقة يونس بن يعقوب ايضاً، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام «عن رجل زوج امرأة فاغلق باباً وأرخي ستراً ولمس وقبل ثم طلقها، أي وجب عليه

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١، الحديث.

الصدق؟ قال : لا يوجب الصداق إلّا الواقع^(١).

وكيف كان فالامر سهل بعد صراحة الصحيحه في عدم اعتبار الانزال وكفاية اصل الدخول.

الثانية : لافرق بين القبل والدبر في ذلك بخلاف بين الاصحاب وفي الجواهر بل ظاهرهم الاجماع عليه بعد نفيه وجدان الخلاف عدا ما عساه يشعر به اقتصار الفاضل في التحرير على الاول وبنفي الخلاف قد صرّح صاحب المدائن وإن توقف فيه وتبعه في الرياض لولا الوفاق بدعوى انصراف المطلق إلى الفرد الشائع الذي هو المواقعة في القبل المندوب إليها والمحثوث عليها سيراً مع كراهة الاخير بل قيل بحرمه بل به يتتحقق اللقاء الختاني خصوصاً بعد ما تقدم من الخلاف في كتاب الطهارة في الغسل بدخولها فيه مع ترجيح العدم كما مرّ، وفي الجواهر الاشكال فيه بنع انصراف من جهة القرائن والشواهد ومن جهة أنّ الموجب للانصراف هو كثرة الاستعمال لا الافراد بل الظنّ القويّ الحاصل من الشهرة والاجماع على ارادة الاعم على تسلیم الانصراف واجمل كلامه بقوله «وبالجملة فالممناقشة المزبورة في غاية السقوط» ودونك عبارته :

«قد يقال بعد كون الدبر احد المؤتمنين وأحد الفرجين وما تقدم سابقاً من النصوص في تفسير قوله تعالى : ﴿فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أُنْيٰ شَيْتُمْ﴾ يمكن منع أن المنساق من الإيقاع والإدخال ونحوها غيره، بل ستسمع ترتيب العدة على الالتزام في صحيح ابي عبيدة المنزل على ما يشمل ذلك، كما أنك سمعت ترتيبها على الماء الصادق بانزلاله في الدبر، ويتم بعدم القول بالفصل، على أن كونه شائعاً فيما يقع من الوطئ لا يقتضي ندرة اطلاق الدخول والاتيان والواقع والمسّ بل والوطئ ونحوها عليه، ولا أقلّ من كونه

١ - وسائل الشيعة ٣٢١: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٥، الحديث ١.

بالشهرة أو بالاجماع يقوى الظن بارادة ما يشمل الفرد المزبور من الألفاظ المزبورة لو سلم انسياق خصوص القبل منها . وبالجملة فالمناقشة المزبورة في غاية السقوط^(١) . اقول : هذا صحيح وكلامه وإن لا يخلو عن المناقشة لكن ليس في تلك المرتبة من السقوط بل بكلامه وجه بعدما للانصراف من الوجه وهو السؤال في الروايات الكثيرة عن الوطئ في الدبر، ففيه شهادة عليه وإلا فمع الاطلاقات الكثيرة وعدم الانصراف كيف يمكن التوجيه لتلك الكثرة من الاسئلة، والوجوه المذكورة في بكلامه لعدم الانصراف كلها مورد للمناقشة^(٢) أمّا كون الدبر أحد المأتين كما جاء في خبر حفص بن سوقة ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ «عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ : هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَنِ فِيهِ الْغَسْل»^(٣) ، فهو لبيان اصل الواقع لالكثره ، مضافاً إلى أنَّ المحتمل منه هو اراده الاتيان في القبل ايضاً من الطريقين^(٤) . وأمّا اطلاق

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٢١٣ .

٢ - كثرة السؤال عن ذلك في رواياتنا لعلها ترجع إلى فتوى العامة الرائجة بحرمنه وكذا بعض رواياتنا الظاهرة في الحرمة التي صدرت عن تقية او لبيان الكراهة فالاطلاقات تامة مأغوذه بها وغير منصرفة عن ظاهرها لوقوع كثرة السؤال . «المقرر»

٣ - وسائل الشيعة : ٢٠ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح ، الباب ٧٣ ، الحديث ٧.

٤ - وانت ترى ما في هذا الاحتمال من بعد والغربة فإنَّ اتيان المرأة في القبل او وجوب الغسل باتيانها في القبل مطلقاً من اي طريق لم يكن محلاً للابهام حتى يحتاج إلى السؤال . وأمّا ما اورده الاستاذ في اطلاق الفرج عليه ففيه أنَّ استعمال كلمة «الفرج» في كلام المعنيين لا يكاد أن يخفى فالليك بعض ما جاء في الكتاب من استعماله في كليهما مطلقاً او احدها خاصة : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى ازْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (المعارج (٧٠) : ٢٩ - ٣٠) وكذا قوله تعالى «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» إلى قوله «وَالْحَافِظِينَ فِرْوَاجِهِمْ وَالْحَافِظَاتِ»

الفرج عليه فهو ليس بازيد من الاستعمال، مع انه في لسان اللغة والعرف لا الكتاب والسنة.

هذا كله مع عدم تناسبه لاصل المعنى في الفرج ونصوص تفسير آية الحرج إن لم يكن فيها من جهة السؤال شهادة على الانصراف فلا أقل من عدم الشهادة من رأس، وأما اللذة المذكورة فيما رواه أبو عبيدة الحذاء قال: سئل أبو جعفر عليه السلام «عن خصيٍّ تزوج امرأة وهي تعلم انه خصيٍّ، قال: جائز، قيل له: إنه مكت معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لذ منها ولذت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: ان كان اذا كان ذلك منه أمنتْ فإنْ عليها غسلاً، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها؟ قال: لا»^(١)، فهي في مقام بيان عدم مانعية حيث المشاء وليس ناظرة إلى الدخول وعدمه. وبعبارة أخرى، الاطلاق في مقام كفاية الاستلذاذ وإن كان من الخصي ودخوله في مقابل مانعية المشاء لا في مقام كفایته مطلقاً ولو مع الخلوة وعدم الدخول حتى يكون شاملاً للدبر أيضاً.

وأما قوله في صدق الماء بالانزال في الدبر فهو اجتهاد في مقابل النص لأنّ «العدّة من الماء» في مقابل الخلوة فالحصر اضافي كما مرّ، وال تمام بعدم القول بالفصل في قوله

Ø (الاحزاب (٣٣) : ٣٥) وكذا قوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فرواجهم ذلك أذكي لهم ان الله خبير بما تصنعون، وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فرواجهن». الآية. (النور (٢٤) : ٣٠ - ٣١). هذا ومن ذلك يظهر أنَّ المعنى المقصود من هذه الكناية - وهي العورة في معناها الخاص لا ما يشمل جميع بدن المرأة - عام يشمل الدبر ايضاً ويناسبه، خلافاً لما افاده الاستاذ. نعم عدم استعماله في الرواية له وجه وإن كان فيه ايضاً مجال للتأمل. «المقرر»

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتديليس، الباب ١٣، الحديث ٤.

«ويتم بعدم القول بالفصل» فغير قام لأن الحجّة هي القول بعدم الفصل لعدم القول بالفصل، وأمّا عدم استلزم الشيوع في الخارج وبحسب المصدق الشيوع بحسب الاستعمال والندرة في الاخير فيكون تماماً في محله لكنه مخدوش في المورد ومحلّ البحث حيث إنّ الموضوع في الاخبار تلك العناوين المضافة إلى النساء لا المطلقة وكثرة استعمالها في القبل فقط غير بعيد. هذا مع أنّ القول بكون كثرة الوجود في امثال هذه العناوين مما هو مورد للأسئلة والاجوبة موجبة لكثرة الاستعمال غير جزاف بل وجاهته موجّهة.

حكم المقطوع

الثالثة: المعروف بين الاصحاب بل ظاهر الكل عدم اعتبار الاثنين وكفاية دخول الخصيّ المعتبر عنه في المتن بمقطوع الاثنين، في وجوب العدة فإنه وإن كان لا ينزل ولكنه يوجّه ويدخل فيكون بمنزلة الفحل الذي يجماع ولا ينزل، والمعتبر في الباب هو محض الدخال والإيلاج والتقاء المختانين ولو مع عدم الانزال كما عرفت، قضاءً لاطلاق الاخبار المنقوله المعتبرة في اول المسألة بل لظهور صحيحه ابن سنان في عدم اعتباره، ويدل على الكفاية بالخصوص صحيحه أبي عبيدة الحذاء، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام «عن خصيّ ترّوّج امرأة وهي تعلم انه خصيّ، قال: جائز، قيل له: انه مكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لدّمنها ولدّت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيها يكون منه غسل؟ قال: إن كان اذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلاً، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها؟ قال: لا»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتديليس، الباب ١٣، الحديث ٤.

وهذه الصحّيحة وإن كانت معارضه لصحّيحة أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ :

سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ «عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ طَلَقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَهَا، قَالَ : هَذَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخْذَتْ مِنْهُ وَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا»^(١). إِلَّا أَنَّهَا مَقْدَمَةٌ عَلَيْهَا لِمَوْافِقَتِهِ الشَّهْرَةِ وَالْاجْمَاعِ وَالضَّابطَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ. هَذَا مَعَ أَنَّهُ عَلَى التَّكَافُؤِ وَالتَّخْيِيرِ فَالاَخْذُ بِصَحِّيحةِ أَبْنِ سَنَانِ الْمُوافِقَةِ لِلشَّهْرَةِ أَوْلَى مِنَ الْاَخْذِ بِالْأُخْرَى الْمُخَالَفَةِ لَهَا وَمَعَ التَّسْاقِطِ فَالاطْلَاقَاتُ حَمْكَمَةٌ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا عَنِ الْفَيْضِ فِي الْوَافِيِّ وَالْمَفَاتِيحِ بِحَمْلِ الْعَدَّةِ فِي صَحِّيحةِ أَبِي عَبِيدَةِ عَلَى النَّدْبِ فَضْعُفَهُ ظَاهِرٌ لِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضَ التَّبَيْنِ وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّفِيِّ حِيثُ أَنَّ قَوْلَهُ «نَعَمْ» فِي جَوابِ السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ «هَلْ عَلَيْهَا عَدَّةٌ» بِنَزْلَةِ «عَلَيْهَا عَدَّةٌ» الْمُبَايِنَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ «وَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا» فَإِنَّ تَعَارُضَ اظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ «عَلَيْهَا» وَ«لَا عَلَيْهَا»؟ وَكَيْفَ يَحْمِلُ الْإِثْبَاتَ عَلَى النَّدْبِ؟ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الدُّخُولِ فِي صَحِّيحةِ أَبْنِ أَبِي نَصْرِ عَلَى الْمُخْلُوَةِ وَحَمْلِ «الْأَلْفِ» عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْلَى مِنَ الْطَّرْحِ؛ كَمَا أَنَّ القَوْلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأَطْلَاقِ وَتَرْكِ الْإِسْتِفَسَالِ فِي صَحِّيحةِ أَبْنِ أَبِي نَصْرِ عَلَى الْجَاهِلَةِ قَضَاءً لِلتَّصْرِيفِ بِالْعَالَمَةِ فِي الصَّحِّيحةِ الْأُخْرَى فِيهَا «وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ» بَلْ أَنْ يَقَالُ بِأَنَّهُ لَتَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا لَيْسَ بِجَزَافٍ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ الْخَارِجِيَّةُ. وَهِيَ التَّعْبِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ حِيثُ أَنَّهُ مَشْعُرة، إِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً، بِأَنَّ الْعَدَّةَ حَقُّ الْلَّزُوجِ فَهِيَ بَعْدَ مَا كَانَتْ عَالَمَةً فَالْحَقُّ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً فَحَقٌّ اعْتِدَادُهُ عَلَيْهَا سَاقِطٌ، وَكَذَا الْقَرِينَةُ الدَّاخِلِيَّةُ وَهِيَ امْكَانُ اللَّذَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُنَاسِبِ لِلْلَّزُومِ امْكَانُ الرِّجُوعِ فِيهِ فِي زَمَانِ الْعَدَّةِ . لَا يَقَالُ : إِنَّهُ قَوْلُ لِلْفَصْلِ مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُعْرَضٌ عَنْهَا فَلَا يَأْتِي دُورُ الْأَطْلَاقِ وَالْتَّقِيِّيدِ؛ فَإِنَّهُ يَقَالُ : لَعَلَّ الْطَّرْحَ مُسَبِّبٌ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَتَقْدِيمِ جَانِبِ

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٣، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٤٤، الحديث ١.

صحيحة أبي عبيدة لموافقتها مع الكتاب والاحتياط، وذلك غير موجب للسقوط عن الحجية، وبالجملة طرح الرواية المعرض عنها لابد وأن يكون الاعراض موجباً للاطمئنان بعدم الصحة كما عليه قوله عليه السلام في المقبوله في مقام التعليل «إنّ المجمع عليه لا ريب فيه» فهذا جمع حسن وقام، وعليه اللفظ والاعتبار إن لم يكن مخالفًا للأجماع. ثم إن كان الزوج مقطوع الذكر دون الاثنين فعن الشيخ في المبسوط لزوم العدة مع المساحقة، والمحقق فيه في الشرائع قد تردد فيه وفي الجوواهر فيه في وجه الترديد «إنّ الأصل في الاعتداد الحمل والتحرّز عن اختلاط المائين ولذا انتفى عمّن لا يحتمل ذلك فيها ولشمول المسّ والدخول لذلك وغيره، خرج غيره من الملامة بسائر الأعضاء بالاجماع، ومسّ محبوب الذكر والاثنين جميعاً بالعلم عادة ببراءة الرحم، ويبقى هذا المسّ داخلاً من غير مخرج له؛ ومن أَنَّ العدة تترتب على الوطئ والدخول ونحوهما مما لا يصدق على المساحقة، والمسّ حقيقة في عرف الشرع او مجاز مشهور في الوطئ، وكذا الدخول بها، فلا أقلّ من تبادره إلى الفهم، على أنه مطلق يقيد بما دل على اعتبار التقاء المختلطين والإدخال ونحوهما، وامكان الحمل بمساحقة لا يكفي في العدة بعد أن كان موضوعها في النص والفتوى الدخول ونحوه مما لا يشملها»^(١).

هذا في الحال وأمّا الحال فاختار الحق فيه العدة لامكان الانزال الذي يتكون منه الولد فيلحق به لأنّه للفراش ويندرج بذلك تحت قوله تعالى: «أولات الأحمل أجلهنّ أن يضعن حملهنّ»^(٢) وهذا في الحقيقة تفصيل بين الحال والحامل، بل عن القواعد إنّه كذلك وإن كان مقطوع الذكر والاثنين على اشكال.

اقول: والاشكال ينشأ من أنّ الرحم مع فقدان الاثنين بريء من الحمل طبعاً،

١ - جواهر الكلام :٣٢ :٢١٥.

٢ - الطلاق (٦٥) :٤.

ومن آنَّه يحتمل الحمل من الصلب؛ فإنَّه معدن المني بالآية.

وفي المجواهر الإيراد عليه بنفي الاشكال لأنَّ الحمل ملحوظ بالزوج ولو مع الاحتمال المخالف للعادة لاطلاق قوله ﷺ «الولد للفراش» ثم الإيراد على المسالك وعلى المثبتين للعدّة بالحمل من دون دخول مائه المحترم فيها وعلى الشيخ رحمه الله ولما في كلماته من الفوائد نقلها برمته ثم نتعرض لما فيها من الاشكال ودونك الكلمات:

«وفي المسالك بعد أن ذكر أنَّ المعتبر من الوطىء غيبة الحشمة قبلًا أو دبرًا قال:

«وفي حكمه دخول منه المحترم فرجاً فيلحق به الولد إن فرض، وتعتذر بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا» وفيه أنَّ المتوجه مع فرضه كونه بحكم الاعتداد قبل ظهور الحمل مخافة اختلاط الماءين، بل لعل وجوب العدة لها حاملاً يقتضي ذلك أيضًا، ضرورة معلومية اشتراط العدة بطلاقها الدخولي، فإن لم يكن ذلك بحكمه لم يكن لها عدّة حتى معه أيضًا، لظهور النصوص المذبورة في اعتبار الانتقاء والادخال والمس ونحوها مما لا يدرج فيها المساحة، من غير فرق بين الحامل وغيرها، والآية إنما يراد منها بيان مدة العدة للحامل، لا أن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامل وإن لم تكن مدحولاً بها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

فن الغريب إثباتهم للعدّة بالحمل من دون دخول مائه المحترم فيها، مع أن نصوص العدة التي سمعتها لا فرق فيها بين الحامل وغيرها، وقد عرفت أنَّ الآية ليست في أسباب العدة، بل هي في بيان أجل العدة، نحو ثلاثة قروء والثلاثة الأشهر المذكورين لغيرها، كما لا يخفى.

وأغرب من ذلك فرق الشيخ بين العدة بالأقراء والعدّة بالأشهر باشتراط الأولى بالدخول بخلاف الثانية، إذ هو كما ترى خارج عن النصوص المذبورة.

ونحو ذلك في الغرابة حكمهم بعدم العدة في المحبوب الذي لا فرق بينه وبين مقطوع

الذكر خاصة، بعد فرض حصول ماء من مساحقته يمكن تكون الولد منه ولو على خلاف العادة، لطلاق قوله ﷺ: «الولد للفراش» المفروض شموله لمساحة سليم الانثيين، ولو كان الذي **المأهـم** إلى ذلك حمل قوله ﷺ: «إغا العدة من الماء» على إرادة بيان الحكمة لا السبب، ولذا أعقبه باعتبار الإدخال في العدة، ولم يجعلوا ذلك سببين للعدة، وحمل قوله ﷺ: «لذـت منه ولذـ منها» على خصوص اللتزـاد بالادخـال لا مطلقاً بحيث يشمل المساحة لكن كان المتوجه عدم التزـام العدة حتـى مع الحمل منه، وكـون منـيـه محترـماً لا ينـافـي سقوـط العـدة المشـترـطة بالـدخول والـفرض عـدمـه، فيـكونـ حـملـهاـ نحوـ حـملـهاـ باـسـتـدـخـالـ قـطـنةـ منـ منـيـهـ اوـ بـمسـاحـقـةـ زـوـجـةـ كـانـتـ تـحـتـهـ، وـصـعـوبـةـ التـزـامـ ذـلـكـ باـعـتـبـارـ كـوـنـهـاـ حـامـلاـ منـهـ كـصـعـوبـةـ التـزـامـ عـدـمـهـ لـمـائـهـ المـحـترـمـ فـيهـاـ المـحـتمـلـ تـكـونـ ولـدـ منـهـ، معـ أـنـ مـشـرـوعـيـةـ العـدةـ لـلـحـفـظـ مـنـ اـخـتـلاـطـ المـاءـ، وـالـحـكـمـ وـإـنـ لـمـ تـنـطـرـدـ لـكـنـ يـنـتـقـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ شـرـعـ لـهـ مـعـهـ، فـلـيـسـ إـلـاـ القـولـ بـأـنـ لـلـعـدـةـ سـبـبـينـ:ـ أحـدـهـماـ دـخـولـ مـائـهـ المـحـترـمـ فـيهـاـ بـالـمـسـاحـقـةـ أوـ بـايـلـاجـ دونـ تـامـ الـحـشـفـةـ،ـ وـالـثـانـيـ بـايـلـاجـ الـحـشـفـةـ وـإـنـ لـمـ يـنـزـلـ بلـ وـإـنـ كـانـ صـغـيرـاـ غـيرـ قـابـلـ لـنـزـولـ مـاءـ منـهـ،ـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ فـإـنـ المـقـامـ غـيرـ منـقـحـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ»^(١).

اقول: المحصل من كلامه ثلاثة امور، احدها: أنّ اللازم من العدة للحامل مع عدم الوطئ لزومها على الحائل ايضاً خافة اختلاط الماءين ولأنّ العدة للماء وللحصول اللذة واللتزـادـ الواقعـ فيـ صـحـيـحةـ اـبـيـ عـبـيـدـةـ عـلـلـهـ لـلـعـدـةـ وـلـعـدـمـ الفـرقـ بـيـنـهـاـ منـ حيثـ عدمـ الوـطـئـ وـعـدـمـ شـمـولـ اـدـلـةـ العـدـةـ المـتـضـمـنـةـ لـهـ وـلـلـمـسـ وـمـثـلـهـ،ـ وـالـفـرقـ بـآـيـةـ **﴿وـأـوـلـاتـ الـاحـمـال﴾**ـ غيرـ تـامـ لـعـدـمـ كـوـنـهـاـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ العـدـةـ لـلـحـامـلـ حتـىـ يكونـ لهـ الـاطـلاقـ بلـ الآـيـةـ فـيـ مقـامـ مـقـدـارـ العـدـةـ هـاـ كـآـيـةـ الـاقـراءـ.

ثانيها: الاشكال على الشيخ بالفرق بين العدّة بالاقراء والاشهر باشتراط الاولى بالدخول بخلاف الثانية مع عدم الدليل على الفرق فإنّ الادلة فيها مطلقة.

ثالثها: الغرابة في حكمهم بعدم العدّة للمحبوب الذي لا فرق بينه وبين مقطوع الذكر بعد حصول الماء من مساحته مع عدم الفرق بينهما كما بيته للهـ، لطلاق «الولد للفراش» وأنّ العدّة من الماء وأنّ حمله على الحكمة موجب لعدم العدّة حتى مع الحمل بدون الجماع والوطيء، فالقول بالعدّة مع الحمل في مقطوع الذكر مستلزم للقول بتعدد السبب من الماء والادخال.

وفي كلامه في موضع من النظر، احدها: الاراد على اشكال العالمة في القواعد متمسكاً بـ«الولد للفراش» ففيه: انه على كون قاعدة الولد اماراة شرعية فالظاهر اختصاصها بغير الظن بالمخالف الحال من العادة لعدم الامارية والطريقية معه اصلاً فكيف يجعل حجّة وطريقاً فإنّ اللازم في الحجّة هي الطريقة ولو على النوع المقوود في المورد، وأما على كونه اصلاً عملياً تعدياً فالاختصاص بمورد الشك اظهر لكون مورده الشك العقلائي لا الاحتمال العقلي المنتفي مع العادة والظن النوعي على خلاف القاعدة وكيف كان يشهد للاختصاص المقابلة، المذكورة في الخبر بقوله فأله وسأله: «وللعاهر الحجر» والمراد من العاهر العاهر الذي يتحمل لحقوق الولد به عرفاً وعادة لا المطلق منه حيث انه مع كون اللحوقي على خلاف العادة لامحل للادعاء عرفاً وعادة حتى يحكم بنفيها مع الظن العادي على خلافه بذلك القول، وبعبارة اخرى، مورد جملة «وللعاهر الحجر» العاهر الخاص المتحمل كون الولد له عادة لا العاهر الذي لا احتمال للالحاق به بحسب العادة والعرف لعدم تحقق الادعاء فيه عادة حتى يلزم الحكم بنفيه بذلك القول.

ثانيها: نقده لكلام الشهيد في بأنّ الآية إنما يراد منها بيان مدة العدّة للحامل لا

وجوب العدّة لها ففيه إنّه لقائل أن يقول: أنّ الآية عامة وليس مطلقة ولا احتياج في العموم إلى مقام البيان، نعم ما ذكره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من كون الحكمة التحرز عن الاختلاط في محله فإنّه المستفاد من الاخبار الدالة على عدم العدّة لغير المدخول بها والتي لم تبلغ ولم تحمل وللبيضة من الحيض ولأنّ العدّة من الماء.

ثالثها: ابتناء كون العدّة لورود المني المحترم في الرحم في بيان الغرابة بكون الموجب والسبب للعدّة امررين: احدهما الایلاج وإن لم ينزل. ثانيهما ورود ذلك المني ولو بالمساحقة او بايلاج مادون الحشفة فكيف لم يحكموا بالعدّة في المحبوب، ففيه عدم انحصر الابتناء باثبات السبيبة لها بل يكفي في ذلك كون الحكمة عدم اختلاط المياه لأنّ الحكمة وإن لم تكن كالعلة في الدوران وجوداً وعديماً لكنّها مثل العلة وجوداً بمعنى أنّ مع الحكمة لابدّ من الحكم وإلا فلا وجه لتلك الحكمة اصلاً كما لا يخفى، وقد عرفت انه الحكمة فالعدّة لازمة في جميع الموارد المذكورة في الجوادر حتى مع جذب المرأة المني من القطن او في النوم وامثالها، ولعلّ لعدم انحصر الابتناء بما ذكره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ امر بالتأمل جيداً.

لا يقال: الظاهر من الشهيد الثاني فَيُؤْتَى أنّ الظاهر من الاصحاب عدم العدّة مع عدم الدخول وعدم الحمل بل المستفاد من كلام الفاضل الهندي فَيُؤْتَى في كشف اللثام الاتفاق على العدم وارساله ارسال المسلمات فكيف يحكم بالعدّة للحال في تلك الموارد مع عدم الدخول.

لأنّه يقال: إنّه على الاستظهار واستفاده الاتفاق ايضاً لاحجيته له لأنّ المسألة اجتهادية والاجماع مدركي فَإِنَّ الظاهر في وجه فتوى الاصحاب هو وجود قيد الدخول في الروايات، او لأنّ مورده القطع بعدم الاختلاط.

ثم إنّه لا فرق في عدّة المدخول بها بين أن يكون الزوج كبيراً او صغيراً لاطلاق

النصّ . وما في الحدائق من ادعى الانصراف عن الصغير من «أنّ الطلاق في الاخبار إنّا تحمل على الافراد الشائعة المتعارفة المتكررة ، وهي هنا البالغ دون الصغيرة فإنّه نادر بل مجرد فرض»^(١) من نوع أولاً : بأنّ كثرة الوجود لا توجب الانصراف فإنّ الحكم متعلق بالطبيعة والقضايا الشرعية ثابتة على الافراد ، نادرة كانت او شائعة ، بل ومعدومة ، كما حقق في الاصول ، وثانياً : العجب من صاحب الحدائق يُتَبَرَّأُ الخبر بالروايات كيف يدعى ذلك مع أنّ طلاق الصغير كان مورداً للسؤال والجواب . واعلم ايضاً أنّه لا فرق فيها بين كونهما نائمين او يقطنين او المختلفين ، قضاء لطلاق الادلة مثل ما مرّ بأنّ التقاء المختانين يوجب الغسل والمهر والعدّة .

فرع

حكم العدّة في الزنا

لا عدّة للحامل من الزنا بلا خلاف للacial ، ووضع الحمل عدّة لذات العدّة من الحامل كما مرّ من الجوادر وللمطلقات كما عليها نصّ الآية فيجوز لها التزويج قبل الوضع وأماماً مع عدمه فالمشهور أنه كذلك وأثبته العلام في التحرير^(٢) ونفي البأس عنها في المسالك حذراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب وجعلها المفاتيح احوط وهو مختار الحدائق وظاهر عنوان الوسائل ، المشهور منصور لأنّ المستفاد من الآية أنّ العدّة حق للزوج في الآية الشريفة ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ﴾^(٣) بل يشعر به

١ - الحدائق الناضرة : ٢٥ : ٣٩٤ .

٢ - تحرير الاحكام : ٢ : ٧١ .

٣ - الأحزاب (٣٣) : ٤٩ .

إن لم يكن ظاهراً فيه قوله تعالى ﴿وبعولتهنّ أحقّ بردّهن﴾^(١) كما مرّ، ولأنّ الزاني لاحرمة له وللعاهر الحجر، فلا حقّ له.

هذا مع أنَّ الاصل البراءة عن العدّة وضعاً وتکلیفاً وهي مقدمة على اصالة الفساد في العقود كما لا يخفى.

واستدل للقول الآخر بطلاق اخبار العدّة من أنَّ العدّة من الماء او إنما العدّة من الماء ومن أنَّ التقاء الختانين سبب للعدّة وبأنَّ الحكمة في العدّة هي التحفظ عن اختلاط المياه، وهي موجودة في المزني بها الحال، وبالا خبار، منها: ما عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: «الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحلُّ له ذلك؟ قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها»^(٢).

ومنها: ما رواه الحسن بن عليّ بن شعبة، عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلام أنه سئل «عن رجل نكح امرأة على زنا، أحلّ له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذا لا يؤمّن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن اراد فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشترها فأكل منها حلالاً»^(٣).

وفي الاول: أنَّ الحصر اضافي ، والاطلاقات منصرفه عن الزنا فإنَّ الأسئلة والاجوبة ناظرة إلى النكاح المشروع كما لا يخفى، بل ويشهد للانصراف سبيبة الالقاء

١ - البقرة (٢) : ٢٢٨ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ١ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ٢ .

للمهر، مضافاً إلى العدة إلا أن يقال: إن المستب هو الجميع لا المجموع وإن ابيت وقلت إنه على الانصراف فالالحاق ثابت لالغاء المخصوصية وأنه لافرق بين الدخول بالنكاح المشروع او الزنا فإن المناط التقاء الختانين والدخول الحال في الزنا فنقول: إن المخصوصية موجودة ولاقل من احتماها لمكان قوله «وللعاهر الحجر» بل لك أن تقول إنه على عدم الانصراف والاطلاق في اخبار العدة لاجدوى له لتنقييده بتلك الجملة حيث إن العدة حق للزوج على الزوجة والحديث دال على عدم الحرمة وعدم الحق للعاهر من رأس وأن حقه الحجر فتدبر ولا تغفل.

والثاني، اي المحكمة المذكورة فيها: أنها راجعة إلى الماء المحترم، قضاءً لذلك الحديث، مضافاً إلى عدم اتيان اختلاط المياه هنا لأنها إن كانت مزوجة فمع امكان حقوق الولد بالزوج ملحق به ومع عدمه يلحق بالزاني.

وفي الثالث: أن العدة في خبر اسحاق بن جرير ليست عدة اصطلاحية والحكم فيه استحبابي حيث إن الاعتداد عند الطلاق بالنسبة إلى الزوج ليس بواجب مع الطلاق الذي هو الاصل فيها فكيف في الزنا وهو الفرع في المسألة^(١)، ويشهد له ذيله الأمر بالتوبة، وأن روایة ابن شعبة مضافاً إلى ضعف سندها أن الموضوع فيها هو الاستبراء باي طريق حصل لا الاستبراء من طريق العدة، مضافاً إلى أنه اخص من المدعى لأن المستفاد منها عدم وجوب العدة مع العلم بعدم الحمل وعدم دلالته

١ - وانت ترى أن هناك فرقاً واضحاً بين الموردين ولا مورد للاولوية المذكورة في كلام الاستاذ فإنه لا منافاة بين عدم العدة لأن يتزوج بها الزوج ثانياً وبين زوومها إن اراد الزاني أن ينكحها فإن الولد في الاول لا فرق فيه بين أن يكون من النكاح الاول او الثاني وهذا بخلاف المورد الثاني فإن انعقاد النطفة يختلف حكمه في الزنا والنكاح فايجاب الاعتداد في الثاني لا يوجب مزية الفرع على الأصل، وهذا واضح. «المقرر»

على ازيد من الندب كما لا يخفى . هذا مضافاً إلى ما اورد على الاولى من لزوم مزية الفرع على الاصل .

﴿ مسألة ٣ - يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها والأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها ﴾

قد مر الكلام فيها ومنشأ الاحتياط العمل بالروايات المختلفة .

﴿ مسألة ٤ - لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة او مرتين ثم يئست أكملت العدة بشهرين أو شهر، وكذلك ذات الشهور اذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثم يئست أتمت ثلاثة ﴾

اعلم أنّ في المسألة جهتين من البحث؛ من ناحية القواعد ومن جهة الرواية الخاصة . أمّا الاولى ففقتضي القواعد هو عدم العدة فيها، وذلك لأنّ الروايات الدالة على لزوم العدة منصرفة إلى من تتمكن العدة بل ظاهرة فيها لأنّه المنسق منها إلى الذهن، ومقتضى الاصل ايضاً البرائة منها، ومع عدم العدة لها من رأس لامحّ لقاعدة الميسور كما هو ظاهر، ومنه اندرج ضعف ما في المثال حيث إنّ المستفاد منه الاستدلال على العدة بالاستصحاب وذلك لعدم اليقين السابق واعتدادها جهلاً مربوط بقيام الاثبات لا الثبوت، نعم ما اورد الجواهر عليه باختلاف الموضوع وتعده فغير وارد، لما قلنا غير مرّة تبعاً لسيّدنا الاستاذ (سلام الله عليه) إنّ المستصحب في امثال المورد ليس كلياً بل شخصي وجزئي وهو واحد .

وأمّا الثانية ففقتضتها لزوم اقام العدة كما في المتن، والرواية واحدة وهي خبر هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليهما السلام «في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت

حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنما قد يئست من الحيض^(١). والدلالة تامة والسد لا كلام فيه لوثاقة الكل إلا يزيد بن إسحاق فلم يوثق في كلام الشيخ والنجاشي لكن في توثيق العلامة والشهيد الثاني كفاية لاسيما مع أن الثاني قائل بلزم البينة في الوثيقة، هذا مضافاً إلى ورود المدح فيه، وإلى عمل الأصحاب بها فلا أقل من كونها حسنة ومحببة إن لم تكن صحيحة ومورد الرواية وإن كانت ذات الاقراء لكن ذات الشهور ملحقة بها فهو وغالباً بل وعلة حيث إن اليأس شامل عرفاً لل嶷اس عن الحيض بالفعل وهي ذات الاقراء أو بالقوّة وهي ذات الشهور كما لا يخفى. وبذلك يظهر أيضاً حكم فروع المسألة مما هو مذكور في المتن وغيره.

﴿مسألة ٥ - المطلقة ومن الحق بها ان كانت حاملاً فعدتها مدة

حملها، وتنقضي بأن تضع ولو بعد الطلاق بلافصل﴾

وعليه الاجماع بقسميه بل ضرورة الفقه، والاصل في ذلك، الكتاب والسنة. أمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن﴾ كما مرّ. وأمّا السنة فهي كثيرة يأتى في اثناء البحث بعضها^(٢). فلا اشكال ولا خلاف في أن العدة بالوضع في الجملة وإنما الخلاف والاشكال في أنه العدة مطلقاً وإن بلغ إلى ما دون سنة أو أنه عدة فيما كان أقرب الأجلين منه ومن مضي الاقراء أو الأشهر؟ المشهور هو الأول وعن الصدوق وابن حمزة هو الثاني بل يظهر من السيد وابن ادريس وجود مخالف غيرهما أيضاً وإن كنا لم نتحققه.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩.

والحق هو الاول لظاهر المقابلة الموجودة في الكتاب في آية واحدة ﴿واللائي يئن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١) وفي الطائفتين من الروايات في عدة الحبلى وعدة المطلقة. فمن الاولى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال: «طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»^(٢).

ومن الثانية صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: «عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تخفيض»^(٣).

والتعدد غير مضرّ بهم العرف، بل في قوله تعالى ﴿ ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾^(٤) بعد الحكم بالتربيص ثلاثة قروء اشعار بذلك فتدبر.

هذا وتدلّ على الثاني اخبار؛ منها: صحيحة ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليهما السلام: «طلاق الحامل الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»^(٥).

ومنها: صحيحة الحبلي، عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: «طلاق الحامل واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»^(٦).

ومنها: خبر ابي الصباح، عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: «طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين»^(٧).

١ - الطلاق (٦٥) : ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٢، الحديث ٣.

٤ - البقرة (٢) : ٢٢٨.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ٦.

٧ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ٣.

وفي المدائق: إنّ السيد السند في شرح النافع استدلّ لهذا القول برواية الصباح ثم ردها بضعف السند لاشتماله على محمد بن الفضيل وهو مشترك واعتراض عليه بورود صحيحتين آخريين بذلك. وفيه أنّ من بعيد عدم اطّلاع السيد السند على الصحيحتين بعد ما كانتا في الكافي والتهذيب، بل لعلّه كان الوجه في عدم التعرّض لهما احتمال ارادة أنّ وضع الحمل أقرب العدّتين إمكاناً باعتبار إمكان حصوله بعد الطلاق بلحظة والجملة صفة وبيان لخصوصية ثابتة في الوضع؛ فاللواو استثنافية، فالوضع له هذه الخصوصية الامكانية دون الثلاثة كما هو واضح فإنّها بعد الأجلين دائمًاً ومع الاحتمال لا يصحّ الاستدلال، وخبر أبي الصباح لابدّ من كون المراد من الجملة والأقربية فيه اقربية فعلية ممكنة الثبوت لكلّ من الوضع والثلاثة ولا موصوف حتى تكون الجملة صفة ومحمولة على القوّة والامكان، فالاستدلال به تامٌ؛ فالدليل على قول الصدوق منحصر في الخبر وهو غير قابل للاعتراض لما ذكره السيد رحمه الله من الضعف في السند والصحيحتان تدللان على القول المشهور كما عرفت.

وبما ذكرناه كله إلى هنا ظهر ضعف قول الصدوق لكنه في الجواهر مع ذلك كله تقوية قوله وأنّ الانصاف عدم خلوّ قوله من قوّة ودونك عبارته؛ قال:

«هذا ولكنّ الانصاف عدم خلوّ قوله من قوّة، ضرورة كونه مقتضى الجمع بين الأدلة كتاباً وسنة، اذ منها ما دلّ على اعتداد المطلقة بالثلاثة، ومنها مادلّ على اعتداد الحامل مطلقة كانت أو غيرها بالوضع، فيكون أيّها سبق يحصل به الاعتداد، نحو ما سمعته في الثلاثة أشهر والقراء، بعد القطع بعدم احتمال كون كلّ منها عدّة في الطلاق كي يتوجه الاعتداد حينئذ بأبعدهما. وأمّا الصحيحان فالمراد منها الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين، فالجملة حالية، فيوافقان الخبر الأول بل جعلها مستأنفة لا حاصل له، ضرورة كون الموجود في الخارج منه كلاً من الأقرب والأبعد، إذ كما

يمكن الوضع بعد لحظة يكن تأخّرها تسعه، بل يكن القطع بفساد ارادة ذلك منها، وكان هذا هو الذي دعا المتأخرین إلى الاطناب بفساد قول الصدوق عليه السلام وانه في غاية الضعف، إلّا أنّ الانصاف خلافه، بل ان كان منشأ الشهرة هذا التوهם الفاسد من الصحيحين كان قولهم بمكانة من الضعف، ضرورة عدم المعارض إلّا اطلاقات لاتصلح مقابلة للتصریح المصرح به في المعتبر من النصوص المتعددة، فتأمل جيداً.^(١) وفيه أولاً أنّ الاخبار الواردة في العدّة، من العدّة للحاملي او لذات القراء والأشهر كلّها في المطلقة بلا فرق بينها في ذلك اصلاً كما يظهر للمراجع إليها وإني على عجب من قوله عليه السلام «منها مادل على اعتداد الحامل مطلقة كانت او غيرها بالوضع» فتأمل.

واحتمال ارادته العمومية في الكتاب فقط ففيه مضافاً إلى أنّ الظاهر منه المطلقة هي المرويّة عن ائتنان ايضاً، في مرسلة فضل بن الحسن الطبرسي في قوله تعالى **﴿وَالْوَالِاتُ الْأَحْمَالُ اجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** قال: هي في المطلقات خاصة وهو المرويّ عن ائتنان^(٢).

وثانياً، أنّ الظاهر من الكتاب والسنة المقابلة الدالة على كون كل منها عدّة خاصة لطائفة من المطلقات لا أنها عدّة لجميع المطلقات فأيّها سبق يحصل به الاعتداد.

وثالثاً، أنّ الجملة وإن سلّمنا ظهورها في الحالية ولكن الأقربية بالإضافة إلى القراء التي هي الاصل في العدّة لا الشهور التي هي عدّة بدلية وعليه فإن قلنا أنّ الحامل حصول العدّة لها ممكن فالاقربية غالبية والاستدلال غير قائم ايضاً حيث إنّ من المحتمل كون التقييد للاستثناء والتبييت في ذهن المخاطب بأنّ العدّة بما هو الغالب

١ - جواهر الكلام: ٣٢ - ٢٥٤

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢، ١٩٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب: ٩، الحديث: ٩.

والمفهوم في القيد منوط باحراز الدخالة والقيدية فع احتمال التشبيت وأن الحكم للغائب دائمًا لا مفهوم له والجملة صفة وبيان لخصوصية ثابتة في الوضع، فاللواو استينافية، والا فهي دائمية وعدم الدلالة عليها على قول الصدوق واضحة.

نعم ما ذكره عليه السلام من أن الجملة حالية والمراد من الصحيحين الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين لا الاستينافية والوصفية بالخاصة الثابتة في محله، قضاء لظهور الالفاظ في الفعلية وما ذكره من عدم الماصل فانما هو بالنسبة إلى الفعلية لا الامكانية كما لا يتحقق، وعلى ذلك فالعمدة في عدم الاستدلال بها اعراض الاصحاب والمخالفه لظاهر المقابلة في الكتاب والسنّة، بل ولظهورهما من حيث الدلاله على أن الوضع عدّة فإنّه على الصحيحين ليس الوضع عدّة بل العدّة أقرب الأجلين كما هو صريح خبر أبي الصباح، فتأمل حتى تقضي بأن الانصاف هو انصاف الجواهر بالنسبة إلى دلاله الروايتين وضعف قوله إن كان منشأ الشهرة حمل الجملة على غير الحاله.

لا يقال: لعل قيد الاقرية لرفع الاستعجب من قلة العدّة حيث إنها تحصل بالحمل ولو ساعة بعد الطلاق والعجب في كونه عدّة مع الأقلية من الثلاثة فالتقيد ناظر إلى رفع ذلك الاستعجب من جهة القلة وليس ناظرًا إلى جهة الكثرة فلا دلاله في الاحاديث إلّا على قول الصدوق عليه السلام وبيؤيده التأكيد في خبر اسماعيل بذكر كلمة «قد» و«الفاء» و«الماضي»، وبحصول البيونة وان وضعت من ساعتها وما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها ^(١).

لأننا نقول: إنه لا وجه للاستعجب لافتوى ولا اعتباراً؛ أمّا الأولى فلقيام اجماع الفقهاء عامة وخاصة على كون عدّة الحبل هي وضع الحمل، وأمّا الثانية فلأنّ الحكمة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٩، الحديث ٧.

استبراء الرحم وأى استبراء اكمل من الوضع ، والتأييد بالخبرين فيه أنها ناظران إلى ما عن بعض العامة من أن العدة بالوضع والطهارة من النفاس فالتأكد ناظر إلى بطلان ذلك الرأي .

وما حكى عن الصدوق وابن حمزة من التفصيل بأن العدة تتم بالوضع من حيث رجوع الزوج دون الزوجة فلا يجوز لها التزوج إلا بعد ثلاثة أشهر ، تفصيل بلا دليل .

﴿سواء كان تاماً أو غيره ولو كان مضغة أو علقة ان تحقق انه حمل﴾.

قضاء لا طلاق الأدلة ، ولو ثقہ عبد الرحمن بن المجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته «عن الحبل اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تتم او لم يتم او وضعته مضغة فقال : كل شيء يستبين انه حمل تتم او لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة»^(١) . لا ينبغي الكلام في مورد النص وهو العلقة وأمّا العلقة والنطفة ففيهما الكلام وإن كان في الاخير اكثرا لكن مع كونه مستقرراً ومنشأ لادمي ومحجاً للذمة في اسقاطه وإلا فمع عدم المنشائية فلا عبرة به اجماعاً بقسميه وغير مشمول للاذلة قطعاً ، في المسالك فيه وجهان ، من الشك في كونه قد صار حملأ^(٢) . لكن من المعلوم عدم العبرة به مع الشك في كونه حملأ ، ضرورة عدم تحقق الاندراج في اولات الاحمال . وفي الجواهر عن ظاهر الشيخ الحكم بانقضاء العدة بها مطلقاً ، وفي الحدائق الاشكال عليه للشك في كونه قد صار حملأ ويأتي مثل ذلك في العلقة من الدم التي لا تختلط فيها ووافق الشيخ هنا جماعة من الاصحاب ، منهم المحقق .

ولايخفى أن المستفاد من كلماتهم ان النزاع لفظي والاختلاف في صدق الحمل عليها

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - مسالك الافهام ٩: ٢٥٥

وعدمه، فإنه الموضع في الأدلة، والظاهر هو الصدق، كما أنه على تسليم عدم الصدق فحكمه كذلك أيضاً لالغاء الخصوصية من الحمل إلى منشأه والعلاقة مثلها كلاماً وحكماً ودليلًا والغاء كما لا ينفي على المتأمل.

لا يقال: إن النزاع فقهي وذلك لدلالة الموثقة على أن المقدار الأقل فيها المضفة.
لأنه يقال: إن هنا تعارضًا بين الكلي والمثال اي المثل والمثال، فظاهر المثال أنه الأقل وليس دونه الحمل وظاهر الممثل العمومية وأن المعيار هو الحمل فالتعارض كالتعارض بين الصدر والذيل واظهرية الصدر غير بعيدة. هذا مضافاً إلى النقض بالذكر في كلام الاصحاب وهو العلقة، مع أن ذكر المضفة في جوابه على ذكرها في السؤال فلا مفهوم له.

﴿مسألة ٦ - إنما تنقضي العدة بالوضع اذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة، فلابرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به، بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع الحمل لا أثر له أصلًا، نعم اذا حملت من وطئ الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة اليه لا الزوج المطلق﴾.

وذلك لانصراف الأدلة من الكتاب والسنة، إلى وضع الحمل من المطلق ومن الحق به، وهو مؤيد بعدم تداخل عدة الوطئ بالشبهة والنكاح فإنه ظاهر في الاختصاص. هذا مضافاً إلى عدم العدة للزنا لعدم الحرمة للبعي كما مرّ فلا تنقضي عدّة الطلاق به. ثم في كشف اللثام والجواهر الاستدلال بعدم كفاية الوضع من الزنا بأن العدة

لاستبراء الرحم ووضع الحمل من الزنا غير كافٍ فيه، ومرادهما غير معلوم، لوضوح حصول الاستبراء بالوضع إلا أن يقال: إنه من الممكن انعقاد نطفة بالزنا ونطفة بالنكاح فوضع الاول لاتنقضي العدة.

﴿مسألة ٧ - لو كانت حاملاً باثنين فالأقوى عدم البينونة إلا بوضعهما فللزوج الرجوع بعد وضع الاول، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، ولا تنكح زوجاً إلا بعد وضعهما﴾

وفي المسألة خلاف، فعن غير واحد من الاصحاب بل المعروف بينهم انقضائهما بوضعها، وعن بعضهم حصول البينونة بالاول وأماماً تزويجها بالآخر فبوضع الثاني، وهو مختار الشيخ في النهاية وكذا ابن حمزة وصاحب الحدائق والوسائل.

استدلّ للمشهور بظاهر الادلة وبالاستصحاب والاحتياط، وللثاني برواية عبد الرحمن بن البصري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله «عن رجل طلق امرأته وهي حيلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد، قال: تبين بالاول ولا تحمل للأزواج حتى تضع ما في بطنها»^(١).

وهي كالنص بل نصّ في المسألة لكن في سندها الضعف بجعفر بن سماعة . ومنه قد ظهر حكم فروع اخرى كخروج بعض الولد وموتها وعدم انقضائهما، ومما استدلّ به للمشهور يظهر حكم خروج بعض الولد فالعدة غير منقضية واحكام الزوجية مع رجعية الطلاق مترتبة فإن مات الزوجة في تلك الحال يرثه الزوج ويكون محراً لها واولى بغسلها ودفنتها من الغير؛ نعم إن كانباقي جزءاً غير معتمد به كاصبع مقطوع من الطفل مثلاً فلا اعتداد به والانقضاء بصدق الوضع محقق.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٠، الحديث .

ثم إنّ الارتجاع بالعلاج من غير المجرى الطبيعي بالفيصرية أو الارتجاع وجعله في الانابيب الطبيعية كالوضع الطبيعي والعادي، قضاءً للفحوى والغاء المخصوصية فإنّ المناط خروج الولد واستبراء الرحم وذلك حاصل بالارتجاع كالوضع من دون فرق بينهما.

﴿ مسألة ٨ - لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو الحق الولد بالواطئ كانت عليها عدّتان: عدة لوطئ الشبهة تنقضى بالوضع وعدة للطلاق تستأنفها فيما بعده ﴾

والكلام في هذه المسألة في تداخل عدّي الطلاق والشبهة وعدمه، والثاني هو المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه، لكن عن أبي علي والصادق والمحكيم عن موضع من مقنه الاول اي التداخل، فعلى المشهور لو وطئت المرأة شبهة الحق الولد بالواطئ بعد الزوج عنها ونحوه مما يعلم به عدم كونه له ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدّة الطلاق بعد الوضع. فلو فرض تأخر دم النفاس عنه لحظة حسب قوله من العدّة الثانية وإلا كان ابتداء العدّة بعده، بل لو فرض تأخر الوطئ المزبور عن الطلاق كان الحكم كذلك ايضاً لعدم امكان تأخير عدّته التي هي وضع الحمل فليس حينئذ إلا تأخير اكمال عدّة الطلاق على المفروض.

وكيف كان فاستدلّ له مضافاً إلى القاعدة، فإنّ تعدد السبب موجب لعدّد المسبب والتداخل يحتاج إلى الدليل، باخبار اربعة اثنان منها عن السيد المرتضى في الطبريات «أن امرأة نكحت في العدّة ففرق بينها أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «إياها امرأة نكحت في عدّتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي ترُوِّجها فإنّها تعتمد من الاول، ولا عدّة عليها

للتاني، وكان خطاباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينها، وتأتي ببقية العدة عن الأول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة أقراء مستقبلة» وروى مثل ذلك بعينه عن عمر^(١) وأن طليحة كانت تحت رسيد الشفوي فطلّقها، فنكحت في العدة، فضررها عمر، وضرب زوجها بخفة وفرق بينها، ثم قال: أيماء امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد عن الأول، ولا عدة عليها للثانية، وكان خطاباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينها، وأتت ببقية عدة الأول، ثم تعتد عن الثانية، ولا تخل له أبداً ولم يظهر خلاف لما فعل فصار أجماعاً^(٢).

ثالثها صحيحة الحلبية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله «عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تضي لها أربعة أشهر وعشراً» فقال: إن كان دخل بها فرق بينها ولم تخل له أبداً واعتدى بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينها واعتدى بما بقي عليها من الأول وهو خطاب من الخطاب^(٣).

رابعها ما عن عبدالكريم عن محمد بن مسلم وهو مثل الصحيحه ولا ينفي عليك أن السيد قيل استدل باجماع الاصحاب ايضاً وعلى الآخر اي التداخل مضافاً إلى اصالة البراءة المقطوعة بما عرفت وإلى حصول العلم بالبراءة بالاعتداد باطولهما المردود بأنها حكمة لاعلة، بالاخبار الثلاثة: احدها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في امرأة

١ - سنن البيهقي ٧: ٤٤١.

٢ - ذكره صاحب الجواهر، ٣٢: ٢٦٤ - ٢٦٥، ولكن لم نجده في المسائل الطبرية ولا في غيرها من رسائله . المقرر.

٣ - وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٦.

تزوجت قبل أن تنتهي عدتها قال: يفرق بينها وتعتدد عدّة واحدة منها جمِيعاً^(١).

ثانيها: موثقة أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «في امرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينها وتعتدد عدّة واحدة منها جمِيعاً»^(٢).

ثالثها: صححه زرارة الثانية، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: سأله «عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدى وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر كم تعتمد للثانية؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم. قال زرارة: وذلك لأنّ ناساً قالوا تعتمد عدتين، من كل واحد عدّة، فأبى ذلك أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ وقال: تعتمد ثلاثة قروء وتحل للرجال»^(٣).

وهذه الروايات وإن كانت دلالتها كسدّها تامة لكنها لا عراض الأصحاب عنها غير قابلة للاعتماد فإنّ اعراضهم عنها مع كونها برأي ومنظر منهم ومع ما في الصحيحه الثانية من أنّ التععدد مذهب العامة المقرب للحمل على التقيه كاشف عن خلل فيها وكيف لا يكون كاشفاً مع أنّهم عمد الفقه وفهم أئمه الحديث والفقه، وبذلك يظهر لك عدم الدقة والتحقيق للحدائق وإن كان محبطاً بالأخبار والآثار ومطلاعاً عليها، ففيه قال في آخر المسألة: وبالجمله فإنّهم لتصور تتبعهم للأخبار يقعون في مثل هذا وامثاله. انتهى. نعوذ بالله من امثال هذه الكلمات ونسأل الله الهدایة إلى الطيب من القول وإلى صراط مستقيم.

١ - وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٥٣ ، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالصاهرة، الباب ١٧ ، الحديث ١١ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٥٣ ، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالصاهرة، الباب ١٧ ، الحديث ١٢ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٤٨ ، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالصاهرة، الباب ١٦ ، الحديث ٧ .

﴿وكان مدّتها بعد انقضاء نفاسها اذا اتصل بالوضع﴾

لأن العدة هي الطهر ثلاثة والنفاس ليس بظاهر.

﴿ ولو تأخر دم النفاس يحسب النقاء المتخلل بين الوضع والدم

قرء من العدة الثانية ولو كان بلحظة﴾.

بلا خلاف ولا اشكال كما هو مقتضى القواعد وهو واضح.

﴿مسألة ٩ - لو ادّعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها

وأنكر الزوج أو انعكس فادعى الوضع وانقضاء العدة وأنكرت

هي او ادّعت الحمل وأنكر او ادّعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما

يقدم قولها بيمينها بالنسبة إلى بقاء العدة والخروج منها لا

بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر على الظاهر﴾.

عدم السماع بالنسبة إلى سائر آثار الحمل موافق للقواعد حيث إن اليدين على المنكر فلا بد من انتسابه على أحدهما بالموازين المذكورة في القضاء كالمطابقة للاصل او الظاهر وغيرهما وأمام السماع بالنسبة إلى بقاء العدة والخروج منها لأنها المؤمنة على فعلها حيث إنها ذات يد فيصدق قولها فيها، وعليه ظاهر الاصحاب والاخبار، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدة والحيض للنساء اذا ادّعت صدقته»^(١). وعن مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ﴿ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن﴾ قال: قد فرض الله إلى النساء ثلاثة اشياء: الحيض والطهر والحمل»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

﴿مسألة ١٠ - لو اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق ووضع الحمل
واختلفا في المتقدم والمتأخر؛ فقال الزوج: «وضعت بعد الطلاق
فانقضت عدّتك» وقالت: «وضعت قبله وأنا في العدة» أو انعكس،
لابعد تقديم قولها في بقاء العدة والخروج منها مطلقا من غير
فرق بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه﴾

عدم الفرق لعدم حجية اصالة تأثير الحادث وأماماً اصل القبول فـ وجهه في المسألة السابقة.

مسألة ١١ - لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها.

والمسألة متعلقة ببيان العدة في ثلاثة أصناف من النساء، أحدها: مستقيمة الحيض المفسرة بقوله «وبالجملة إن الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من ثلاثة أشهر» ثانيةها: من كانت في سن من تحيض ولا تحيض إما لعدم بلوغها سن المتعارف في الحيض وإما لانقطاعها بجهة من الجهات المذكورة في المتن. ثالثها: من تحيض ولكن الفصل بين حيضتين يكون أزيد من ثلاثة أشهر وقبل الخوض في البحث ينبغي التعرض لبعض الأمور:

الاول: المشهور بل الظاهر أن القرء بالفتح والضم لفظ مشترك بين الطهير والحيض. وهو يجمع على «قرء» و«أقرء» لكون الاستعمال فيها بلا رعاية العلاقة وبالسوية، كقوله صلوات الله وسلامه عليه لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعى الصلاة أيام

اقرائك»^(١) وقوله فَاللَّهُوَسِيَّدُ الْعَالَمُ لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض : «إِنَّا السَّنَةَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِهَا الطَّهُورَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةً» ويقال : «أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَقْرَءٌ» اذا حاضت واذا ظهرت ، وفي المصباح المنير : والقرء فيه لغتان ، الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وافلس ، والضمّ ويجمع على أقراء مثل قفل وأفال . قال ائمه اللغة : ويطلق على الطهر والحيض وحكاه ابن فارس ايضاً^(٢) .

اقول : كلامه إن لم يكن دليلاً على قول المشهور فلا اقل من كونه مؤيداً له .
لا يقال : إنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ لَيْسُوا بِأَهْلِ لَبِيَانِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بَلْ أَهْلُ لَبِيَانِ مُورَدِ الْاسْتِعْهَالِ فَقَطْ ، لَأَنَّهُ يَقَالُ : هَذَا صَحِيفٌ وَلَكِنَ الظَّاهِرُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْاطْلَاقِ عَلَيْهَا هُوَ كُونُهُ حَقِيقَةً فِيهَا وَإِلَّا فَلَا اخْتِصَاصٌ لَهُ ، فَتَأْمُلْ .

وعن بعض اهل اللغة أنَّ القرء بالفتح الطهر ويجمع على «فعول» كحرب وحروب ، وضرب وضرب ، وبالضمّ الحيض وجمعه اقراء كقفل وأفال ، لكن الشهرة على خلافه ، هذا مع ما في عبارة المصباح المنير من خلافه .

وقد ظهر مما ذكرنا ضعف الاستدلال ، في كونه مجازاً في الطهر ، بكون المجاز خيراً من الاشتراك اللغطي لأنَّه لا اعتبار بهذه الاعتبارات في نفسها فضلاً عن مورد ذكر الدليل على خلافه . وأماماً كونه مشتركاً معنوياً فهو اضعف من الاشتراك اللغطي بعد الجامع بينها وغربته في الذهان وإن ذكره المسالك ، فراجعه إن شئت^(٣) .

هذا مع أنَّ البحث ليس بازيد من بحث ادي لعدم ترتيب ثرة فقهية عليه لتصريح النص والفتوى بكون المراد من القرء في العدة الاطهار فلا فرق بين كون القرء

١ - وسائل الشيعة ٢ : ٢٧٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ٣ ، الحديث ٤ .

٢ - المصباح المنير ، ص ٦٨٧ ، الطبع السابع ، الطبعة الاميرية ، القاهرة .

٣ - مسالك الافهام ٩ : ٢١٧ .

مشتركاً لفظياً أو معنوياً أو حقيقة ومجازاً، كما لا فرق بين القول باختلاف معنى القراء بالفتح والضم وأنّ الاول للحيض ويجمع على اقراء الثاني للطهر ويجمع على قروءة والقول باتحادهما.

الثاني : المراد من استقامة الحيض هو الحيض في كل شهر مرّة كغالب النسوان، نعم من كان طهراها بين الحيضتين أقلّ من ثلاثة أشهر فهي في حكم مستقيمة الحيض وإن لم يصدق عليها عنوان «المستقيمة» لما سيأتي من أنّ اي الامرين سبق إليها فقد انقضت عدتها.

هذا وللشميد الثاني تبليغ تفسير آخر في مستقيمة الحيض؛ قال :

«المراد بمستقيمة الحيض معتادته وقتاً وعددأً وإن استحيضت بعد ذلك فإنّها ترجع في الحيض إلى عادتها المستقرة ويجعل ما سواها طهراً وفي حكمها معتادته وقتاً خاصة لأنّها بحسب أوله مستقيمة العادة وإنما تلحق بالمضرية في آخره، وحيث كان القراء هو الطهر فالمعتبر الدخول في حيض متيقن يعلم انقضاء الطهر الثالث وهو يحصل في معتادة أوّله بحصوله فيه، أمّا معتادته عددأً خاصة فكالمضربة بالنسبة إلى الحكم به ابتداء»^(١).

وفيه أنّ معتادة الحيض فيما زاد على ثلاثة أشهر لا تعتد بالاقراء وإن كان لها فيه عادة وقتاً وعددأً لما مضى ويأتي، اللهم إلا أن يقال: إنّ مراده التفسير اللغوي لا الموضوعي الحكمي لكنّه كما ترى فإنه في كتاب الفقه وفي ذيل الشرائع.

الثالث : لا فرق في الاعتداد بالاقراء، بين كون الحيض طبيعياً أو غيره، فلو استعجلته بالدواء أحتسب لها، وفي الجواهر :

«ولا فرق في ذلك بين الحيض الطبيعي وبين ما جاء بعلاج، وكذا الطهر، لتحقق

الصدق عرفاً مع احتمال جعل المدار على المعتمد، لكن لم أجده لأحد من أصحابنا^(١).
اقول: والحقّ عدم الفرق بين المعتمد وغيره لتحقق الصدق عرفاً أيضاً بالمعالجة
ولعموم الأدلة^(٢).

الرابع: ما ذكر من العدد في الكتاب ثلاثة: أحديها ثلاثة قروء وهي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَبَرَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ الآية^(٣). وثانيتها وضع الحمل، وثالثتها ثلاثة أشهر كما جاءت كلتاها في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ، وَمَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤).

واعلم أنّ الشهور الثلاثة بدل والاصل القراءة وذلك لتعليق الثلاثة على اليأس من الحيض او عدم الحيض، ومن المعلوم أنّ الحيض محقق للقراء، إما على كون المراد من القراء ظهراً كما عليه الخاصة، قضاءً للضدّية، وإما على كونه نفس الحيض كما عليه العامة فواضح قضاءً للعينية ومورد الثاني واضح كما مرّ، والأول شامل لكل مستقيمة الحيض وإن كان الفصل بين الظهرين أكثر من شهر ولو سنة، والثالث وهو غير مستقيمة الحيض فواضح أنّ المراد من اليأس ليس هو القطع عادة باليأس عن الحيض لكبر السنّ او المرض وإلا لا يناسب الارتياب، ولذلك قال في مجمع البيان في تفسير ﴿إِنْ أَرْتَبْتُم﴾: فلا تدررون لكبر ارتفع حيضرهنّ ام لعارض «ثلاثة أشهر»

١ - جواهر الكلام: ٣٢: ٢٢٤.

٢ - إلا أن يقال إن عمومها منصرفة إلى ما هو الطبيعي والمعتمد كما في غيره من الحدود والموازين العرفية والطبيعية، في العبادات والمعاملات. «المقرر»

٣ - البقرة (٢): ٢٢٦.

٤ - الطلاق (٦٥): ٤.

وهن اللواتي امتهنن يخضن لاتهن لو كن في سن من لاتخض لم يكن للارتباط معنى وهذا هو المروي عن أمتنا عليهما السلام . انتهى كلامه ، رفع مقامه .

لكن لا يخفى أن الارتباط لا يختص بما ذكره مما كان الشك في اليأس أنه من جهة الكبر الموجب للدوام وانقطاع الحيض او من جهة خاصة أخرى غير موجبة للدوام بل يشمل غيره ايضاً مثل ما لو شك في استمرار السبب الموجب لانقطاع الحيض بأن يكون السبب المرض والحادثة قبل بلوغ سن اليأس فنشأ الشك الشك في الاستمرار وعدمه لافي البلوغ إلى سن اليأس من حيث الكبر وعدمه ، وكيف كان ففقطى عموم آية القراءة الترخيص بها ولو مع الفصل بينها باكثر من ثلاثة أشهر ، وإن كان سنة بأن تحيض في كل سنة مرّة واحدة فإنّها مستقيمة الحيض ومتقطنة الكتاب الاعتداد بثلاثة قراءة إلا أنه خلاف الأجماع والسنّة فيخصص عموم الآية لقيام الأجماع ودلالة السنّة على أن ثلاثة أشهر من دون الزيادة بدل عن القراءة مطلقاً فالمستقيمة الزائدة عليها خارجة عن الآية بها .

هذا ولكن الحق أن في السنة والأجماع تأكيداً للآية لاتخفيص وذلك لفحوى آية اليأس والارتباط حيث إن مع انقضاء الثلاثة في المرتبة العدة منقضية وإن حاضت بعدها، فالملاك هو عدم رؤية الدم ثلاثة أشهر مطلقاً حتى فيما رأت الدم بعدها فالحيض بعد الثلاثة كما أنه غير موجب لتجديد العدة فكذلك في المستقيمة فإن الشك والقطع غير دخيلين في الشبه وفي مسألة الرحم والبراءة، ولكل أن تقول إن الغاء الحصوصية محكم عرفا .

الخامس: الاعتداد بالثلاثة قراءة أو شهراً مختص بالحرّة وإن كانت تحت عبد وهو موضع وفاق ، وفي الجواهر اشار إلى عدم وجdan الخلاف ، لما عرفت ، فإن المستفاد من الأدلة كون المدار في العدة هو النساء لا الرجال نصاً وفتوىًّا وعليه صراحة

صحيحة حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا كانت الحرجة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثة وتعتذر ثلاثة ثلثاً وتحته حرض»^(١). وصحىحة زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن حرج تحته أمة أو عبد تحته حرجة كم طلاقها وكم عذرها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرجة فطلاقها ثلاثة وعذرها ثلاثة أقراء، وإن كان حرج تحته أمة فطلاقه تطليقان وعدتها قرئان»^(٢). والأمة وإن كانت تحت حرج فعذرها ثلاثة قرئان أو شهر ونصف لأن المدار في العدة هو النساء كما مر قبيل ذلك وال الصحيحه الثانية دالة على حكم المسألة ايضاً والمبعثة فيها وجهان، من تغلب الحرية عليها واستصحاب بقاء العدة واستصحاب بقاء التحرير إلى بعد العدة فتعذر عددة الحرجة، ومن اصاله البرائة من الزائد، ومن استصحاب عدم التحرير إلى أن يثبت الناقل لحرجتها اجمع، والقوى الأولى لحكومة الاستصحاب وعدم حجية الاستصحاب الازلي، وعن الشافعي الثاني.

السادس: لافرق في العدة بالاقراء والشهر بين المطلقة، او المفسوحة النكاح بسبب منها او منه، او الموطئة بالشيبة، بلا خلاف بين الاصحاب بل عليه الاتفاق ظاهراً، وذلك لأن المستفاد من الكتاب والسنة حصر العدة فيها اي الاقراء والشهر وليس هنا عدة اخرى فلا بد في غير المطلقة ممن ثبت لهم العدة، الاعتداد بأحدىهما ايضاً،قضاء للحصر والجمع بين دليله ودليل الاعتداد، ولك أن تقول: إن اصل العدة في المطلقة، وأن غيرها ملحق بها فيها فيتحقق حكمها؛ هذا مع أن العرف لا يرى الفرق بينها وأنه لا خصوصية في المعتمدة بل الخصوصية والمناط للاعتداد وإن كان في غير المطلقة فادلة مقدار عدة الطلاق دليل على الاعتداد في الفسخ وغيره بالفحوى والباء

١ - وسائل الشيعة: ٢٢، ٢٥٨، كتاب الطلاق، أبواب العدة، الباب ٤١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢، ٢٥٦، كتاب الطلاق، أبواب العدة، الباب ٤٠، الحديث ١.

الخصوصية، فهذه وجوه ثلاثة، وفي الجوادر «إلا أنّ الظاهر ثبوتها لمن عرفت ولو لكونها الاصل في العدة، أو لتوقف اليقين على الخروج منها عليها بعد فرض حصول السبب»^(١).

ولايُنفي أنّ العدة ليست سبباً لليقين بالخروج لاحتلال اكثريّة عدة غير المطلقة منها بل مقتضى الاستصحاب عدم الخروج نعم لا يوجد اليقين فيها يقل عن القروء والثلاثة. فاليقين بالخروج من حيث القلة موقوف عليها لامن حيث الكثرة ومع اضافة حصر العدة وغاية الخاصّة فذلك الدليل لاتوقف المذكور كما هو واضح ولا حاجة إلى التوقف أصلاً.

السابع: لا فرق في العدة بين الحيض والنفاس الذي يحكمه، فيحسب الطهر الفاصل بين وضع الحمل ودم النفاس قرءاً، وارسال المسألة في المسالك والجوادر ارسال المسئلّات عند الاصحاب، فيه الكفاية ولا حاجة إلى الاستدلال بامر آخر؛ لكن مع ذلك فالدليل عليه الغاء الخاصّة ايضاً حيث إنّ جريان جلّ احكام الحيض بل كلّها غير المبحوث عنه على النفاس واشتراكه معه موجب للحكم بعدم الخاصّة لتلك الاحكام بل العدة مثلها ايضاً فإنّ الماطح المحدث المشترك بينهما وأنّ احتلال الخاصّة لكل حكم من الاحكام المشتركة في الدمين وكون كل منها لخاصّة الموضوع لا لاعتبار الجامع بين الموضوعات منفي ويأبه العرف والعقلاء كما لا يُنفي فإنّ قضاء العرف في ترتيب الاحكام المختلفة على العنوان الواحد أنّ الموضوع هو نفس العنوان فالالغاء في محله لا أنّ لكل حكم خاصّة خاصة لذلك العنوان في ذلك الحكم فالخاصّة ثابتة والالغاء منتفٍ.

الثامن: الظاهر من الكتاب وجوب تامة مدة الطهر في كل القروء فالقروء ثلاثة اطهار تامة حيث قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾ بل هو الظاهر ايضاً من تفسير قوله ﴿فطلقوهن لعدّتهن﴾ بالطلاق قبل العدة. فعلى هذا لو طلقت في اواخر طهر غير المواقعة فانقضاء العدة برؤية اول الدم الرابع، مع أنّ صريح الفتاوى وظاهر اخبار الباب بل صريحها الاكتفاء بالنافع منها، لأنّهم صرّحوا بانقضائها برؤية الدم الثالث كما هو مفاد الاخبار، ضرورة اكتفائها في خروج المطلقة في الطهر من العدة برؤية الدم الثالث، سواء كان طلاقها في ابتدائه او وسطه او آخره.

وحينئذ فلو طلّقها وحانت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قراءً ثم أكملت قرأتين آخرين، فإذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة لما عرفت، لأن بعض القراء مع قرأتين تامتين يسمى الجميع ثلاثة قروء، نحو قول القائل «خرجت لثلاث مضين» مع أن خروجه في بعض الثالث، نحو قوله تعالى: ﴿الحج اشهر معلومات﴾ والمراد شوال ذو القعدة وبعض ذي الحجة، ضرورة كون ذلك مجازاً محتاجاً إلى القرينة.

على أنّه منقوض بما لو تم الاولان وأضيف اليهما بعض الثالث، بأن طلّقها قبل الحيض بلا فصل واتصل باخره، فإن القراء الاول إنما يحسب بعد الحيض مع اعتبار كمال الثالث اجمعأً، ولا يكفي دخوها فيه، وآية الحج قد عرفت في محله أنّ المراد منها قام ذي الحجة، ولو لصحة استدراك بعض الأفعال فيه، كما عرفته في محله. فبيان حينئذ بذلك أنّ احتساب بعض القراء الأول وإن قل قراء في العدة، للدللة الخاصة، وهي ظاهر النصوص السابقة وغيره، خصوصاً بعد معلومية عدم اشتراط صحة الطلاق بوقوعه في آخر الجزء الأول على وجه يكون ابتداء العدة الطهر الذي هو بعد

الحيض، ولا بوقوعه في ابتداء الطهر الأول على وجه لا يضي منه إلا مقدار زمان وقوع الطلاق كما هو واضح^(١).

﴿فإن كانت مستقيمة الحيض بأن تحيض في كل شهر مرّة كانت عدّتها ثلاثة قروء، وكذا اذا تحيض في كل شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم في كل شهرين مرة، وبالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقلّ من ثلاثة أشهر﴾.

فإنْ مقتضى عموم الكتاب والسنة شموله لمن تحيض في كل شهر مرّة بل هو القدر المتيقن منه، ويدل عليه نصوص:

منها: صحيحة الحبلي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لainبغى للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحيض»^(٢).
ومنها: ما عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «المطلقة تعتّد في بيته ولاينبغى لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها، وعدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض»^(٣).

ومنها: ما عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «عدّة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض»^(٤).

ومنها: ما رواه الحبلي ايضاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضاً ثلاثة

١ - جواهر الكلام ٣٢: ٢٢٥ - ٢٢٦ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٢، الحديث ٣.

قروء». قال: وسألته «عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعدّ ثلاثة أشهر، ولترى الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلات حيض فعدّتها ثلات حيض»^(١).

ومنها: ما عن أبي بصير، عن أبي عبدالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروع والقروء جمع الدم بين الحيضتين»^(٢).

والحكم يجري فيها يقلّ عن ثلاثة أشهر، قضاءً لعموم الأدلة واطلاقها.

﴿وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيَضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِّنْ تَحِيَضٍ، إِمَّا لِكُونِهَا لَمْ تُبلغِ
الْحَدَّ الَّذِي تَرَى الْحِيْضُ غَالِبَ النِّسَاءِ وَإِمَّا لِانْقِطَاعِهِ لِمَرْضٍ أَوْ
حَمْلٍ أَوْ رَضَاعًا، كَانَتْ عَدّتُهَا ثلاَثَةَ أَشْهُرٍ﴾.

وكذا اذا كانت ممّن بلغت ولكن لا تحيض خلافاً لغالب النساء. وذلك قضاءً لاطلاق الكتاب والاخبار؛ منها: مثل ما مرّ عن الحلبى وابي بصير في اصل المسألة. أو كانت ممّن لاتطبع في الولد لاخرج رجحها او غيره من انواع العلاج الرائجة في زماننا الموجب للعقم والاطمئنان بعدم الولد وانقطاع طمعها منه فله العدة، قضاءً لاطلاق الدليل على أن العدة من الايلاج والدخول وليس العلة للعدّة استبراء الرحم بل هي الحكمة كما يظهر من مراجعة موارد العدة واختلافها. هذا مع عدم الدليل على العلية بل كونها حكمة درائية ايضاً لا روائية وعدّتها ثلاثة أشهر لصحيح ابن مسلم فيه «والتي لاتطبع في الولد» واطلاقه شامل لجميع انواع عدم الطمع بأيّ

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٩.

نحو وأيّ وسيلة كانت في الازمة السابقة او الحالية او الآتية فتدبر وكن على ذكر من الصحيح.

ثم إنّه قد ظهر ممّا ذكر وجوب العدة للمرأة وإن كان الرجل عقيماً خلقة او عرضاً وعلاجاً لدورانها مدار الايلاج والدخول على ما عليه الاخبار بل ويدلّ عليه اطلاق كلّ ما دلّ على اعتداد النساء فإنّ المدار عليهنّ.

﴿ويتحقق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها
ثلاثة أشهر أو أزيد﴾.

والدليل عليه، مضافاً إلى مامر من الاستفادة من الكتاب والغاء الخصوصية، الاخبار، منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحد همأ عليه السلام إنّه قال: «في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلهنّ ثلاثة أشهر»^(١).

ومنها: موثقة زرارة، عن أحد همأ عليه السلام قال: «أى الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها: إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمران أبهما سبق بانت منه المطلقة: المستربة إن مرت بها ثلاثة أشهر بيس لها دم بانت منه، وإن مرت

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٣.

بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض. قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسیر ذلك: إن مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه، ولا تعتد بالشهور، وإن مررت بها ثلاثة أشهر بیض لم تحض فيها فقد بانت»^(١).

وفي المسالك قال: «ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فإنه على تقدير طلاقها في أول الطهر أو ما قاربه بحيث يبقى لها منه ثلاثة أشهر بعد الطلاق ينقضي عدتها بالشهر كما تقرر لكن لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى من الطهر ثلاثة أشهر تامة كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء فربما صارت عدتها سنة وأكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلاثة أشهر بيضاً والاجزاء بالثلاثة بل على تقدير سلامتها فيختلف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع بمجرد الاختيار مع كون المرأة من ذوات العادة المستقرة في الحيض؛ ويقوى الاشكال لو كانت لاترى الدم إلا في كل سنة او ازيد مرة فإن عدتها بالشهر على المعروف في النص والفتوى، ومع هذا فيلزم مما ذكره هنا من القاعدة أنه لو طلّقها في وقت لا يسلم بعد الطلاق لها ثلاثة أشهر طهراً أن تعتد بالاقراء وإن طال زمانها وهذا بعيد ومناف لما قالوه من أن اطول عدة تفرض عدة المسترابة وهي سنة او تزيد ثلاثة أشهر كما سيأتي ولو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر إما مطلقاً او بيضاً هنا كما لو خلت من الحيض ابتداء كان حسناً.

وقد ذكر المصنف والعلامة في كتبه أن من كانت لا تحيض إلا في كل خمسة أشهر او ستة أشهر عدتها بالشهر واطلق وزاد في التحرير أنها متى كانت لا تحيض في كل

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٥.

ثلاثة أشهر فصاعداً تعتد بالأشهر، ولم تعتد بعرض الحيض في أثنائها كما فرضناه». ثم ذكر فَيُرِيكُ صحيحة محمد بن مسلم التي مررت آنفا. ثم قال: «وهي تؤيد ما ذكرناه». انتهى كلامه ^(١).

اقول: وفيه أنّ لا اشكال مع وجود النص في مورده وهو صحيحة محمد بن مسلم ففيها التصرّح بعدم الفرق بين الموردين بل وصحّيحة زرارة أيضاً وبها يتصرّف في ظاهر موافقته ^(٢).

وهنا اشكال آخر: وهو أنّ ظاهر بعض الروايات جعل الاشهر ملاكاً مع الفصل باقل من ثلاثة أشهر ايضاً:

منها: ما عن أبي مريم، عن أبي عبدالله ع: «في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تخيب في كلّ ثلاثة أشهر حيبة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر اذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب» ^(٣).

ومنها: ما عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ع أنه قال: «في المرأة يطلقها زوجها وهي تخيب في كلّ ثلاثة أشهر حيبة، فقال: اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكلّ شهر حيبة» ^(٤).

ومنها: ما مرّ عن ابن مسلم في صحيحته.

وقد اجاب عنه صاحب المدارك فَيُرِيكُ بأنّ المراد هو بعد ثلاثة أشهر.

وفيه: انه خلاف الظاهر من معنا «في» فإنّه للظرفية. واجاب عنه الشيخ فَيُرِيكُ بأنّ

١ - مسالك الافهام ٩ : ٢٣٨

٢ - وسائل الشيعة ٢٢ : ١٨٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٥ و ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٠٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٣، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢ : ١٨٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ٢.

المراد من ثلاثة أشهر هي ثلاثة قروء وهي للمضطربة، وفيه: إنّه أيضًا خلاف الظاهر ولا شاهد له، والحق أنّها غير معمول بها عند الأصحاب.

وهنا إشكال ثالث: أيضًا وهو أنّ ظاهر بعض الأخبار أن الملاك هو القرء ولا غير؛ منها: ما عن أبي الصباح، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: «عن التي لا تحيض في كلّ ثلاث سنين إلّا مرّة واحدة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قرئتها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت»^(١).

ومنها: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في التي لا تحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال: مثل قرئتها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتزوج إن شاءت»^(٢).

ومنها: ما عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة التي تحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قرئتها التي كانت تحيض فلتتعتد ثم تزوج إن شاءت»^(٣).

اقول: وتلك الأخبار ليست بحججة، لعدم العمل بها عند الأصحاب^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ١٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤، الحديث ١٩.

٤ - وانت ترى ما في هذا الإشكال والطرح فإنّ الظاهر أنّ المراد من هذه الطائفة هو الاعتداد بمقدار كانت تعتد في زمان استقامتها لا ثلاثة قروء عند عروض تلك الحالة أيضًا وإلّا لا يكون هناك وجه للتنظير والتمثيل فكان له عليه السلام أن يقول: «تعتد ثلاثة قروء» ويؤيده ما زاده عليه السلام بقوله «ثم تزوج إن شاءت» فإنّ الظاهر منه دفع شبهة الزواج بعد هذه المدة لا بعد ما يقرب عشر سنين مثلاً. فهذه الطائفة هي مؤيدة للروايات الدالة على العدة في مضطربة الحيض هي ثلاثة أشهر ومفيدة لما افادته. «المقرر»

﴿مسألة ١٢ - المراد بالقروء الأطهار﴾.

اجماعاً كا في الخلاف وعن الانتصار ولكن في الشرائع: على أشهر الروايتين، وقال في الجوواهـر إـنه ليس في المسـألـة مـخـالـف مـعـروـف، وـمـعـ هـذـا ذـهـبـ المـفـيـدـ يـسـرـىـ إلى التـفـصـيلـ، وـأـورـدـ عـلـيـهـ فيـ الجوـاهـرـ بـاـنـهـ مـسـبـوقـ وـمـلـحـوقـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

اقول: والعـمـدةـ هيـ روـاـيـاتـ المسـأـلـةـ، وـاـكـثـرـهاـ وـهـيـ تـبـلـغـ إـلـىـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ روـاـيـةـ، أـنـ الـقـرـوـءـ هـيـ الـأـطـهـارـ، وـطـائـفـةـ مـنـهـاـ وـهـيـ تـبـلـغـ إـلـىـ سـتـّـ، أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ هـوـ الـحـيـضـ، وـمـعـ الـتـمـسـكـ بـالـاـخـبـارـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ فـلـامـرـةـ لـلـبـحـثـ عـنـ كـوـنـ الـقـرـءـ مـشـتـرـكاـ لـفـظـيـاـ أوـ مـعـنـوـيـاـ، حـقـيقـةـ اوـ مـجـازـاـ، اوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـقـرـءـ بـالـفـتـحـ وـهـوـ الـحـيـضـ، وـبـالـضـمـ وـهـوـ الـطـهـرـ كـمـاـ مـرـ، حـيـثـ إـنـ الـمـتـبـعـ النـصـ لـاـ لـلـغـةـ، نـعـمـ لـلـبـحـثـ ثـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـتـابـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ.

وـكـيـفـ كـاـنـ مـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـءـ هـوـ الـطـهـرـ:

صـحـيـحةـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «الـقـرـءـ مـاـ بـيـنـ الـحـيـضـيـنـ»^(١).

وـمـنـهـ: صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـيـضاـ، مـثـلـهـ^(٢).

وـمـنـهـ: خـبـرـ زـرـارـةـ، عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـيـضاـ قـالـ: «الـأـقـرـاءـ هـيـ الـأـطـهـارـ»^(٣).

وـمـنـهـ: صـحـيـحـتـهـ الـأـخـرـىـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «سـمـعـ رـبـيـعـةـ الرـأـىـ يـقـولـ: مـنـ رـأـيـيـ أـنـ الـأـقـرـاءـ الـتـيـ سـمـىـ اللـهـ عـزـوـجـلـ فـيـ الـقـرـآنـ إـنـاـ هـوـ الـطـهـرـ فـيـاـ بـيـنـ الـحـيـضـيـنـ، فـقـالـ: كـذـبـ، لـمـ يـقـلـ بـرـأـيـهـ وـلـكـنـهـ إـنـاـ بـلـغـهـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ: أـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، إـنـاـ الـقـرـءـ الـطـهـرـ الـذـيـ يـقـرأـ فـيـهـ الدـمـ فـيـجـمـعـهـ فـاـذـاـ جـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ ذـلـكـ؟

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٣.

المحيض دفعه (دفعه خ. ل.)^(١). ونحوها ما رواه موسى بن بكر، عن زراره، عنه عليهما السلام ، بنفس السؤال وباختلاف^(٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: «عدة التي تخيس ويستقيم حيضاً ثلاثة قروء القراء جمع الدم بين الحيضتين»^(٣).

ومنها: مونفة موسى بن بكر، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث أن عليا عليهما السلام قال: أغا القراء ما بين الحيضتين^(٤). ومثلها ما رواه العياشى، عن محمد بن مسلم، وزراره عن أبي جعفر عليهما السلام^(٥).

ومنها: صحيحة زرارة الثالثة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قلت له: أصلحك الله، رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: اذا دخلت في الحبيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، وحلت للأزواج. قلت له: أصلحك الله، إنّ أهل العراق يرون عن على عليهما السلام انه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحبيضة الثالثة. فقال: فقد كذبوا»^(٦). والدلالة لا تخفى.

ومنها: ما رواه اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: «رجل طلق امرأته، قال: هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحبيضة الثالثة»^(٧).

ومنها: صحيحة زرارة الرابعة، عن أحد همما عليهما السلام قال: «المطلقة ترث وتورث

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٩.

٦ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ١.

٧ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ٢.

حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع»^(١).

ومنها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: اذا رأت الدم من الحيوة الثالثة فهي أملك بنفسها». الحديث^(٢). إلى غيرها من الاخبار الواردة^(٣) والغالب منها عن الباقي عليه السلام.

وأما الطائفة الثانية وهي المستدل بها على أن القرء هو الحيض:

فمنها صحيحة الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، وهي ثلاثة حيض»^(٤).

لكن لا يخفى أنها قابلة للحمل على أن المراد من الثالث هو الورود فيه. فتأمل، ويفيده الاتيان بالذكر في «ثلاث قروء» حيث انه عليه السلام قد اجرى حكم التأنيث على القرء هنا فهي الظهر فإن الحيض مؤنث^(٥).

ومنها: مرسلة اسحاق بن عمّار، عمن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: اذهبي إلى هذا فاسأليه - يعني علياً عليه السلام - فقلت له عليه السلام: إن زوجي طلّقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجم إلى عمر فقالت:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ٥.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ٦ - ١٢ و ١٩ و ٢٠.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ٧.

٥ - هذا وانت ترى ما فيه من المنع الواضح؛ فإنه لافرق في ذلك بين «الظهر» و«الحيض» وإنما الفرق هو بين «الظاهر» و«الحائض» حيث ان الثاني مختص بالنساء فالتأنيث بما ذكره ليس في محله. «المقرر»

أرسلتني إلى رجل يلعب، فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول: يلعب. قال: فقال لها: انطلق اليه، فإنه اعلمنا، قال: فقال لها على عليهما السلام: غسلت فرجك؟ قال: لا. قال: فزوجك أحق ببعضك ما لم تغسل فرجك»^(١).

وي يكن حملها على اراده اول الحيستة الثالثة لا آخرها لأن غسل الفرج غير غسل الحيست، فكان عليهما السلام قال لها: هل رأيت دما من الحيستة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف او حال الاستنجاء. وهذا ما احتمله الشيخ الحرسية في الوسائل. ومنها: ما رواه رفاعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله «عن المطلقة حين تحيض، لصاحها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام «في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعتها ويشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة»^(٣).

ومنها: ما عن المحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأولتين حتى تغسل»^(٤).

اقول: وهذه الطائفة معرض عنها عند الأصحاب فليست بحججة فلا يأتي دور التعارض ولو سلّم التعارض فالاولى اكثر عدداً وأصح سندًا واقوى متناً فترجح عليها، مضافاً إلى انه يمكن أن يقال: إن الاولى هي موافقة للكتاب على وجه وهو ما ذكر تأييداً في حمل صحيحه الحلبي^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ١٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ١٥.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ١٦.

٥ - وقد مرّ ما فيه. المقرر.

﴿ويكفي في الطهر الاول مسماه ولو قليلاً فلو طلّقها وقد بقيت
منه لحظة يحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تامّين بتخلّ
حيضة بينهما انقضت العدّة، فانقضاؤها برؤية الدم الثالث﴾.

ولا يخفى : أنَّ الاكتفاء بالطهر الناقص في الاول قد مرَّ انه ليس موافقاً لظاهر الكتاب لكنَّه مستفاد من النصوص والفتاوي ، وفي عبارة سيدنا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بانقضائه برأيه في حقيقة الدم الثالث اشارة إلى الخلاف المنسوب إلى الشيخ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه ذهب إلى أنَّ اللحظة الاولى من الدم الثالث داخل في العدّة^(١) وتظهر الثرة على القولين في التوارث لو فرض موتها او موته في هذه اللحظة ، وفي الرجوع بها فيها وفي العقد عليها فيها واستدلّ له بتوقف تحقق الانقضاء عليها .

ولا يخفى ما فيه فإنه على الخلاف ادلّ ، ضرورة عدم مدخلية ما توقف عليه

١ - قال الشيخ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المبسوط: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة قد انقضت عدّتها، وقال قوم لا تنقضى حتى يمضي أقل أيام الحيض، والذى اقوله: ان كان لها عادة مستقيمة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، وان كان قد تقدم رؤية دمها على ما جرت به العادة لم ينقض حتى يمضي أقل أيام الحيض. وعلى القولين هل تكون الزيادة من العدّة أم لا؟ قيل فيه وجهان، احدهما انها من العدّة لأنَّ بها تكميل العدّة، والثانى لا تكون من جملتها لأنَّ الله تعالى أوجب ثلاثة أقراء، ولو قلنا ان الزيادة منها لزданا فيه، وفائدة الوجهين انه إذا قيل: ذلك من جملة العدّة فإنه إذا أراد رجعتها صحت الرجعة، ومن قال ليس منها لم يصح، والوَلَأَوْلَ أقوى. «ج ٥، ص ٢٣٥»

أقول: وبه يظهر ما في كلام الاستاذ من نفي النسبة إلى الشيخ وفي بيان مراد الشيخ منه، فإن كلامه ليس في صرف اللحظة والجزء الزمانى كما يفيد اختياره التفصيل في المسألة.
«المقرر»

الحكم بالانقضاء فيما اعتبر انقضاؤه بل الظاهر من التعليل المذكور كون النزاع لفظياً وذلك لعدم التتحقق المخارجي في الزمان الحكمي الكائن بين الطهر والحيض على وجه تترتب عليه الثرات المزبورة، لعدم امكان تصرف آخر زمان الطهر المتصل باول زمان الحيض، نحو ما قلناه في آخر جزء النهار المتصل بأول جزء الليل، فراد الشيخ بكونها من العدة هذا المعنى أو ما يقرب منه، ضرورة كون المراد من اللحظة الجزء الزمني من حصول الدم المتصل بالجزء الزمني قبله، ولا يكاد يتحقق في الخارج على وجہ تترتب عليه الثرات.

هذا مع أن الشأن في النسبة؛ فإنها غير تامة والاصل فيها ابن ادریس وتبعه المحقق وغيره وعليك بالرجوع إلى الخلاف والمبسوط وفي المختلف عنها ما هذه عبارته:

«قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: أقل ما تنقضي به عدة الحرة في الطلاق ستة وعشرون يوماً ولحظتان، بأن يبق الطهر بعد الطلاق لحظة، ثم ترى الحيض ثلاثة أيام، ثم الطهر عشرة، ثم الحيض ثلاثة، ثم الطهر عشرة، ثم الحيض لحظة، وأقل ما تنقضي به عدة الأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتان. وقال ابن الجنيد: أقل ما يجوز أن تنقضي به العدة مازاد على ستة وعشرين يوماً بساعة أو ما دونها، وذلك أن تكون ممن طلقها زوجها وهي ظاهر فحاحت بعد طلاقه ايها، والشهادة عليه بذلك بساعة، فتلك الساعة قد حصلت لها كالطهر، ثم وقع بها حيض ثلاثة أيام، وظهر بعد عشرة أيام، وحيض ثلاثة أيام، وظهر بعده عشرة أيام، ثم حيض، فعند أول ما ترى الدم فقد بانت من الزوج المطلق. وكذا قال السيد المرتضى. وقال ابن ادریس: والذي يجب تحصيله وتحقيقه أن يقال: أقل ما تنقضي به عدة المطلقة في ستة وعشرين يوماً ولحظة في الحرة، فاما الأمة المطلقة والحرّة الممتنع بها فثلاثة عشر يوماً ولحظة، وما بنا حاجة إلى اللحظتين، لأن اللحظة التي رأت فيها الدم غير دخلة في جملة

العدّة، فلا حاجة بنا إلى دخولها. قال: وإلى هذا ذهب السيد المرتضى في انتصاره.

وقوله لابأس به، ولا مشاحة كثيرة فيه وإن كان لا يخلو من فائدة»^(١).

وهذه العبارة هي العبارة المشهورة في بيان اقل مدة يمكن أن تنتهي فيها العدّة للحرّة والأمة في ذات الحيض، والتعليق مع مامرّ فيه فليس في كلامه منه اثر اصلاً.

هذا مضافاً إلى أنّ الشیخ بیتبی قال ذلك في قبال قول العامة القائلين باكثراً من ذلك.

ثم انه قد يتصور انقضاء العدّة بالاقل من ذلك في ذات النفاس، بأن يطلقها بعد

الوضع قبل رؤية الدم بلحظة، ثم ترى النفاس لحظة، لأنّه لاحد لأقله عندنا، ثم

ترى الظهر عشرة، ثم ترى الدم ثلثاً، ثم ترى الظهر عشرة، ثم ترى الدم، فيكون

مجموع ذلك ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، لحظة بعد الطلاق، ولحظة

النفاس، ولحظة الدم الثالث التي فيها ما عرفت، والله العالم.

﴿نعم لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صحّ

الطلاق، لكن لابدّ في انقضاء العدّة من أطهار تامة، فتنقضي

برؤية الدم الرابع، كل ذلك في الحرّة﴾.

قضاءاً للقواعد. لا يقال: إنّه لا يصح لخالفته للكتاب حيث قال: ﴿فطلّقون

لعدّتهن﴾ واللام في الزمان ظاهرة في الظرفية، لأنّه لا خلاف بين علماء الاسلام في

صحته، هذا اولاً، وثانياً أنّ الاخبار قد فسرت الآية بأن المراد هو الطلاق العدّي في

مقابل البدعى اي الطلاق في الظهر الغير المواقعة، مضافاً إلى أنّ اطلاق الاحاديث

الدالة على شرطية الظهر شامل له كغيره.

﴿مسألة ١٣﴾ - عدّة المتعة في الحامل وضع حملها

وذلك لطلاق الآية وعمومها، وعلى القول باختصاصها بالمطلقة او بها والتي تعتدّ مثلها كالمفسوحة النكاح والموطئة بالشبهة بثلاثة قروء دون من تعتدّ بقُرائين، فبالأولوية القطعية حيث إنّ المطلقة عدّتها اكثـر وهي مع ذلك تنقضي بالحمل فضلاً عن المتمتع بها، وبعبارة أخرى، إنّ الاصل في العدّة هي المطلقة فع انقضاء عدّتها بالحمل فالمتمتع بها هي الاولى. والمصنف ^{في}^ي قد استشكل في الحكم واحتاط برعاية ابعد الأجلين^(١). والظاهر كون اشكاله هو احتمال الاختصاص للانصراف وقد عرفت أنّ الحكم كذلك ولو معه من باب الاولوية نعم الاحتياط حسن على كلّ حال.

﴿وفي الحال اذا كانت تحيسن قرعان، والمراد بهما هنا حيستان على الأقوى﴾

وفي المسألة اقوال: فذهب الشيخ ومن تبعه على ما في كشف اللثام، أنّ العدّة فيها هي حيستان. ثانية ما عن ابن عقيل وعن ابن اذينة انه مذهب زراره وهو حيضة واحدة. ثالثها حيضة ونصف، كما عن الصدوق في المقنع. رابعها طهران وهو المعروف بين الاصحاب والمحكي عن ابني زهرة وادريس والعلامة في المختلف بل هو المحكي عن ظاهر ثاني الشميدين، بل عن ابن زهرة الاجماع عليه. ولا يخفى أنّ مقتضى الاصل اي الاستصحاب، هو ما يكون اكثـر، والظاهر أنّ الطهرين هو اكثـر اياماً دائماً

١ - وهنا خطأ مطبعي او سهو القلم في الرقم المذكور في المتن الموجود عندنا وقد كتبناه وفقاً لما فيه. المقرر.

٢ - راجع المتن، القول في النكاح المنقطع، مسألة ١٦.

وهو الا هو طلاق هذا والروايات على طوائف:

الاولى : ما تدل على أنها حيضتان منها صحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن المتعة ، فقال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فإن عنده منها علماً ، فلقيته فأملأ على شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيها روى لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد ، إنما هي بنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولية ولا شهود ، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطى الشيء اليسير ، وعدتها حيستان وإن كانت لا تحيسن فخمسة وأربعون يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال : صدق وأقر به . قال ابن اذينة : وكان زراة يقول هذا ويختلف انه الحق إلا أنه كان يقول : إن كانت تحيسن فحيضة ، وإن كانت لا تحيسن فشهر ونصف»^(١).

ومافي ذيلها من الحلف وما بعده فيه احتلان : احدهما : استقلال زراة بقول مخالف للرواية المنقوله وهو بعيد جداً لاستلزمها الفتوى في مقابل النص لاسيما النص المخلوف له بأنه الحق وهو كما ترى . ثانيةاً : تخطئة زراة الراوى في خصوص حمله وعدتها حيستان بأنها كانت كما نقله بقول «إن كانت» الخ والاختلاف بين النقلين في الحيسن والعدد ظاهر والخلف على هذا مربوط بغير تلك الجملة من الرواية ، وهذا هو الأقرب بل هو الحق الحقيق القابل للتصديق .

ومنها : رواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام في المتعة قال : «نزلت هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِيشَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ﴾ قال : لا بأس بأن تزيدوها وتزيدوك اذا انقطع الأجل بينكم ، فتقول : استحللتكم بأمر آخر برضاء منها ، ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها ، وعدتها

١ - وسائل الشيعة ٢١: ١٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤، الحديث ٨.

حيضتان»^(١).

ولايُخفي أنَّ الحيضتين ظاهرتان في الكاملتين بعد أن صارت معتدّة كمَا مرت.

الثانية: ماتدلّ على أنها حيضة، منها: صحيحه زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «إِنْ كَانَتْ تَحِيْضَ فَحِيْضَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيْضَ فَشَهْرٌ وَنَصْفٌ». على ما في الكافي لكن الشيخ نقل عنه بسنده بزيادة قوله عليهما السلام «عدة المتعة» وذكر الحديث وأنَّ الظاهر وقوع السقط فيه لمكان نقل الشيخ (ره) عنه ولشهادة عنوان الباب فيه، فعنوانه «عدة المتعة» فكيف يذكر فيه امراً مطلقاً بل مبهماً غير مربوط بالعنوان الخاص. لكن يخطر بالبال أنَّ نقل الكافي صحيح^(٢) لكنها ليست برواية مستقلة بل هي نفس ما قاله زرارة تتمةً لرواية اسماعيل بن فضل الهاشمي فنقله الكافي مستقلاً ويشهد له اتحاد السند فلتذكّر والامر سهل.

ومنها: خبر عبدالله بن عمرو، عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حدث - في المتعة، قال: «قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة»^(٣).

ومنها: خبر احمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر عليهما السلام: «عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً بعض أصحابه»^(٤).

والثالثة: ماتدلّ على أنها حيضة ونصف، مثل ما عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام «عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي حيضة ونصف، مثل ما

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٥١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ١. ورواهما الشيخ في التهذيب باسناده عن الكليني إلا أنَّ فيه: عدّة المتعة ان كانت تحيض. الحديث.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٦.

يجب على الأمة». الحديث^(١).

والرابعة: ما تدلّ على أنها حيضة وطهر مثل ما رواه الطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام «إنه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم، وبقي له عليها وقت، فجعلها في حلّ مما بقي له عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حلّ من أيامها ثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب عليه السلام : يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لأنّ أقلّ العدة حيضة وطهرة تامة»^(٢).

والخامسة: وهي الاخيرة من الطوائف ما تدل على أنّ عدتها عدّة الامة. منها ما عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «ما عدّة المتعة اذا مات عنها الذي تقع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم قال: يا زرارة! كل النكاح اذا مات الزوج فعل المرأة حرّة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر وعشراً، وعدّة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة»^(٣).

فهذه طوائف خمس وهي المنشأ لاختلاف الأقوال وصيورتها اربعة وقد جمع في الجواهر بينها بأنّ المراد من الحيض الثاني في الطائفة الاولى الدالة على أنها حيضتان هو الدخول في الحيضة الثانية فتصير العدة حيضة وطهر كما لا يخفى، والمراد من الحيضة في الطائفة الثانية، حيضة وطهر، ومن النصف المضاف إليها في الثالثة رؤية

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ٢.

الثانية فإنّ بها شرع النصف الاول، والمراد من الحيضتين في التنظير بالامة ايضاً ذلك لكونه عدّة للامة^(١).

وفيه اوّلاً: أنّ المجمع كذلك موجب للحمل على خلاف الظاهر في موارد عديدة من حمل «الحيضتين» الظاهرة في الكاملتين على الكاملة والناقصة ومن حمل الحيضة الظاهرة في التامة منها فقط على حيضة وظهر تام ومن حمل النصف على محض الرؤية المقابل له مفهوماً، بل لا يبعد أن يكون الحملان الاخيران لاسيما المورد الثالث غالطاً فإنه لامناسبة بين النصف والرؤبة اصلاً ولا خصوصية له في المناسبة على تسليمهما بل ثابتة للسدس والثمن وغيرهما من الكسور، وبالجملة كلمة النصف كالنص في معناه وحمله على الرؤبة ليس مجازاً كما انه ليس حقيقة.

وثانياً: أنّ حمل الحيضة في رواية الطبرسي على الحيض والطهر التام لئلا يلزم تغایر المعلول عن العلة حيث قال يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لأنّ اقل العدة حيضة وظهورة تامة، غير تام لعدم انحصر رفع التغایر به بل كما يصحّ بما ذكره يصحّ بحمل الطهر على معناه المصدرى من النقاء من الحيض والنظافة منه لا اياته والتامية تكون بحصول النقاء الكامل بل الحمل كذلك متعين، قضاء لظاهر المصدر ولما في اختلاف النسخ من التعبير بالطهارة ولكن التعبير بالظهورة في الاخبار قليلاً جداً. هذا كله مضافاً إلى أنه إن كان المراد ما ذكر في كلامه فكان أجرد أن لا يقيده لأنّ الطهر ظاهر في التامية كما صرّح به في بيان حقيقة القرء.

وثالثاً: على تسليم الحمل في رواية الطبرسي لما ذكره فيه انه لا ملازمة بين تحقق حيضة وظهور تام وبين مدعاه وهو تتحقق حيضتين كما اذا انقضى الأجل زمان الحيض ثم طهرت ثم حاضت فعند دخولها في الطهر الثاني قد تتحقق الانقضاء برؤبة الطهر

الثاني لا الحيض الثاني، هذا ولأنه قد فرض في نفس الرواية تحقق الطهر أو^{أولاً} والحيض ثانياً.

وأمّا روایات التنظير بالامة فهي ايضاً لاتدل على المسألة لأنّ نفس الروایات ايضاً مختلفة. هذا او^{أولاً}. وثانياً: لا يبعد أن يكون التنظير في خصوص الايام فقط.

وعلى كل حال فالحق وجود التعارض بين الاخبار وعدم امكان الجمع بينها، ويظهر من صاحب الجواهر ترجيح روایات الاعتداد بالحيضتين على الحيبة، ودليله الاعراض. وفيه: أنه ليس بتمام ايضاً لأنّ الاقوال كالاخبار مختلفة والظاهر أنّ كل واحد منها مستند إلى قسم منها ترجيحاً او تخيراً وعلى كل تقدير فالأخذ باخبار الحيضتين تخيراً اولى لأنّه احوط بل ظاهر البعض الاخذ به ترجيحاً بالاحوطية وإن كان هو كما ترى.

هذا واستدلّ لقول المفید^{فيه} بوجهين:

احدهما: الروایات الدالة على كونها حيبة لاحتياجها في التتحقق إلى طهرين، قبلها وبعدها. وفيه: أنه لا ملازمة بينها هنا لامكان تتحققها مع عدم الطهر قبلها ورؤيه الطهر بعدها مثل ما اذا اتفقت مدّة المتعة مقارنة لآخر زمان الطهر فكيف الحكم بلزموم الطهر؟

ثانيهما: ما دل على أنّ عدّة الأمة قراءان وهي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله «عن حرّ تخته أمة أو عبد تخته حرّة كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ قال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة عدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تخته أمة فطلاقها تطليقان، وعدّتها قراءان»^(١). منضمة إلى صحيحته الأخرى التي قد

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ١٢، الحديث ١.

مررت آنفًا الداللة على أن عددة المتعة عددة الأمة^(١).

وفيه أولاً: أن روايات عددة الامة ايضاً متعارضة كما اشير اليه بل فيها روايات مستفيضة بأن عدتها حيستان.

وثانياً: حمل القراءين على الطهرين من دون القرينة كما ترى لعدم ثبوت كون الطهر معناً حقيقياً للقراء بعد بلوغ الحمل عليه كالحمل على الحيض في مقابلة وهو يحتاج إلى القرينة، وما ذكر في معنى القراء في عدة الطلاق فهو مختص ببابه وكان بقرينة النص والفتوى. اللهم إلا أن يقال: إن صحيحة زرارة في المشبه به ظاهرة في الطهرين كما لا يخفى، لوحدة السياق في الحرة والأمة.

وثالثاً: أنه لاعموم في التنزيل في الصحيحه بل التنزيل فيها في الاشهر فقط بقرينة الصرد.

ورابعاً: أن المذكور فيها حيضة ونصف لا الحيستان، وبالجملة فالذهب إلى هذا الذهب موجب لطرح عمدة اخبار الباب.

﴿وَإِنْ كَانَ لَا تُحِيطُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِّنْ تُحِيطُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ
يَوْمًا﴾.

بخلاف فيه بل عليه الاجماع بقسميه، وتدل عليه موثقة زرارة قال: «عددة المتعة خمسة وأربعون يوماً - كاني أنظر إلى أبي جعفر^{عليه السلام} يعقده بيده خمسة وأربعين - فإذا جاز الأجل كانت فرقه بغير طلاق»^(٢).

وخبري عبدالله بن عمرو وأحمد بن محمد بن أبي نصر مما مرّ نقلاً^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢، الحديث ٤ و ٦.

وصحيحة ابن أبي نصر ايضاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة»^(١).

وفي الاحتياط المذكور، احتلان، كونه من الامام عليهما السلام، او من ابن أبي نصر الراوي، وكيف كان فيخطر بالبال أنّ الغرض منه الاحتياط في استبراء الرحم باكثر الأمرين فيما كان مبدء العدّة من اليوم وإلا في ما كان من الليل فالاكثريه وكون العدد منها قهريّة كما لا يخفى والاحتياط ليس في الحكم حتّى يستحيل من الامام المعصوم عليهما السلام على احتمال كونه منه عليهما السلام بل الاحتياط في حكمة العدّة وهي الاستبراء ويكون في الموضوع المشتبه فلا بأس به بل هو مطلوب لحسنها كما لا يخفى، وعلى مثل ذلك تحمل الليلة في صحیحة ابن مسلم ففيها أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام «عن المتعة، فقال: إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة»^(٢).

﴿والمراد من الحيضتين، الكاملتان، فلو وهبت مدتها أو انقضت في اثناء الحيض لم تحسب بقية تلك الحيضة من الحيضتين﴾.

وقد مر الكلام في المسألة فلا نعيد.

﴿مسألة ١٥ - المدار في الشهر هو الهلالي، فإن وقع الطلاق في أول رؤية الهلال فلا اشكال﴾.

بخلاف ولا اشكال، لأن صراف الشهر إلى الهلالي في عرف الشرع بل وفي العرف

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب العدد، الباب ٥٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ١.

العام، والحمل على غيره محتاج إلى القرينة الحالية والمقالية، والمعيار في وقوع الطلاق في أوّل الشهر وغريته العرفيّ منه المتساهم فيه مقدار زمان وقوع صيغة الطلاق ونحوه لا عقليّ منه بأن انتطبق آخر لفظ الطلاق على الغروب ليلة ال�لال لعدم الاعتبار به في فهم اللفاظ والظواهر ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^(١).

﴿وَإِنْ وَقَعَ فِي اثْنَاءِ الشَّهْرِ فَفِيهِ خَلَافٌ وَشَكَالٌ، وَلَعِلَّ الْأَقْوَى فِي
النَّظَرِ جَعْلُ الشَّهْرِيْنِ الْوَسْطَيْنِ هَلَالِيْنِ وَكَمَالِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّابِعِ
بِمَقْدَارِ مَا فَاتَ مِنْهُ﴾.

ما جعل في المتن الأقوى هو أحد الاحتمالات الأربع في المسألة، وقيل تكمل الأولى ثلاثة في مكان الهلالية في الشهرين وتعدّر في الباقي، فينصرف إلى العددي، وفي الشرائع «وهو الشبه» وفيه أن الانصراف إلى العددي مع تعدّر الهلالي ممنوع وليس بازيد من الادعاء.

ومثله في الضعف بل أضعف منه القول باعتبار العددي في الجميع لأنّه يكمل الأولى من الثاني فينكسر ويكمّل من الثالث فينكسر، فيكمل من الرابع ومثلهما في الضعف ايضاً احتمال تلقيق ما نقص من الأولى بقدرها من الآخر، بمعنى أنه لو فرض وقوعه في النصف من الأولى لوحظ النصف من الآخر، ومقتضاه حينئذ تلقيق شهر تكون أيامه ثلاثة يوماً إلّا نصف يوم، وهو خارج عن الهلالي والعددي.

فالاقوى ما في المتن وذلك لأنّ الشهر حقيقة فيما بين الهلالين مجاز في غيره، ولا يقدح اختلاف مصادقه بالتسعة وعشرين تارة والثلاثين أخرى عرفاً في جميع الآجال من غير فرق بين البيع وغيره، ومع تعدّر الحقيقة فأقرب المجازات إليها

التلبيق بما ذكرناه.

وبذلك يعرف الحال في جميع أفراد المسألة، إذ هي غير خاصة في المقام، بل لعلّ السنة كذلك أيضاً، فإنّها حقيقة في الإثنى عشر شهراً هلالياً، وتلبيقها بما ذكرنا إلا أن تقوم القرينة على ارادة غير ذلك.

﴿مسألة ١٦ - لو اختلفا في انقضاء العدّة وعدمه قدم قولها
بيمينها، سواء اذعت الانقضاء أو عدمه، وسواء كانت عدتها
بالأقراء أو الأشهر﴾.

للأخبار الدالة على أنّ امر الحيض والعدّة بيدها. ومن هذه الاخبار صحّيحة زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : «العدّة والحيض للنساء اذا اذعت صدقت»^(١).

ومنها: ما ذكره الطبرسي في التفسير عن الصادق^{عليه السلام} «في قوله تعالى: ﴿ولَا يحلّ
لهم أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة
أشياء: الحيض والطهر والحمل»^(٢).

ومنها: صحّيحة زرارة الثانية، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «العدّة والحيض
إلى النساء»^(٣).

ومقتضى اطلاق الاخبار عدم الفرق بين قولها المواقف للاصل كعدم الانقضاء او
الخالف له كالانقضاء وبين العدّة بالشهور والاقراء.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٧، الحديث ٢.

القول في عدّة الوفاة

﴿مسألة ١ - عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام﴾

اذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها،

مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة، من ذوات الأقراء

كانت أو لا﴾.

اجماعاً مثنا ومن غيرنا في مدتها، ويدلّ عليه الكتاب والسنة:

أما الكتاب وهو الاصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١). وهي ناسخة لقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ

غَيْرِ اخْرَاجٍ إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) إِنْ كَانَ مَرْبُوطًا بعده الوفاة وذلك اجماعاً وستة من الفريقين ولكن

١ - البقرة (٢) : ٢٣٤ .

٢ - البقرة (٢) : ٢٤٠ .

الارتباط بها غير معلوم، فلعله كان متوجّهاً إلى ما في الجاهلية من لزوم بقائها في البيت وأخذها النفقة، مضافاً إلى عدم مساعدة الذيل له فإنه الدال على جواز خروجها في الحول من جهة نفيه المخرج على المكلفين في خروجهنّ في وسط الحول وفعلهنّ المعروف في انفسهنّ بالزينة وهذا منافي للعدّة حيث إنّ ترك الزينة والحداد لما يكون واجباً فعلهم المخرج في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذلك نفي المخرج في الآية الاولى مشروط بتنمية العدّة وبلوغهنّ اجلهنّ وإلا كانت العادة في الجاهلية لزوم ترك الزينة حولاً كاماً مع أنهنّ كنّ لا يحترمن ازواجهنّ، هذا مع أنه على الارتباط فيها الاشارة إلى صيورته منسوخاً.

أمّا العشر فالمتفق بين علماء الاسلام أنّ المراد منه عشرة ايام، ويدل عليه بعض اخبارنا، نعم عن الاوزاعي أنّ المراد هو الليل واستدل بأأن التذكير في العشر يدل على أنّ المعدود مؤنث وهو الليلة، وفيه أولاً: أنه مخالف لفهم العرف، لغلبة اليوم في مثل ذلك، وثانياً: يجوز الامران مع عدم ذكر المعدود كما قيل، وثالثاً: عموم القاعدة ممنوع، ورابعاً: هو معارض لقول العلماء.

وأمّا السنة فستفيضة بل متواترة، وهي على طوائف:

منها: ما ورد في بيان العدّة، ومنها: ما ورد في بيان لوازم العدّة كترك الزينة، ومنها: ما ورد في فروع المسألة كغير المدخول بها والمتمتع بها والدليل على تفاصيل المتن مضافاً إلى التفصيل بكون الزوج صغيراً أم كبيراً، ذمّية كانت الزوجة أم مسلمة، اطلاق الكتاب والسنة، مع ما في بعض الاخبار من العموم والتصریح ببعضها في صحيحه زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «ما عدّة المتعة اذا مات عنها الذي قتّع بها؟» قال: أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم قال: يا زرارة! كل النكاح اذا مات الزوج فعل المرأة حرّة كانت أو أمة وعلى اي وجه كان النكاح منه متّعة أو تزويجاً أو ملك

يُبيّن فالعدّة أربعة أشهر وعشراً، وعدّة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة»^(١).

نعم حكى عن المفید وغيره في المتعة أنّ عدّتها خمسة وستون يوماً، واستدلّ له بوجهين:

احدهما: أنّ المتمتع بها كانت في حياة الزوج كالأمة فكذلك في ممات الزوج.
ثانيهما: مرسلة الحلبی، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله «عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدّتها؟ قال: خمسة وستون يوماً»^(٢).

وفي الأول ما لا يخفى، والمرسلة مع ضعف سندها بعلي بن حسن فإنه جعال وضاع معارضته بروايات كثيرة، منها: ما مرّ في الصحيح عن زرارة آنفاً.

ومنها: ما عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام «عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العدّة فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال: قلت: فتحدد؟ قال: نعم اذا مكثت عنده اياماً فعليها العدّة وتحدد واذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدّة كملأ ولا تحدّ»^(٣).

وأمّا صحيحة علي بن يقطين فهي شاذة معرض عنها، فقد روی عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «عدّة المرأة اذا تمتّع بها فلات عنها خمسة وأربعون يوماً»^(٤). مع أنها كالمرسلة في المعارضه بالاخبار الكثيرة المرجحة عليها من وجوهه.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢، الحديث ٣.

وأمّا غير المدخول بها فيدخل على لزوم عدّة الوفاة فيها مضافاً إلى الاجماع واطلاق الكتاب، روایات؛ منها: ما عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر وها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة»^(١).

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يسّها قال: لاتنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها»^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها وها الميراث وعليها العدة»^(٣).

نعم يعارضها اخبار؛ منها: خبر محمد بن عمر الساباطي، قال: سألت الرضا عليه السلام «عن رجال تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لا عدّة عليها»، وسألته «عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال: لا عدّة عليها هما سواء»^(٤).

ومنها: صحيحه عبيد بن زرار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام «عن رجال طلق امرأته من قبل أن يدخل بها أعلىها عدّة؟ قال: لا، قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلىها عدّة؟ قال: أمسك عن هذا»^(٥).

ونحوه ما عنه ايضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: إن

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٥، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٥، الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٥، الحديث ٥.

كان سُمّي لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سُمّي لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه، قلت: والعدة؟ قال: كف عن هذا»^(١).

و لا يخفى أن التعارض للاخرين من نوع لعدمه موضوعاً فإن السكوت وعدم البيان غير معارض للبيان والكلام كما لا يخفى . نعم الاولى معارضة إلا أنه مضافاً إلى ضعف سندها بالجهل في محمد بن عمر، قد اعرض عنها الاصحاب، وهي مخالفة لظاهر الكتاب.

هذا مضافاً إلى احتمال الانكار بالاستفهام من جهة أن نفي العدة في الطلاق موافق لحكمة الاستبراء بخلاف الوفاة فإن العدة للتوجع واخهار المصيبة فانكر الامام على السائل التساوي بينهما في العدم، مع أن في نفس الخبر سقماً وهو شبهة القياس، وما في الحدائق من احتمال التقية مبني على كون الامر بالسكوت من باب الخوف من نفس الافتاء إنما على نفسه وإنما على السائل لئلا يعرف أنه يستفتني وإلا فالعامة ايضاً متّفقون على العدة .

﴿وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَابْعَدِ الْأَجْلِينَ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ وَالْمَدَّةِ﴾

المزبورة

ويدل عليه روايات كثيرة^(٢) فهي مخصوصة لآية العدة في الوفاة ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٨، الحديث ١١.

٢ - منها: صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قَالَ «فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجِهَا تَنْقِضِي عَدَّهَا آخِرُ الْأَجْلِينَ».

ومنها: موقعة سماعة، قال: قال: «الْمَتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجِهَا الْحَامِلُ أَجْلَهَا آخِرُ الْأَجْلِينَ إِنْ كَانَ حَبْلِي فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُ وَلَمْ تَضُعْ فَإِنْ عَدَّهَا إِلَى أَنْ تَضُعَ إِنْ كَانَتْ تَضُعَ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُ بَعْدَ مَا تَضُعَ تَمَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُ وَذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجْلِينَ».

راجع وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣١.

منكم ويذرون ازواجاً يتربّصن بانفسهن اربعة أشهر وعشراً^(١)، نعم ذهب العامة إلى انقضاء العدة بوضع الحمل لعوم آية «واولات الاحمال اجلهنّ أن يضعن حملهنّ»^(٢) وفيه: أنّ في سياق الآيات والتعبير بالأجل لشهادة للاختصاص بالطلاق ولو سلّم العمومية فيها وبين آية الوفاة عموم من وجه فتتعارضان ومورد التعارض والاجتمع الحامل المتوفى عنها زوجها فيؤخذ بالاظهر دلالة وهو آية الوفاة لوجود احتال الاختصاص بالطلاق المذكور في تلك الآية دون آية الوفاة فإنّها نصّ فيها. هذا مضافاً إلى أنه مع عدم الاظهرية فلابدّ من العمل بالتكليفين فإنّ الاصل عدم التداخل فيجب الجمع بين الحكمين والاعتداد بكليهما، ومنه يظهر ضعف استدلال بعض الامامية بالآيتين على لزوم الاعتداد باعد الأجلين.

نعم يمكن تقريب الاستدلال بأنّ عدّة الوفاة هي أكثر من عدّة الطلاق وعليها في الوفاة تكاليف ليست فيه فيعلم أنها أقوى من عدّته فيلزم رعاية الأبعد لكنه اعتبار لايزيد امراً.

﴿مسألة ٢ - المراد بالأشهر هي الهلالية، فإن مات عند رؤية الهلال

اعتدت بأربعة أشهر وضفت إليها من الخامس عشرة أيام، وإن مات في أثناء الشهر فالاظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط وأكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس حتى تصير مع التلقيق أربعة أشهر وعشرة أيام﴾.

كما مرّ نحوه في عدّة المتمع بها.

١ - البقرة (٢) : ٢٣٤.

٢ - الطلاق (٦٥) : ٤.

فرع: اذا كانت الزوجة لا تعلم الشهور فيجب الاعتداد مأة وثلاثين يوماً، للاستصحاب وللضابطة الشرعية في عدّ ايام الشهر المشكوك.

﴿مسألة ٣ - لو طلقها ثم مات قبل انقضائه العدة فإن كان رجعياً﴾

بطلت عدّة الطلاق، واعتدى من حين موته عدّة الوفاة﴾.

بلا خلاف في الجملة، بل عليه الاجماع بقسميه اجمالاً أي بالنسبة إلى غير المسترابة بالحمل، وذلك للاخبار المستفيضة إن لم تكن متواترة: منها: صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتدّ بعد الأجلين، عدّ المتوفى عنها زوجها»^(١).

ومنها: موثقة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها، قال: ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر»، وزاد فيه محمد بن أبي حمزة: «وتعدّ عدّة المتوفى عنها زوجها»، قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «أمّا امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ٣.

هذا مضافاً إلى ما دل من الاخبار على أن المطلقة الرجعية زوجة. وأمّا البائع فليس عليها عدّة لأنّها أجنبية، وليس بزوجة كغيرها من الاجنبيات وأمّا مرسلة علي بن ابراهيم، عن بعض أصحابنا «في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها، قال: تعتد ببعد الأجلين»^(١)، فهي مرسلة مقطوعة ومعارضة باخبار كثيرة مضافاً إلى أنها شادة غير معمول بها عند الاصحاب، والحمل على المعنى اللغوي كما في الوسائل، بعيد جدّاً في ذكر الطلاق دلالة على البيونة من دون احتياج إلى زيادة بيان بوصف المطلقة بالبائنة. هذا مضافاً إلى أنّ البائع في الروايات هو اصطلاح في مقابل الرجعية لاسيما مع ذكر المطلقة الاولى بل المتعين في مقام الحمل، الحمل على الاستحباب، لعدم ظهور الجملة الخبرية في نفسها في مقام الانشاء في اللزوم إن لم نقل بظهور المثبتة منها في الاستحباب والنافية في الكراهة، وترك الاستفصال في صحية هشام بن سالم وهو الحديث الاول من الاحاديث المنقوله المستدلّ بها غير شامل للليائسة والصغيرة وغير المدخول بها من أقسام البائع لعدم العدّة هنّ من رأس. فهذه الاقسام الثلاثة من البائع خارجة من مورد السؤال، فإنّ السؤال عن المطلقة التي مات الرجل المطلق قبل أن تنتهي عدتها ولا عدّة هنّ اصلاً.

وغير شاملة للمختلة والمعتدة في عدّة الثالث ايضاً لانصراف المطلقة إلى الرجعية. هذا مع أنّ المختلة مختلة وعدّتها عدّة المطلقة كما في بعض الاخبار لكون الاطلاق منصرفًا إلى غيرها.

وأمّا المطلقة الرجعية الحامل اذا توفي عنها زوجها في المتن أنّ عدتها بعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة مثل الزوجة الحامل ولم نجده في الكتب المعروفة ولكنه هو الحق، للاستصحاب ولأنّها زوجة، ولما جاء في بعض اخبار عدّة المطلقة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ٦.

المنوف عنها زوجها الاعتداد بابع الأجلين من عدّة الطلاق والوفاة، ففي مرسلة ابن درّاج عن بعض اصحابنا، عن أحد همّا عليه السلام «في رجل طلق امرأته طلاقا يملأ فيه الرجعة ثم مات عنها، قال: تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً»^(١). والظاهر أنّ ذكر أربعة أشهر وعشراً من الباب الغالب في مصدق الابعد لا الدائم كما لا يخفى، لامكان تجاوز عدّة الحائل عن تلك المدة كاللّي تخيس في كل شهرين ونصف مثلاً كتجاوز عدّة الحامل عنها ايضاً بكون الوضع بعد خمسة أشهر مثلاً؛ فالمعيار هو الابعد منها حائلاً كانت المعتددة المتوفى عنها زوجها او حاماً.

﴿إِلَّا فِي الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ فَإِنَّ فِيهَا مَحْلٌ تَأْمُلُ، فَالْأَحْوَطُ لَهَا
الاعتداد بأبعد الأجلين من عدّة الوفاة ووظيفة المسترابة، فإذا
مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلاً تعتدّ عدّة الوفاة وتتمّ عدّة
المسترابة إلى رفع الريبة وظهور التكليف، ولو مات بعد سبعة
أشهر اعتدت بأبعدهما من اتضاح الحال وعدّة الوفاة، ولو كانت
المرأة حاماً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير
المطلقة، وإن كان بائناً اقتصرت على اتمام عدّة الطلاق ولا عدّة
لها بسبب الوفاة﴾.

وبالجملة ينبغي البحث في المسترابة في ضمن مسائلين:
المسألة الاولى: إن كانترجعية مرتبة بالحمل في وجوب الاعتداد عليها
باقصي الحمل وهو تسعة أشهر او سنةً، او الاقراء والاشهر اي عدّة الحائل، او ثلاثة
بعد التسعة، او ثلاثة مع وجوب الصبر إلى حصول اليقين، وجوه واحتلالات.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ٥.

ومقتضى البراءة أنها ثلاثة أشهر للشك في وجوب الزيادة عليها على المرأة ولقائل أن يقول: الصبر واجب إلى وضع الحمل أو اقصاه حيث إن الامر دائـر بين كون العدة وضع الحمل أو القروء والشهر فيلزم الاحتياط، قضاءً للعلم الاجمالي ولا محلّ معه للبراءة ولا للاستصحابـ. ولـقائل أن يقول: إن عدـة المستراـبة هي عـدة غيرها لا لما مرّ من الوجهـين بل لـعلوم (المطـلـقات) وشمـولـها للمـسـتـراـبة وـغيرـها واختـصاصـ (ـاـولـاتـ الـاحـمـالـ) بـعـلـومـ الـحملـ، وـذـلـكـ أـنـ الـغاـيـةـ فـيـ آـيـةـ الـحملـ هيـ وضعـ الـحملـ فـعـ الشـكـ ليسـ الـوـضـعـ مـتـحـقـقاـًـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ جـعـلـ الـغاـيـةـ أـنـ الـآـيـةـ مـخـصـّـةـ بـعـلـومـ الـحملـ وـهـذـاـ وـجـهـ لـيـسـ بـجـزـافـ.

وهـناـ اـحـتـمالـ ثـالـثـ وـهـوـ لـزـومـ الصـبـرـ سـنـةـ ثـمـ الـاعـتـدـادـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إـنـ لـمـ تـضـعـ الـحملـ، وـمـسـتـنـدـهـ روـاـيـاتـ يـأـتـيـ الـبـحـثـ فـيـهاـ.

كـماـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ لـزـومـهـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ثـمـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ كـماـ هوـ مـفـادـ بـعـضـ الـروـاـيـاتـ. وـيـحـتـمـلـ اـيـضاـ لـزـومـ الـاعـتـدـادـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ وـالـاحـتـيـاطـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـخـرىـ لـتـامـيـةـ اـقـصـيـ الـحملـ. وـالـاشـكـالـ فـيـ الـاخـيرـ بـأـنـ التـسـعـةـ المـذـكـورـةـ لـاـيـكـنـ جـعـلـهـاـ عـدـةـ لـلـطـلـاقـ لـأـنـهـ نـاسـِـ مـنـ اـقـصـيـ الـحملـ، كـماـ هوـ مـفـادـ الـروـاـيـاتـ، فـيـلـزـمـ الـحـسـابـ مـنـ حـيـنـ الـوطـئـ الـاخـيرـ مـعـ أـنـ العـدـةـ مـنـ حـيـنـ الـطـلـاقـ وـمـعـهـ يـلـزـمـ الـاعـتـدـادـ فـيـ اـقـلـ مـنـ سـنـةـ وـاـكـثـرـ مـنـهـاـ، وـكـذـاـ فـيـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ السـنـةـ الـواـحـدـةـ، غـيرـ وـارـدـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ التـسـعـةـ الـمـعـوـلـةـ عـدـةـ هـيـ الـمـدـةـ الـمـوـجـودـةـ غالـبـاـًـ فـيـ الـحملـ بـاـ هيـ هيـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـمـبـدـأـ. وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـمـخـتـارـ أـنـ الـاعـتـدـادـ يـنـتـمـيـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إـلـاـ أـنـهـ يـجـبـ الصـبـرـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـحملـ وـلـمـ أـنـ ماـ بـعـدـ الـثـلـاثـةـ عـدـةـ اـسـتـظـهـارـيـةـ فـلـيـسـ لـلـزـوجـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـثـلـاثـةـ وـإـنـ لـمـ تـجـبـ نـفـقـةـ تـلـكـ الـمـدـةـ عـلـيـهـ اـيـضاـ إـلـاـ اـسـتـظـهـارـاـ وـاحـتـيـاطـاـ لـاـمـكـانـ الـحملـ وـتـامـيـةـ الـعـدـةـ بـالـوـضـعـ كـماـ أـنـهـ لـاـيـجـوـزـ هـاـ اـيـضاـ التـزوـيجـ بـغـيرـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـةـ فـاـحـكـامـ الـعـدـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ غـيرـ جـارـيـةـ فـيـ

زمان الانتظار إلّا استظهاراً واحتياطاً ووجهه واضح.

أمّا الاخبار فهي مختلفة، منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليهما السلام يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فادعّت حبلاً، انتظر بها تسعه أشهر، فإن ولدت وإنّما اعدّت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه»^(١).

ومن المحتمل فيها كون الاعتداد بثلاثة أشهر والبينونة، جملة خبرية ماضوية، أي مع عدم الوضع يكشف كون العدة في الواقع ثلاثة أشهر من التسعة، والصبر إليها كان للاختبار. ولا يتوجه أنّ اطلاق التسعة يشمل التسعة بعد الطلاق أيضاً كالتسعة بعد الوطء مع أنّ المالك في الاستظهار هو التسعة فيما بعد الوطء، فالطلاق حجة على عدم كونها للاستظهار بل تكون عدّة والثلاثة بعدها لرعاية اقصى الحمل والاستظهار بالاقصى من قيد الانتظار أنّ التسعة مخصّصة بما بعد الوطء وغير شاملة لما بعد الطلاق، ومن المحتمل كون الاعتداد إنّما هو بثلاثة بعد التسعة، او هي من باب الاحتياط في انحراف الحمل إلى سنة واحدة، وإن كان الغالب هو حصول الاطمئنان بالتسعة. وعليها لا دخالة للتسعة في العدة.

ومن تلك الاخبار ما عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: «المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطّلّقها زوجها فيرتفع ط茅تها كم عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادعّت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدّتها تسعه أشهر، قلت: فإنّها ادعّت الحبل بعد تسعه أشهر، قال: إنّما الحمل تسعه أشهر، قلت: تزوج؟ قال: تحفاظ بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادعّت بعد ثلاثة أشهر، قال: لا ريبة عليها تزوج إن شاءت»^(٢). ومحمد بن حكيم هذا وفي الروايات الآتية لم يوثق ولكنه حسن.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٥، الحديث ٢.

وانت ترى أن التسعة قد عَبَرَ عنها باهتما العدة، والظاهر أن العدة بعد الثلاثة عدّة تعبدية إلا أن يقال: إن الرواية ناظرة إلى حكم المرأة اي من حيث تزوجها لا من حيث الرجوع والنفقة.

ومنها: ما عنه ايضاً، عن أبي إبراهيم أو ابنه عليهما السلام أنه قال «في المطلقة يطلقها زوجها، فتقول: أنا حبل فتمكث سنة، فقال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها»^(١). فإنها في اقصى الحمل.

ومنها: ما عنه ايضاً، عن العبد الصالحي عليهما السلام قال: قلت له: «المرأة الشابة التي تحيس مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل، قال: هيئات من ذلك يا ابن حكيم، رفع الطمح ضربان: إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل، قال: فإنها ارتاتب، قال: عدتها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنها ارتاتب بعد تسعة أشهر، قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتاتب بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوج»^(٢). فإنه لا يعلم منها أن عددة مستراية الحمل تسعة أشهر فلعله في جانب المرأة فقط اي في خصوص مثل التزوج لا مثل النفقه كما مرّ احتماله في روایته الاولى.

ومنها: ما عنه ايضاً، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: «رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعـت حـبـلاً، قال: يـنـتـظـرـ بـهـاـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ، قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٥، الحديث ٤.

قلت : فإنّها ادعّت بعد ذلك حبلاً قال : هيّات هيّات ! إنّما يرتفع الطمث من ضربين : إما حمل بين ، وإما فساد من الطمث ، ولكنّها تختلط بثلاثة أشهر بعد » ، وقال أيضًا « في التي كانت تطmet ثم يرتفع طmetها سنة كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور . فقال لي بعض من قال : اذا أراد أن يطلقها وهي لاتحيض وقد كان يطؤها « خ ل يطلقها » ، استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبيّن فيه المطلقة المستقيمة الطمث ، فإن ظهر بها حمل وإلا طلقها تطليقة بشاهدين ، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة ، فإن أراد أن يطلقها ثلات تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرأها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة»^(١) .

واعلم أنّ روایات ابن حکیم يحتمل أن تكون روایة واحدة فلا يمكن استفاده لزوم الاعتداد بتسعه أشهر فعللها عدّة الاختبار فتبقى الصحيحه فقط ، وعلى كلّ حال فيجب الصبر باكثر الامرين من العدّة والتسعه .

هذا وقد استدلّ بروايتين اخريين في المسترابة بالحيض ، احداهما : ما عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام « عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟

فقال : أمر هذه شديد ، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على ظهر من غير جماع بشهود ثم ترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها .

قلت له : فإن مضت سنة ولم تحيض فيها ثلات حيض ؟ فقال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ، ثم قد انقضت عدتها . قلت : فإن ماتت أو مات زوجها ؟ قال : أيهما مات

ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً^(١).

و ثانيتهما: ما عن سورة بن كلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام «عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي من تحيسن ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضتها، فقال: إن كانت شابتة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فإنما تتربيص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت»^(٢).

اقول: ولكن لا شاهد في الأولى على المسألة أصلاً بل تكون مربوطة بمسترابة الحيض كما أنه لا شهادة فيها على التسعة المدلول عليها في أخبار محمد بن حكيم أيضاً، ولو سلم الدلالة والارتباط قضاء للاطلاق فهي معرض عنها في موردها حيث إن المشهور كون العدة في مسترابة الحيض ما سبق منه ومن ثلاثة أشهر لا الثلاثة بعد السنة وأماماً الثانية فالأشعار فيها وجيه لما فيها من ذكر التسعة وهو مشعر بعدة الحمل والارتباط بمسترابة الحمل لكن مع غض النظر عما اورده الشهيد الثاني في المسالك عليه أنّ السند ضعيف بسورة بن كلبي من جهة عدم التوثيق. قال عليهما فيه: «وهذه الرواية مع اشتهر العمل بضمونها مخالفة للاصل في اعتبار الحمل بتسعه أشهر من حين الطلاق فإنه لا يطابق شيئاً من الأقوال المتقدمة في أقصى الحمل، لأن مدته معتبرة من آخر وطء يقع بها لامن حين الطلاق، ولو فرض انه كان معتزلاً لها ازيد من ثلاثة أشهر تجاوزت مدته أقصى الحمل على جميع الأقوال وقد يكون أزيد من شهر فيخالف القولين بالتسعة والعشرة. وأيضاً فاعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل

١ - وسائل الشيعة: ٢٢، ١٩٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢، ١٩٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٣، الحديث ٢.

غير مطابق لما سلف من الاصول، لانه مع طرور الحيض قبل قام الثلاثة ان اعتبرت العدّة بالاقراء وان طالت كما يقتضيه الضابط السابق لم يتم الاكتفاء بجميع ذلك، وان اعتبر خلوًّا ثلاثة أشهر بپیض بعد النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوّها من الحمل حصول الثلاثة كذلك ولو قبل العلم، لأنّ عدّة الطلاق لا يعتبر فيها القصد إليها بخصوصها بل لو مضت المدّة وهي غير عالمة بالطلاق كفت فكيف هنا؟! وبهذا يظهر ضعف ما قيل: انه أثناً لام يكتفى بالتسعة مع العلم بعد الحمل لأنّها لم تكن للاعتداد بل للاعتبار بكونها حاملاً أم لا. وأيضاً ليس في الرواية ما يدلّ على انه لمكان الحمل، بل في التقيد بالتسعة ما يشعر به وفي تقييدها بكونها من حين الطلاق ما قد يقتضى خلافه.^(١)

المسألة الثانية: وهي المستربة بالحمل بعد انقضاء العدّة والنكاح، فالظاهر من الشرائع وغيره بل من الجواهر صحة النكاح وانقضائه عدتها بالأشهر الماضية وأنه من المسلمات، واستدل له باصالة الصحة في النكاح الثاني وبأنه بعد انقضاء العدّة ومثلها الاستربة بالحمل بعد انقضاء العدّة.

اقول: واضح اليه استصحاب عدم الحمل.

ثم إنّ المرأة مرتبة في قام الصور الثلاث في أنّ عدتها وضع الحمل او الشهور والثلاثة؟ نعم في المرتبة قبل انقضاء العدّة في الاخبار الدلالية على لزوم التربص باكثر الامرين من برائة الرحم والعدّة بالأشهر مثلاً، وأمّا المرتبة في الحمل بعد انقضاء العدّة او بعدها وبعد النكاح فليست مورداً للاخبار؛ كما أنّ استصحاب عدم الحمل جاري في الصور الثلاث ايضاً.

ولقائل أن يقول: مع الغاء الحصوصية بضميمة الموافقة للاعتبار لزم التربص باكثر الامرين لأنّ المستفاد من الاخبار أنّ الشارع لايرضى بوطئ المرأة الحاملة، نعم يصح

النكاح والحكم بانقضاء العدة قضاء للقواعد. وهذا كلام ليس بجذاف.

ثم إنّ المحقق فقيه قال : «لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح، لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح. أمّا لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح، ولو انقضت العدة. ولو قيل بالجواز، ما لم يتيقن الحمل كان حسناً، وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني، لتحقق وقوعه في العدة»^(١).

اقول : الذي يخطر بالبال أنّ روایات النكاح في العدة مختصة بكون المرأة في العدة، وما نحن فيه مما قد انقضت العدة ولم تكن حاملاً، بالاستصحاب فلا تشمله الروایات لانتفاء الموضوع وانقضائه، وما يقال من أنّ الامارة حكم ظاهري غير مجزٍ عن الواقع وإنّما تكون عذرًا مع المخالفة لا وجه له لأنّ الانقضاء المزبور من جانب الشارع فادتها حاكمة على تلك الروایات كحكومة «كلّ شيء ظاهر» على ادلة شرطية الطهارة الخبيثة في الصلاة مثلاً ولا ارتباط للجمع على الحكومة بباب الاجزاء بل الجمع بها كالجمع بالشخص مثلاً مبين للواقع.

هذا مضافاً إلى أنّ اخبار الانقضاء تدل على الصحة بالدلالة الالزامية العقلائية فإنّ جعل العدة كذلك يلزمه صحة ترتيب آثار الانقضاء وإلا فما معنى ذكر الحدّ هنا؟ مضافاً إلى أنه قد حققنا في الأصول أنّ الامارات والاصول مجزية إلا ما خرج بالدليل.

فتحصل من ذلك كله أنّ الترديد المذكور في المتن ناشٍ من عدم وجود النص في المسألة، ومقتضى القاعدة تبص ابعد الأجلين، ووجه التبص في عدّة الوفاة إن كانت هي الأبعد فواضح وأمّا الآخر فلأنّ المستفاد من ادلة العدة حرمة الزواج للحامل وإن كان الحمل مشكوكاً فيه، ولكن الآثار إنما تترتب على عدّة الوفاة فقط

كتاب الطلاق / الحداد على الزوج ٣٢٩

كترك الزينة والحداد، فما في المتن لا يخلو من اشكال، والحق أن يقال: إنّ الأحوط بل الاظهر، الانتظار إلى أبعد الأجلين ولا يترتب على تلك المدة الزائدة، الحداد.

﴿مسألة ٤ - يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في

العدّة﴾.

وذلك باجماع الفريقيين، فضلاً عن الطائفة الحقة.

﴿والمراد به ترك الزينة في البدن بممثل التكميل والتطيب

والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها، وفي اللباس بلبس

الأحمر والأصفر والحلبي ونحوها وبالجملة ترك كل ما يعده زينة

تزيين به للزوج، وفي الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد

والأعراس ونحوها، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأذمان

والبلاد، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه

للتزيين، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس، وتسرير الشعر،

وتقليم الأظفار، ودخول الحمام، والافتراس بالفراش الفاخر

والسكنى في المساكن المزينة، وتزيين أولادها وخدمها﴾.

وهو المراد به لغة وشرعًا، والدليل على الحكم هو الاخبار المتناظرة من الخاصة والعامة، فمنها: ما عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إن مات عنها -يعني: وهو غائب- فقامت البيضة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث .

ومنها: صحيحه ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله «عن المتوفى عنها زوجها، قال: لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبكيت عن بيتهما وتقضي الحقوق وتحتسب بغسلة وتحجّ وإن كان في عدتها»^(١).

ومنها: صحيحه أبي العباس قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام: «المتوفى عنها زوجها، قال: لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبكيت عن بيتهما، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً»^(٢).

ومنها: ما عن زرارة أيضاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزيّن حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام»^(٣).

وتعارض الاخبار كلّها موثقة السباطي كما قالوا وهي ما عنه، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سأله «عن المرأة يومت عنها زوجها، هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتحتسب وتكتحل وتحتسب وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج»^(٤). ولكنها شادة.

﴿مسألة ٥ - الأقوى أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة، بل هو

تكيف مستقل في زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استئنافها وتدارك مقدار ما

اعتدت بدونه﴾.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث ٧.

كتاب الطلاق / الحداد على الزوج ٣٣١

لأنه هو غاية ما يستفاد من الروايات ولا دلالة فيها على الشرطية ولا عليها دليل آخر حال الضرورة.

﴿مسألة ٦ - لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية﴾.

قضاءً للطلاق.

﴿كما لا فرق على الظاهر بين الدائمة والمنقطعة﴾.

للزوم العدة عليها ايضاً وتشملها الروايات ايضاً لأنها زوجة.

﴿نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتّعها كيوم أو يومين﴾.

وذلك للانصراف.

﴿وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولان أشهراهما الوجوب بمعنى وجوبه على ولديهما، فيجبنّهما عن التزيين ما دامتا في العدة﴾.

وذلك لأن رفع القلم وإن كان مقتضياً لعدم الوجوب لهما إلا أن التكليف على ولديهما، كباب قتل النفس وشرب الخمر وامثالهما.

﴿وفيه تأمل وإن كان أحوط﴾.

لأن الوجوب على الولي وجوب مستقل يكون لأهمية المكلّف به بحيث إن وجوده مبغوض ويريد الشارع تركه بأي نحو كان وذلك تحتاج إلى الدليل كذلك وهو منتفٍ في المقام كما لا يخفى، ف الحديث رفع القلم المحاكم على أخبار المسألة هو المحكم هنا مع أن

حكمة المداد في عدم رغبة الرجال ومن المعلوم تحقق تلك الحكمة في غير واحد من الصغيرات والجنونات مما لارغبة في زواجهما ولو مع عدم المداد من جهة الصغر أو الجنون، وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية ما في الجوادر من تشبيه المداد بامثال التكاليف التي تتوجه إلى الولي^(١) فإنه كما ترى. هذا ولكن مع ادعاء الاجماع عن بعض على عدم الفرق في الحكم وتوجهه إلى الولي فالتوجه هو الا هو الذي لا ينبغي تركه لاسيما في من يرغب الرجال إلى نكاحها مع عدم المداد.

﴿مسألة ٧ - يجوز للمعذدة بعد الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوائجها خصوصاً إذا كانت ضرورية أو كان خروجها لأمور راجحة كالحج والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ولا سيما والديها، نعم ينبغي بل الأحوط أن لا تبكيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها، أو تنتقل منه اليه للاعتداد بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشي أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً﴾.

ولا اشكال فيه، ويدل عليه اخبار كثيرة، منها: ما مر آنفاً عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عائلاً أنه سأله «عن المرأة ميوت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتحتسب وتكتحل وتنتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج»^(٢).

ومنها: ما عنه ايضاً، عن أبي عبدالله عائلاً «في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٢٨١

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ٢٣٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث .٧

لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم». الحديث^(١).

ومنها: خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام «في المتوفى عنها زوجها أتخرج وتشهد الحقوق؟ قال: نعم»^(٢).

ومنها: ما عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام «عن التي يتوفى زوجها تخرج؟ قال: نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل»^(٣). إلى غيرها من الاخبار الناكرة على الجواز. فما في بعض الاخبار من المنع لابد من الحمل على الكراهة حملًا للظاهر على النص وهذا لا اشكال فيه وإنما الاشكال في البيوتة في غير بيته بلا ضرورة وحاجة، في المدائق اختيار عدم الجواز إلا لضرورة، قضاءً للجمع بين اخبار المنع الذي هو أكثر الاخبار واصح اخبار الجواز بما تضمنته صحيح الصفار من الجاء الحاجة إلى ذلك والضرورة فتخرج نهاراً وتبيت في غيره ليلاً، وبعد نقله اخبار الحداد وترك الزينة من صحيح ابن أبي يعفور وخبر أبي العباس ووزارة وأبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام ومكاتبة الصفار في الصحيح إلى محمد الحسن بن علي عليهما السلام وموثق عمار السباطي وابن بكير وخبر عبيد بن زرارة والبحث عن الزينة، قال ما هذه عبارته:

«بقي الكلام في اختلاف هذه الاخبار في جواز الخروج من بيته والبيات في غيره، فإن أكثر الاخبار قد دل على المنع بأكمل وجه إلا مع الضرورة، فتخرج بعد نصف الليل وتعود عشاءً، وجملة منها قد دل على الجواز مطلقاً، وهي الاخبار الأخيرة، والظاهر الجمع بينها بما تضمنته صحيح الصفار المتقدمة من إلاء الحاجة إلى ذلك

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٣، الحديث ٣.

والضرورة فتخرج نهاراً، وتبيت في غيره ليلاً.

والشيخ في كتابي الأخبار جمع بينها بحمل أخبار النهي عن البيوتة عن بيتها على الاستحباب كما هو قاعده غالباً في جميع الأبواب، وظاهر الأخبار المانعة باكدا منع لا يساعدها.

ومن أخبار المسألة زيادة على ما قدمنا ما رواه أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة عن صاحب الزمان عاشِلَ مَا كتب أجوبة مسائل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث سأله «عن المرأة يوم زوجها، هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟» التوقيع: تخرج في جنازته. وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها. وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها وهي في عدتها؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها، ولا تبيت إلا في منزلها^(١).

ثم قال: أقول: وهذا الخبر قد اشتمل على ما فصلناه في تلك الأخبار بعد حمل مطلقها على مقيدها وملخصه أنه مع الضرورة إلى الخروج فلا إشكال في جواز الخروج وإن استلزم البيات في غير بيتها، ومع عدم الضرورة فإنه يرخص لها الخروج لقضاء الحقوق التي يلزمها من عيادة مريض أو حضور تعزية ونحو ذلك من الحقوق التي يقوم بها النساء بعضهن البعض ونحو ذلك من الأمور المستحببة، لكن لا تبيت إلا في بيتها، ولا ينافي ذلك الأخبار الدالة على جواز الانتقال من منزل إلى آخر.

ومنها: زيادة على ما قدمنا ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمّار في المؤتّق عن

١ - الاحتجاج: ٢٦٩، الغيبة: ٢٤٦، وسائل الشيعة: ٢٢، ٢٤٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٣، الحديث ٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله «عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعنت في بيتها أو حيث شاءت؟» قال: بل حيث شاءت، إن عليها لما توفي عمر أى ام كلثوم فانطلق بها إلى بيته»^(١).

وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام «عن امرأة توفى عنها زوجها، أين تعنت في بيت زوجها تعنت أو حيث شاءت؟» قال: بل حيث شاءت، ثم قال: إن عليها لما مات عمر أى ام كلثوم فأخذ يدها فانطلق بها إلى بيته»^(٢).

وعن عبدالله بن سليمان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام قال: سأله «عن المتوفى عنها زوجها أخرج إلى بيت أبيها وامها من بيتها إن شاءت فتعنت؟» فقال: إن شاءت أن تعنت في بيت زوجها اعتنت، وإن شاءت اعتنت في بيت أهلها، ولا تكتحل ولا تلبس حلياً»^(٣).

وعن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله «عن المتوفى عنها زوجها تعنت في بيت تكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه، كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟» قال: «يجوز ذلك لها ولا بأس»^(٤).

١ - الكافي ٦: ١١٥ / ١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٦: ١١٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٦١ / ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٢، الحديث ١.

٣ - الكافي ٦: ١١٦ / ٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٢، الحديث ٤.

٤ - الكافي ٦: ١١٦ / ٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٤، الحديث ٢.

والشيخ ومن تبعه قد عملوا بهذه الأخبار، فقالوا بجواز ترك البيات في المنزل وجواز الخروج حيث شاءت، وحملوا أخبار النهي على الكراهة.

والأقرب أن جواز الانتقال من منزل إلى آخر لainافي وجوب الاستقرار في ذلك المنزل الذي استقرت فيه، فلا يجوز لها الخروج والرجوع إليه إلا في الصورة التي قدمنا ذكرها من الضرورة وقضاء الحقوق، فلا منافاة». انتهى كلامه^(١).

اقول: ولا يخفى عليك ما وقع منه بِاللَّهِ ومن الشيخ بِاللَّهِ من الخلط؛ أمّا منه فمن حيث خلطه بين الخروج من المنزل والبيوتة فيه وبين الخروج منه والبيوتة في غيره حيث إنّ ما يدل على الجواز راجع إلى الأوّل لا الثاني وآخبار البيوتة في غيره فكلّها على المنع، والبيوتة هي الاستقرار في المنزل الذي استقرت فيه، كما صرّح به في قوله «والأقرب أن جواز الانتقال» وليس الخروج منافياً له اصلاً؛ كما أنّ الانتقال من منزل إلى منزل غير منافي له أيضاً وعليك بالمراجعة ثانياً إلى الاخبار حتى تطمئن بذلك كمال الاطمئنان وتعلم عدم وجود رواية واحدة دالة على جواز البيوتة لها في غير مزها، فارجع البصر كرتين حتى تقلب البصر وهو يرى الخلط بينها وبين الخروج فلا منافاة بينها، لتغاير موضوعهما، مع أنّ اخبار الخروج ناصرة على الجواز، فلابد من حمل الاخبار المانعة على الكراهة، تقديماً للنص على الظاهر، كما مر، فلا حاجة في الجمع بين تلك الاخبار إلى المكاتبنة، واحتصاص الجواز بالضرورة، كما أنّ اخبار البيوتة مقيدة بالضرورة وال الحاجة للمكاتبنة لا أنها وجه للجمع بين اخبار الناهية عن البيوتة في غير المنزل والدالة على الجواز لعدم الشانى من رأس كما لا يخفى.

وأمّا ما عن الشيخ بِاللَّهِ ومن تبعه فلما صرّح به الحدائق من أن جواز الانتقال غير

منافٍ للاستقرار فاستدلل الشیخ رحمه الله ومن تبعه لجواز ترك البيت والخروج من المنزل باخبار الانتقال ليس إلا من خلط الاستقرار في المنزل بالخروج من الاول والاستقرار في الثاني بالخروج المستقل الذي دلّ على جوازه الاخبار الناصلة فيه وهل هذا إلا خلطًا مع أنه لاحاجة إلى تلك الاخبار بعد الاخبار الناصلة كما لا يخفى.

ثم إنّ من العجب تبعية الجوادر للشیخ ايضاً في الخلط إلى أنّ رمى الحدائق باختلال الطريقة بل إلى عدم معرفة اللسان وقال: «إإن النصوص المذبورة ظاهرة لمن رزقه الله معرفة رموزهم واللحن في قولهم في ما هو ظاهر الأصحاب من عدم منعها من ذلك وأنه يجوز لها من دون ضرورة، لكن على كراهة، خصوصاً بعد ملاحظة النصوص المستفيضة الدالة على جواز قضاء عدتها في ما شاءت من المنازل ولو كل شهر في منزل»^(١). ووجه الخلط ظاهر مما مرّ فلانعيده.

مسألة في حداد الأمة

ولنكتف في المسألة بنقل ما في الجوادر فيه الكفاية، قال:

«(و) أما الحداد (في الأمة) إذا كانت زوجة ففيه (تردد) وخلاف (اظهره) أن (لا حداد عليها) وافقاً لجماعة، بل قيل: إنه الأشهر، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إن الأمة والمرأة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة، إلا أن المرأة تحدّ والامة لا تحد»^(٢) وبه يقيد إطلاق الأدلة إن لم يقل بانسياقه إلى الزوجة المرأة، وإن لم يتحج إلى التقييد، وكان الصحيح مؤكداً لأصل البراءة وغيره مما يقتضي نفي ذلك عنها. وخلافاً لصريح المحكى عن المسوط والسرائر وظاهر أبي الصلاح وسلام وابن

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٢٧٩.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ٢٥٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٢، الحديث ٢.

حمرة، فأوجبوا الحداد عليها كالحرمة، للنبي «لَا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلات ليالٍ إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرين»^(١) ولم يفرق. واجاب عنه في المختلف «أن هذه الرواية لم تصل إلينا مسندة عن النبي ﷺ، وإنما رواها الشيخ مرسلة، ولا حجة فيها، والعجب أن ابن إدريس ترك مقتضى العقل وهو أصلالة البراءة من التكليف بالحداد وما تضمنته الرواية الصحيحة وعوّل على هذا الخبر المقطوع السند، مع إدعائه أن الخبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل! وهذا يدلّ على قصور فريحته وعدم تفطّنه لوجه الاستدلال»^(٢).

قلت: الانصاف أن هذا الكلام لا يليق بابن إدريس الذي هو أول من فتح النظر والتحقيق، ولم يعتمد في المقام على الخبر المرسل، بل غرضه الاستدلال بطلاق المتواتر من النصوص الدالة على الحداد في الزوجة الشاملة للحرمة والأمة، والخبر الصحيح المزبور غير حجة عنده، فلا يحکم على الاطلاق المزبور.

والعجب منه في توجيهه الجواب عن النبي المزبور بكونه مرسلاً غير حجة وأنه لم يصل إلينا مسندًا مع أن مضمونه مقطوع به في نصوصنا، ولم يتتبّه للجواب عنه بعد تناوله للأمة بناءً على عدم اعتدادها بالأربعة والعشر، وبانسياق الحرمة من الامرأة فيه، وبأنه مقيد بالصحيح المزبور، والأمر سهل بعد وضوح الحال. نعم لا فرق فيه بين الدائمة والمتعلّق بها، للاطلاق المزبور». انتهى كلامه^(٣).

فرع: المرأة الموطّوءة بوطئ الشبهة المتوفى عنها الواطي وقد انحلّت الشبهة فليس

١ - سنن البيهقي ٧: ٤٣٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٥، الحديث ٩.

٢ - مختلف الشيعة ٧: ٤٧٨.

٣ - جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣ - ٢٨١.

عليها عدّة الوفاة قطعاً لعدم كونها زوجة ولكنّه عليها عدّة الطلاق كما في حال حياته ولعلّ تصريح الحق في الشرائع وغيره بعدم عدّة الوفاة لها الذي يكون امراً واضحاً من جهة عدم الزوجية هو لخلاف بعض العامة الناشي من استحسان او قياس او اجتهاد فاسد.

﴿مسألة ٨ - لا اشكال في أن مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا، فلو طلّقها غائباً ولم يبلغها إلاّ بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها، وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر، ومثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ والانفصال على الظاهر، وكذا عدّة وطئ الشبهة وإن كان الاحتياط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك، وأمّا عدّة الوفاة فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعمّ صورة حضوره إن خفي عليها موته لعلّة، فتعتّد من حين إخبارها بموته﴾.

كون مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه مما لا اشكال فيه وهو الموفق لقاعدة السبب والمسبب، وقاعدة العدة والطلاق من دون فرق بين الحاضر والغائب وبين بلوغ الخبر وعدمه. هذا مع ما في الغائب من اخبار كثيرة، منها: ما عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر ع : «اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٦، الحديث .

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: سأله «عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتد؟» فقال: إن قامت لها بينة عدل أتمّها طلاقت في يوم معلوم وتيقّنت فلتعتد من يوم طلاقت وإن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر فلتعدنّ من يوم يبلغها»^(١).

ومنها: صحيحة الفضلاء الثلاثة عن أبي جعفر علیه السلام أنه قال «في الغائب اذا طلق امرأته فإتمّها تعتد من اليوم الذي طلقها»^(٢). إلى غيرها من الاخبار.

هذا والمحكي عن أبي الصباح الاعتداد من اعتبار البلوغ لظاهر الامر بالتربيص فإنّ الامتنال والطاعة غير محقق مع الجهل ولأنّ الاعتداد عبادة ولا يمكن ذلك إلا بالعلم، وفيها ما لا يخفى، أمّا الأول فإنّ التربيص لأنّ لاتتزوج فهو واجب مقدمي توصليه والاطاعة في مثله بالتوصل كيفما كان، وعبادية الاعتداد كما ترى.

وأمّا عدّة الوفاة في زوجة الغائب بلوغ الوفاة لا من حينها على المشهور بل عن الناصريات الاتفاق عليه بل عن السرائر والتحرير نفي الخلاف وعن ابن الجنيد أنها كالطلاق من حينها وعن الشيخ في التهذيب التفصيل بين المسافة القريبة كيوم او يومين او ثلاثة والبعيدة فالاولى تعتد من حين البلوغ ومستند الكل الاخبار، فمهي على طوائف ثلاث:

الاولى: الدالة على أن العدة من حين بلوغ الخبر وهي كثيرة، منها: صحيحه زراره، عن أبي جعفر علیه السلام قال: «إن مات عنها - يعني وهو غائب - فقامت البيينة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأنّ عليها أن تحد عليه في

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٦، الحديث ٣.

الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسک عن الكحل والطيب والأصباغ»^(١).

ومنها: صحیحة ابن مسلم عن أحدھما علیہما السلام «في الرجل يوت وتحته امرأة وهو غائب، قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته»^(٢).

ومنها: صحیحة أبي الصباح، عن أبي عبد الله علیہما السلام قال: «التي يوت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيتنة أو لم تقم»^(٣).

ومنها: صحیحة الفضلاء عن أبي جعفر علیہما السلام أنه قال «في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال: المتوفى عنها تعتد من يوم يأتیها الخبر لاما تحد عليه (له خ ل)»^(٤).

ومنها: صحیحة ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا علیہما السلام قال: «المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لاما تريده ان تحد عليه (له خ ل)»^(٥).

ومنها: صحیحة الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله علیہما السلام قال «في المرأة اذا بلغها نعي زوجها : تعتد من يوم يبلغها، إنما تريده ان تحد له»^(٦). ومنها غيرها من الروايات^(٧).

الثانية: الدالة على أن العدة من حين الوفاة، فنها: خبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي علیہما السلام أنه سُئل «عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال علي علیہما السلام : اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ٤.

٦ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٨، الحديث ٥.

٧ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٥ و ٢٢٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٦، والباب ٢٩.

عَدّهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَنَكَحَ مِنْ أَحَبَّتْ»^(١).

وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الْمُطْلَقَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَمَتَوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، قَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلًا فَلَا تَعْتَدُّهُ وَإِلَّا تَعْتَدُّهُ»^(٢).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلَتْ لَهُ: «أَمْرَأَةٌ بَلَغَهَا نِعِيُّ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ حَبْلَى فَأَجْلِهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحَبْلٍ فَقَدْ مَضَتْ عَدّهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةً فَلَتَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ»^(٣).

الثَّالِثَةُ: الدَّالِلَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَسَافَةِ وَكَثِيرِهَا، وَهِيَ صَحِيحَةُ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «فِي الْمَرْأَةِ يَوْمُ زَوْجِهَا أَوْ يَطْلُقُهَا وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ مَسِيرَةُ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَوْمِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَوْمٍ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لَأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَحْدِدَ لَهُ»^(٤).

وَفِي التَّهْذِيبِ بَعْدَ نَقْلِهِ خَبْرِيِّ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَلَبِيِّ قَالَ: «فَهَذَا نَحْدَهُ الْخَبرَانِ شَادَّانِ نَادِرَانِ مُخَالِفَانِ لِلْأَحَادِيثِ كُلَّهُا، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي تَضْمَنَ الْمَدِيدُ الْأَخِيرُ يَخَالِفُهُ أَيْضًا الْخَبْرُ الْمُتَقْدِمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّابِحِ الْكَنَافِيِّ لَأَنَّهُ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا بَيِّنَةً أَوْ لَمْ تَقُمْ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذِينِ الْخَبْرَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهُمْ فَسْمَعُ حُكْمَ الْمُطْلَقَةِ فَظَنَّهُ أَنَّهُ حُكْمُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَأَنَّ

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ٢٨، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ٢٨، الحديث ٩. وفيه الحسين بن زياد والصحيح ما ذكرناه كما صرّح به في معجم الرجال: ٥: ٢٣٨.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ٢٨، الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ٢٨، الحديث ١٢.

التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البيئة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها، وعلى هذا التأويل لاتفاق بين الاخبار»^(١).
اقول : ويقع الكلام فيها في مقامين : احدهما : وجود التعارض وعدمه ، والثاني : على تقدير التعارض كيف العلاج والعمل .

فنقول في المقام الاول : الحق عدم التعارض بالجمع بينها بحمل الاولى على الندب فالاعتداد من الوفاة وإن كان صحيحاً إلا أن الاعتداد من البلوغ مستحب ومطلوب وعن المسالك الجمع كذلك .

أما الثالثة فعل الدلالة غير معارضة للاوليئن لأنها أخص منها والشأن في الدلالة فإن من المحتمل كون شرطية مسيرة ايام لبيان بعض مصاديق البلوغ فإن المسيرة كذلك ملازم مع البلوغ غالباً وبالجملة ذكر المسيرة من باب ذكر العنوان المشير والكتابية لا الموضوعية والخصوصية وأما الاوليين فالبحث فيها .

لا يقال : كيف يجمع بين مثل «تعتدى» و«لاتعتدى» من الاثبات والنفي وليس المثبت نصاً في الجواز حتى كان سبباً لتقديمه على ظهور النفي في عدمه لما حققناه في محله في الاصول بأن النصوصية المستنقذة من الظهور ليست سبباً للجمع والتقديم عرفاً بل هو مختص بالنص الحقيقى فإن من أظهر مصاديق التعارض عند العرف التعارض بين النفي والا ثبات والامر والنهي كما لا يخفى .

لأننا نقول : التعارض بينهما ثابت كما ذكرت لكن الجمع بشهادة ما في اخبار الثانية من التصريح ببعض العدة وأهمها اذا لم يبلغها ذلك حتى تنتهي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنکح من احبت فإنه لابد مع هذه العبارات إلا من حمل اخبار الاولى على استحباب الاعتداد من البلوغ وأهمها تعتدى منه ندباً .

لا يقال : لما أن العلة في اخبار الاولى الحداد الواجب فلا بد وأن يكون المعلول اي الاعتداد من حين البلوغ واجباً ايضاً لعدم معقولية الانفكاك بين العلة والمعلول في الوجوب والندب كما لا يخفى، فكيف يحمل الاعتداد فيها على الندب؟
 لأننا نقول : العلة ليست هي الحداد الواجب عليها بل ارادتها الحداد والارادة منها غير واجبة شرعاً وتعليق الوجوب بها غير صحيح ايضاً وكيف يمكن تعلق التكليف بارادتها في المستقبل المدلول عليها بقوله عليهما السلام «إنما تريد أن تحد له»^(١). هذا مع أن اللازم من العلية كون ابتداء عدّة الوفاة في الأمة حينها لعدم الحداد لها مع ما في الجواهر من قوله «إن لم أجد من صرّح بمقتضى التعلييل المزبور في النصوص من كون ابتداء اعتداد الأمة من حين الوفاة، لما عرفت من أنه لا حداد عليها إلا ثانى الشهيدين في الروضة خاصة وأما المسالك فقد جزم فيها بكونها كالحرّة في اعتدادها ببلوغ الخبر، بحمل التعلييل المزبور على الحكم دون العلة»^(٢).

وكون عدّة مثل الحاضر المحبوس او المريض او غيرهما من يوم البلوغ كالغائب مع أن ظاهر الاصحاب كونها من يوم الوفاة وكون الحداد شرطاً في العدة لا واجباً وتكليفاً فإن العلية تناسب الشرطية مع ضعف القول بذلك خصوصاً مع مادلٍ من

١ - هذا ما افاده الاستاذ، وقد استفهمنا من محضره في مجلس الدرس ايضاً ولم نقتنع بما افاده جواباً عن ذلك؛ فإن من الواضح أن الحكم في مثل صحيحتي ابني ابي نصر وزياد اللتين ورد فيهما التعبير «باتّها تريد أن تحد له» لم يعلق على ارادتها البتة بل المراد أن الزوجة لما يجب عليها الحداد وهي تريد الاتيان بهذا الواجب وهو لا يمكن إلا ببلوغ الخبر فالاعتداد ومنه الحداد، يكون من يوم بلوغه، وذلك مثل أن يقال لك : «يجب عليك العلم بدخول الوقت لأنك تريد أن تصلي» واضح أنه لم يقصد تعليق حكم الصلاة على ارادتك. «المقرر»

٢ - جواهر الكلام : ٣٧٤ : ٣٢.

الطلاق بانقضاء العدة بتربص اربعة اشهر وعشراً من الآية والرواية فتأمل ، في هذه الامور كلّها شهادة على كون الحداد في تلك الاخبار حكمة لاعلة وإن أبيت عن هذه الشهادة والظهور في الحكمة فلاقل من الاحتمال المسلط للاستدلال ، وعلى كل حال فلا تعارض بين الروايات ، والاعتداد امر مندوب معتمد بأنّ الوجوب غير مناسب للشريعة السمحنة السهلة ، وإن أبيت عن ذلك كله وأنّ التعارض محقق فالكلام يقع في المقام الثاني ، والحقّ فيه ايضاً الاخذ بالثانية لأنّ الشهرة وإن كانت مميزة للحجّة عن غير الحجّة في مقام التعارض ولكن يلزم أن تكون بنحو يجعل الخبر المخالف لها مما لا ريب في بطلانه وهو غير محرز في المقام لانه نقل اعراضهم عن الثانية والاخذ بالاولى لأنّها اكثر عدداً او كونها معللة او موافقة للاح提اط ومعه فاعراض الاصحاب غير موجب للطمئنان بالخلل في المخالف بحيث يصير مما لا ريب في بطلانه في مقابل المشهود الذي لا ريب في صحته من جهة أنّ الاعراض لعله كان من تلك الجهات والشهرة المفيدة للحجّية غير محرزة والطائفة الثانية موافقة لطلاق الكتاب فلابدّ إلّا من الاخذ بها وممّا ذكرناه يظهر ضعف الاستدلال للمشهور بتلك الاخبار.

﴿مسألة ٩ - لا يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه

حجّة شرعية كعدلين ولا عدل واحد، نعم لا يجوز لها التزوّيج

بالغير بلا حجّة شرعية على موته، فإذا ثبت ذلك بحجّة يكفي

اعتداده من حين البلوغ، ولا يحتاج اليه من حين الثبوت﴾.

وهذا بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً، لعدم المنع عن الاعتداد بهذا الطريق فإنّ صحة الطريق وإلّا يكون اعتدادها كعدمه، نعم ليس لها التزوج إلّا أن يثبت الموت، قضاءً لاستصحاب حياته ولزوم النكاح وبقاءه.

هذا مضافاً إلى ما في الجوواهر من قوله: «ولعله لطلاق الأدلة وقوله عليهما في خبر

أبي الصباح السابق «إن قامت لها البيّنة أو لم تقم» ثم أضاف: «وإن كان - إن لم يكن أجمعًا - امكـن المناقشـة بـارادة البلوغ الشرعي ولو خـبر العـدل الذي يـصدق معـه عدم قيـام البيـّنة، فلا يـنافـيه خـبر أبي الصـباح»^(١). ولا يـخفـى أنـ مناقشـة الجوـاـهـر في الاستـدـلـال بالـاطـلاق والـخـبر لاـ تـقدـح لـو فـرـضـتـ تـقـامـيـتهاـ ايـضاـ، فإـنـ العـمـدةـ هيـ ماـ مـرـ منـ عدمـ المـعـ منـ الـاعـتـدـادـ وـانـ غـيرـ مـضـرـ بـجاـلـهاـ كـيفـ وـالـاعـتـدـادـ بـحـضـ الـبـلـوغـ كـالـاعـتـدـادـ اـحـتـيـاطـاـ كـماـ لـاـ يـخفـىـ. هـذـاـ مـعـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـلـوغـ الـمـعـتـبـرـ فيـ الـاعـتـدـادـ هوـ الـعـرـفـ مـنـ كـغـيرـهـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ، وـالـحـمـلـ عـلـىـ الشـرـعـيـ مـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ وـمـحـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ وـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ خـبرـ أبيـ الصـباحـ هوـ قـيـامـ الـحـجـةـ وـعـدـمـهـ وـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـلـبـيـّنةـ وـإـنـاـ ذـكـرـتـ مـصـدـاقـاـ لـلـحـجـةـ فـالـخـبرـ دـلـيلـ عـلـىـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ الـحـجـةـ كـماـ اـسـتـظـهـرـهـ «قـدـسـ سـرـهـ»ـ اوـلـاـ.

﴿مسـأـلةـ ١٠ـ لوـ عـلـمـتـ بـالـطـلاقـ وـلـمـ تـعـلـمـ وـقـتـ وـقـوـعـهـ حـتـىـ

تحـسـبـ الـعـدـةـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ اـعـتـدـتـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ تـعـلـمـ بـعـدـ

تأـخـرـهـ عـنـهـ﴾.

وـهـوـ لـصـدـقـ الـاعـتـدـادـ مـنـ حـينـ الـطـلاقـ.

﴿وـالـأـحـوـطـ أـنـ تـعـتـدـ مـنـ حـينـ بـلـوغـ الـخـبـرـ الـيـهـ، بـلـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ

لـايـترـكـ﴾.

ويؤيده ما قاله في الجواهر: «أـمـاـ إـذـاـ فـرـضـ عـلـمـهـاـ بـسـبـقـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ بـالـخـصـوصـ، اـعـتـدـتـ بـقـدـارـ مـاـ عـلـمـتـهـ مـنـ الـمـدـةـ ثـمـ أـكـمـلـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـاـ يـتـمـمـهـ، لـتـطـابـقـ النـصـ وـالـفـتـوـيـ عـلـىـ اـعـتـدـادـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ حـينـ الـطـلاقـ وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ بـهـ، فـيـ الـفـرـضـ تـعـلـمـ اـنـقـضـاءـ جـمـلـةـ مـنـ عـدـّـهـاـ، فـلـتـعـتـدـ بـاـحـتـسـابـهـ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ

فالاحتياط لainbgy ترکه»^(١).

﴿مسألة ١١ - لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته وحياته فإن بقي له مال تنفق به زوجته أو كان له ولی يتولى أموره ويتصدى لإنفاقه أو متبرع للإنفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، وإن لم يكن ذلك فإن صبرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين من حين الرفع إليه ثم يتفحص عنه في تلك المدة، فإن لم يتبيّن موته ولا حياته فإن كان للغائب ولی أعني من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله يأمره الحاكم بطلاقها، وإن لم يقدم أجبره عليه، وإن لم يكن له ولی أو لم يقدم ولم يمكن اجباره طلاقها الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة، فإذا تمت هذه الأمور جازلها التزويج بلا اشكال وفي اعتبار بعض ما ذكر تأمل ونظر إلا أن اعتبار الجميع هو الأحوط﴾.

بل هو الأحوط المتيقّن واطلاق المتن كغيره من عبائر الاصحاب شامل لما كان البقاء على الزوجية حرجياً لها حتى من جهة أنها تريد ما تريد النساء المصرّح به في صحيح الحليبي^(٢) أو غير حرجي كشموله لكل زوج مفقود بلا فرق بين الغيبة في البلد

١ - نفس المصدر: ٣٧٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٣، الحديث ٤.

وغيرها، وبين كونها عن اختيار وغيره، وبين الفرار عن الديون وغيره، وغير ذلك من الوجوه.

هذا ويقع الكلام في مقامين؛ أحدهما: ما يقتضيه القواعد والثاني: في ما هو المستفاد من النصوص والفتاوي.

أمّا الأوّل: ففتقها لزوم الصبر عليها مطلقاً حتّى مع المحرج الشديد وحتّى مع الصبر إلى مائة سنة، قضاءً لاستصحاب حياته وحرمة الزواج عليها إلى معلومية الموت، ولكن مقتضى نفي المحرج ونفي الضرار وكذا ما يستفاد من الاشارة الموجودة في قوله تعالى ﴿فَإِنْ سَأَلْتُمُ الْمُرْسَلَاتِ مَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِمْ فَلَا يُكْفِرُونَ﴾^(١) جواز الفسخ لها اذا كان البقاء على الزوجية مستلزمًا للضرر والمحرج عليها من دون الفرق في المحرج من أنها تريد ما تريده النساء او من غيره حتّى للمحرج من جهة الاتهام وصعوبة المعيشة من دون حضور الزوج ومن غيرهما من الجهات الموجبة للمحرج وذلك لحكومة ادلة المحرج على ادلة لزوم النكاح فإنّه المنشأ للمحرج، فكما أنّ العيوب الخاصة في الزوج سبب لفسخ الزوجة بحكمة المحرج او علّته فكذلك المحرج في المقام، بل وكيف لا يكون كذلك مع صحة الفسخ من الزوج في عيوب الزوجة والحال أنّ بيده الطلاق ففسخ الزوجة للمحرج اولى، نعم رعاية الاحتياط موجبة لوقوع الطلاق من الحاكم ولاية ومع عدم بسط يده او عدم امكان وصول اليه، من عدول المؤمنين كذلك، ومن ذلك يظهر أنّه لا فرق بين وجود المتفق وعدمه، وبين وجود الولي وعدمه، وبين الرفع إلى الحاكم وعدمه، وبين مضيّ اربع سنوات وعدمه مع اشتراك الكل في المحرج.

نعم إن كان فقدان من جانبها وكانت هي السبب له فهو حرج وضرر مقدم خارج عن الحكم المذكور، فإنّ القاعدة إمّا ظاهرة في غيره او منصرفه عنه، فهي

مختصّة بغير المقدم وبما كان المخرج من ناحية الشرع .
ولا يخفى أنّ عدّتها عدّة الطلاق فسخاً كان أو طلاقاً . وتوهّم أنّ عموم القاعدة
مخصصة وغير جارية في المفقود زوجها قضاءً لطلاق فتوى الاصحاب في حكمها
الخاص ولصراحة صحيح الحلبي بجريان الحكم ولو أنّها تزيد ما تريد النساء ففيه:
بعد الحكم بالفحص وبعد الوالي وامرها الولي بالانفاق عليها وأنّها امرأته ما انفق
عليها ، قال : «قلت : فإنّها تقول فاني اريد ما تزيد النساء قال : ليس ذاك لها
ولا كرامة» ، ففيه : أنّ النص كما يأتي ظاهر في ما دون المخرج بقرينة التعبير بمثل «لا
كرامة» ولو سلّم فاطلاقه منافٍ ومعارض لقاعدة نفي المخرج وهي حاكمة على جميع
الاطلاقات الاوّلية والثانوية حتى قاعدة نفي الضرر، وأمّا اطلاق كلامهم فإنّ كان
ويشمل صورة المخرج لكنّه منصرف عنه لعدم الابتلاء به وإن ابىت عن اطلاقه ففيه
كاطلاق الاخبار بغير المخرج كما لا يخفى .

هذا ، كما أنّ مقتضى القاعدة بقاء الزوجية ولزوم الصبر إن لم يكن عليها حرج فيه ،
قضاءً للحصول والقواعد فالمتبع هو القاعدة ، والروايات إنّها هي في رتبة ثانية فع
منافاة اطلاق الروايات او ظاهرها للقاعدة يؤخذ بالقاعدة لأنّها حاكمة على جميع
الأدلة ، ولأنّ لسانها آبٌ عن التخصيص حيث قال تعالى : ﴿مَا جعل عليكم في
الدين من حرج﴾^(١) فإنّ النفي قد تعلّق باصل المجعل في الدين وكذا غيره مما يدل على
كون الشريعة سهلة سهلة سهلة . واليكم ما قاله السيد الطباطبائي رض في ملحقات عروته :
«في المفقود الذي لم يعلم خبره وأنّه حيّ أو ميت اذا لم يكن إعمال الكيفيات
المذكورة في تخليص زوجته لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدّة
المضروبة ، وعدم وجود باذل من متبرّع أو من ولّي الزوج ، لا يبعد جواز طلاقها

للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممّن علم أنه محبوس في مكان لا يمكن مجبيه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة، وفي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلامهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساقي، إلا أنه يمكن أن يقال بجوازه لقاعدة نفي الهرج والضرر، خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة، ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار، ك الصحيح ربعي والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليهما السلام «في قول الله عزّ وجلّ {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} ^(١) قال: اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما» ^(٢) وصحيح أبي بصير قال: سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما» ^(٣).

والصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: «لا يجبر الرجل إلا في نفقة الأبوين والولد». قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: «والمرأة؟ قال: قد روى عنبرة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذاكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها قامت معه وإلا طلقها» ^(٤). اذ الظاهر أنّ المراد أنه يجبر على طلاقها وإذا لم يكن اجباره لغيبة فيتولى الحاكم الشرعي طلاقها، والمروري عن أبي عبد الله عليهما السلام أن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلى أولى من بعدي، فقيل له: فما معنى ذلك؟ فقال:

١ - الطلاق (٦٥): ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢١: ٥١٠، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٤.

قول النبي ﷺ من ترك ديناً أو ضياعاً فعليه ومن ترك مالاً فللورثة، فالرجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي اذا لم يجر عليهم النفقة، والنبي ﷺ وامير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن بعدهما لزمهما هذا، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم»^(١).

فيستفاد من هذه الأخبار أنّ مع عدم النفقه يجوز اجبار الزوج على الطلاق، واذا لم يكن ذلك لعدم حضوره للإمام أن يتولاه والحاكم الشرعي نائب عنه في ذلك، واذا كان عدم طلاقها وابقاوها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحرام قهراً او اختياراً فاولى، بل اللازم فكها حفظاً لها عن الواقع في المعصية، ومن هذا يمكن أن يقال في مسألة المفقود اذا أمكن اعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان موجباً للواقع في المعصية يجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك»^(٢). انتهى كلامه فيه.

اقول: وممّن اشار إلى قاعدة نفي الضرر والحرج، الشهيد الثاني فيه في بعض فروع المسألة فراجع إن شئت^(٣). كما أنّ صاحب جامع الشتات فيه ايضاً اشار اليه في بعض مسائله.

وأمام الروايات فهي على طائفتين: الأولى: ما يدل على لزوم الصبر اربع سنين

١ - مستدرك الوسائل ١٣: ٣٩٨، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٩، الحديث ٣.

٢ - ملحقات العروة الوثقى: ٧٥.

٣ - فإنّه فيه بعد أن ذكر أنّ جماعة من المتقدمين والمتاخرين ذهبوا إلى ان الحاكم بعد البحث عنه اربع سنين، يطلقها ان لم يكن له ولد وإلا امره بالطلاق، قال: لدلالة الاخبار الكثيرة عليه - إلى أن قال - «ولأنّ الموت لم يثبت والاصل بقاء الزوجية إلا بمزيل شرعى من موت او طلاق والموت لم يثبت بذلك اذا لم يشهد به احد فيبقى الطلاق وجاز دفعاً للضرر والحرج مضافاً إلى النص». «مسالك الأفهام ٢: ٤٦ - ٤٧». «المقرر».

وهي معمول بها عند الأصحاب.

والطائفة الثانية: الصبر مطلقاً، وهذه ثلات، فمن النبي ﷺ «تصبر امرأة المفقود حتى يأتها يقين موته أو طلاقه»^(١). وعن علي عليهما السلام «هذه امرأة ابتليت فلتصرّب»^(٢) وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال في المفقود: «لاتتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك»^(٣).

ومن العامة من أوجب الصبر مطلقاً عملاً بالنبوى والعلوى، ولكن هذه الثلاث ليست بحججة، فإنّه مضافاً إلى ضعف السند في الأولين أنها غير معمول بها عند الأصحاب، هذا مع عدم تمايّتها عند العامة أيضاً، أمّا النبوى فرسّل عندهم والعلوى قد ثبت خلافه عندهم، ولذلك أن تقول: أنها مطلقة تقييد بالطائفة الأولى كما يأتي، وذلك أن تقول أيضاً: أنها ليست في مقام بيان الحكم بل هي ناظرة إلى أن الزوج المفقود ليس بحكم الميت فلا تعارض فتنطبق الطائفة الأولى محلاً للكلام.

أمّا الطائفة الأولى؛ فمنها: صحيحه بريد بن معاوية التي رواها المشايخ الثلاثة، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام «عن المفقود كيف تصنع امرأته؟» فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجلّها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه، فليسأّل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تضي الأربع سنين، دعا ولـي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق

١ - انظر جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٠، سنن البيهقي ٧: ٤٤٥.

٢ - مستدرك الوسائل ١٥: ٣٣٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ١٨، الحديث ٧، سنن البيهقي ٧: ٤٤٦، كنز العمال ٩: ٧٠٠ / ٢٨٠٣٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٣.

عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنتهي عدتها من يوم طلاقها الوالي فبدأ له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انتهت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأول عليها»^(١).

ومنها: مرسلة الصدوقي، قال: وفي رواية أخرى «إنه إن لم يكن للزوج ولد طلاقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتبر أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج إن شاءت»^(٢).

ومنها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل «عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي ولديه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته، قال: قلت: فإنها تقول: فاني أريد ما تريده النساء، قال: ليس ذاك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها ولديه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً»^(٣).

ومنها: خبر أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحسي هو أم ميت، أيجبر ولديه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له ولد طلاقها السلطان، قلت: فإن قال الوالي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريده النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا، قال: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها»^(٤).

ومنها: مضمرة سماعة قال: سأله «عن المفقود فقال: إن علمت أنه في أرض فهي

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٥.

منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنّها تأتي الإمام عليه السلام فیأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى يمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل للأزواج فإن قدم زوجها بعد ما تنتهي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها»^(١).

هذا ويقع البحث في جهات منها؛ الأولى: وجوب الصبر مع الانفاق عليها بعد الرفع إلى الحاكم بلغ ما بلغ بشرط المنفق لها كما يدل عليه صحيحة برید وكذا صحيحة الحلبى ويشعر به ايضاً خبر أبي الصباح، وهذه الروايات وإن كانت مختصة ببعد الرجوع إلى الحاكم إلا أن الحكم كذلك قبل الرجوع ايضاً فإن خصوصية الرجوع ملغاً مناسبة للحكم والموضوع.

الثانية: أن الأخبار باطلاقها دالة على الطلاق وعدم وجوب الصبر بعد مضي أربع سنين ولو مع عدم المزاج في الصبر، وهذا مخالف للقواعد والاصول فلابد من الاقتصار في مثله على مورد النص وما اعتبر فيه من الشرائط نحو كون أربع سنين بعد الفحص مثلاً.

الثالثة: اختلف الاصحاب لاختلاف هذه الاخبار في أنه بعد الطلب أربع سنين ان لم يعرف له خبر فهل يكفي امر الحاكم لها بالاعتداد عددة الوفاة ام لابد من الطلاق أولاً من الولي أو الحاكم مع عدمه؟ وعلى تقدير الثاني فهل العدة عددة الطلاق أو عددة الوفاة؟ أقوال؛ فذهب الشیخان إلى الأول، وبه قال ابن البراج وابن ادریس، وهو الذي صرّح به العلامة في القواعد والارشاد والمحقق في كتابه،

١ - وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٠٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالماهرة، الباب ٤٤، الحديث ٢.

وعلى هذا القول تدلّ موثقة سبعة.

وقيل بالثاني وأن العدة عدة الوفاة، وهو مذهب الصدوق في المقنع وابن حمزة. قال في المقنع: اذا امتنع الولي أن يطلق أجره الوالي على أن يطلقها، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن لم يكن له ولی طلقها السلطان، واعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام^(١). ونحوه كلام ابن حمزة واختاره العلامة في المختلف. ويدلّ على طلاق الولي اكثر الاخبار المذكورة وعلى طلاق الوالي رواية أبي الصباح والمرسلة المنقوله عن الفقيه، وعلى كون العدة في هذه الصورة عدة الوفاة المرسلة المذكورة وقيل أن العدة في هذه الصورة إنما هي عدة الطلاق، وهو ظاهر اکثر الاخبار المذكورة، واليه يميل كلام السيد السند في شرح النافع وقبله جده رحمة الله عليه في المسالك. ويظهر من هذه الاخبار أن العدة عدة الطلاق، إلا أن القائلين بالطلاق صرّحوا بأن العدة عدة الوفاة، ولا يخلو من اشكال.

والقول بأن المستفاد من عبارات المحققين عدم التعارض بين تلك الاخبار وموثقة سبعة لسكتوت الاخير عن لزوم الطلاق وعدمه، ففيه ما لا يخفى، لأن الظاهر من الموثقة أن العدة عدة وفاة والزوج محكوم بالموت فهي معارضة لتلك الاخبار إلا أن يقال: إن المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها إلى مقیدها ومجملها إلى مبينها أنه يطلقها الولي ومع عدمه فالحاكم، وتعتد عدة الوفاة.

وتوضيجه أن غاية ما تدل عليه موثقة سبعة أنه بعد تتحقق انقطاع خبره يأتي الامام فيأمرها بالاعتداد عدة الوفاة وهي بالنسبة إلى الطلاق وعدمه مطلقة فيمكن تقييدها بالاخبار الدالة على الطلاق بمعنى أنها تعتد بعد الطلاق عدة الوفاة واخبار الطلاق بالنسبة إلى العدة وأتها عدة وفاة او طلاق مجملة مطلقة فيجب حملها على

مادّلت عليه موثقة سماحة من عدة الوفاة وسند ما ذكرناه مرسلة الصدوقي حيث تضمنت عدة الوفاة بعد الطلاق من الوالي او الوالي ولا ينافي ذلك جواز المراجعة في العدة لو قدم وهي في العدة لأنّ هذه العدة عدة طلاق من جهة وعدة وفاة من جهة. هذا مع أنّ الاعتداد بعدة الوفاة هو الا حرط.

ثم إنّه قد ظهر مما ذكرناه أنّ الاعتداد بالذكور هو عدة الطلاق وإن كان بقدر عدّة الوفاة، وتظهر الثرة في مثل السكني والحداد والتوارث ولا مانع من عدّة الوفاة في الطلاق ثبوتاً لأنّه طلاق خاص فله عدّة خاصة تكون كعدّة الوفاة في الايام والمدة فقط، قضاءً للدليل.

ثم انه ليس لهذا الطلاق حكم خاص به من حيث الرجعي والبائن وغيره بل يكون كغيره محكمًا باحكام الطلاق، قضاءً لطلاق ادلة الاحكام وعدم الدليل على تقييده في المقام.

الرابعة: هل التربص اربع سنين مشروط بكونه بعد الرجوع إلى الحاكم او غير مشروط به بل مطلق التربص كافٍ ولو من حين الغيبة والفقدان؟ فالظاهر من المدائق عدم الخلاف في الاشتراط وهو الظاهر من صحيحة بريد وموثقة سماحة وبه صرّح في القواعد؛ ففيه «ضرب اربع سنين إلى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى تضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة. وابتداء المدة من رفع القضية إلى الحاكم وثبتوت الحال عنده لامن وقت انقطاع الخبر»^(١).

لكن الظاهر من صحيحة الحلي وخبر اي الصباح عدم الاشتراط وكفاية التربص ولو من حين فقد. وفي الجواهر «نعم، ظاهر اكثر الفتاوى وال الصحيح المزبور (اي صحيح بريد) أنّ مبدأ المدة الرفع المذكور اذا لم يكن ثمة فحص سابق من الحاكم إلا أنّ

١ - قواعد الاحكام ٢ : ٧٢ / السطر ٣.

في المحكي عن الخلاف «تصبر أربع سنين، ثم ترفع امرها لتنظر من يتعرف خبر زوجها في الآفاق، فإن عرف له خبر لم يكن لها طريق إلى التزويج» إلى آخره.

وفي صحيح الحلبـي «اذا مضى له أربع سنين يبعث الوالـي» ومن المعلوم أنه لا مدة عليها لابداء رفع امرها، بل متى انقطع خبره وصدق عليه اسم المفقود ولم يكن لها منفق ولو متبرع رفعت امرها إلى الحاكم، فلا بد من حمل ذلك على ارادـة خصوص من يتوقف صدق اسم فقد عليه على مضـي المـدة المـذبورة بعد جهة سفره أو غيره وأمـا اطلاقـه ارسـال الوـالـي فيحمل على ما في غيره من المـدة المـذبورة كـما أنه يحمل خـبر أبي الصـباح على ما اذا كان ذلك بأـمرـ الحـاـكـمـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ^(١). وما ذكرـهـ منـ الحـمـلـ موافق للاحـتـياـطـ إـلـاـ آـنـهـ تـبـرـعـيـ لاـ اعتـبارـ بهـ.

ولصاحبـ الحـدـائـقـ جـمـعـ آـخـرـ؛ـ فـفـيهـ:ـ «ـالـظـاهـرـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ هوـ آـنـهـ إـنـ لـمـ تـرـفـعـ اـمـرـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـضـيـ الأـرـبـعـ مـنـ حـيـنـ الـفـقـدـ فـإـنـهـ يـفـحـصـ عـنـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ اـمـرـهـ وـآـنـهـ مـعـ ظـهـورـ فـقـدـهـ وـعـدـ الـعـلـمـ بـحـيـاتـهـ يـجـريـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـمـدـةـ،ـ وـإـنـ رـفـعـتـ اـمـرـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ قـبـلـ مـضـيـ الأـرـبـعـ مـنـ حـيـنـ الـفـقـدـ أـوـ فـيـ أـثـنـائـهـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـرـبـصـ مـدـةـ الـأـرـبـعـ أـوـ قـامـهـاـ وـالـفـحـصـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـةـ ثـمـ إـجـراءـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ^(٢).

أقول: ووجهـ الجـمـعـ وـالـحـمـلـ كـذـلـكـ عـلـىـ ماـصـرـحـ بـهـ آـنـ ذـكـرـ الرـفـعـ مـنـ بـابـ التـمـثـيلـ لـاـ الحـصـرـ،ـ فـفـيهـ «ـوـذـكـرـ الرـفـعـ فـيـ صـحـيـحةـ بـرـيدـ وـمـوـثـقـةـ سـيـاعـةـ إـنـاـ خـرـجـ مـخـرـجـ التـمـثـيلـ لـاـ الحـصـرـ،ـ وـاـصـلـ الـحـكـمـ إـنـاـ يـدـورـ وـيـبـيـنـ عـلـىـ مـضـيـ الـأـرـبـعـ سـنـيـنـ مـعـ حـصـولـ الـفـحـصـ

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٢٩٥ .

٢ - الحدائق الناظرة : ٤٨٥ : ٢٥ .

كيف كان»^(١). وهو غير بعيد فإنّ في الاتيان إلى الامام المأمور به في الموثقة احتمالين؛ أحدهما أنّه للاشتراط وأنّ الفحص والتربيص من شؤون الحكومة، ثانيةً أنّه لدفع النزاع والاختلاف المحتمل مع مجيء الزوج في مضيّ الاربعة من حين الفقد وفي الفحص، فالاتيان لمقام الاثبات لا الشبوت حيث لا يدعى عليها الزوج إن عاد، فالحكم بالتربيص والفحص ليس من شؤون الحكومة، ولما أنّ ترجيح الاحتمال الثاني عرفاً غير بعيد فجمعه وحمله بأنه أيضاً غير بعيد، وأماماً الرفع في صحيح بريد فليس بازيد من بيان صورة الرفع ولا دلالة فيه على الاشتراط اصلاً، فتأمل. لكن مع ذلك كله فإنّ الحكم مخالف للقاعدة فالذهب إليه مشكل.

لايقال : اشتراط التربص بالرفع موجب للرجوع في بعض الموارد، مثل ما كان الرفع منها بعد مضيّ سنوات فريادة الاربع عليها موجبة للرجوع .
لأننا نقول : احكام المفقود عنها زوجها مربوطة بجيشية فقدانها هو هو وإلا فع طرفة المرجح هو المناط في الطلاق مستقلاً بلا دخالة شيء آخر كما مرّت فلما تغفل حتى لا يحصل لك الخلط في المسائل .

ثم إنّه بعد اليأس من الوصول إليه قبل أربع سنين، هل يجب الفحص اربع سنين كاملاً أم لا؟ الحق هو الاول، وتوهم أنه طريق ولا موضوعية له، لا وجه له، لقوّة احتمال الموضوعية، وذلك لاتفاق الروايات على لزوم التربص اربع سنين مع تفاوت المفقودين، ويفيد حكم العامة ايضاً بالتربيص المذكور، ومنه يظهر لزوم التربص في مورد اليأس عن الوصول من ابتداء الامر فإنه ايضاً يلزم ذلك .

الخامسة: هل المفقود واحكامه من رفع الامر إلى الحاكم والتأجيل والتفسّح تختص بالفقد في السفر او هي اعم منه ومن فقد في البحر لكسر السفينة او في معركة

القتال او غيرهما؟ فاستشكل الحدائق في الاطلاق والشمول بأنّ ظاهر الاخبار الاختصاص، وردّ عليه الم Johar بالشمول وأنّ عنوان المفقود في النصوص شامل لجميع افراده من السفر وكسر السفينة وال Herb وغيرها، ولتنقل كلامهما مع ما في الاول من الطول ثم نتعرض لما فيها من المناقشة.

في الحدائق بعد حكاية قول الشهيد في المسالك بأنه «لا فرق في المفقود بين من انفق فقده في جوف البلد أو في السفر وفي القتال، وما إذا انكسرت سفينته ولم يعلم حاله، لشمول النص لذلك كلّه وحصول المعنى، ولا يكفي دلالة القرائن على موته بدون البحث، إلا أن تضم إلها أخبار من يتاخم قوله العلم بوفاته، فيحكم بها حينئذٍ من غير أن تترتب به المدة المذكورة، ولا فرق حينئذٍ بين أن يحكم الحاكم بموته وعدمه، بل إذا ثبت ذلك عندها جاز لها التزويج ولم يجز لغيرها أن يتزوجها إلا أن يثبت عنده ذلك أيضاً، ولو حكم الحاكم بها كفى في حق الزوج بغير إشكال»^(١).

قال: «اقول: في فهم ما ذكره من الاطلاق في فقد وشموله لهذه الأفراد المعدودة من النصوص نظر، فإنّ ظاهر الأخبار المتقدمة تخصيص الحكم بالسفر إلى قطر من الأقطار، أو مطلقاً من غير معلومية أرض مخصوصة، وأنّه يكتب أو يرسل في الفحص عنه إلى ذلك القطر أو في الجوانب الأربع أو بعضها مما يعلم أو يظنّ السفر إليه، وأما فقد في البلد أو في معركة القتال أو السفينة التي انكسرت في البحر فلا يكاد يشمّ له رائحة من هذه الأخبار، بل ربما كانت ظاهرة في خلافه، إذ لا يتحقق الفحص في شيء من هذه الموضع المعدودة، وأيضاً فإنه بالنسبة إلى هذه الأفراد المعدودة فلتدلّ القرائن الموجبة للعلم العادي على الموت، بخلاف مجرد السفر إلى بلد فقد خبره، والفرق بين الأمرين ظاهر غاية الظهور لمن

أعطى التأمل حقه في هذه السطور.

ومن هنا كان بعض مشايخنا المحققين من متأخّري المتأخّرين يحكم بخروج هذه الأفراد عن حكم المفقود المذكور في هذه الاخبار.

قال عليه السلام ونعم ما قال: إنّ من حصل العلم العادي بعدم حياته فإنّه يجوز نكاح زوجته وإن لم ترفع أمرها إلى الحاكم، ومثله يأتي أيضاً في قسمة الميراث، لأنّ المفقود في مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل المحطة بموضع الغرق يحصل العلم من مجري العادة بهلاكهم كما هو واضح، وهو أقوى من العلم بالشاهدين. وكذا المفقود في المفاوز في شدّ الحر والبرد مع إحاطة الأودان بالأطراف ولم يخبر عنه منها مع كثرة المترددين. وكذا المفقود في المعارك العظام لا يحتاج فيه إلى التأجيل أربع سنوات ليتحقق فيها عن حاله في الأطراف لأنّ ذلك إنما هو في المفقود لا كذلك، وأماماً هنا فيكفي في مثله حصول المترددين في الأطراف التي يظنّ بجري العادة أنه لو كان حياً لكان فيها وأتي بخبره المترددون، وحيث لم يأت له خبره علم هلاكه، انتهى.

وإلى هذا أيضاً كان الآخذن المولى محمد جعفر الاصفهاني المشهور بالكرياسي صاحب الحواشى على الكفاية وهو من فضلائنا المعاصرین، وقد زوج جملة من النساء اللاتي فقدت أزواجهنّ في معركة قتال الأفغان مع عسکر شاه سلطان حسين في مفارزة قرب كرمان.

وبالجملة فإنّ مورد الأخبار المتقدمة السفر، وأنّ فقد حصل فيه فيرسل إلى الفحص عنه في تلك الجهة أو الجهات، وما ذكره ليس كذلك، والاشتراك في مجرد فقد لا يوجب الالتحاق فإنه قياس محض، وأيضاً فإنّ الفحص المأمور به في الأخبار لا يتحقق في هذه الأفراد، فإذا كان فقد في مفارزة كطريق الحج مثلاً إذا قطع على قفل الحاج جملة من المغلّبين وقتلوهم وأخذوا أموالهم فإلى من يرسل وممّن يفحص،

وهكذا في معركة القتال»^(١).

وفي الجوادر^{فِيَرْ} بعد أن قضى العجب بما في كلام المدائق من الاقتصر على خصوص المفقود بسبب سفر وغيبة، دون المفقود بانكسار سفينة أو معركة او نحو ذلك مما لا اثر له في النصوص المزبورة، فلتزوج هذه من دون رفع امرها إلى الحاكم، ومن دون تأجيل، بل بالقرائن الدالة على موته، قال ما بهذه عبارته:

«اذ لا يخفى عليك ما فيه او لاً: من أَنْ مقتضى ما ذكره حرمة التزويج إلى حصول العلم بالموت للمرأة ولمن يريد نكاحها ممّن هو عالم بحالها، لا التزويج بالقرائن التي لا توجبه، ومع فرض حصوله بها لا بحث فيه، بل وفي مسألة المفقود بالسفر ايضاً وإن لم يكن ثمّ مخبر بذلك وإن توهمه في المسالك، ضرورة أَنَّه ما بعد العلم من شيء. وثانياً: أَنَّ العنوان في النصوص المزبورة «المفقود» الشامل لهذه الأفراد، ولا ينافي ذلك ما في بعضها من الارسال إلى النواحي، فإنّ المدار على التجسس عنه في الوجه الذي نفذ فيه، ليعلم حاله، وليس هذا من القياس في شيء، بل هو مقتضى اطلاق اللفظ الذي لا داعي إلى تخصيصه بذكر حال بعض أفراده، كما هو واضح. ومن هنا لم أجد أحداً من اساطين الأصحاب تردد في شيء من ذلك، وقد جعلوا العنوان ما في النصوص من المفقود الشامل لجميع الأفراد المزبورة، كما هو واضح بادنى تأمل»^(٢).

اقول: ما في الجوادر من شمول المفقود لغير المفقود في السفر ففيه: أَنَّ شمول مادة المفقود ولفظه للاعم من السفر مما لا كلام فيه ويكون امراً واضحاً غير قابل للانكار وإنما الكلام في قرينية الفحص والكتابة والارسال إلى القطر المفقود فيها او الجوانب

١ - الحدائق الناضرة ٤٨٨ - ٤٩٠ : ٢٥.

٢ - جواهر الكلام ٢٩٢ - ٢٩٣ : ٣٢.

الاربعة او بعضها التي تكون من احكام المفقود عنها زوجها للاختصاص بالسفر حيث إن التجسس والتفحص ليس إلا لتحصيل العلم والحجّة على الحياة او الموت والموارد المذكورة في المسالك والحدائق لا سيما في زمانها لافائدة لها في الفحص بعلومنية الحال بمحض فقد، لما يبيّنه بعض مشايخنا صاحب الحدائق من متاخرى المتأخرین كما مررت عبارته، ومع عدم الفائدة لا محل للفحص فلا محل لاحكام المفقود عنها زوجها لانتفاء الشرط بانتفاء النصوص بقرينة الفحص مختصّة وليس بعامة كما ذكره الحدائق. وبما ذكرناه يظهر ما في تأييده من عدم تردد الاساطين في العمومية لجعلهم العنوان ما في النصوص من المفقود فإن الفتاوي كالنصوص بقرينة الشرط مختصّة بالسفر كما لا يخفى. هذا ولكن ما في الحدائق ايضاً منظور فيه حيث أنه صرّح في الجمع بين الاخبار بكفاية مضي اربع سنين ولو قبل الرفع إلا أنه على الحاكم بعد الرفع الفحص بقدر الاطمئنان بعد وجدانه وبعدم العلم بحاله، وفحوى هذا الحكم والاخبار الدالة عليه أن الصبر لابد وأن لا يكون زائداً على الاربع وأن الاربع موجب للحكم بالطلاق والاعتداد وأن يكن فيه تحقق الشرط مثل الموارد المذكورة، وبالجملة فحوى الاخبار على حمله وجمعه مقتضية لكفاية الاربع مطلقاً حتى فيما لا محل للشرط فيه، نعم لابد من الفحص إما فيه وإما بعده.

السادسة: قال في المسالك: «الحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى إلى ميراثه ولا عتق أمّ ولده وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده، فيتوقف ميراثه وما يترتب على موته من عتق أم الولد والمدير والوصية وغيرها إلى أن تمضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة». ثم قال: «والفرق بين الزوجة وغيرها مع ما اشتهر من أن الفروج مبنية على الاحتياط - وراء النص الدالة على الاختصاص - دفع الضرر الحاصل على المرأة

بالصبر دون غيرها من الوراث ونحوهم، وأنّ للمرأة الخروج من النكاح بالجَبْ والعنْتَة لفوات الاستمتاع وبالاعسار بالنفقة على قول لفوات المال، فلأنّ تخرج ها هنا وقد اجتمع الضرران أولى. ويدل على عدم الحكم بموته أَنَّها لو صبرت بقيت الزوجية، فزوالها على تقدير عدمه لدفعضرر خاصة فيتَقيَّد بمورده»^(١).

وفي المدائق «إنّ مقتضى الأصل واستصحاب حكم الزوجية واصالة الحياة بعد ثبوتها هو توقف جميع هذه الامور من خروج الزوجة عن الزوجية وقسمة الميراث وانعتاق ام الولد ونحو ذلك ما ذكره على العلم بالموت إِلَّا أَنَّه كما قد قام الدليل من روایات الباب على خروج الزوجة من هذا الأصل ب مجرد الفقد وإن لم يتحقق موته فكذلك الميراث أيضًا بـ موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فإن كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الأربع سنين»^(٢) وموثقة اسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن عليهما السلام : «المفقود يتربص باله أربع سنين ثم يقسّم»^(٣). ثم قال : «ووهذه الرواية وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى طلبه مدة الأربع، إِلَّا أَنَّه يجب حمل اطلاقها على ما تضمنه الخبر الأول من الطلب تلك المدة. وإلى هذا القول مال جملة من الأصحاب منهم الصدوق والمرتضى وأبوالصلاح . واستوجهه في المسالك أيضًا، إِلَّا أَنَّه اختار فيه القول المشهور، وهو أَنَّه ينتظر به مدة لا يعيش إليها عادة، مع أَنَّه لا دليل عليه إِلَّا ما ذكرنا من الأصل الذي يجب الخروج عنه بالدليل، وهو هنا

١ - مسالك الافهام ٩: ٢٨٨

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الختنى وما اشبهه، الباب ٦، الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الختنى وما اشبهه، الباب ٦، الحديث ٥.

موجود كما عرفت، وتأييده أخبار الزوجة المذكورة لأنّه متى جاز ذلك في الزوجة مع أنّ عصمة الفروج أشدّ وأهمّ في نظر الشارع فليجز في قسمة المال بطريق أولى. وأمّا ما ذكره في الفرق بين الزوجة والمال فإنّ فيه أوّلاً: أنّ النصّ كما دلّ على حكم الزوجة فخرجت به عن حريم الأصل المذكور كذلك المال قد خرج بالموثقين المذكورتين، إلّا أنّ له أن يقول برد الموثقين المذكورتين لضعفهما عنده، وعدّه الموثق في قسم الضعيف وترجح الأصل عليهما، بناءً على تصلّبه في هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح، وهو عندنا غير مسموع كالماليخفي على من له إلى الانصاف أدنى رجوع.

وثانياً: إنّه كما تكون الحكمة في الاعتداد بعد المدة دفع الضرر من الزوجة فيجوز أن تكون الحكمة أيضاً في قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث بعين ما قاله في اعسار الزوج بالنفقة، وإن كان أحد الضررين أشدّ وأشدّية الضرر عليها دون الوارث مقابلة بعلوبيّة العصمة في الفروج للشارع زيادة على الأموال.

وبالجملة فالاصل في ذلك هو النصّ، وهذه التوجيهات تصلح لأن تكون بياناً لوجه الحكمة فيه، لا علّاً مؤسسة للحكم، وحيث كان النصّ فيها تدعيه موجوداً صحّ البناء عليه، ويبقى ما عدا مورد النصّ في هذين الموضعين على حكم حريم الأصل كما ذكروه^(١).

وما ذكره من الرواية والدرایة جيد وجراه الله عن الاسلام اجود الجزاء لكنه مع ذلك لم ينقل جميع اخبار المسألة، ففيما ما يستدلّ به على المحكي من الاسكافي من شرطية انقضاء عشر سنة في تقسيم امواله على الورثة ك الصحيح علي بن مهزيار قال: سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام «عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب ابن

بالبحر وماتت المرأة فادعـت ابنتها أـنّ امـهـا كانت صـيـرـت هـذـه الدـار هــا وـبـاعـت أـشـقاـصـاـً مـنـهـا وـبـقـيـت في الدـار قـطـعـةـ إـلـى جـنـب دـار رـجـل من أـصـحـابـنا وـهـوـ يـكـرـهـ أـنـ يـشـتـريـها لـغـيـبـةـ الـاـبـنـ وـمـاـ يـتـخـوـفـ أـنـ لـاـيـحـلـ شـرـأـوـهـاـ وـلـيـسـ يـعـرـفـ لـلـاـبـنـ خـبـرـ، فـقـالـ لـيـ: وـمـنـذـ كـمـ غـابـ؟ـ قـلـتـ:ـ مـنـذـ سـنـينـ كـثـيرـةـ،ـ قـالـ:ـ يـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبـةـ عـشـرـ سـنـينـ ثـمـ يـشـتـرـىـ.ـ فـقـلـتـ:ـ إـذـاـ يـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبـةـ عـشـرـ سـنـينـ يـحـلـ شـرـأـوـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ»^(١).ـ وـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـقـيـدـ بـلـاءـةـ الـورـثـةـ كـمـوـثـقـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ^(٢)ـ فـإـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـًـ لـكـنـ يـقـيـدـ بـاـ فـيـ الصـحـيـحـ جـمـعـاـ.ـ هـذـاـ مـعـ ماـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـنـ اـعـرـاضـ الـمـشـهـورـ عـنـهـاـ وـاجـمـالـ الـبـحـثـ أـنـ الـمـوـثـقـيـنـ مـعـ مـعـارـضـهـاـ بـالـصـحـيـحـ وـالـمـوـثـقـ الـآـخـرـ مـوـرـدـ لـاعـرـاضـ الـمـشـهـورـ فـالـاعـتـادـ عـلـيـهـاـ وـالـفـتـوـىـ بـهـاـ مـشـكـلـ لـاـسـيـاـ فـيـ مـثـلـ الـمـسـأـلـةـ الـخـالـفـةـ لـلـاـصـولـ،ـ وـتـفـصـيلـ الـبـحـثـ فـيـ مـحـلـهـ فـيـ كـتـابـ الـأـرـاثـ.

السابعة: هل الحكم مختص بالدائمة او هو اعم منها ومن المقطعة؟ في الجوادر
«الظاهر اختصاص الحكم بالدائمة دون الممتنع بها، لاشعار الامر بالطلاق والانفاق
في ذلك»^(٣).

اقول: لكن الحق عموم الحكم، لالغاء الخصوصية وتتفريح المناط، لأن المستفاد
من الروايات عرفاً كون المناط في الحكم تسهيل الامر عليها والارفاق بها، وهو
موجود فيها والاشعار مع انه ليس بظهور أن الامر بالطلاق والانفاق لعله للغلبة بل
هو المتفاهم عرفاً وعلى الظاهر فليس بازيد من القصور غير المنافي للعموم الثابت

١ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنزى وما اشبهه،
الباب ٦، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنزى وما اشبهه،
الباب ٦، الحديث ٨.

٣ - جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٦.

بالفحوى والالغاء كما لا يخفى . فالحاكم حينئذ يهب المدة وتعتَّد عدة الوفاة على الأحوط بل الأقوى .

الثامنة: إن اتفق عليها الولي أو الحاكم من مال الغائب في المدة ثم انكشف موته قبل ذلك فهل على المرأة أو المنفق ضمان أم لا ؟ وفي المسالك: « ولو اتفق عليها الولي أو الحاكم من ماله ثم تبيَّن تقدُّم موته على زمن الانفاق أو بعضه فلا ضمان عليها ولا على المنفق، للأمر به شرعاً، ولأنها محبوسة لأجله، وقد كانت زوجته ظاهراً، والحكم مبني على الظاهر»^(١) .

ورددَ الجواهر بقوله: «أن ذلك كله لا ينافي قواعد الضمان بالاتفاق واليد ونحوهما، والظاهر بعد ظهور الحال لا يدفع الضمان، كما في الوكيل الذي قد باع انزعاله بموت الموكِّل مثلاً، اذ المسألة ليست من خواص المقام، والدفع بعنوان النفقة يوجب الضمان بعد ظهور عدم استحقاقها، كما هو واضح»^(٢) .

اقول: مقتضى التحقيق هو ما في المسالك حيث إنَّ اليد امانية لا ضمان عليها وما على الامين إلَّا اليدين وأنَّ قاعدة الاتلاف مختصة بغير المأذون فيه كاتلاف الغاصب وافساد شاهد الزور، وأمَّا المأذون فيه كالولي الذي يأكل من مال اليتيم على المعروف ويصرفه في معيشته او في معيشة اليتيم غير شاملة له ولا ضمان فيه قطعاً لعدم صدق الافساد الذي هو المناط والموضوع في ادلَّة القاعدة وكلَّ من الولي والحاكم كانوا مأذونين في التصرف وكانا ولزيَّن للغائب فكيف عليها الضمان وأمَّا الزوجة فغير ضامنة لاقوائية السبب عن المباشر . هذا كله مع أنَّهما كانوا محسنين وعاملين بالوظيفة المأمور بها شرعاً وما على المحسنين من سبيل ، بل جعل الضمان على المأمور به بالأمر

١ - مسالك الأفهام ٩ : ٢٨٩ .

٢ - جواهر الكلام ٣٢ : ٢٩٦ .

الواجب غير صادر من الحكيم ولك أن تقول: إنه كالتكليف بالمحال والظاهر أنّ ما في المسالك راجع إلى ما ذكره كله أو إلى بعضه، فافهموا واغتنم.

هذا قام الكلام في مهام المسألة وأمّا غيرها من المسائل والفروع فحالها تظهر من الرجوع إلى المتن وإلى الكتب الأخرى^(١).

* * *

إلى هنا كان قد تمّ ما القاه الاستاذ في السنة الاولى من مباحث كتاب الطلاق وقد التقى بمناسبة السنة الدراسية الجديدة وذلك في ١٥/٦/٧٤ هـ. ش المطابق للعاشر من ربيع الثاني عام ١٤١٦ هـ، كلمة حول منزلة الحوزات العلمية وقيمة العلم والعلماء ولزوم الاهتمام بالبحث والتحقيق واحياء الفقه، وقد نبه على ما يجب علينا من صيانة كرامة العلماء وشخصيتهم والاحتفاظ بما انعمه الله علينا بواسطة النظام الاسلامي ودماء الشهداء وقيادة الامام الخميني^{رض}، وكذا ما يجب علينا من احياء كلام الامام^{رض} وفكره، وقد اشار الاستاذ في كلمته إلى ما يوجب علينا الاهتمام بهداية الناس والدعوة إلى الاسلام والاحتفاظ بما انتجهما الثورة الاسلامية ورجاهما. وبعد هذا دخل في البحث فيما بقي من كتاب الطلاق والله الحمد.

* * *

١ - إلى هنا وقد تمّ ما افاده الاستاذ من كتاب الطلاق في هذه السنة، وذلك في ٢٤ من ذي الحجة من عام ١٤١٥ هـ، الموافق للثالث من شهر خرداد، سنة ١٣٧٤ ش وكان ابتداؤه في ٤ من ربيع الثاني، عام ١٤١٤ق، الموافق للعشرين من شهر شهریور، سنة ١٣٧٣ ش، وذلك كله في مدرسة الفیضية المباركة، افاض الله علينا من الفیوض والبرکات ما يصرف وجوهنا عن القيل والقال إلى خير المقال والمآل، فإنّ اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وأنّ إلى ربك المنتهى واليه الرجعى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وانا العبد ضياء المرتضوي .

﴿مسألة ١٢ - ليس للفحص والطلب كيفية خاصة﴾.

وذلك قضاءً لاطلاق الاخبار وعدم التقيد فيها بوجه خاص من الاخبار في موثقة سماعة «فيطلب في الارض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين»^(١) وليس فيها إلّا الدلالة على اصل الفحص والطلب من الحاكم على نحو الاطلاق من دون التقيد بكيفية خاصة.

إن قلت: الموثقة وإن كانت مطلقة لكن في صحيح الحلبي «إنّ الوالي يبعث أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها»^(٢) وكذا في صحيح بريد «إنّ الوالي يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه»^(٣) فالصحابيin الدالين على اعتبار كيفية خاصة في الطلب والفحص يحصل التقيد في مثل الموثقة.

قلت: إنّ الصحاحين ليسا بقصد بيان كيفية خاصة في الفحص والطلب وإنما ذكر البعث والكتابة فيها لأجل كونهما الطريق المتعارف في هذه الازمة، فهذه الخصوصية اقتضت تخصيصها بالذكر لأنّ لها الموضوعية في الطلب والفحص، فالمدار كما قال في الجواهر «على التجسس عنه في الوجه الذي نفذ فيه ليعلم حاله»^(٤).

﴿بل المدار ما يعد طلباً وفحصاً﴾.

حتى يتحقق الموضوع.

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاورة، الباب ٤٤، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤ - جواهر الكلام ٣٢: ٢٩٣.

﴿ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود - رعاية - باسمه وشخصه أو بحليته إلى مظان وجوده للظفر به وبالكتابة وغيرها كالتلغراف وسائل الواصلة في كل عصر ليتفرد عنه، وبالاتصال من المسافرين كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم بأن يتقدوا عنه في مسیرهم ومنازلهم ومقامهم، وبالاستخبار منهم حين الرجوع﴾

وهذه الأمثلة بيان للمصاديق العرفية لبيان الأحكام الشرعية.

﴿مسألة ١٣ - لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة﴾.
لعدم الدليل عليه.
﴿بل تكفي الوثاقة﴾.

قضاءً لبناء العقلاء في العمل بالخبر فإنّ خبر الثقة عندهم حجة، ومن الواضح أنّ الباب ليس بباب الشهادة المعتبرة فيها العدد والعدالة بل الباب بباب النبأ والخبر، بل لا يخفى كفاية الوثوق بالخبر الذي هو المناط عند العقلاء في اعتبار الوثاقة في الخبر فتأمل جيداً. ولكن في المسالك «ويعتبر في الرسول العدالة ليركن إلى خبره حيث لا يظهر ولا يشترط التعدد لأنّ ذلك من باب الخبر لا الشهادة وإنّ لم تسمع لاتهما شهادة على النفي ومثل هذا البحث لا يكون حصراً للنفي حتى يقال إنّه مجوز للشهادة وإنما هو استعلام وتفحص عنه من يكون معرفته له عادة لاستقصاء كلي»^(١).

وردّه صاحب الجوادر بقوله «إن ذلك إذا كان استعلاماً وتفحصاً فلا مدخلية للعدالة فيه أيضاً، ضرورة كونه كغيره مما يبحث عنه ويفحص وقد سمعت ما في موثق سماعة من اعتبار عدم علمها من الأرض وعدم اتيان كتاب منه ولا خبر في رفع أمرها إلى الحاكم كما أنت سمعت اعتبار عدم وجдан الحاكم أثراً له في الفعل المزبور بل قد عرفت تضمنها الاعتماد على الكتابة التي هي ليس طريقاً شرعاً، وبالجملة لامدخلية للعدالة في المقام والله العالم»^(١).

وكيف كان فالمستفاد من المسالك والجوادر اتفاقهما على أن المورد من باب الخبر فيعتبر فيه ما اعتبار في الخبر فكل على مبناه من اعتبار العدالة او الوثاقة في الخبر الناشئ من دليله على الاعتبار من آية النبأ والروايات ومن سيرة العقلاه وليس للاستعلام خصوصية بل هو المنشأ للخبر كما لا يخفى.

﴿مسألة ١٤ - لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة ونحوها من الحكم، بل يكفي من كل أحد حتى نفس الزوجة اذا كان بأمره بعد رفع الامر اليه﴾.

الاكتفاء بالفحص من كل أحد ولو من الزوجة قضاءً للطلاق والفحوى، وأمّا اعتبار كونه بامرها وبعد الرفع اليه وعدم كفاية مطلق الفحص من دون الامر والرفع فع كونه احوط أنه المورد للنصوص فإنهما بين صريح وظاهر في مدخلية الولي في ذلك، وإن ابى عن الدلالة على المدخلية فلاقل من عدم الدليل مع عدم الرفع فلا بد من الاقتصار على مورد النص لكون الحكم على خلاف القواعد والضوابط، وما في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «إن علياً قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى

يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك^(١). وفي خبر ابي الصباح عن ابي عبدالله عليهما السلام «في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين، ولم ينفق عليها ولم تدر أحى هو، ام ميت؟ أيجير وليه على أن يطلقها؟ قال نعم وإن لم يكن له ولد طلقها السلطان...»^(٢).

ففيه: أئمّها ليسا في مقام البيان لذلك بل الاول في مقام بيان المحوذ لتزوجها من الموت او الطلاق او اللحوق باهل الشرك لا في مقام بيان خصوصيات تلك الامور، والثاني في مقام جواز اجبار الولي على الطلاق ومن المعلوم أنّ الجابر الحاكم والوالى وليس فيه دلالة على كيفية جبره من اشتراطه بامرها بالفحص و عدمه.

﴿مسألة ١٥ - مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة اعوام، ولا يعتبر

فيه الاتصال التام، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة

كاملة يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنه قد تفحّص عنه في تلك المدة﴾.

فإنّ من المعلوم الاختلاف في الصدق وفي اختلاف التوالي وعدمه في فحص السنة واليوم فالفحص في مثل العام غير الفحص في مثل يوم واحد، فالمعيار ما يعدّه العرف الفحص أربعة اعوام، وإن لم يكن فيه الاتصال التام.

﴿مسألة ١٦ - المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك

وما هو المعتاد، فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد، ولا يعتنى

بمجرد امكان وصوله إلى مكان ولا بالاحتمالات البعيدة، بل إنّما

يتفحّص عنه في مظان وجوده فيه ووصوله إليه وما احتمل فيه

احتتمالاً قريباً﴾.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٥.

فإن الاختفاء والافتقاد مختلف باختلاف الافراد والموارد وبتبعه مختلف الفحص عنه، فإن مظان وجود من خفي عن شخص في دين ونحوه غير مظان من خفي عن دولة في ذنب سياسي مثل التجسس لصالح الاجنبي وكذا فرق بين مظان خفاء الافراد ذوي المروءة والشرف وبين غيرهم، فالمقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لامثال هؤلاء الافراد في مثل هذه الموارد وأماماً الزائد عليه فغير لازم إما لعدم صدق الفحص على غير المتعارف من رأس حيث إن الالفاظ العرفية صادقة على المتعارف من مصاديقها دون غيره أو للانصراف عنه على تسليم الصدق.

﴿مسألة ١٧ - لو علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد، فيكفي التفقد عنه في جوامعه ومجامعه وأسواقه ومتزهاته ومستشفياته وحاناته المعدة لنزول الغرباء ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء بما هو المعتمد به من مشهاراتها، وينبغي ملاحظة زي المفقود وصنته وحرفتة، فيت فقد عنه في المحال المناسبة له ويسأل عنه من أبناء صنفه وحرفته مثلاً، فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته فإن لم يتحمل انتقاله إلى محل آخر بقرائين الأحوال سقط الفحص والسؤال، واكتفي بانقضاء مدة الترخيص أربع سنين، وإن احتمل الانتقال فإن تساوت الجهات فيه تفحص عنه في تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء التام، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة المشتركة في كل جهة مراعياً للأقرب ثم الأقرب إلى البلد الأول، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز

جعل محل الفحص ذلك البعض والاكتفاء به، خصوصاً إذا بعْد احتمال انتقاله إلى غيره، وإذا علم أنه قد كان في مملكة أو سافر إليها ثم انقطع أثره كفى أن يتفحص عنه مدة التربص في بلادها المشهورة التي تشد إليها الرحال، وإن سافر إلى بلد معين من مملكة كالعربي سافر إلى خراسان يكفي الفحص في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة، وإذا خرج من منزله مريراً للسفر أو هرب ولا يدري إلى أين توجه وانقطع أثره تفحص عنه مدة التربص في الأطراف والجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتماله.

مسألة ١٨ - قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فلو لم يمكن الوصول إليه فإن كان له وكيل وأذون في التصدي للأمور الحسبية فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر، ومع فقده أيضاً فقيام عدول المؤمنين مقامه محل إشكال》.

حيث إنّ الادلة قامت على اشتراطه برفع الامر إلى الحاكم الشرعي فمع تعذر الوصول إليه وإلى وكيله المأذون في الأمور الحسبية يقع الشك في أنّ نظره دخيل فيه مطلقاً أو مع امكان الوصول إليه؟ ومع الشك كان الحكم بقيام عدول المؤمنين مقامه مشكلاً.

﴿مسألة ١٩ - إن علم أن الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه، وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع عليه في أثناء المدة، فيكفي مضي المدة في جواز الطلاق والزواج﴾.

سقوط الوجوب فيها هو الاصل لعدم الموضوعية للفحص والطلب وهو انا يكون طریقاً للعلم بحال الزوج من الحياة والمات.

﴿مسألة ٢٠ - يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد الفحص وانقضاء الأجل، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص.

مسألة ٢١ - الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون الطلاق رجعياً، فتستحق النفقة في أيامها وإن ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حياً، وإن تبين موته فيها ترثه، وليس عليها حداد بعد الطلاق.

مسألة ٢٢ - إن تبين موته قبل انقضائه المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدة الوفاة﴾.

وجهه واضح.

﴿وإن تبين بعد انقضائه العدة اكتفي بها، سواء كان التبین قبل التزویج او بعده، وسواء كان موته المتبيّن وقع قبل المدّه او بعدها او في أثنائها او بعد التزویج﴾.

لأن العدة عدة الطلاق كما مر فلا فرق في انقضائهما بين الموارد.

﴿وَأَمَّا لو تبَيَّنَ مُوتُه فِي اثْنَاءِ الْعُدَدِ فَهُلْ يَكْتُفِي بِاتِّمامِهَا أَوْ
تَسْتَأْنِفُ عُدَّةَ الْوِفَاءِ مِنْ حِينِ التَّبَيْنِ؟ وَجْهَانِ بَلْ قَوْلَانِ احْوَطُهُمَا
الثَّانِي لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَقْوَى﴾.

وجه الاول اطلاق الروايات الدالة على أنّ عدة المفقود عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرأً ووجه الثاني اطلاق اخبار المتوفى عنها زوجها وأنّ ما مضى من العدة كانت
عدة طلاق وكيف كان فإن وقع موت الزوج اثناء العدة فلا يبعد القول الثاني اي
استئناف العدة وأمّا إن وقع قبل ذلك ثمّ تبيّن في اثناء العدة فالاقوى -على أنّ عدة
المتوفى عنها زوجها من يوم موته لا من حين بلوغ الخبر كما هو المختار- عدم
وجوب اقام عدة المفقود عنها زوجها ولا استئنافها بل يكفي الاعتداد من يوم موت
الزوج.

﴿مَسَأَلَةٌ ٢٣: لِوَجَاءَ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَحْصِ وَانْقَضَاءِ الْأَجْلِ فَإِنْ كَانَ
قَبْلَ الطَّلَاقِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ﴾.

لعدم الطلاق الرافع للزوجية، فلا بدّ إلّا من بقاءها.

﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ بِالْغَيْرِ فَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا﴾.

لظاهر النصوص ولكونها مطلقة مزوّجة والطلاق وإن لم يكن عن الزوج لكنّه من
الوليّ للغائب وهو الحاكم فيكون كالطلاق من الزوج.

﴿وَإِنْ كَانَ فِي اثْنَاءِ الْعُدَّةِ فَلَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا كَمَا أَنَّ لَهُ ابْقَائِهَا عَلَى
حَالِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتُهَا وَتَبَيَّنْ عَنْهُ﴾.

للنصوص الدالة على أنّها بحكم العدةرجعية وإن كانت بقدر عدّة الوفاة في

صحيح بريد «إِنْ جَاءَ زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدْدَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الْوَلِيّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يَرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ»^(١).

وفي موثق سماعة «إِنْ قَدِمَ زَوْجَهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عَدْدَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عَدْدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَانِ فَهُوَ أَمْلَكٌ بِرَجْعَتِهَا»^(٢).

﴿وَمَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْعُدْدَةِ وَقَبْلَ التَّزْوِيجِ فَفِي جَوَازِ رَجْوْعِهَا إِلَيْهَا وَغَيْرَهُ قَوْلَانَ أَقْوَاهُمَا الثَّانِي﴾.

وذلك لاطلاق الموثقة الصريحة في عدم جواز الرجوع بعد الانقضاض وصحىحة بريد الظاهر في ذلك بالمفهوم فإنهما مطلقتان شاملتان لما قبل التزويج بالغير وبعد ما في الشرائع «إِنْ خَرَجَتْ مِنْ الْعُدْدَةِ وَلَمْ تَنْزُوجْ، فَيَهُ رَوَايَتَانِ أَشْهُرُهُمَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا»^(٣).

في الجوادر في ذيله «بَلْ لَمْ نَقْفُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّجْوِعِ فِيهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا كَمَا اعْتَرَفْتُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ سَبْقَنَا، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ لَمْ نَقْفُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّتْبِعِ التَّامِ، وَكَذَا قَالَ جَمَاعَةُ مَنْ سَبَقَنَا نَعَمْ صَرِيحُ النَّصْوَصِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا حَتَّى مَوْتُّ سَمَاعَةِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الطَّلاقُ. وَمِنْهُ يَعْلَمُ مَا فِي تَفْصِيلِ الْفَاضِلِ فِي الْمُخْتَلِفِ بِأَنَّ الْعُدْدَةَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ طَلاقَ الْوَلِيّ فَلَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَامِرِ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ كَانَ أَمْلَكَ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ طَلاقٌ شَرِعيٌّ قَدْ انْقَضَتْ عَدْدَهُ، بِخَلَافِ الثَّانِيِّ، فَإِنَّ امْرَهَا بِالْاعْتِدَادِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الظُّنُونِ بِوَفَاتِهِ وَقَدْ ظَهَرَ بِطَلَانِهِ، فَلَا ثُلُكَ الْعُدْدَةِ، وَالزَّوْجِيَّةِ

١ - وسائل الشيعة :٢٢، ١٥٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ، ٢٣، الحديث .

٢ - وسائل الشيعة :٢٠، ٥٠٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاورة، الباب ، ٤٤، الحديث .

٣ - شرائع الإسلام :٣، ٢٨ .

باقية لبطلان الحكم بالوفاة، مضافاً إلى اقتضاء ذلك أولويته بها، حتى لو تزوجت، وقد عرفت الأجماع على خلافه والفرق بينها -بأنّ الشارع قد حكم به ظاهراً، فلا يلتفت إلى العقد الأول، بخلاف ما لو كان قبل التزويج- كما ترى، ضرورة اتحاد حكم الشارع بالتزويج وحكمه بالعدة بالنفوذ وعدمه، وعلى كل حال فما عن الشيخ في النهاية والخلاف وفخر المحقين واضح الضعف، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص، والله العالم»^(١).

﴿مسألة ٢٤ - لوحصل لزوجة الغائب بسبب القرآن وتراكم

الأمارات العلم بمorte جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم وليس لاحِدٍ عليها اعتراض مالم يعلم كذبها في دعوى العلم نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها وكذا لمن يصير وكيلاً عنها في إيقاع العقد عليها إشكال، والأحوط لها أن تتزوج من لم يطلع بالحال ولم يدر أن زوجها قد فقد ولم يكن في البين إلا دعواها بأن زوجها مات، بل يقدم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنها خلية بلا مانع، وكذا توكل من كان كذلك﴾.

قد تكلّمنا حول اصول البحث في هذه المسائل كلها فيها مرّمتا تفصيلاً ولا نعيده.

القول في عدة وطئ الشبهة

﴿والمراد به وطئ الأجنبية بشبهة أنها حليلته إما لشبهة في الموضوع كما لو وطا مرأة باعتقاد أنها زوجته أو لشبهة في الحكم كما اذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها﴾.

ما في المسألة تفصيل لموارد الوطئ بالشبهة ولا بحث فيه، نعم يقع البحث في تعريفه حيث إنّه عِرْف تارة بانه مالم يكن زناً بلا قيد وآخرى مع اضافة عدم ايجابه الحد، والاجود بل المتعين الاول لعدم الانعكاس في الثاني لشموله الزنا عن اكراه على تسلم تحقق الاكراه فيه فإنه زنا لا حدّ فيه على المكره بالفتح، ومن المعلوم عدم كونه محكوماً بالشبهة من حيث العدة وغيرها من الاحكام بل عدم العدة مستفاد من حديث الرفع ايضاً على العمومية كما لا يخفى، فتعريف الثاني غير مانع منه دون الاول حيث إنّ الزنا عن اكراه زنا قطعاً لكن الامر في التعريف من حيث الاطراد وعدم الانعكاس سهل لاتّها كاللفظية.

﴿مسألة ١ - لا عدّة على المزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى﴾.

وذلك للاصل ولانصراف الاطلاقات عن الزنا، فإنّ ما يدل على أنّ العدة من الماء

مثل «إنا العدة من الماء»^(١) أو الدخول مثل «إذا التقى الختانان وجب العدة»^(٢) ومثل «إذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة»^(٣) من صرفة عن الزنا لأنّها راجعة إلى الوطئ المتعارف المشروع لا غير المشروع منه، مع أنّ بعض هذه الاطلاقات ورد في الزواج غير شامل للزنا موضوعاً، فراجع إن شئت، ولا فرق فيه بين الحامل والمحائل كما هو مقتضى الأصل، أمّا الحامل فلا خلاف في عدم العدة عليها وأمّا المحائل في الحدائق وعن تحرير العالمة وجوب الاعتداد عليها بل ظاهر الوسائل في عنوانه الباب المنعقد لكم عدة الزانية وجوبه عليها مطلقاً ففيه «باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره»^(٤) واستدلّ صاحب الحدائق بخبر إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: «الرجل يفجر بالمرأة ثم يbedo له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟» قال: «نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنتهي عذتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها»^(٥).

وبخبر تحف العقول، عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلام: أنه سُئل «عن رجل نكح امرأة على زنا أَيْحَلَ له أن يتزوجها؟» فقال: «يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فالمثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ١.

٦ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ٢.

ولايخفى ما في الاستدلال بها لأنها يوجبان العدة في غير محل الفرض الذي لا عدة فيه اجماعاً فإنّ الروايتين تقتضيان العدة على المزني بها للزاني والعدة إنما جعلت - في الموارد التي حكم بها مثل الطلاق والفسخ وسائر الموارد - لغير الزوج والواطي فإنّ الزوج المطلق يجوز له تزویج زوجته المخلعة في اثناء العدة ويجوز للفاسخ التزوج في عدة فسخه وكذا في المتعة يجوز له تزویج الممتنع بها في عدة نفسه بعد انتهاء المدة او هبتها، فالعدة إنما جعلت للغير في نكاحه للمعتدة لانفس الزوج في المعتدة عنه والزواج بعد الزنا ليس باولى من الزواج في عدة الطلاق والفسخ والمتعة.

ومن ذلك يظهر أنّ الروايتين ليستا بصدق بيان العدة المعهودة بل ليس بازيد من التكليف بالانتظار إلى استبراء الرّحم، سوا كان تحريريأً أو تزكيهياً إن لم يكن ارشاداً. لا يقال: إنّ حكمة العدة وهي عدم اختلاط المياه موجودة هنا.

فإنّه يقال: إنّه حكمة لاعلة، هذا أولاً، وثانياً إنّ اختلاط المياه بالنسبة إلى الزوج نفسه غير معقول والرواية الاولى ايضاً ظاهرة في الاعتداد باستبراء رحمها من ماء فجور الزاني نفسه، فالرواية الثانية وإن كانت ظاهرة في الاستبراء من نطفته ونطفة غيره ولكن علّه بعده بقوله «اذ لا يؤمن منها أن تكون قد احدثت مع غيره حدثاً كما احدثت معه» فإنّ التعلييل دالّ على احتلال ماء الغير في الرّحم ولكن الاصل عدمه ما لم يقم عليه حجّة، فالعدة إن كانت، إنما تكون للزاني نفسه ومعه لا يعقل اختلاط المياه، مضافاً إلى ضعف سند الرواية الثانية، وأمّا الرواية الاولى وإن كانت بطريق الكليني مرسلة ولكنها صحيحة بطريق الشيخ مع أمّها مطلقتان شامتتان للحائل والحاصل واحتقاره بالحائل غير تمام.

هذا كله مضافاً إلى أنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ﴾^(١)

كون العدة حّقاً للزوج فإنّها جعلت رعاية لحرمة الزوج ولا حرمة لماء البغى وأنّ
الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١).

﴿وَأَنَّا الْمَوْطُوعَةَ شَبَهَهَا عَدَّةَ سَوَاءَ كَانَتْ ذَاتٌ بَعْلٌ أَوْ خَلِيلٌ﴾

سواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ^(٢).

قضاءً لطلاق الروايات منها: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام «...
إذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة»^(٢).

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام «في رجل دخل بأمرأة قال: إذا التقى
الختنان وجب المهر والعدة»^(٣)

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألته عن الرجل
والمرأة متى ي يجب عليها الغسل؟ قال: إذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم»^(٤).
فإنّ هذه المطلقات دالة على وجوب العدة ب مجرد الدخول، سواء انزل أم لا وسواء
كان الدخول عن زواج أو شبهة.

﴿بِلِ الْأَحْوَطْ لِزُومِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ طَرْفِ الْمَوْطُوعَةِ خَاصَّةً﴾

فإنّ في المسألة قولين؛ العدة للاطلاقات، وعدمها للاصل ولا هما لحرمة الزوج ولا
حرمة لماء البغى. والحق هو الثاني لأنّ الانصراف الموجود في الزنا المتتحقق من
الطرفين موجود هنا ايضاً فالاطلاقات منصرفه عن هذا ايضاً. ولك أن تقول: إنّ

١ - فيه إشكال يأتي تفصيله في التعليقة على فرع في المسألة الثامنة. «المقرر».

٢ - وسائل الشيعة ٣١٩: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٣١٩: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٣٢٠: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ٩.

كتاب الطلاق / عدة وطئ الشبهة ٣٨٣

منشأ الانصراف هو أن العدة إنما جعلت رعاية لحرمة الزوج ولا حرمة لماء البغي فإن الولد للفراش وللعاهر الحجر، فالاحوط لزوم العدة إن كانت الشبهة من طرف الموطوءة خاصة وإن كان عدم اللزوم لا يخلو عن قوّة.

﴿مسألة ٢ - عدة وطئ الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء والشهور

وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطئ على التفصيل المتقدم﴾.

لأن المبادر من العدة هو عدة الطلاق لا المتعة فإنها الاصل في العدة في الكتاب والسنة.

﴿ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها

هذه العدة أيضاً﴾.

لعدم زيادة الفرع على الأصل.

﴿مسألة ٣ - لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها

وطؤها في مدة عدتها﴾.

وذلك لأنّها في عدة الغير.

﴿وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ أحوطهما الثاني

وأقواهما الأول﴾.

فإن فيه وجهين: الجواز، لأنّها زوجته والاصل بقاء جواز سائر الاستمتاعات وعدم الجواز، للاحقة بالوطئ والاقوى هو الاول، لعدم الدليل على المنع والاحراق، نعم تحرم في المرأة الاجنبية لكنها لالكونها في عدة الغير بل لكونها اجنبية فلا دليل على المنع من الاستمتاعات غير الوطئ في عدة الغير.

﴿والظاهر أَنَّهُ لاتسقط نفقتها في أَيَّامِ الْعِدَّةِ وَإِنْ قُلْنَا بِحُرْمَةِ
جُمِيعِ الْاسْتِمْتَاعَاتِ مِنْهَا﴾.

لَا تَهَا زوجته فلها النفقة وعدم التكين نسأمن وجه شرعى.

﴿مَسَأْلَةُ ٤ - إِذَا كَانَتْ خَلِيلَةٌ يَجُوزُ لِوَاطِئَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فِي زَمْنِ
عِدَّتِهَا﴾.

قضاءً للاصل ولاطلاقات بباب النكاح وعموماتها ولأن الموطوءة بالشبهة
كالمطلقة ولا تزيد عليها، فكما أن المطلق يجوز له تزويج زوجته المطلقة في عدة نفسه
فكذا الواطئ يجوز له تزويج موطؤته شبهة في عدة نفسه اذا كانت خليلة.

﴿بِخَلْفِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْاَقْوَى﴾.

قضاءً لطلاق ما يدل على عدم جواز الزواج في عدة الغير.

﴿مَسَأْلَةُ ٥ - لَا فَرْقٌ فِي حُكْمِ وَطَئِ الشَّبَهَةِ مِنْ حِيثِ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا
بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُجْرِدًا عَنِ الْعَدْدِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَهُ بِأَنْ وَطَئَ الْمَعْقُودِ
عَلَيْهَا بِشَبَهَةِ صَحَّةِ الْعَدْدِ مَعَ فَسَادِهِ وَاقْعًا﴾.

ملخص هذه المسألة أنه لا فرق في احكام الوطئ بالشبهة بين أن تكون الشبهة
موضوعية كما لو وطئ امرأة بتخيل أنها زوجته وبين أن تكون حكمية كما لو زعم أنه
يجوز الجمع بين الاختين او زعم أنه يجوز التزويج في عدة الغير فزوج ووطئها بتخيل
صحة العقد وذلك لطلاق ادلة احكام الوطئ بالشبهة.

﴿مسألة ٦ - لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق او الوفاة فوطئت شبهة
أو وطئت ثم طلّقها أو مات عنها زوجها فعليها عدّتان على الأحوط
لو لم يكن الأقوى﴾.

لا يخفى أنّ هذه المسألة فرع لمسألة كليّة أخرى وهي مسألة تداخل العدّتين
وعدمه، وفيها وجهان بل قولان: احدهما: عدم التداخل وهو المشهور بين
الاصحاب بل عن الشيخ في الخلاف^(١) الاجماع عليه وثانيهما: التداخل المحكي عن
ابن جنيد وعليه الصدوق في المقنع^(٢) والهداية^(٣) واستدل للأول بالاصل، اي القاعدة
والروايات والاعتبار؛ أمّا الاصل فهو أنّ كلّ سبب وكلّ موضوع يقتضي مسبباً
وتتكليفاً مستقلّاً، وأمّا الروايات، فمنها: صحيحة الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته «عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تقضي لها أربعة أشهر
وعشرأ؟ فقال: إن كان دخل بها فرق بينها ولم تحلّ له أبداً واعتدت ما بقي عليها من
الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينها
واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب»^(٤).

ومنها: موثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة الحبل يتوفى عنها
زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان الذي تزوجها
دخل بها فرق بينها ولم تحلّ له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدّة الأول واستقبلت

١ - الخلاف: ٥ : ٧٥.

٢ - المقنع: ٣٥٤.

٣ - الهداية: ٢٧٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، الباب ١٧، الحديث ٦.

عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينها وأنت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب»^(١).

ومنها: ما عن علي بن بشير النبالي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحدّ حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرق بينها وتعتدد ما بقي من عدتها الأولى وتعتدد بعد ذلك عدّة كاملة»^(٢).

وأمّا الاعتبار، فإنه قيل: إن العدة حق للرجل كالدين، فع التعدد يلزم التعدد. واستدلّ لغير المشهور بروايات، منها: صحيحه زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال: يفرق بينها وتعتدد عدّة واحدة منها جميعاً»^(٣).

ومنها: موثقة أبي العباس، عن أبي عبد الله عليهما السلام «في المرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينها وتعتدد عدّة واحدة منها جميعاً»^(٤).

ومنها: مرسلة جميل بن دراج، عن أحد همزة عليهما السلام «في المرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينها وتعتدد عدّة واحدة منها جميعاً وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للآخر وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»^(٥).

١ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاورة، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٥٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاورة، الباب ١٧، الحديث ١٨.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٥٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاورة، الباب ١٧، الحديث ١١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٥٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاورة، الباب ١٧، الحديث ١٢.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٥٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاورة، الباب ١٧، الحديث ١٤.

ومنها: ما عن ابن أبي عمر، عن ابن بكر، عن زارة، عن أبي جعفر عليهما السلام «في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: تعتدّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبداً»^(١).

هذا وقد قال في الحدائق: «والظاهر من نسبة الرواية إلى الشهرة أن المراد بها الشهرة في الفتوى فإن المشهور هو التعدد كما عرفت وإن فالشهرة في الرواية إنما هي في جانب الروايات الدالة على الاتحاد»^(٢).

اقول: ولا يخفى تعارض الروايات في المسألة، وقد ذكر لرفع التعارض وجوه أربعة:

أحدها: وهو عن الشيخ، حمل النصوص الدالة على التداخل، على قبل الدخول^(٣)، بأن يقال: إن قوله عليهما السلام «تعتدّ منها جميعاً» بمعنى تعتدّ منها وإن لم تكن العدة للثاني لعدم الدخول.

وهذا الحمل بعيد لا يمكن أن يصار إليه لأن المذكور فيها هو الاعتداد منها جميعاً والظاهر منه وجوب الاعتداد منها لكون العدة لكل واحد منها وليس للرجل قبل الدخول عدة؛ مضافاً إلى أن حمل الشيخ في روايتي زراة وابي العباس دون الآخرين.

ثانيها: وهو المذكور في كلام صاحب المدارك، هو حمل روايات عدم التداخل على الاستحباب والأخرى على الوجوب. وهذا هو كما ترى، فإن التعبير بالاعتداد في كلتا الروايتين على نهج واحد، فإن في كلتا الطائفتين التعبير بصورة الجملة

١ - وسائل الشيعة: ٢٠، ٤٤٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ١٦، الحديث ٢.

٢ - الحدائق الناضرة: ٢٥، ٥٣٥.

٣ - الاستبصار: ٣، ١٨٨؛ تهذيب الأحكام: ٧، ٣٠٨.

الخبرية، بل في بعض الطائفة الاولى كالطائفة الثانية بلفظ «تعتد» فلا يمكن الافتراق بينهما بحمل احديهما على الاستحباب والآخر على الوجوب، بل قد يلزم الافتراق في نفس الرواية الواحدة بين الفقرين منها بحمل احديهما على الوجوب والآخر على الاستحباب.

ثالثها: وهو ما ذهب إليه صاحب المدائق^(١)، حمل روایات العدم على التقية ويشهد له خبر زرارة، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام «عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتذرت فتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر، كم تعنت للناس؟» قال: بثلاثة قروء، وإنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تخلّها للناس كلهم، قال زرارة: وذلك أنّ أنساً قالوا: تعنت عدّتين لكلّ واحدة عدّة فابي ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعنت ثلاثة قروء فتحلّ للرجال»^(٢).

وكذا مرسلة يونس عن بعض أصحابه «في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلّقها وطلّقها الآخر، فقال ابراهيم النخعي: عليها أن تعنت عدّتين، فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: عليها عدّة واحدة»^(٣).

رابعها: طرح الطائفة الثانية لاعراض المشهور عنها والعمل بالاولى لعمل المشهور بها، فإنّ الشهرة العملية من مميزات المحجة عن اللاحجة كما يستفاد من قوله عليه السلام «خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر»^(٤) و«المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند اصحابك فإنّ

١ - الحدائق الناضرة: ٢٥: ٥٣٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٤ - مستدرك الوسائل: ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

الجمع عليه لاريب فيه»^(١) من مرجحات الحجية حتى يقال بأنّ الاخذ بها مقدم على
سائر المرجحات ام لا؟ وعلى هذا فلا تعارض بين الطائفتين لعدم التعارض بين
الحجة واللاحجة فلا يصل دور الموافقة للتقيية او الأصحّية او غيرهما من المرجحات.
لكن لقائل أن يقول: إنّ هذه الشهادة ليست من المميزات ولا من المرجحات لأنّها
هي التي توجب الاطمئنان بالمشهورة وبالخلل في غيرها، فإنّ من المحتمل هنا أن
تكون فتوى الاصحاب من باب موافقة المشهورة ل الاحتياط والاشتغال فالشهرة
المفيدة غير ثابتة كما لا يخفى.

وَمَا يُؤْيِدُ ذَلِكَ حَلُّ الشِّيْخِ الرَّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ عَلَى قَبْلِ الدُّخُولِ كَمَا مَرَّ وَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى الشَّذُوذِ وَلَمْ يَطْرُحْهَا، وَكَذَا يُؤْيِدُهُ أَنَّ الشِّيْخَ فِي الْخَلَافِ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لِرَوَايَاتِ الْحَاسِّةِ، قَالَ:

«كُلّ موضع تجتمع على المرأة عدّتان، فإنّهما لا تتدخلان، بل تأتي بكل واحدة منها على الكمال. وروي ذلك عن عليٍ^{عليه السلام}، وعمر، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي . وذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّهما تتدخلان وتعتَد عدّة واحدة منها معاً . دلينا أجماع الفرقة، وأيضاً فقد ثبت وجوب العدتين عليها وتداخلهما يحتاج إلى دليل . وروى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقيقي، فطلّقها البتة فنکحت في آخر عدتها، ففرق عمر بينها وضربها بالمحففة ضربات، وزوّجها، ثم قال: أيّاً رجل تزوّج امرأة في عدتها، فإن لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوّجها فرق بينهما، وتأتي ببقية عدّة الاول، ثم تستأنف عدّة الثاني، ثم لا تخلّ له أبداً . وعن عليٍ^{عليه السلام}، مثل ذلك، ولا مخالف لها في الصحابة»^(٢).

^١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - الخلاف ٥: ٧٥، مسألة ٣١.

هذا كله مع أنه لقائل أن يقول: إن التعارض بين الروايات في المسألة غير متحقق من رأس.

بيان ذلك: أن روايات التداخل إنما هي مختصة بما إذا كان العدتان كلامها حكمة حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه المناسب للاعتداد بعدة واحدة فالاستبراء بها محققة وروایات عدم التداخل مختصة بما اذا كان احديهما حكمة مثل حرمة الزواج كعدة الوفاة، فالمناسب في اجتماعه مع مثل عدة الطلاق التي تكون حكمة الاستبراء التعدد لأن الحرمة غير متحققة بمثل عدة الطلاق كما لا يخفى. فتلك الروايات محمولة عليه حيث لا يتحقق مثل حرمة الزوج بعدة الاستبراء فينبغي الرجوع إلى النصوص مرّة أخرى وملحوظتها، فراجع إن شئت.

نعم يبقى الكلام في رواية علي بن بشير النبالي قال: سالت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ «عن رجل ترثي امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: إن كانت علمت أن الذي صنعت بحرب عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتذر ما بقي من عدتها الأولى وتعتذر بعد ذلك عددة كاملة»^(١).

لكن لقائل أن يقول: إن المراد هو عددة واحدة وهي اطوها^(٢) وعلى كل حال فإن

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاورة، الباب ١٧، الحديث ١٨.

٢ - وانت ترى ما في هذا الاحتمال من بعد بل المنع، فإن الرواية نص أو كالنص في لزوم العدتين وإلا لا معنى للاعتداد في ما بقي من الاولى والاعتداد بعد ذلك عددة كاملة، وهذا واضح. «المقرر».

عدم التداخل هو الاحوط ، والتداخل لا يخلو من قوّة.

أمّا اذا طلق زوجته ثم وطئها هو شبهة ففيه وجهان بل قولان ، من تعدد السبب فيقتضي تعدد المسبب كما ذهب اليه الشيخ وابن ادربيس بل في كشف اللثام نسبته إلى اطلاق الاكثر وفي غيره إلى المشهور ، ومن كون العدة من شخص واحد فتتدخل العدتان كما ذهب اليه الفاضلان واختاره صاحب الجواهر وقواه بانهما لواحد .
لكن لا يخفى انه إن قلنا : إن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب يلزم القول بعدّتين هنا ولا فرق بين أن يكون من واحد أو اثنين .

نعم لقائل أن يقول : إن أدلة السببية مثل «إن العدة من الماء» و«إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل والمهر والعدة» منصرفة عن وطئ شبهة الزوج نفسه ، ويشهد له انه لا يوجد اثر ولا سؤال عن وطئ شخص واحد في روايات تعدد العدة .

﴿فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدمت عدة الحمل، وبعد وضعه
 تستأنف العدة الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن كانت حائلاً يقدم
 الأسبق منها، وبعد تمامها استقبلت العدة الأخرى من الآخر﴾.

والبحث عن هذه الاحكام يقع على القول بعدم التداخل والمستند فيها هو القواعد والدرایة لا الرواية فإن كانت حاملاً من احدهما تقدمت عدة الحمل سواء كان سبب الأخرى مقدماً او مؤخراً او مقارناً وذلك لعدم امكان تأخير عدته التي هي وضع الحمل فلو وطئ المطلقة شبهة اثناء العدة فحملت تقدم عدة الوطئ بالشبهة وبعد وضعه تستكمل عدة الطلاق وكذلك العكس اي اذا وطئ شبهة ثم جامعها زوجها فحملت ثم طلقها فتقدم عدة الطلاق .

وأمّا إن كانت حائلاً فقتضى القاعدة العقلية رعاية تقدم السبب المقتضي لتقدير المسبب، فع وجوه مسبب لامعنى لتحقق مسبب آخر في ظرفه بعد فرض عدم التداخل بين العدتين فيمنع عن تأثير السبب اللاحق في ظرف المسبب المقدم.

ثم إنّه ربما يحتمل أنّ عدة الطلاق مقدمة على عدة وطء الشبهة وإن كان سببه مؤخراً وذلك لاقوائية الطلاق في السببية ولأنّه الاصل في العدة؛ لكن لا يخفى عليك ما فيه، فإنه مع عدم كونه بازيد من الاعتبار مع انه غير تام أنّ المستفاد من الروايات أنّ الوطئ بالشبهة سبب للعدة كالطلاق من دون دلالة على اقوائية احدهما على الآخر، نعم إنّ عدة الطلاق قد وردت في كتاب الله ﷺ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروءٍ^(١) دون عدة الوطئ بالشبهة ولكن ذلك لايفيد الاقوائية، مضافاً إلى عدم الملازمة بين اقوائية السبب والتأثير متقدماً ولو كان وجوده متاخراً.

ومع التقارن بين السببين مثل الوطئ بالشبهة في زمان وقوع الطلاق فلسائل أن يقول: إنّ العدة إن كانت حقاً للزوج والوطئ فتتعين ولسائل أن يذهب إلى القول بتخيير المرأة بين جعل إيهما مقدمة والآخر مؤخراً.

وتظهر الثرة في الرجوع والتزويج في عدة البائن فإن تقدمت عدة الوطئ بالشبهة، فلو كان الطلاق بائناً فلا يجوز للزوج المطلق تزويجهما اثناء عدة الوطئ بالشبهة لأنّ تزويج في عدة الغير وأمّا لو كان الطلاق رجعياً فهل يجوز له الرجوع فيها أم لا؟ والتحقيق انه مبني على أنّ جواز الرجوع هل هو مشروط بكون المرأة في العدة او هو منوط بعدم انقضاء العدة؟ فعلى الاول لا يجوز وعلى الثاني، كما قوله في الجوادر، يجوز.

﴿مسألة ٧ - لو طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة اعتدّت عدّة

آخرى على الأحوط بالتفصيل المتقدم في المسألة السابقة﴾.

لا يخفى أن حكم المسألة مشترك بين البائن والرجعي لعدم الخصوصية، إلا أن الجمع بين الشبهة والرجعي إنما يكون مبنياً على عدم كون مطلق الوطئ رجوعاً وأن تتحقق الرجوع منوط بالقصد وإنما فع تتحقق الرجوع بطلاق الوطئ فالجمع غير محقق ولما أن مختار المتن في مسألة الرجوع كونه رجوعاً مطلقاً وإن قصد به عدم الرجوع فاختص البائن بالذكر.

﴿مسألة ٨ - الموجب للعدّة امور: الوفاة والطلاق بأقسامه،

والفسخ بالعيوب، والانفصال بمثل الارتداد أو الاسلام أو الرضاع،

والوطئ بالشبهة مجردًا عن العقد أو معه، وانقضاء المدة أو هبتها

في المتعة، ويشترط في الجميع كونها مدخولًا بها إلا الاول﴾.

وذلك قضاء لاطلاق قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١) وللروايات الخاصة كما مرّ تفصيلاً في أصل المسألة.

فرع: إن حملت المرأة بتلقيح نطفة الزوج أو غيره شبهة بلا دخول فهل عليها العدّة أم لا؟ الحق هو عدم الاعتداد مطلقاً لأن الحصر في «إنما العدّة من الماء» هو اضافي في مقابل الايلاج بلا ماء فيرجع إلى «إنما العدّة من الماء مع الدخول» ولذا سئل الراوي «فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال إيشلا: «إذا ادخله وجب الغسل

والمهر والعدة^(١)»^(٢).

- ١ - وسائل الشيعة :٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤، الحديث ١.
- ٢ - اقول: لا يخفى أنّ المسألة هي اعم من الحمل و عدمه ، وعلى كل حال فإن حملت فالحق خلافاً لما افاده الاستاذ وجوب الاعتداد عليها بوضع الحمل وإن لم تحمل فالشهر، بل وبالاقراء، وذلك خوفاً من اختلاط المياه وصيانة للانساب ولللاقات، فإنّ الاصل في الاعتداد في غير الوفاة هو الحمل والتحرز من اختلاط المائين كما قيل، ولذا نرى انه انتفي عمن لا يتحمل الحمل فيها عادة، ففي مرسلة جميل بن دراج، عن أحدهم^{عليه السلام} «في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حি�ضها فلا يلد مثلها، قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما»^(١). وكذا ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «التي لاتحمل مثلها لا عدّة عليها»^(٢). وغيرهما من النصوص، كما انه مختار الشيخ في مقطوع الذكر، قال: «وإن كان قد قطع جميع ذكره فالنسب يلحقه، لأنّ الخصيتيين اذا كانتا باقيتين فالانزال ممكن، ويمكنه أن يساحق وينزل، فإن حملت عنه اعتدّت بوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً اعتدّت بالشهر، ولا يتصور أن يعتدّ بالاقراء لأنّ عدّة الأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متغدر من جهته»^(٣) فإنّ المسألة وما ذكره الشيخ يرتفع من ثدي واحد وإن كان في تفرقته بين الموردين بالشهر والاقراء منع واشكال. نعم حصر حكمة لزوم الاعتداد في مثل الاجتناب عن اختلاط المياه من نوع، لكن هناك فرق بين كون الاعتداد لخصوص التحرز عن مثل ذلك وبين كون التحرز عن اختلاط المياه ايضاً موجباً للاعتداد فإنه على الثاني لا منافاة ولا اشكال في أن يكون الدخول وإن لم ينزل او الانزال لكن مع انتفاء الرحم، ايضاً موجباً للاعتداد. فعلى هذا إنّ لزوم الاعتداد له سببان؛ الدخول بها وإن لم ينزل، ودخول الماء وإن لم يدخل بها وكذا وإن لم تحمل، فإنّ الولد للفراش ومعلوم أنّ النطفة التي استقرت في الرحم او الماء الذي تكون الولد منه ايضاً من الفراش، واضافية «إنما العدّة من الماء» لاتنافي كون خصوص الماء ايضاً موجباً لها، كما أنّ وجوبها للتقاء الختانين ايضاً لainavi وجوبيها لدخول الماء ايضاً فإنّ المراد من مثل «اذا التقى الختانان وجوب العدّة» وجوبيها وإن لم ينزل وليس فيه حصر لوجوبها في التقائهم، ولو سلم الحصر

Ø فهو اضافي يرجع إلى التأكيد على وجوب الاعتداد عند الالقاء وإن لم ينزل، في قبال توهם بعض الناس بأن العدة بدخول الماء او بدخوله مقارناً لدخول الرجل بها.

وفي المسالك بعد أن ذكر أن المعتبر من الوطئ غيبوبة الحشمة قبلاً او دبراً قال: «وفي حكمه دخول منيّه المحترم فرجاً، فيلحق به الولد إن فرض وتعتّد بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا»^(٤) وقد اورد عليه صاحب الجواهر^ر بـ«أن المتوجه مع فرضه كونه بحكم الاعتداد قبل ظهور الحمل مخافة اختلاط المائين، بل لعل وجوب العدة لها حاماً يقتضي ذلك ايضاً، ضرورة معلومية اشتراط العدة بطلاقها الدخولي، فإن لم يكن ذلك بحكمه لم يكن لها عدة حتى معه ايضاً، لظهور النصوص المذبورة في اعتبار الالقاء والادخال والمس ونحوها مما لا يندرج فيها المساحة من غير فرق بين الحامل وغيرها، والآية إنما يراد منها بيان مدة العدة للحامل، لأن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامل وإن لم تكن مدخولاً بها، كما هو واضح بادنى تأمل».

وبعد ذلك قد أظهر صاحب الجواهر غرابة «حكمهم بعدم العدة في المجبوب الذي لا فرق بينه وبين مقطوع الذكر خاصة، بعد فرض حصول ماء من مساحتته يمكن تكون الولد منه ولو على خلاف العادة» بما يفيدهنا فيما نحن فيه ايضاً، فإنه قال في وجه الغرابة: «لطلاق قوله^ع: «الولد للفراش» المفروض شموله لمساحة سليم الأنثيين، ولو كان الذي أجهم إلى ذلك حمل قوله: «إنما العدة من الماء» على ارادة بيان الحكمة لا السبب، ولذا أعقبه باعتبار الادخال في العدة، ولم يجعلوا ذلك سبيبين للعدة، وحمل قوله^ع: «لذت منه ولد منها» على خصوص الالتجاذ بالادخال لا مطلقاً بحيث يشمل المساحة لكن كان المتوجه عدم التزام العدة حتى مع الحمل منه، وكون منيّه محترماً لانيافي سقوط العدة المشترطة بالدخول، والفرض عدمه، فيكون حملها نحو حملها باستدخال قطنة من منيّه أو بمساحة زوجة كانت تحته، وصعوبة التزام ذلك باعتبار كونها حاماً منه كصعوبة التزام عدم العدة المحترم فيها المحتمل تكون ولد منه، مع أن مشروعية العدة لحفظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد لكن ينتفي الحكم الذي شرع لها معها، فليس إلا القول بأن للعدة سبيبين:

ـ

Ø أحدما دخول مائه المحترم فيها بالمساحة أو بایلاج دون تمام الحشفة، والثاني أیلاج الحشفة وإن لم ينزل بل وإن كان صغيراً غير قابل لنزول ماء منه، فتأمل جيداً فإنَّ المقام غير منقح»^(٥).

فتحصل مما ذكر أنَّ دخول ماء الزوج أو غيره شبهة يوجب العدة وإن لم تحمل، كما أنَّ الدخول يوجبها وإن لم ينزل أو لم تحمل أو لا يمكن حملها لانتفاء الرحم ونحوه. وإلى ما اشرنا إليه من الحكمة والمصلحة في الاعتداد يشير بعض النصوص ويرشد إليه، فمنها ما رواه الصدوق بسانده عن محمد بن سنان أنَّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله «حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهب الانساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد»^(٦).

ومنها ما رواه أيضاً بنفس الاسناد انه^{عليه السلام} كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله «حرم الله عز وجل قذف المحننات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهب المعارف وما فيه من المساوى والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق»^(٧). ومنها ما مرَّ في كلام الاستاذ من خبر اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}^(٨) ومنها ما مرَّ أيضاً في كلامه من خبر ابن شعبة، عن أبي جعفر الجواد^{عليه السلام}^(٩).

هذا وقد ظهر مما ذكرنا الاشكال والتأمل في قولهم بعدم العدة على المزني بها وفي ما استدل به الاستاذ على ذلك، فإنَّ انصراف اطلاق مثل «إنما العدة من الماء» او «بالبقاء الختتين» او «بالدخول»، ممنوع، وكون بعضها في الزوج لا يمنع من اطلاق غيرها، وايجاب الاعتداد على الرجل في روایتي ابن جرير وابن شعبة معلوم أنَّ المراد منه انتظاره حتى تعتد المرأة لا وجوب العدة عليه فهو مثل ما عبر عن اعتداد الرجال بقوله تعالى «فما لكم عليهن من عدة تعتد ونها»، وما هو المستفاد في كلامه من قوله تعالى «فما لكم عليهن من عدة» لو سلم فهو أنَّ للزوج حق العدة لا أنَّ العدة كلها له ولا جله، ولذا وطئ الشبهة أيضاً يوجب العدة مع أنَّ الماء فيه ليس للزوج، وعدم الحرمة لماء البغي يمكن أن يجعل نفسه سبباً للزوم الاعتداد وذلك ليتبين ماء البغي من الماء المحترم.

ـ

.....
∅ ويعيد ما ذكرناه ما أرسله صاحب الوسائل عليه السلام «إذا أدخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم»^(١٠).

نعم ما يسهل الامر أنّ الولد للفراش فما دام يمكن لحقوق الولد بالزوج شرعاً لا وجه للتحرج عن اختلاط المياه ولا يضر ذلك، وإن لم تكن ذات بعل كذلك لا يوجد اختلاطها، نعم إن لم تكن حاماً ولا ذات بعل فارادت التزوج ف يأتي الاشكال، كما أنّ الشهيد الثاني أيضاً مال إلى لزوم العدة فإنه بعد ذكر تقريب العلامة عليه السلام في التحرير أنّ العدة عليها مع عدم الحمل قال: «ولا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب»^(١١) وذهب الفيض الكاشاني في المفاتيح إلى أنّ «الأحوط ثبوتها مطلقاً عملاً بالعمومات وحذراً من اختلاط المياه وتشويش الأنساب».

هذا ولصاحب الحديث هنا كلام جدير بالذكر على طوله، اتماماً للفائدة وأكمالاً للكلام في عدة المزني بها، بل وتأييضاً لما مرّ منا في أوّل التعليقة؛ قال عليه السلام: «المشهور في كلام الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه أنه لا عدة على الزانية إذا كانت ذات حمل من الزاني، أمّا لو لم تكن كذلك فالمشهور أيضاً أنه لا عدة عليها، وقيل: بوجوبها وإليه مال العالمة في التحرير^(١٢). قال المحدث الكاشاني في المفاتيح «قيل: ولا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف إذ لا حرمة له، وبدونه قولهن: أشهرهما العدم وأثبتها في التحرير، أقول: والأحوط ثبوتها مطلقاً عملاً بالعمومات وحذراً من اختلاط المياه وتشويش الأنساب» إنتهى. والظاهر أنه أراد بالعمومات ما ورد عنهم عليه السلام في عدة روايات من قولهم «إذا أدخله وجب الغسل والعدة والمهر والرجم»^(١٣) وقولهم «العدة من الماء»^(١٤) ونحو ذلك وهو شامل بإطلاقه للزنا.

وأمّا العلة الثانية وهي المحاذرة من اختلاط المياه وتشويش الأنساب، فهي لاتتنطبق على الاطلاق الذي اختاره، إذ مع الحمل لا يلزم ذلك كما لا يخفى، وإنّما يتوجه في غير صورة الحمل.

أقول: والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك رواية إسحاق بن جرير المتقدمة في

القسم الثالث، وهي دالة على أنه لا يجوز لمن فجر بالمرأة أن يتزوج جها حتى تنقضي عدتها

∅ باستبراء رحمها من ماء الفجور^(١٥)

و ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد^{عليه السلام} أنه سئل «عن رجل نكح امرأة على زنا، أ يحلّ له أن يتزوجها؟ قال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إذا أراد، فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً»^(١٦).

وما رواه في التهذيب عن زرعة عن سماعة في الموثق قال: «سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها، قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يشب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله^{عليه السلام} عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه، إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إن كانوا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد»^(١٧).

إلى العمل بهذه الأخبار مال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، فقال في بدايته بوجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن يتزوج الزاني أو غيره، وهو جيد، إلا أن عبارته مطلقة في وجوب العدة على الزانية حاملاً كانت أم لا. والمستفاد من الروايات المذكورة من حيث التعليل فيها باستبراء الرحم، التخصيص بغير الحامل كما لا يخفى، وما تعلق به أصحابنا الناففين للعدة من حيث «إن ماء الزاني لا حرمة له» إجتهاد في مقابل النصوص.

وأنت خبير بأن المستفاد من روایتی إسحاق بن جریر وروایة كتاب تحف العقول تخصيص وجوب الاستبراء بغير ذات البعل إذا أرادت أن يتزوج الزاني وغيره، وهو الذي صرخ به القائلون بوجوب العدة. أما لو كانت ذات بعل فإشكال ينشأ من دلالة الأُخبار على أن الولد للفراش، فيلحق بالزوج، وإن احتمل كونه من الزاني^(١٨)، وحينئذ فلا يضر اختلاط المياه، لأن الشارع ألحقه بالزوج، ومن ظاهر موثقة سماعة المذكورة، ولعل الموثقة المذكورة محمولة على استحباب الاستبراء وكراهة الجماع بدونه، ويخرج لفظ «لانياجي» شاهداً بأن يحمل على ما هو المتعارف من الكراهة، إلا أن عبارة الشيخ المفید المتقدمة ظاهرة

N

.....

Ø فيما دلت عليه الرواية المذكورة، والاحتياط ظاهر، والله العالم». انتهى كلام

صاحب الحدائق^{١٩٦} . «المقرر»

- ١ - وسائل الشيعة ٢٢ : ١٧٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٣.
- ٢ - وسائل الشيعة ٢٢ : ١٨٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٢.
- ٣ - المبسوط ٥ : ٢٣٨.
- ٤ - مسالك الأفهام ٩ : ٢١٥.
- ٥ - جواهر الكلام ٣٢ : ٢١٦ - ٢١٨.
- ٦ - علل الشرائع: ٤٧٩، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣١١، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم، الباب ١، الحديث ١٥.
- ٧ - علل الشرائع: ٤٨٠.
- ٨ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ١.
- ٩ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ٢.
- ١٠ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ٣.
- ١١ - مسالك الأفهام ٩ : ٢٦٣.
- ١٢ - قال في التحرير: ولو زنت امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا، وجاز لها التزويج، ولو لم يحمل فالاقرب أنّ عليها العدة. انتهى.
- ١٣ - وسائل الشيعة ٢١ : ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤، الحديث ١ و ٩.
- ١٤ - وسائل الشيعة ٢١ : ٣١٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤، الحديث ١.
- ١٥ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ١.
- ١٦ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ٢.
- ١٧ - تهذيب الأحكام ٨: ١٧٩ / ٦٢٧، وسائل الشيعة ٢١ : ١٦٧، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والآماء، الباب ٥٥، الحديث ٣.
- ١٨ - وسائل الشيعة ٢١ : ١٦٦، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والآماء، الباب ٥٥.
- ١٩ - الحدائق الناضرة ٢٣ : ٥٠٤ - ٥٠٦

﴿مسألة ٩ - لو طلّقها رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلّقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة﴾.

لبطلان العدة الأولى بالرجعة المقتضية لفسخ الطلاق وعود النكاح السابق بل هو معنى الرجوع في الحقيقة وليس هي سبباً لانشاء نكاح جديد والا لتوقف على رضاها فيصدق حينئذ على الطلاق الثاني أنه طلاق امرأة مدخولٍ بها بالنكاح الذي يريد فسخه بالطلاق، خلافاً للعامة فاوجبوا عليها اكمال العدة الأولى التي بطلت بالفراش الحاصل بالرجعة.

﴿من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً﴾.

للاشتراك في الوجه خلافاً للشيخ.

﴿وكذا الحال لو طلّقها بائناً ثم جدّد نكاحها في أثناء العدة ثم طلّقها قبل الدخول لا يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول، وكذا الحال فيما اذا عقد عليها منقطعاً ثم وهب مدعتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلّقها قبل الدخول، فتوهم جواز الاحتياط بنكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة ذات عدة بما ذكر في غاية الفساد﴾.

وجه التوهم أنَّ الطلاق بعد النكاح في العدة او التزوج بعد اهبة طلاق غير مدخول بها وذلك نكاح جديد بخلاف ما كان بعد الرجوع لما مرّ من انه هدم للطلاق المانع من النكاح السابق بقاءً فمع ارتفاع ذلك المانع بالرجوع يبقى النكاح السابق على حاله فالطلاق الثاني طلاق عن نكاح مدخول بها.

وجه الفساد ولزوم العدة هو أنّ أدلة العدة في المدخول بها ليس فيها تقييد المدخول بها الملحق بالطلاق حتى يحصل الفرق بين الرجوع وغيره بل الموضوع فيها المطلقة المدخل بها وإن كان اتصافها بالدخول من العقد السابق فالمرأة المدخل بها مطلقاً لا بدّ عليها من العدة.

زيادة توضيح :

أن المستفاد من اطلاق قوله تعالى ﴿إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(١) هو عدم العدة قبل الدخول مطلقاً، وهذا هو وجه جواز الاحتيال فيها وفي المنقطعة.

هذا ولعدم جوازه هنا يمكن التمسك بعدة وجوه:

الأول : ما قد أكد عليه سيدنا الإمام سلام الله عليه في حرمة حيل باب الربا العرفي من استلزم تلك الحيل اللغوية في حرمة الربا فإن ذلك الوجه جار في توهם الاحتيال هنا ايضاً، بل قد سبق الاستاذ، صاحب الجواهر^{عليه السلام} في بيان الوجه على الملكية في باب استعمال الحيل، ففيه «وكل شيء تضمن نقض غرض اصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه كما اومأ إلى ذلك غير واحد من الاساطين، ولا ينافي بذلك عدم اعتبار اطراد الحكمة، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض اصل المشروعية، كما هو واضح»^(٢).

والثاني : ما ذكره بعض آخر وهو أن العدة جهتين ، احديهما : ما يرجع إلى ذي العدة مثل التوارث والنفقة والرجوع ، وثانيةهما : ما يرتبط بغيره من الاجانب حيث

١ - الأحزاب (٣٣) : ٤٩ .

٢ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٢٠٢ .

لا يجوز لهم التزوج بها فيها، فعند صدورتها غير مدخول بها ليست لها عدّة ولكن تستمرّ أحكام العدّة الأولى التي تخصّ غير الزوج، ويشهد له روایات المتعة، منها: صحیحة محمد بن مسلم في حديث انه سأله أبا عبد الله علیه السلام «عن المتعة، فقال: إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه، وعلىها من غيره خمسة وأربعون ليلة»^(١).

ومنها: ما أرسله ابن أبي عمير في مضمونه، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة متعة، كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدّة يتزوجها إذا شاء»^(٢). إلى غيرهما من النصوص.

الثالث: وهو أحسن الوجوه، أن المستفاد من قوله تعالى، ليس هو عدم العدّة بل لزوم الاعتداد، فإن النكاح المذكور ليس له موضوعية بل له طريقة، فكانه تعالى قال: «إذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» فذكر النكاح لتحقق الموضوع، ويشهد له الحكمة في العدّة وهي استبراء الرحم وحفظ الانساب وعدم اختلاط المياه^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٣ - هذا ولا بأس أن أسجل ما أفاده شيخنا المحدث الحر العاملی قمی في فوائد الطوسية تماماً للفائدة وتأكيداً بل واماً لما افاضه الاستاذ. قال قمی : «اشتهر بين جماعة من الطلبة الآن حيلة في اسقاط العدّة وبعضهم ينسبها إلى شيخنا المحقق الشيخ علي، وصورتها أنه لو تزوج رجل امرأة بالعقد الدائم ودخل بها ثم طلقها بعد الدخول وجبت عليها العدّة ولو عقد عليها بعد الطلاق ثم طلقها قبل الدخول فلا عدّة عليها فتدخل تحت النص المتضمن لعدم لزوم العدّة مع الطلاق قبل الدخول والعدّة السابقة سقطت بالعقد

Ø الثاني اذا لا عدة عليها منه.

و كذلك لو تمت رجل بامرأة ودخل بها ثم وهبها المدة او انقضت مدتها ثم عقد عليها ايضاً متعة ثم وهبها المدة قبل الدخول او انقضت قبله فإن المرأة لا عدة عليها شانياً والعدة الاولى بطلت بالعقد الثاني.

و اقول: نسبة هذه الحيلة إلى الشيخ علي لم تثبت وعلى تقدير التبروت هو مطالب بالدليل التام، فإن ما أورده هنا غير تمام بل هو مشتمل على تسماح وتساهل وغفلة عجيبة عن نكتة وهي أن العدة الاولى لم تسقط بالعقد الثاني إلا بالنسبة إلى صاحب العدة وأماماً بالنسبة إلى غيره فهي باقية ولا دليل عندنا على استفاتها.

نعم الطلاق الثاني وانقضاء المدة الثانية او هبتها ليس شيء منها موجباً للعدة، والنص إنما دل على هذا القدر ولا دلالة له على سقوط العدة السابقة بوجه وإنما العدة المنفية فيه العدة الثانية، بل نصوص وجوب العدة في الطلاق بعد الدخول وانقضاء المدة وهبتها بعده فيها عموم واطلاق شامل لهذه الصورة وغيرها، بل وقع التصرير في الاحاديث الكثيرة في فتوى علمائنا بأن العدة هنا واجبة على المرأة بالنسبة إلى غير الزوج ساقطة عنها بالنسبة إليه فمن ادعى تخصيص هذا العام وتقييد هذا المطلق فعليه البيان واثبات الدعوى بالدليل.

فإن استدل بعموم ما دل على سقوط العدة في الحالة الثانية أجينا بوجهين:
أحدهما منع العموم فإنه إنما دل على عدم وجوب عدة جديدة بالسبب الحادث ولا دلالة له على سقوط الاولى بعموم ولا خصوص.

وثانيهما بعد التسليم نقول: قد تعارض العمومان وكل منهما قابل للتخصيص بالأخر، والنص والفتوى والاحتياط يؤيد ما قلناه، وكذا قولهما عليهم السلام: لا تنقض اليقين بالشك ابداً وإنما تنقضه بيقين آخر، والعدة الاولى متيقنة حتى يحصل اليقين بسقوطها، والله اعلم.
ويحسن أن ينشد صاحب هذه الحيلة قول أبي فراس:

فقـل لـمـن يـدـعـي خـيـراً وـمـعـرـفـة
حـفـظـتـ شـيـئـاً وـغـابـتـ عـنـكـ أـشـيـاءـ
«الفـوـائـدـ الطـوـسـيـةـ: ٢٧٢ـ،ـ القـائـدـةـ ٦٠ـ»ـ.
«المـقرـرـ»ـ

﴿مسألة ١٠ - المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام،
فما لم يدل دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في
العدّة من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة اذا لم تكن ولم
تصر ناشزة، ومن التوارث بينهما، وعدم جواز نكاح أختها
والخامسة، وكون كفنها وفطرتها عليه، وأمّا البائنة كالمختلعة
والمبارأة والمطلقة ثلاثاً فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً لا
في العدّة ولا بعدها. نعم لو كانت حاملاً من زوجها استحققت النفقة
والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها كما مر﴾.

اعلم انه لا كلام في البائن لتحقق الانفصال والبيانونة، وقطع العصمة بينهما. وهذا
بخلاف الرجعي فإنّها زوجته بعد، ويدل عليه مضافاً إلى الغاء الخصوصية من موارد
كثيرة واستفاده القاعدة كما مر، روایتان؛ احديهما ما رواه معلى بن محمد، عن بعض
اصحابه، عن أبان، عن محمد بن مسلم، قال: سئل ابو جعفر ع عليه السلام «عن رجل طلق
امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها، قال: هي
امرأته ما لم تتقضى العدّة، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك
فليشهد حين علم ولا أدرى بالذى صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البيينة
على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما، ولا أرى
بالذى صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٣،
الحديث ٦.

و ثانيتها ما رواه يزيد الكناسي، قال: سألت ابا جعفر ع «عن طلاق الحبل»، فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهر والشهود، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي امرأته، قلت: فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى، قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر، قلت: وإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدّة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنه ثم قد حلّت للأزواج»^(١).

هذا، وتوهم دلالتها على كونها زوجته بعد الرجوع لاقبله، فلا دلالة لها على المطلوب مدفوع بأنّ من الواضح انسداد باب هذا الاحتمال في روایة محمد بن مسلم لعدم المعنى لكونها امرأته بعد الرجوع إلى انقضاء العدة، نعم الاحتمال في الثانية في محله ولكن ابهامها مرتفع بالاولى؛ مضافاً إلى أنّ الظاهر من الواو حالية وذلك الاحتمال موافق للظاهر مع الكلمة (ف) و(ثم) المفیدین للترتیب والتفريع.

﴿مسألة ١١ - لو طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين

سنة بمعنى انه إن مات الزوج بعد ما طلقها في حال المرض بالمرض المذبور لا بسبب آخر على الأقرب، فإن كان مותו بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً أو أقلّ لاترثه، وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وذلك بشروط ثلاثة: الأولى، أن لا تتزوج المرأة، ولو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٠، الحديث ١١.

مات الزوج لم ترثه. الثاني، أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه،
فلو برأ منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه إلا إذا مات في
أثناء العدة الرجعية. الثالث، أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا
ترث المختلعة والمبارأة، لأنّ الطلاق بالتماسهما ^{﴿﴾}.

وسياق الكلام في المسألة بعد التذكرة التالية.

تذكرة

واعلم أنّ هنا مسألة لم يذكرها في المتن وهي كراهة طلاق المريض كما عليه الشهرة العظيمة ولا يخفى أنّ هذه الكراهة هي مضافة إلى اصل الكراهة الموجودة في الطلاق. هذا ولكن الحكيم عن ظاهري المقنعة والتهذيب هو الحرمة حيث عبرا بعدم الجواز بل هو الحكيم عن ظاهر الاستبصار، فقبل التعريف للمسألة نتكلم حول هذه التي لم يذكرها المصنف سلام الله عليه.

فنقول: إن النصوص الظاهرة في عدم الجواز هي اربعة، أولها: صحيحه زراره، عن أحدهم ^{عليه السلام} قال: «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث»^(١).

ثانيها: موثق عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} «عن المريض أ له أن يطلق إمرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٩، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١، الحديث ١.

ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل»^(١).

ثالثها: ايضاً موثق عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لايجوز طلاق المريض «العليل - ر» ويجوز نكاحه»^(٢).

رابعها: موثق زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ليس للمربيض أن يطلق وله أن يتزوج»^(٣).

ولقائل أن يقول: إن المستفاد من نسبة عدم الجواز في الثالث إلى الطلاق الذي يكون مقصوداً للغير كالبيع والاجارة هو البطلان وعدم الجواز والنهي المتعلق به ظاهر في البطلان وعدم النفوذ عرفاً حيث إن الغرض منه البينونة لانفس الطلاق بما هو فالطلاق مثل البيع حيث أنه ليس مطلوباً بنفسه بل يكون مطلوباً لغرض النقل والانتقال بل يمكن أن يقال: إن التعبير في مثل موثقة زرارة ايضاً بمعنى السلطة له دليل على البطلان ايضاً.

اقول: لكن في مقابلها اخبار مستفيضة، إن لم نقل أنها متواترة، متكفلة لبيان حكم ارث تلك الزوجة فإنما تدل على صحة الطلاق كما سنذكرها، مضافاً إلى أن صحية الحلبى معارضه على نحو التباين للثالث الموثق ففيها أنه سئل «عن رجل يحضره الموت، فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته، وإن

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١، الحديث ٤.

ماتت لم يرثها»^(١). والتعارض بين الجواز المدلول عليه في الصحىحة وعدمه المذكور في المؤتّق واضح. بل هي معارضة للثلاث الأخرى ايضاً بناءً على دلالة هذه الثلاث على الفساد بل وبناءً على الدلالة على الحرمة فإنّ الجواز في الصحىحة مقابل لعدم الجواز ولعدم كون الطلاق بيده في تلك الاخبار فإنّ المراد منها التكليفي فكذلك الصحىحة وإن كان المراد الوضعي فكذلك كما لا يخفى.

وذكروا في رفع التعارض والجمع بين الطائفتين وجوهاً :

احدها: أن النصوص الاربعة تدل على الحرمة، والروايات الأخرى على النفوذ والصحة، ولا منافاة بين صحة المعاملة وحرمتها كالبيع وقت النداء وتشهد له صحيحة الحلبي كما مر آنفاً، فإنّ المراد من الجواز هو النفوذ لأنّ السؤال هو بعد الواقع فكانه سأله ألمّ هذا الطلاق هل هو نافذ أم لا؟

وفيه: أنّ النفي في تلك الروايات ايضاً ظاهر في عدم الصحة كما مر ببيانه.

ثانيها: الجمع بينهما بأنّ الجواز وعدم الجواز في الطائفتين اضافي فإنّ الطائفة الاولى تدل على عدم نفوذ الطلاق بالنسبة إلى الارث والطائفة الثانية على نفوذه بالنسبة إلى غير الارث.

وفيه: أنه كما ترى جمع تبرعى لاشاهد له، مع أنه مخالف لنص الحلبي الدال على النفوذ في الارث.

ثالثها: حمل الاربعة المذكورة على الكراهة بين الطائفتين فإنّ نفي الجواز ظاهر في الحرمة واثباته نص في الجواز والنص مقدم على الظاهر ويكون محمولاً على الكراهة.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ٢.

وفيه: أنَّ الحمل غير جارية في مثل التعبير بكلمتي المثبت والمنفي مثل كلمة «يجوز» و«لا يجوز» فإنه من اظهر مصاديق التعارض بين النفي والاثبات والامر والنفي، والمجمع المذكور تبرعى غير عرفى وإلا فاللازم من صحة الجمع كذلك وعرفيته عدم وجود التعارض اصلاً في الادلة لأنَّ بعد امكان الجمع بين النفي والاثبات لم يق مورد للتعارض ولا للأخبار العلاجية على كثرتها وهو كما ترى والفرق الفارق بين مثل النص والظاهر كذلك مع غيرهما منها أنَّ النصوصية في مثل المورد بالدلالة الالتزامية وفي غيره بالمطابقة والتقديم منحصر عرفاً في الثاني دون الاول، ولك أن تقول: إنَّ الأخذ بالنص المدلول عليه بالدلالة الالتزامية وتقديمه على الظاهر موجب لعدم الأخذ فوجوده سبب لعدمه وتحقيق البحث موكول إلى محله.

نعم يمكن أن يقال: إنَّ الروايات الاربع ليست دالة على الحرمة لا وضعاً ولا تكليفاً ولا يفيد في نفسها ازيد من الكراهة فإنَّها قاصرة عن الدلالة على الحرمة؛ أمَّا عدم افادتها الحرمة فلان الجملة المستدل بها على الحرمة خبرية لاناهية دلالة الجملة النافية الخبرية على الحرمة محل اشكال بل منع الا اذا اعقبه بايعاد العذاب؛ مضافاً إلى أنَّ المناسبة بين الحكم والموضع ايضاً مقتضية لذلك، فلو كان المراد هو الحرمة كان اللازم الاتيان بالنفي او التعقيب ببيان العذاب، وأمَّا عدم افادتها الفساد فلانَّه إنما يتم على دلالة الروايات على نفي السلطنة وهي غير تمام فإنَّ جملة «ليس له أن يطلق» لانفied ذلك لاستلزمـه ذكر المعلول لافادة العلة، حيث إنَّ عدم الطلاق له معلول عن نفي سلطنته عليه وذكر المعلول وارادة العلة مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة؛ فإنَّ كان المراد هو نفي السلطنة كان ينبغي أن يقال: إنَّه ليس الطلاق بيد المريض ويشهد له روایات السلطنة، مثل «الطلاق بيد من اخذ بالساقي» ولعل مراد الشیخین

قدّس سرّهما في ظاهر المقنعة والتهذيب وكذا الاستبصار من عدم الجواز أيضًا هو الكراهة كما افاد صاحب الجوواهير فَيُنْهَا بِإِنْهَا قد ارادا الكراهة من عدم الجواز غير مرّة ^(١).

أمّا الكلام في اصل المسألة يقع في مقامات:

الأول: أن ثبوت التوارث بين الزوجين في الرجعية وعدمه في البائن على المشهور بل ادعى عليه الاجماع ويدل على الحكيمين مضافاً إلى الشهرة والاجماع، أو لاً قطع العصمة بينهما بالطلاق البائن والزوج خاطب من الخطاب في هذا القسم وهذا بخلاف الرجعي فإنّها زوجته بعد. وثانياً النصوص الواردة، منها: صحّيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال: «اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما» ^(٢).

ومنها: موثقة زرارة، قال: سألت أبي جعفر ع «عن الرجل يطلق المرأة، فقال: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة» ^(٣).

وتوهم أن الموثقة تدل على التوارث من الطرفين في العدة الرجعية من دون الدلالة على عدم الارث لكل واحد منها في غير الرجعية الا بالمفهوم وهو ليس بازيد من عدم المطلق في غير الرجعية وعدم المطلق كذلك اعم من عدم الارث من الطرفين او من طرف واحد ولا معين لخصوص الاول، فالاستدلال بها لعدم الارث في البائن من

١ - جواهر الكلام ٣٢: ١٤٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٣، الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٣، الحديث ٤.

الطرفين غير تمام، مدفوع بـأَنَّ السُّؤالَ لِمَا كَانَ عَنْ مَطْلَقِ ارثِ الْمَطْلُقِ وَالْمَطْلَقَةِ لَا الرجعية فقط فلولم يكن المراد من الجواب عدم الارث في البائن مطلقاً وكان مجملأً ومرداً بين الامرين كان الجواب ناقصاً وهو كماترى؛ فعلى هذا إنَّ المفهوم منها هو عدم ارث كل واحد منها في الطلاق البائن صوناً لكلام الحكيم عليه السلام عن الابهام والنقص.

ومنها: خبر الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأولتين حتى تغتسل»^(١). وابن زياد هذا هو الصيقل ظاهراً لنقل ابن مسakan عنه وهو وإن لم يوثق كغيره من المسئدين به مثله الا ابن زياد العطار لكن نقل ابن مسakan ويونس بن عبد الرحمن وابان بن عثمان من اصحاب الاجماع عنه وكذا نقل جعفر بن بشير الذي روى عن الثقات ورووا عنه وجماعة عنه وكثرة رواياته وكون كتابه معتمد الاصحاب وما استفاده السيد الحق صدرالدين في حواشى المنتهى من دلالة الرواية على تسليمه للامام عليهما السلام على ما في تنقيح المقال وغيره من الامور الموجبة للمدح، كافية في اعتباره وصحة الاستناد إلى خبره، ودلالته بالمفهوم كالسابقة وأمّا المراد من الاغتسال هو الغسل من الحيض، وعليه فلابد في العدة من قمامية الطهر الثالث الخالف لمذهب الامامية من كفاية رؤية الدم الثالث ولذا حمل على التقية لمذهب العامة.

ومنها: موثقة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدّة منه، ما لم تحرم عليه فإنّها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين فإن طلقها ثلثانًا فإنّها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، فإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٥، الحديث ١٦.

ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(١).

بل يدل على الحكين ايضاً بعض نصوص عدّة الوفاة، منها: ما رواه ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام «في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها فإنها ترثه وتعتدد عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت هي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر»^(٢). وفي تقيد التوارث في الجواب بالمعتدة الرجعية لأنّها التي عليها عدّة الوفاة دون المعتدة البائنة دلالة مفهومية على عدمه في البائن كما لا يخفى. وكذا موثقة سماعة، قال: سأله «عن رجل طلق امرأته ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتدد عدّة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث»^(٣). ودلالتها كالسابق بالمفهوم ايضاً.

هذا وقد ناقش ما ذهب إليه صاحب المدارك وتبعه في ذلك صاحب الكفاية، فإنّها ذهبا إلى أنّ الزوج المطلق بالرجعي في حال المرض لا يرث في العدّة كالبائن، واستدلاً بما مرّ من صحّيحة الحلبـي أنه «سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها»^(٤) حيث إنّ اطلاقها يشمل الرجعي والبائن، والبائن لا كلام فيه والرجعي هنا يختص بطلاق المريض وهي مقدمة على غيرها من النصوص لأنّها أخص مطلقاً.

واجيب عنه بوجوهه: منها: ما ذهب إليه صاحب الجواهر بأنّها مختصة بعد العدّة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣٦، الحديث ٩.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ٢.

واستشهد برواية الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة»^(١) ثم قال: «المعروف كون الموضوع فيه (خبر هؤلاء الثلاثة) طلاق المريض كما لا يخفى على من لاحظ الكافي ، فإنه رواه بعد أن روى عن أبي العباس طلاق المريض على وجه يعلم منه أنّ مرجع الضمير فيه ذلك على أنه لا يتم بقرينة غيره من النصوص الاعلى ذلك فهو حيثنٌ مقيد ل الصحيح الحلبي»^(٢).
ويرد عليه أنّ رواية هؤلاء الثلاثة مرسلة فلا يكاد أن يكون شاهداً على حمل الصحيحة بعد انقضاء العدة. وكان ينبغي له فيئن أن يعتمد على ما رواه المشائخ الثلاثة عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ويستشهد به ، قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصحّ منه ، قلت: فإن طال به المرض قال: ما بينه وبين سنة»^(٣). فإن التهذيب ذكر تلك الرواية بعد هذه الصحيحة فكان ينبغي ارجاع الامر إلى ما فعله في التهذيب ، وأماماً اصل الحمل في كلامه فيئن لا بأس به .

هذا وينظر بالبال أنّ ما اجاب به صاحب الجواهر ليس بتمام ومناقشة السيد السند في المدارك والسبزواري في الكفاية في محلها ، لأنّ رواية أبي العباس السابقة على رواية هؤلاء الثلاثة في الطلاق البائن لا الرجعي حيث قال السائل: قلت له: «رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين»

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ٩.

٢ - جواهر الكلام ٣٢: ١٤٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٤، الحديث ٢.

فالرواية في الطلاق الثالث وهو بائن فاجاب الإمام عليه السلام «فإيتها ترثه اذا كان في مرضه» ورواية هؤلاء الثلاثة لا يكاد يمكن أن يكون ذيلاً لرواية أبي العباس السابقة لاستلزمها كون التقييد بانقضاء العدة في غير محله، فإن الزوج المطلق لا ترثها المطلقة البائنة سواء ماتت قبل انتهاء العدة او بعده وسواء وقع الطلاق حال المرض ام لا واما لم يكن ذيلاً لها فصدر الرواية غير معلومة هل كان في الطلاق الرجعي ام البائن، حال السلامة ام المرض فيحتمل أن يكون جواباً عن الطلاق الرجعي حال المرض فيكون معارضاً لصحيحة الحلبي الدالة على عدم ارثه منها ايام العدة لشاهدأ للجمع بينها وبين مادل على ارثه منها ما دامت في العدة، مضافاً إلى أنه يناسب الاعتبار ايضاً.

وما قاله بعض الفقهاء (قدس الله اسرارهم) من أن حرمان الزوج عن الارث ايام العدة غير موافق للحكمة، مدفوع بأن (وجزء سيئة سيئة مثلها)^(١) فإن الزوج المريض اراد بالطلاق حرمان زوجته عن الارث فحكم الشارع بحرمان نفسه عن الارث منها عقوبة له، فهذا مناسب للاعتبار والحكمة ويدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة؛ فما ذهب اليه صاحب المدارك وصاحب الكفاية من عدم ارثه منها صحيح تام.

ومنها: حملها على ما اذا قصد الاضرار بالطلاق كما ذهب اليه كاشف اللثام.

واستشكل عليه في الجواهر بأنه لا وجه له.

ولكن لا يخفى أن منعه بأنه لا وجه له غير تمام فإن له وجهاً وهو الروايات المتعروضة لطلاق المريض الدالة على عدم ارث الزوج اذا طلق زوجته في حال الاضرار فلا بأس بذلك الحمل.

المقام الثاني: أن الزوج المطلق في حال المرض لا يرث الزوجة المطلقة في البائن ولا بعد العدة الرجعية على المشهور بين الاصحاب؛ بل عن الخلاف الاجماع عليه كما عن المبسوط نفي الخلاف لانتفاء الزوجية وانقطاع العصمة بينهما، فاصللة عدم الارث بحاله، ويدل عليه مضافاً إلى ما ذكر، ما مر آنفاً في مرسلة يونس، والتعليق الوارد في خبر الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عائلا يقول «لاترث المختلعة والمبارة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه»^(١).

هذا وقد نوقش فيما ذهب إليه المشهور بما اورده الشيخ تبيّن فإنه مع ذهابه في الخلاف إلى نفي الخلاف بين علماء الاسلام في عدم التوارث في البائن لكن اختار في النهاية ثبوته، فإنّه قال: «اذا طلق الرجل امرأته، وهو مريض، فإنّها يتوارثان ما دامت في العدة؛ فإن انقضت عدّتها، ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوّجت، فلا ميراث لها؛ وإن زاد على السنة يوم واحد، لم يكن لها ميراث. ولافرق في جميع هذه الاحكام بين أن تكون التطليقة هي الاولى أو الثانية أو الثالثة، وسواء كان له عليها رجعة اولم يكن، فإن الموارثة ثابتة بينها على ما قدّمناه»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٠ كتاب الخلع والباراة، الباب ٥، الحديث ٤.

٢ - النهاية: ٥٠٩.

٣ - هذا وقد أكدّ الشيخ تبيّن على هذا في كتاب الوصايا بقوله: «وطلاق المريض غير جائز. فإن طلق؛ ورثته المرأة ما بينه وبين سنة، اذا لم يبرأ المريض من مرضه ولا تتزوج المرأة. فإن برأ المريض، ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك إن تزوّجت المرأة بعد انقضاء عدّتها، لم يكن لها ميراث. وإن لم تتزوج ومضى بها سنة ويوم؛ لم يكن لها بعد ذلك ميراث، ويرث هو المرأة ما دامت في العدة، فإذا خرجت من عدّتها لم يكن له

المقام الثالث: أن المطلقة في حال المرض ترث الزوج المطلق ما بين الطلاق وبين سنة اجماعاً ويدل عليه النصوص الواردة فيها:

منها: ما رواه أبو العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قال: قلت: فإن طال به المرض، فقال: ما بيته وبين سنة»^(١).

ومنها: مرسلة أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض، أمّها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة قال: سأله عليه السلام «عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه وتعتدد منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها»^(٣). وقد مرّ عنه آنفاً ما يقرب منها.

Ø منها ميراث. ولا فرق بين أن تكون التطليقة الأولى أو الثانية أو ثالثة وعلى كل حال».

النهاية: ٦٢١.

هذا ولقائل أن يقول، بل لا بد أن يقال: إن كلام الشيخ خارج عن محل النزاع ولا يرتبط به ولا يخالف ما ذهب إليه المشهور فإنه في المطلقة حال المرض فإنه لافرق في ذلك بين البائن والرجعي إلى سنة مالم تتزوج. «المقرر».

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ٤.

ثم أنه يشترط في ارث المطلقة في حال المرض طول السنة امور ثلاثة:

الأول: أن لا تتزوج المرأة، فلو تزوج بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه بالخلاف بل ادعى صاحب الجوائز الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه مضافاً إلى ما ذكر روایات خاصة:

منها: ما رواه أبو الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه»^(١).

ومنها: مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وإن كانت تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، لا ميراث لها» إلى غيرها من الاخبار^(٢).

الثانى: أن لا يبرأ الزوج من المرض الذى طلقها فيه ولو براء منه ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية بالخلاف بل ادعى صاحب الجوائز الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه روایات:

منها: ما رواه ابوالعباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه؛ قال قلت: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ١.

ومنها: مارواه ابوالعباس في خبره الآخر، قال: سألت ابا عبدالله عليهما السلام «عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك»^(١).

ومنها: مارواه عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سأله «عن رجل طلق امرأته، وهو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال: ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها، لم يصح بين ذلك»^(٢).

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها فلاترث المختلة والمباراة لأنّ الطلاق بالقياسها ويدل عليه خبر محمد بن القاسم الهاشمي، قال: سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول: «لاترث المختلة ولا المباراة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه»^(٣). وأمّا الاشكال بضعف سنته بمحمد بن القاسم الهاشمي فإنه لا توثيق فيه، مندفع بأنّ الضعف منجر بعمل الاصحاب به.

لا يقال: أنّ عمل الاصحاب به غير معلوم اذ من المحتمل أنّ فنوى الاصحاب كان مستندًا إلى المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية في موثق سماعة «وإن طلقها حال اضرار فهي ترثه إلى سنة»^(٤) وإلى التعلييل الوارد في مرسلة يونس قال: سأله «ما

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٥، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٢، الحديث ٤.

العلة التي من أجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الاضرار عليه؟ فقال عليهما السلام : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة^(١) فإنّها تدلان على عدم ارثها منه مع عدم الاضرار مضافاً إلى اعتضادها بما دل على أنها إن تزوجت فقد رضيت بالذى صنع فلا ميراث لها الظاهر في أنّ المعيار هو الاضرار وعدم رضاها وحيث إنّ الاضرار في الخلع والمبادرة منتفٍ افق الاصحاب بعدم ارثها منه فاستناد فتواهم برواية محمد بن القاسم غير معلوم فلا جابر لضعف سنته.

لأنّه يقال : إنّ الاضرار في الخلع والمبادرة موجود إن لم نقل إنّ الاضرار المتحقق فيما من اظهر مصاديقه فإنّ الزوج قد اكثرا الضيق والاذى عليها حتى رضيت ببذل مهرها او اكثرا لتخلص نفسها ولو لمدة قليلة^(٢) فلا يكاد يمكن أن يكون مستند الاصحاب الا رواية خاصة مثل خبر محمد بن القاسم ويفيد ذلك ويشهد له أنّ الاصحاب قد اتفقوا في عدم ارث المختلعة والمبادرة مع اختلافهم أنّ المريض بما هو هو موضوع للحكم بالارث إلى سنة ام هو بقصد الاضرار فإنّ الاتفاق هنا مع الاختلاف في اصل المسألة يدل على أنّ للمورد خصوصية اقتضت الحكم بعدم الارث وليس هي إلا رواية محمد بن القاسم .

ثم إنّ المعروف بين الاصحاب هو جريان الحكم على طلاق المريض مطلقاً مع

١ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢ - وفيه منع واضح ولا سيما في الخلع فان طلب الزوجة للطلاق اعم من كونه لاضرار الزوج فانه ربما هي طالبة لها لاغراض اخرى لا ترجع إلى عمل الزوجة وسلوكه معها والاضرار بها فعل^٣ خاطرها تعلق برجل آخر واشتافت هي إليه لعل لا تخفي، فما ذهب إليه الاصحاب في عدم ارثها منه غير معلوم الاستناد إلى رواية محمد بن القاسم. «المقرر»

قصد الاضرار و عدمه مستدلاً بالاطلاقات، لكن الأخذ به مشكل كما يرشدنا اليه مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عائشة قال: سأله «ما العلة من أجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الاضرار عليه؟ فقال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه ايها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة»^(١).

وكذا مضمرة سماعة قال: سأله «عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها فإن طلقها في حال الاضرار فإنها ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه»^(٢). وقرب منها ما رواه الكليني عنه باختلاف سير وزيادة في آخرها يأتي آنفاً.

ويؤيد هذه التعليل في عدم ارثها عند التزوج برضاهما بالطلاق. هذا ولكن لا يجف أنّ الأصل في طلاق المريض هو وقوعه بقصد الاضرار فلا احتياج إلى احراز القصد بل ترثه مالم يحرز عدم قصده الاضرار فالمانع لارثها إلى سنة هو احراز عدم قصده الاضرار لا احراز قصد الاضرار وذلك لأنّ المذكور في موثق سماعة ومرسل يونس هو وقوع الطلاق في حال الاضرار لا وقوعه اضراراً حتى يحتاج إلى اثبات وقوعه اضراراً فإنّ طبع طلاق المريض يقتضى وقوعه اضراراً فلا يحتاج إلى احرازه بل عدم ارثها يحتاج إلى احراز عدم قصده الاضرار لخالفةه لمقتضى الأصل.

فرع: لو طلق المريض زوجته الكتابية او الأمة ثم أسلمت او اعتقت فهل ترثه

١ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الازواج، الباب ١٤، الحديث .٧

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الازواج، الباب ١٤، الحديث .٩

كالمطلقة المسلمة الحرة إلى سنة على خلاف القواعد او يكون ارثها تابعاً لقواعد الارث؟ فيه قولان: ارثها إلى سنة وارثها على القواعد العامة فترثها في العدة إن كان الطلاق رجعياً وإلا فلا والظاهر أنّ منشأ الخلاف الاختلاف في مسألة شرطية الاتهام بالاضرار في طلاق المريض وعدمها فعلى الشرطية يتوجه الاول، قضاء لأخبار الطلاق حيث إنّ موضوعها طلاق المريض وفي الشرائع بعد قوله بارثها العدة فقط اذا اعتقت فيه قال: «ولو قيل ترثه كان حسناً ولو طلقها بائناً فكذلك»^(١) نظراً إلى عدم دخالة التهمة في الحكم بل الموضوع هو طلاق المريض بما هو مريض وهو اشار إلى وجه ثالث لعدم الارث وخروج المورد من الاخبار ويبيّنه الجواهر بما حاصله: أنّ روایات الباب مختصة بمرأة كان لها الارث إن لم يكن يحدث الطلاق وأنّها بصدق بيان المخصوصية لطلاق المريض وأنّه سبب للارث إلى سنة لا أنه سبب مستقل ولو بالنسبة إلى غير الوارث ولما أنّ الأمة وكذا الكافرة لا ترثان من رأس فالاخبار غير شاملة لملتها، والوجه وجيه وقائم، فالاقوى هو الثاني.

وأما ما عن الفخر رَبِّ الْجَنَّاتِ من الاستدلال لعدم الارث بأنّ نكاحهما لا يوجب الارث فكيف مع طلاقهما.

ففيه نظر لمنع أنّ النكاح لا يوجب الميراث بل هو موجب له مطلقاً ولكن الكفر والرق مانعان من الارث اذ الاسلام والحرية شرطان فيه وتختلف الحكم عن السبب لوجود مانع او فقد شرط لا يتحقق في سببته فإذا فقد المانع ووجد الشرط عمل السبب عمله كما حقق في الاصول والامر هنا كذلك والاقوى ثبوت الارث مع زوال المانع في العدة الرجعية وفي البائن مع زوال المانع قبل القسمة خاصة.

فرع: لو وقع الاختلاف في وقوع الطلاق في حال المرض وعدهه، فانكره الوارث

وادعته المرأة فعليها البينة. ولا يخفى عدم الفرق بين مجھولي التاريخ وبين كون احدهما معلوم التاريخ والآخر مجھول التاريخ لأنّ اصل عدم الحادث مثبت، كما حق في محله. فرع: يمكن أن ترث المريض اکثر من زوجات اربع وهو واضح كما اذا طلق المريض الاربع بائناً وتزوج باربع اخرى ودخل بهنّ فإنّ الدخول شرط في الارث كما سيفتي، ثم مات قبل تمام السنة او طلقهن رجعياً ثم تزوج باربع اخرى بعد انتهاء العدة ولا ارت للزائد من اربعة زوجة إلا في مثل المورد كما لا يخفى.

فرع: الحكم في المسألة كما مرّ مبني على موت المريض برضه، وأما إن مات بعلة اخرى كالقتل، ففيه وجهان؛ من استظهار اناطة الحكم في النصوص بموته بذلك المرض، ومن أنّ الحكم فيها مبني بحسب الظاهر على موته في المرض وإن لم يكن بالمرض، وما هو الموافق للحكمة والاعتبار هو الثاني حيث إنّ الاضرار متحققة بطلاقه فيه من دون فرق بين موته بالمرض او بسبب آخر والحكم دائرة مدار الحكمة وجوداً وإن لم يكن دائراً معها عدماً فع الحكمة لابد من الحكم والا فليست الحكمة بحکمة نعم عدم الحكم ليس دائراً مدار عدمها والا كانت علة لاحكمة فالفرق بينها في الدوران وعدمه في العدم وبما ذكرنا يظهر حكم تبدل المرض حيث إنّ الحكم ثابت معه لكون الطلاق والموت كلاهما في المرض واتحاد المرض فيما لا دليل عليه بل الاطلاق على خلافه.

فرع: لا يلحق بالطلاق في المرض غيره من اسباب الفراق كاللعان كما لو قذفها وهو مريض فلاعنها وابت باللعان فلا ترثه بلاشكال ولا خلاف لاختصاص موضوع الحكم ناصاً وفتوى بالطلاق ولا نفاء التهمة بالبيان وحرمة القياس عندنا ومثله الفسخ بالردة منها او منه او تجدد التحرير المؤبد المستند اليها برضاع او غيره لذلك، وفي تجدد التحرير المؤبد المستند اليه كاللواء إن قلنا به نظر من الاصل ومن

التهمة والمعتمد الاول وأماماً الفسخ بالعيوب فإن كان من قبلها فلا ميراث لها بلا اشكال ولا خلاف لما مر في اللعان وبعده من اختصاص الموضوع بالطلاق ولعدم التهمة وعدم المحل للقياس من رأس وأماماً إن كان من قبله لعيوب الزوجة ففيه نظر من الاصل والخروج عن موضوع الدليل ومن كونه بمعنى الطلاق في كون الفرقة من قبله وإن كانت هي الباعثة له عليها الاعتماد على الاصل والخروج فلا ميراث لها ايضاً كالفسخ من قبلها.

فرع: اذا طلقها ثم لاعنها او حصل الارتداد الفاسخ منه او منها او تجدد التحرير المؤبد منها فلا ميراث لها لأنها يمنع الارث وهي في النكاح فاولى بالمنع وهي مطلقة وإن كانت في العدة الرجعية إلا أن يعود إلى الاسلام فيها فيirth في وجه كما في السرائر واذا طلقها ثم لاط لواطاً اوجب عليه تحريرها مؤبداً اشكال من عموم الاخبار المورثة لها وأنه لا يوجب التحرير ولا يستعقب الفسخ اذا كانت في النكاح فلا يمنعها الارث ليقال بالاولوية وهي مطلقة، ومن أن الارث اثر النكاح وهو يمنع النكاح فيمنع آثاره، وفيه أن الارث من آثار النكاح المتقدم وهو اغا يمنع من النكاح ثانياً.

فرع: الظاهر من الاخبار اعتبار المرض السابق على حال النزع فلا يترب المحكم على الصحيح الذي حضره الموت وتشاغل بالنزع فيه مع احتفال عده مرضًا سابقاً حكماً وأن اللحوق موافق مع حكمة التهمة ومع ماجاء في صحيح الحلبي من التعليق ولا بد من الاعتماد عليه وتخصيص الاخبار به على العمومية والعمل به وبها على عدم العمومية وقصورها عن شمول مورد الصحيح وما في الجوادر من أن «قاعدة الاقتصر على المتيقن تقتضي الاول الا اذا كان حضور الموت لحضور مرض اقتضاه»^(١) فإن

كان مراده من المرض المقتضي المرض الحادث المقارن مع النزع فهو راجع إلى ما ذكرناه ويكون تماماً في محله وأمّا إن كان مراده المرض السابق فخالف لظاهر الصحيح وهو كماترى.

﴿مسألة ١٢ - لايجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضى عدتها إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحد أو تأتي بما يوجب النشوذ، وأمّا مطلق المعصية فلا توجب جواز اخراجها، وأمّا البداء باللسان وايذاء الأهل اذا لم ينتبه إلى النشوذ ففي كونه موجباً له اشكال وتأمل، ولا يبعد أن يكون ما يوجب الحد موجباً لسقوطه ما دام بقائها عليه، وإذا رجعت رجع حقيقها، وكذا لايجوز لها الخروج بدون اذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق﴾

وتفصيل الامر في المسألة أنه لا خلاف نصاً وفتوى في وجوب السكنى للمطلقة الرجعية كما يجب لها النفقة بل عليه الاجماع محصلاً ومنقولاً، والاصل فيه الكتاب في قوله تعالى: ﴿يا ايها النبي اذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾^(١).

وكذا قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكتتم من وجدكم ولا تضاروهن

لتضيقوا عليهنَّ وإنْ كنَّ اولات حمل فأتفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهنَّ فإنْ ارضعن لكم فآتوهنَّ أجورهنَّ وأتمروا بينكم بمعروف وان تعسرتم فسترضع له اخرى^(١) وللأخبار المتكاثرة؛ منها: ما رواه سعد بن أبي خلف، قال: سأله أبا الحسن موسى عليهما السلام «عن شيء من الطلاق فقال: اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتذر حيث شاءت ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عزوجل يقول: لا تخرجوهنَّ من بيوتهم ولا يخرجنَّ» قال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً ت تعد في منزل زوجها ولها النفقه والسكنى حتى تنقضي عدتها^(٢).

ومنها: موثقة سماعة، قال: سأله «عن المطلقة أين تعذر؟» قال: في بيته لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها، وسأله «عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي؟» قال: نعم وتحج ان شاءت^(٣).

ومنها: موثقة اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله «عن المطلقة أين تعذر؟» فقال: في بيته زوجها^(٤).

ومنها: ما رواه أبو الصباح الكتاني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «تعذر المطلقة في

١ - الطلاق (٦٥): ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٠، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٩، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٨، الحديث ٤.

بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي»^(١).

ومنها: ما رواه أبو بصير، عن أحد همأعليهم السلام «في المطلقة أين تعتد؟

فقال: في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها
أن تخرج حتى تنقضي عدتها»^(٢).

ومنها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لاني يعني للمطلقة أن تخرج إلا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»^(٣).

ومنها: خبر أبي العباس، قال: «لاني يعني للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»^(٤).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «المطلقة تعتد في بيتها
ولاني يعني لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن
تكون تحاض»^(٥). والتعبير بـ«بيتها» هو بطبع الكتاب وباعتبار الملابسة كما هو
واضح، اذ من المعلوم عدم ارادة بيت الزوجة المطلقة حقيقة لعدم المعنى لبني الزوج
عن اخراج الزوجة عن بيتهما فإنّ الارجاع منهي عنه قبل ذلك من باب عدم جواز
التصرف في ملك الغير، والمراد بـ«لاني يعني» في بعض النصوص، هو الحرمة بقرينة
الكتاب وبقية الاخبار.

ثم لا اشكال ولا خلاف في عدم جواز الارجاع ولا الخروج للمطلقة كذلك في
الجملة لكن الخلاف واقع في أنّ حرمة الخروج هل هي مطلقة او منوطه بعدم اذن

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ١٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ١٨، الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ١٨، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ١٨، الحديث ٧.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ١٢، الحديث ٢.

الزوج؟ فالمحكي عن ظاهر المشهور هو الاطلاق وفي المسالك: أنّ مقتضى الآية هو الحرمة مطلقاً وسيأتي نصّ كلامه، وفي نهاية المرام وظاهر الشرائع والمتون، الثاني، وهو الحق، وذلك مضافاً إلى أنه لا يبعد كون الآية ظاهرة في ذلك - فإن السكنى في العدة الرجعية كالسكنى في النكاح الدائم وليس بازيد منه فكما أن للزوجة حق السكنى في النكاح الدائم ولا يجوز للزوج اخراجه فكذلك أيام العدة أيضاً وكما أنه لا يجوز للزوجة الخروج من بيت زوجها في النكاح الدائم إلا باذنه فكذلك بعد الطلاق، ما دامت في العدة - يدل عليه صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله علـيـهـالـثـلـاثـةـ قال: «لـا يـبـغـي لـمـطـلـقـةـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـاـ باـذـنـ زـوـجـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـ»^(١) ومثلها خبر أبي العباس^(٢) وفيها الصراحة بالاختصاص.

واستدل الشهيد الثاني^(٣) لعمومية الحرمة بطلاق الآية الشريفة ثم فرق بين السكنى المستحقة بالنكاح والسكنى أيام العدة بأنّ في السكنى أيام العدة حقاً لله تعالى كما أنّ في العدة حقاً له تعالى بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح فإنّ حقها مختص بالزوجين وفرع عليه فلو اتفقا على الخروج منعهما الحكم منه ثم استدل للاختصاص بصحيحة الحلبـي ولكن مع ذلك ذهب إلى أنّ الأجود التحرير مطلقاً عملاً بظاهر الآية ويفيد ما ذهب إليه الشهيد قوله تعالى في ذيل الآية الشريفة «لـعـلـالـهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ اـمـرـاـ»^(٤) فإنّ هذه الحكمة تقضي كونها مصاحبة للزوج اذ ربما تؤدي إلى رجوعها إليها.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ١٨، الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب، ١٨، الحديث ٧.

٣ - مسالك الافهام ٩: ٣١٤ .

٤ - الطلاق (٦٥): ١ .

و أَمّا الاراد على المسالك بانه لا وجه مع وجود الصحيحه للأخذ باطلاق الآية فإنه مقيد بالصحيحه، فيرد عليه بأن الاشكال عليه مبني لابنائي فقوله قام على مذهبه في حجية الروايات وهو حجية العدل الذي شهد على عدالته البينة فخبر الموثق والعدل بالدرایة غير حجة عنده وفي السنده ابراهيم بن هاشم القمي فإنه ثقة وأي ثقة لكنه بالدرایة لا بالشهادة وقد أورد عليه صاحب المدارك بانه لا راد لخبر ابن هاشم ، والشهيد نفسه قد عمل به في غير موضع وما في الحدائق بعد نقل كلام المسالك «أن الرواية المذكورة معتبرة الاسناد عندهم اذ حسنها على تقدير عدتها من الحسن إنما هو بابراهيم بن هاشم الذي لا راد لروايته منهم كما صرخ به غير واحد فالواجب تخصيص اطلاق الآية بها وهم قد جروا على هذه القاعدة في غير موضع ، وهذا مال سبطه في شرح النافع إلى ما ذكرناه فقال : والعمل بهذه الرواية متوجه وإن كان المنع مطلقا أحوط وهو جيد»^(١). فيه : أن عدم الرد لروايته امر و تخصيص الكتاب به امر آخر ولا ملازمة بينهما ولذلك اختلف القائلون بحجية الخبر الواحد في جواز تخصيص الكتاب به وعدمه فلعل الشهيد الثاني ايضا يكون ممن يعمل بمثل خبر ابراهيم بن هاشم لكنه مع ذلك لا يرى تخصيص الكتاب به وانما يرى التخصيص بخبر العدل بالبينة فتأمل .

وبما أن كلام المسالك مقتضى للقول بالفرق بين سكنى الزوجة والمعتدة فينبغي نقله ، قال : «وكما يحرم عليه اخراجها من المسكن يحرم عليها الخروج ايضا وإن اتفقا عليه لدلالة الآية على تحريمه من كل منها فلو اتفقا على الخروج منعها الحاكم منه ، لأن فيه حقا لله تعالى ، كما أن في العدة حقا له تعالى ، بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح فإن حقها مختص بالزوجين ، وذهب جماعة من الاصحاب ، منهم

ابوالصلاح^(١) والعلامة في التحرير^(٢)، إلى تقييد التحرير بعدم اتفاقهما عليه فلو خرجت باذنه جاز، ويدل عليه حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»، والاجود التحرير مطلقاً عملاً بظاهر الآية^(٣).

ثم إنه لا اشكال في جواز الارχاج عند اتيانها بفاحشة مبينة، وإنما الاشكال في المراد منها، وفيه اقوال:

أحدها: أن المراد هو اتيانها بكل ما يوجب الحدّ.

ثانيها: كل ذنب ادناء ايذاؤها اهل الزوج وسبّهم.

ثالثها: ايذاؤها اهل الزوج وسبّهم.

ورابعها: الزنا. هذا وفي الروايات يوجد اختلاف في تفسيرها فبعضها قد فسرها بايذاء الزوج واهله، وبعضها بالسحق وبعضها بالزنا، ودونك الروايات؛ فمنها: ما رواه علي ابن ابراهيم، عن ابيه، عن بعض اصحابه، عن الرضا عليه السلام «في قوله تعالى: ﴿لاتخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال: أذاها لاهل زوجها وسوء خلقها»^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن علي بن جعفر قال: سأله المؤمن الرضا عليه السلام «عن قول الله عز وجل ﴿ولاتخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي اهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها

١ - الكافي في الفقه: ٣١٢.

٢ - التحرير: ٢ : ٧٥.

٣ - مسالك الافهام: ٩ : ٣١٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢، ٢٢٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب: ٢٣، الحديث: ١.

من قبل أن تنقضي عدتها فعل»^(١).

ومنها: مرسلة الصدوق قال: سئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عز وجل ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال: إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد»^(٢).

ومنها: خبر سعد بن عبد الله، عن صاحب الزمان عليه السلام قال: قلت له: «أخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته، قال عليه السلام: الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا، فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس من أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي ومن قد أمر الله عز وجل برمجه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن ابعده فليس لأحد أن يقربه» الحديث^(٣).

ومنها: مرسلة الطبرسي في مجمع البيان «في قوله تعالى: ﴿ولا تخرجوهن من بيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال: قيل: هي البداء على أهلها فيحل لهم إخراجها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام»^(٤).

ومنها: مرسلته أيضاً عن علي بن أسباط، عن الرضا عليه السلام قال: «الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها وتسبهم»^(٥).

وانت ترى أن سندها كلها مخدوش فيه، نعم قد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٣، الحديث ٦.

على أن الفاحشة المبينة تشمل الإيذاء والسب، وعلى كل حال لا يمكن جبر سندها بعمل الأصحاب وكذا الشهرة المدعاة على أن أدناها إيذاؤها زوجها واهله فلا جابر لاسناد الروايات، نعم الروايات المفسرة بالسب والإيذاء هي أكثر عدداً من غيرها. اللهم إلا أن يقال: إن مرسلة الصدوق حيث إنها من مقطوعاته لا تخلو من اعتبار، لكن لا يخفى أنه لو سلم ذلك لكن لا تدل على الحصر بل هي مبينة للمصدق كما هو الدأب في كلماتهم عند تفسير الكتاب، او يقال: إنها ذكرت نموذجاً من بعض الذنوب كالزنا. هذا وقد جمع صاحب الجواهر وبعض آخر بين تلك النصوص بأنّ

كلاً منها مبين لمصدق، فالملاك هو ما يوجب الحد أو ما يؤذي الزوج والأهل^(١).

اقول: هذا وجيه لكنه غير ملائم مع خبر سعد بما فيه من أن الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فيكون معارضًا بمرسلة الصدوق فيها التفسير بالزنا فالتعارض بالنفي والاثبات وغير قابل للجمع إلا أن يقال: إنها يتعارضان فيتساقطان ويبيق من الاخبار ما فيه تفسير الفاحشة بايذاء الزوج واهله وسبّهم لكنه غير تمام ايضاً لكونها معارضة لخبر سعد ايضاً حيث إن نفي الزنا ملازم مع نفي دونه كما لا يخفى وبعد تعارض الاخبار فيأتي دور الرجوع إلى ظاهر الكتاب ثم الرجوع إلى الأصل في المسألة إن لم يفده ظاهر، والظاهر عدم وضوح المراد من ظاهره ولا يحصل الاطمئنان بما قالوا في معناه فيجب الرجوع إلى الأصل في المسألة، وفيه وجهان:

احدهما: الأخذ بعموم المستثنى منه والاقتصار بالقدر المتيقن في المستثنى، والمتيقن في المستثنى هو الزنا فيبيق غيره داخلاً في عموم حرمة الاجرام.

وفيه: أن اجمال المخصوص والمقيد المتصل يسري إلى العام والمطلق كما بين في الأصول. لا يقال: إن اجمال المتصل يسري في المتبادرين لا في الأقل والأكثر، لأنّ ما

نَحْنُ فِيهِ أَيْضًاٌ هُوَ مِنْ مَصَادِيقِ الْمُتَبَايِنِينَ كَمَا لَا يُخْفِي.

ثانيهما: التسک بالاستصحاب فإنه يقتضي حرمة الارتجاع إلا ما تيقن أنه من مصاديق الفاحشة، فيجب الامتناع بالزنا او بما يوجب الحد، إن قلنا بالتعدي عن الزنا إلى كل ما يوجب الحد بأن كان ذكر الزنا في المرسلة من باب الموجّه لما يوجب الحد والاستاذ سلام الله عليه سلك في المتن مسلكاً آخر فإنه سلام الله عليه ذهب إلى جواز الارتجاع اذا اتت بفاحشة مبينة وهي ما يوجب الحد، اخذأ بظاهر الآية او بمرسلة الصدق ورحمه الله بناءً على كون ذكر الزنا نموذجاً لما يوجب الحد، او اتت بما يوجب النشوذ، اخذأ بقاعدة الشوز فإنه موجب لسقوط حق الزوجة للنفقة والسكنى ولما كانت المطلقة الرجعية زوجة فيجري عليها ما يجري على الزوجة من حق النفقة والسكنى ومن سقوطه اذا صار ناشرة فالبذاء باللسان وايذاء الاهل اذا وصل إلى حد النشوذ يجوز اخراجها لأنّ حق السكنى لها بما أنها زوجة غير ناشزة وأمّا اذا ارتجع الى زوجته فـ لا يتحقق ذلك ابداً فـ كـ نـ هـ مـ حـ

وهذا حسن^(١) جيد ويتفرع عليه أنّ الاتيان بما يوجب الحد يكون موجباً لسقوط

ـ ولكن يمكن النقاش في امكان تحقق النشوز هنا وايجابه لجواز الارخاج، فإن المراد من نشوز الزوج او الزوجة هو خروج كل منهما عن الطاعة الواجبة عليه للآخر، وما يظهر من بعض اهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس وكذا المجمع بما حاصله أن نشوزها هو الاستعصاء والكراهة، فإنه هو خلاف ما في الشرع من كونه هو الامتناع من خصوص الحق الواجب عليه او عليها ولذا قيل لم يكن من النشوز البداء وإن أثبتت به واستحقت التأديب، ولا الامتناع من خدمته وقضاء حوائجه التي لا تتعلق لها بالامتناع لعدم وجوب شيء من ذلك عليها ولا غير ذلك مما لا ينفصل الاستمتاع بها، على حد تعبير صاحب الجواهر في ، وقد صرّح الشهيد في المسالك بأنه «ليس من النشوز ولا من مقدماته بذائنة اللسان **N**

Ø والشتم، ولكنها تأثم به وتستحق التأديب عليه، وهل يجوز للزوج تأدبيها على ذلك ونحوه مما لا يتعلّق بحق الاستمتاع، أم يرفع أمره إلى الحاكم؟ قوله، تقدماً في كتاب الامر بالمعروف. والاقوى أن الزوج فيما وراء حق المساكنة والاستمتاع كالأجنبي وإن نقص ذلك عيشه وكدر الاستمتاع» ثم اضاف: «المراد بحواجه التي يكون التبرّم بها أمارة النشوذ ما يجب عليها فعلها من الاستمتاع ومقدّماته، كالتنظيف المعتاد وازالة المنفر والاستحداد، بأن تمنع أو تتشاءل اذا طلبها على وجه يحوج زواله إلى تكليفه وتعبه. ولا أثر لامتناع الدلال، ولا لامتناع من حواجه التي لا تتعلّق بالاستمتاع، اذا لا يجب عليها ذلك. وفي بعض الفتاوى المنسوبة إلى فخر الدين أن المراد بها نحو سقي الماء وتمهيد الفراش. وهو بعيد جداً، لأن ذلك غير واجب عليها فكيف يعدّ تركه نشوذاً؟!»^(١)

ولو سلم صدق النشوذ على مثل البداء باللسان كما تسلّمه صاحب الجواهر بالقبول ردًا على الشهيد بقوله «ضرورة تحقق النشوذ بالعيوس والاعراض والتتشاءل واظهار الكراهة له بالفعل والقول ونحوهما ممّا ينقص استمتاعه بها وتلذذه بها، بل لا ينبغي التأمل في تتحققه بتبرّمها بحواجه المتعلقة بالاستمتاع أو الدالة على كراحتها له، بل لعل ما سمعته من الفخر يراد منه ذلك»^(٢) لكن اين ذلك ممّا نحن فيه الذي هو لا يريد منها الاستمتاع إلا أن يريد به الرجوع فيها وبالرجوع ينتفي موضوع البحث، كما أن مع تتحقق النشوذ او اماراته يجوز للزوج الوعظ والهجر والضرب على ما فضل في محله لا انه يزيل منها حق السكنى ويخرجها من بيته، فاتاطة الحكم بحقها للسكنى المشروط بكونها زوجة غير ناشزة والتغريع عليه ليس في محله وإن استحسنها الاستاذ.

هذا مضافاً إلى أن النشوذ او اماراته هناك في الزوجية لو سلّمنا انه يسقط حق السكنى بمجرد تتحققه لكن قياس ايام العدة بذلك من نوع فلعل حضورها في بيته يوجب رفع الخصومة من بين وتحقق التلائم بينهما ورجوعه اليها أثر ذلك، كما اشار اليه قوله تعالى «لعل الله يحدث بعد ذلك امراً» وعلى كل حال إن مثل الایذاء والسب إن كان من مصاديق الفاحشة المبينة فهو وإلا ليس للنشوز ولا لمقدماته واما راته عنوان خاص ومستقل في

حقها مطلقاً فلا يجب اعادتها اذا تاب ورجع عنها ارتكبها لعدم الدليل عليه بل الظاهر من الآية عدم وجوبه وأما الاتيان بما يوجب النشوذ يكون موجباً لسقوط حقها مادام بقائها عليه لقاعدة النشوذ فلو رجع عن النشوذ تجب الاعادة.

ثم إن المراد بالخروج والاخراج الحرم هل هو مختص بما معه قصد عدم العود ام اعم منه وما معه قصد العود ايضاً كالخروج لزيارة الاقرباء وعيادة المرضى كما ورد نظيرها في اخبار عدّة الوفاة فراجعها.

وفي عبارة بعض الاصحاب ككاف الشام اشارة إلى الاختصاص إن لم نقل بظهورها فيه واورد عليه في الجوادر بكونه مخالفًا لمناذق الفقه ولكن يمكن أن يستدل له بظهور الآية الشريفة لأنّ من المعلوم أنّ المراد من الآية الخروج والاخراج رغمًا للزوج والمطلق لا الاعم منه ومن الخروج إلى فناء الدار بأن تكون الزوجة للزوج. ومتى يؤيد ذلك بل يشهد له هو كلام الفضل بن شاذان على ما حكاه في الجوادر، قال: «إن معنى الخروج والاخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها أو تخرج في حاجة لها أو في حق باذن زوجها، مثل مأتم وما أشبه ذلك، وإنما الخروج والاخراج أن

Ø سقوط حقها للسكنى وجواز اخراجها منه.

فتحصل من ذلك كله أن تتحقق النشوذ بمثل ذلك فيه اشكال وتأمل، مضافاً إلى أن النشوذ هنا لا معنى له إلا أن يريد الزوج الرجوع ومعه يتغير الموضوع، وثالثاً مع صدق النشوذ حتى في باب الزوجية يتحقق جواز الوعظ والهجر والضرب، وجواز اخراجها من اول الامر محل تأمل ظاهر بل منع، ورابعاً لاتلازم بين سقوط حق السكنى هناك وسقوطه فيما نحن فيه. «المقرر»

١ - مسالك الأفهام ٨: ٣٦٠

٢ - جواهر الكلام ٣١: ٢٠٥

تخرج مرغمة ويخرجها مرغمة، فهذا الذي نهى الله عنه، فلو أن امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبيها أو تخرج إلى حق لم يقل: إنّها خرجت من بيت زوجها، ولا يقال: فلان أخرج زوجته من بيتها، إنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم والسخطة، وعلى أنها لا تريد العود إلى بيتها وامساكها على ذلك، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه - إلى أن قال - : ان أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشريع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم، وأجمعوا على ذلك^(١).
هذا بحسب الكتاب وأماماً بحسب أخبار الباب فيها التعرض لها في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها...»^(٢).

فإن الجملة الأولى منها راجعة إلى حرمة النقل والانتقال والثانية منها إلى الخروج بقصد العود. ومثلها موثقة سعادة بن مهران قال: سأله «عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لاتخرج وإن ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً...»^(٣).
وفي صحيحه الحلباني عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها قبل أن تنتقل قبل أن تنقضي عدتها...»^(٤). وفي صحيحه الأخرى عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها...»^(٥).

١ - جواهر الكلام: ٣٢: ٣٣٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب: ١٢، الحديث: ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢١٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب: ١٩، الحديث: ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢١٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب: ١٨، الحديث: ٢.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢١٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب: ١٨، الحديث: ١.

فإنَّ الصَّحِيحَةُ الْأُولَىُ فِي الْخَرْوَجِ بِقَصْدِ عَدَمِ الْعُودِ وَالثَّانِيَةُ فِيهِ بِقَصْدِ الْعُودِ وَلَا يُنْسَبُ
فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ دَلَالَةً عَلَى حَرْمَةِ الْخَرْوَجِ وَالْأَخْرَاجِ بِقَصْدِ الْعُودِ لِمَا فِيهَا مِن التَّعْبِيرِ
بِلَفْظِ «لَا يَنْبَغِي» وَهُوَ أَعْمَّ مِنَ الْحَرْمَةِ وَلَا يَصْرِفُ إلَيْهَا مِنْ دُونِ قَرِينَةٍ وَشَاهِدٍ.

لَا يَقُولُ : قَدْ سَبَقَ مِنْكُمْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ «لَا يَنْبَغِي» هُوَ الْحَرْمَةُ بِقَرِينَةِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ
لَا تَنْقُولُ : إِنَّ مَا قَلَنَاهُ سَابِقًا كَانَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْخَرْوَجِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ
هُوَ الْأَعْمَّ مِنْ قَصْدِ الْعُودِ وَعَدَمِهِ وَأَمَّا عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ افَادَةِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ
إِزِيدُ مِنْ حَرْمَةِ النَّقْلِ وَالْأَنْتِقَالِ ، فَلَا تَكُونُ قَرِينَةً عَلَى ارِادَةِ الْحَرْمَةِ مِنْهُ .

وَعَلَى هَذَا فَالْحَقُّ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْعَلَمَةُ فِي الْقَوَاعِدِ حِيثُ ذَهَبَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنِ
الْأَنْتِقَالِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى مَعَ اذْنِ الزَّوْجِ وَلَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْهُمَا
الْحَاكِمُ لِأَنَّ حَقَ اللَّهِ تَعَالَى تَعْلِقُ بِالسُّكُنِيِّ هُنَا لَنْهِيَةِ عَنِ الْخَرْوَجِ وَالْأَخْرَاجِ بِخَلْفِ مَدَةِ
النِّكَاحِ فَإِنَّ السُّكُنِيَّ فِيهَا حَقُّ الزَّوْجِ ، وَبَيْنِ الْخَرْوَجِ إِلَى الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ
اذْنِ الزَّوْجِ . وَاضْفَافُ كَاشِفِ اللَّثَامِ فِي وَجْهِهِ أَنَّ هَذَا الْخَرْوَجُ لَيْسَ مَمْمَّا لَا يَفِي دِرَاجَتِهِ فِي اذْنِ
فَإِنَّهُ الْأَنْتِقَالُ لِلْسُّكُنِيِّ .

وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ الْخَلْطُ فِي كَلَامِ الشَّهِيدِ الثَّانِيِّ حِيثُ اسْتَدَلَ لِذَهَابِ جَمَاعَةِ مِنِ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ أَبُو الصَّلَاحِ وَالْعَلَمَةِ فِي التَّحْرِيرِ إِلَى جَوَازِ الْخَرْوَجِ بِاذْنِ الزَّوْجِ
بِصَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِيمَانًا قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِاذْنِ
زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّهَا...» وَذَهَبَ نَفْسُهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ مُطَلَّقًا حَتَّى مَعَ اذْنِ
الْزَوْجِ لَدَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنِ الْخَرْوَجِ بِقَصْدِ الْعُودِ وَعَدَمِهِ
لِأَنَّ صَحِيحَةَ الْحَلَبِيِّ الْمُعْبَرُ عَنْهَا فِي الْمَسَالِكِ بِالْحَسَنَةِ تَدَلُّ عَلَى الْخَرْوَجِ بِقَصْدِ الْعُودِ
وَالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ تَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْأَنْتِقَالِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

فلا دليل على الحرمة مطلقاً حتى مع قصد العود.

وعلى هذا لا يتحقق الكلام في موارد الجواز من حيث الاضطرار او الحاجة او وقت الخروج والعود كنصف الليل كما جاء في بعض الاخبار؛ وهي على طوائف:
الاولى: ما تدل على جواز الخروج للضرورة وال الحاجة، منها: مكاتبة صفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام «في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقع عليهما: لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها»^(١).

ولا يخفى عليك عدم دلالتها على الحرمة مع عدم الضرورة وال الحاجة حيث إن**البأس اعم من الحرمة.**

الثانية: ما وردت في الحج، منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «المطلقة تحج وتشهد الحقوق»^(٢).

ومنها: موثقة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «المطلقة تحج في عدّتها إن طابت نفس زوجها»^(٣).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران، قال: سأله «عن المطلقة أين تعتد؟» قال: في بيتها لاتخرج وإن ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدّتها» وسأله «عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي؟» قال: نعم وتحج إن شاءت»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٥، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٩، الحديث ١.

أمّا الأولى فباطلاقها تعم الرجعية أيضًا كالبائنة وتدل على جواز الحج بدون اذن الزوج والثالثة في نفسها قاصرة عن الدلالة على الحرمة بل تدل على الجواز والكرامة بقرينة جواز الزيارة إلا أن يقال بالحرمة في خصوص الحج ومعه أيضًا يقيد اطلاقها بنطوق موثقة معاوية بن عمار الصريحة في جواز حجها إن طابت نفس زوجها.

الثالثة: ما تدل على تقييد الخروج باذن الزوج مطلقاً. منها: صحيح البخاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»^(١). وهي أيضًا لا تدل على الحرمة، فإن «لا ينبغي» كما مر أعم من الحرمة والكرامة.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٨، الحديث ١.

القول في الرجعة

﴿وهي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق، ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها﴾.

لا يخفى أن الرجعة لغة هي الرجوع مره، وفي الاصطلاح هي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق كما أفاده في المتن. وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع؛ أمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحقر بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾^(١).

وكذا قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير بحسان﴾ الآية^(٢). وكذا قوله تعالى ﴿و اذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكونهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾

١ - البقرة (٢) : ٢٢٨ .

٢ - البقرة (٢) : ٢٢٩ .

الآية^(١). فإن المراد بالبلوغ هو قرب الوصول إلى انتفاء العدة. وأمّا الروايات فهي مستفيضة مذكورة في أبواب المسألة، وأمّا الاجماع فهو يعم علماء الإسلام بل ضرورة الفقه هي قائمة عليه.

وأمّا عدم الرجوع في البائنة وكذا بعد انتفاء العدة في الرجعي فمن الكتاب ما جاء من التفسير في الآيات المذكورة آنفاً، والروايات في البائنة باقسامها كثيرة مذكورة في أبوابها المختلفة. هذا مضافاً إلى أن عدم تحقق الرجوع في البائنة هو موافق للقاعدة أيضاً فإنطلاق يفصل بينها والرجوع يحتاج إلى الدليل.

﴿مسألة ١ - الرجعة إما بالقول، وهو كل لفظ دل على إنشاء

الرجوع كقوله: «راجعتك إلى نكاحي» ونحوه، أو دل على التمسك

بزوجيتها كقوله: «ردتك إلى نكاحي» أو « أمسكتك في نكاحي»

ويجوز في الجميع إسقاط قوله «إلى نكاحي» و«في نكاحي»

ولايعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة اذا أفاد المعنى المقصود،

وإما بالفعل بأن يفعل بها ما لا يحل إلا للزوج بحليته، كالوطئ

والتبيل واللمس بشهوة أو بدونها﴾.

وسياقي الكلام فيها في المسألة الثالثة.

﴿مسألة ٢ - لاتتوقف حلية الوطئ وما دونه من التبيل واللمس

على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به، لأن الرجعية

بحكم الزوجة، وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟

قولان، أقواهما العدم، ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك

بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل، نعم في خصوص الغشيان غير بعيد، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم مما لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها.

مسألة ٣ - لو أنكر أصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجعوا وإن علم كذبه ﴿.

وتفصيل الكلام في هذه المسائل الثلاث يتم ببيان امور:

الاول: لا اعتبار باللفظ الخاص في الرجوع والامساك، والاعتبار اما هو باللفظ الدال عليه مطلقا حتى انكار الطلاق بقصد بقاء الزوجية، وهو الموافق لاطلاق الفتاوى بل للصراحة في بعضها، والدليل عليه اطلاق الكتاب والستة.

الثاني: لا اشكال في كون وطئها وتقبيلها ولبسها وغيرها مما لا يجوز إلا للزوج رجعواً في الجملة فيما اذا كانت تلك الامور مع قصد الرجوع وذلك لصدق الرجوع. هذا مع ما ورد في الوطئ وهو صحيحة محمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من غشى امرأته بعد انتهاء العدة جلد الحد وإن غشيتها قبل انتهاء العدة كان غشيانه إليها رجعة لها»^(١)، وإنما الاشكال في بعض الصور كما سيأتي.

الثالث: انكار الزوج الطلاق في العدة رجوع في الجملة كما مرّ لما مرّ ولصحيحة أبي ولاد الحناطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله «عن امرأة ادعتم على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً، يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان انكار الطلاق قبل انتهاء

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣١، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ٢٩، الحديث ١.

العدّة فإنّ انكاره الطلاق رجعة لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة فإنّ على الإمام أن يفرق بينها بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أنّ انكاره للطلاق بعد انقضاء العدّة وهو خاطب من الخطاب»^(١).

الرابع: هل الرجعة ايقاع معتبر فيها ما في بقية الایقاعات إلّا مادل الدليل على خلافه او هي شبه حق للزوج فالمناظر فيها كل المناظر تتحقق الاستيفاء فلا اعتبار فيها بشيء من الأمور المعتبرة في الایقاعات من خصوصية اللفظ او الفعل وغيرها، احتمالان بل وجهان اقواهما الثاني قضاء لطلاق ادلة الرجوع من الكتاب والسنة المؤيد باجماع الاصحاب على عدم الاعتبار باللفظ الخاص بل الظاهر عدم الاشكال والكلام فيه اصلاً وإيضاً الاشكال والكلام في اعتبار قصد مثل الرجوع والامساك وغيرهما مما يكون رجوعاً او اعتبار عدم قصد خلافه او عدم اعتبارهما من رأس فالرجوع ثابت فيما يتحقق به الرجوع مثل ما لايجوز لغير الزوج ولو مع قصد عدم الرجوع احتمالات ووجوه ثلاثة، ووجه الثالث امران:

احدهما: أنه مع كون الرجعية زوجة نصاً وفتوىً وأنه لافرق بينها وبين المنكوبة في الأحكام والآثار اصلاً إلّا أنها تنفصل عنه بعد انقضاء العدّة فلا وجہ لاعتبار مثل قصد الرجوع او الامساك او البقاء على الزوجية في الرجوع بل لا وجہ لاشترط عدم قصد الخلاف فيه ايضاً فإن التمسك بها عملاً كالتمسك بالمنكوبة في الجواز والاباحة وفي كونها زوجة ولذلك لا يكون حلية مثل الوطئ واللمس والتقبيل منوطة بالرجوع قبل ذلك بل تلك الامور جائزة من دون الاشتراط بسبق الرجوع وهل هذا إلّا لكونها زوجة فكما أنّ قصد عدم الزوجية غير مضررة في المنكوبة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٤، الحديث ١.

فضلاً عن قصد الزوجية والبقاء عليها فكذلك الرجعية.

وما في المسالك والحدائق من أنّ اللمس والتقبيل والوطئ مع عدم قصد الرجوع كانت حراماً في غير صورة السهو والغفلة لانفساخ النكاح بالطلاق وإن كان رجعياً ولو لا ذلك لم تبن بانقضاء العدة لكن لاحد عليه وإن كان عالماً بالتحرّم لعدم خروجها عن حكم الزوجية رأساً فغاية ما يلزم هو التعزير على فعل المحرم الامع الجهل بالتحرّم^(١)

ففيه ما لا يخفى لأنّها إن كانت زوجة له كما عليه النص والفتوى فلاحد ولا تعزير وإن لم تكن زوجة له يكون فعله زناً موجباً للحد ولا وجه للتعزير أصلاً ودفع ذلك بأنّ المعتمدة الرجعية بما أنها زوجة للمطلق بعض المراتب فلا يكون عليه الحد وبما أنها غير زوجة بعض المراتب فعليه التعزير، غير قائم لكونه مخالفًا لطلاق النص والفتوى وعدم الدليل على التبعيض والاستدلال على حصول البينونة وانتفاء الزوجية بالطلاق بأنه لو لا ذلك لم تبني بانقضاء العدة مردود بأنه ليس بازيد من الاستبعاد في مقابل الدليل فإن الدليل قائم على أنّ الشارع جعل البينونة في العدة الرجعية بعد انقضاء العدة مع حكمه بكونها زوجة في العدة وعلى هذا فتقبيل المطلق ولمسه ووطئه المعتمدة بالعدة الرجعية يكون تمسكاً بالزوجية تبعداً مطلقاً ولو مع نية الخلاف.

ثانيهما: اطلاق صحیحة محمد بن القاسم الواردة في غشیان المعتمدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : «من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشیها قبل انقضاء العدة كان غشیانه ایاها رجعة»^(٢).

١ - الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٥٨، مسالك الأفهام ٩: ١٨٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣١، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ٢٩، الحديث ١.

فإمّا باطلاقها دالة على أنّ غشيانه معتدته الرجعية رجعة منه سواء قصد الرجوع
أم قصد العدم او فعل غفلة والرواية وإن كانت خاصة بالغشيان لكنها بضميمة الغاء
الخصوصية من الوطئ تُجرى الحكم كذلك في مثل التقبيل واللمس ايضاً.

وأمّا الاستدلال باطلاق صحيحة اي ولاد حيث حكم الامام عائلاً فيها بأنّ انكار
الطلاق قبل انقضاء العدة رجعة لها من دون التقييد بقصد الرجوع مدفوع بأنّ الانكار
وإن يشمل ما لو نسي الطلاق كما يشمل مورد اليقين والشك لكنه ملازم لقصد التمسك
بالزوجية لعدم معقولية الانكار من دون قصد التمسك بالزوجية فلاتكون دليلاً على
عدم اعتبار قصد الرجوع.

وفي الوجهين ما لا يخفى، أمّا الاول : فلان عموم التنزيل اغا يقتضي ترتيب جميع
الآثار الشرعية لالعقلية والعادية والشرعية المترتبة عليهما فلا يكون حجة فيه كعدم
حجية الاصول في المثبتات فإن الشارع القدس نَزَّل المطلقة الرجعية منزلة الزوجة
ويترتب عليه الاحكام الشرعية للزوجة فيكون التقبيل واللمس والوطئ تقبيل الزوجة
ولمسها ووطئها وأمّا كون هذه الامور من دون قصد الرجوع تمسكاً بالزوجية فمن
الآثار العقلية فلا يثبت حتى يترتب عليه حكم الشارع بأن التمسك بالزوجية رجعة^(١).

١ - لا يفهم ما هو مراد الاستاذ من واقع الاستنتاج ؟ فإن أراد أنّ مثل التقبيل حيث إنّه ليس من الآثار الشرعية بل هو فعل المكلف فالتمسك بالزوجية لتصور هذا الفعل ليس من الآثار الشرعية فكيف يتحقق الرجوع به ، ففيه : إنّه ينتقض بمثل قوله «راجعتك» ايضاً حيث إنّه ايضاً من افعاله فالتمسك بقوله هذا لتحقق الزوجية وترتب الرجوع ايضاً يأتي الاشكال فيه لأنّ قوله ايضاً من فعله ، وهو كما ترى ، وإن اراد غير ذلك فالاحسن أن نكرر إنّنا لانفهم ذلك كلّه كما استفهمنا ذلك ، على ما يخطر بالبال في مجلس الدرس ايضاً ولم نقنع بما افاده الاستاذ ، وعلى كل حال لا اشكال ولا كلام في أنّ كل فعل من افعال المكلف له حكمه ، فكما أنّ قوله «انت طالق» مع شرائطه ، حكم خاص وهو انصال الزوجية اجمالاً

وأماماً الثاني : فلان الغاء الخصوصية من الوطئ إلى التقبيل واللمس مشكل اذ لعل الشارع لاجل اهمية الوطئ حكم بانها رجعة لها رغمماً لانف المطلق والأهمية بهذه الدرجة مفقودة في مثل التقبيل واللمس فلا وجه للغاء الخصوصية .
فتلخص مما ذكرنا أنّ قصد الرجوع معتبر في الافعال في غير الوطئ لأنّها من العناوين القصدية فتكون الغفلة ونية الخلاف قادحتين^(١) .

﴿مسألة ٤ - لا يعتبر الاشهاد في الرجعة وإن استحب دفعاً لوقوع

التخاصم والنزاع﴾.

اجمعت الامامية على عدم وجوب الاشهاد في الرجعة وهو مطابق للابل ويدل عليه الروايات المستفيضة، كما أنّ فيها الدلالة على استحبابه ايضاً :
منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سأله «عن رجل طلق امرأته واحدة، قال: هو أملك برجعتها ما لم تنتقض العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها، قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر وإنما

Ø وهو حكم شرعي ، فكذلك قوله «راجعتك» او لتقبيله زوجته المطلقة الرجعة ايضاً حكم شرعي خاص . كما انه لا يمكننا أن نتعقل الملازمة بين ايراد هذه الخدشة في كلام الاستاذ وبين قادحية قصد عدم الرجوع التي استنتاجها منه . «المقرر»

١ - هذا، ويمكن أن يقال إنّ الوطئ أيضاً يعتبر فيه القصد ليكون رجوعاً ولا اطلاق لصحيحه محمد بن القاسم وذلك بقرينة اتحاد السياق فيها بين الغشيان بعد انتهاء العدة وقبلها فإنّ الحدّ لا يأتي اذا وقع الغشيان غفلة او شبهة ولا أقلّ من أنّ الصحيحه لا تشمل الغشيان غفلة وفي قصد عدم بطريق اولى ، فتأمل . مضافاً إلى إمكان القول بأنّ اطلاقها منع لأنّها في مقام بيان مورد الجدل وعدمه . هذا ويمكن التفصيل بين الشبوت والإثبات فان التقبيل رجوع في الظاهر الا ان يثبت خلافه، فمثل التقبيل يعدّ رجوعاً في الظاهر الا ان يكشف خلافه أي عدم قصد الرجوع . هذا بالنسبة إلى أحكام غير الزوج وأماماً هو فيرجع إلى قصده الرجوع وعدمه . «المقرر»

جعل ذلك ل مكان الميراث»^(١). فإنّ الرواية جعلت الاشهاد مطلوباً ل مكان الميراث فلا يكون شرطاً في الرجعة.

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «في الذي يراجع ولم يشهد، قال: يشهد أحّب إلىٰ ولا أرى بالذّي صنع بأساً»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قال: «إنّ الطلاق لا يكون بغير شهود، وإنّ الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل»^(٣). إلى غيرها من الروايات، والامر بالاشهاد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يَوْعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَّنَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً﴾^(٤)، إما يرجع إلى الآخر وهو الطلاق فلا يكون قيداً للرجعة وإما يرجع إلى الطلاق والرجعة كلها وعليه فقد استعمل ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ في القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب لتطابق النصوص والفتاوی على الاستحباب وعدم الشرطية.

﴿وَكُذا لَا يَعْتَبِرُ فِيهَا اطْلَاعُ الزَّوْجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنْ رَاجَعَهَا مِنْ دُونِ

اطْلَاعٍ أَحَدٌ صَحٌّ وَاقِعاً﴾.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٣، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٣، الحديث ٣.

٤ - الطلاق (٦٥): ٢.

وذلك، مضافاً إلى أنه مطابق لاصالة عدم الاشتراط وعدم الجدوى في اطلاقها بعد عدم اعتبار رضاها فيها لأنّها إما ايقاع وإما تمسك بالزوجية، يدل عليه اطلاق ادلة الرجعة من الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿وَعَوْلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنٍ﴾ وقوله تعالى ﴿فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِالْحَسَانِ﴾.

ثم إنّه قد استدل صاحب الحدائق^١ لعدم الاشتراط بروايات:

منها: ما رواه في الكافي بسنده صحيح إلى المرزيان قال: سألت أبا الحسن الرضا^{عليه السلام} «عن رجل قال لأمرأته: اعترضي فقد خلّيت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟ فقال: إذا أشهدت على رجعته فهي زوجته»^(١) وقال في تقريب الاستدلال بها «ظاهر هذه الرواية كماترى واضحة الدلالة على أنه بمجرد الاشهاد على الرجعة في العدة ثبت الزوجية كما هو المشهور بلغتها الخبر أو لم يبلغها، تزوجت بعد العدة لعدم بلوغ الخبر أو لم تتزوج»^(٢).

وفيه أولاً: أنّ الالز باعتبار الاشهاد فيه مخالف للمذهب فإنّ الرواية تدلّ بالمفهوم على عدم كفاية الرجوع مع عدم الاشهاد.

وثانياً: أنّ من المحتمل أن يكون السؤال والجواب راجعين إلى أنّ الاشهاد على الرجعة مع عدم العلم بالرجعة هل هذا رجوع أم لا؟ فإنّ السائل لم يقل أنه رجع وأشهد بل قال: أشهد على رجعتها ولم يتمتحقق الجماع حتى يكون رجوعاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٥، الحديث ١.

٢ - الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٦٩.

وثالثاً: أنّ صدر الرواية مخالف للمذهب ايضاً، فإنّ الطلاق لا يصح بالامر بالاعتداد، فكيف الرجوع عن ذلك الطلاق والدلالة الشرطية من حيث الاطلاق على عدم شرطيته^(١).

ومنها: ما في الصحيح ايضاً عن الحسن بن صالح فإنه لم يوثق، قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام «عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنّه راجعها قبل انتهاء العدة ولم يشهد على الرجعة، ثم إنّه قدم عليها بعد انتهاء العدة وقد تزوجت فأرسل إليها إنّي قد كنت راجعتك قبل انتهاء العدة ولم أشهد».

قال: لا سبيل له عليها لأنّه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بيضة فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق، وإن كان أدركها قبل أن تزوج كان خاطباً من الخطاب^(٢).
وقال في تقرير الاستدلال بها «أنّ قوله «وادعى الرجعة بغير بيضة فلا سبيل له

١ - وفي كلّها ما لا يخفى؛ أمّا الاول فإنّ الكلام ظاهراً في مقام الابات لا الشبوت فإنّ ادعى الرجعة بعد انتهاء العدة وبعد مضي أشهر او اكثر بعد العدة على حدّ التعبير في الصحيح لا سبيل اليه إلّا بالشهاد عليها قبل ذلك كما يدلّ عليه خبر الحسن بن صالح المذكور بعده بل وخبر عمرو بن خالد.

وأمّا الثاني فإنّ الاشهاد على الرجعة يلزم الرجعة.
وأمّا الثالث فإنّ الظاهر من الامر بالاعتداد هو الاخبار عن ايقاع الطلاق قبل ذلك من جانب الزوج لا وقوعه به ويفيد ادخال «قد» على «خلّيت» الذي يعبر عنه في الاصطلاح بالماضي النقلبي. «المقرر»

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٥، الحديث^٣.

عليها» يدل بفهمه على أنه لو كان له بينة على الرجعة كان له سبيل له عليها مؤكداً ذلك بالامر من راجع أن يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق حتى يثبت الزوجية في الاول كما ينبغي في الثاني»^(١).

وفيه: أنها تدل بالمفهوم ولكن اطلاق المفهوم محلّ منع فلعلّ البينة هي سبيل اذا كانت وسيلة إلى الاطلاع، مضافاً إلى أنه لا يعلم أنّ المراد من البينة هنا هو الشاهدان فلعلّها بمعنى الوضوح^(٢) فالرواية على خلاف مطلوب صاحب الحدائق ادلّ. لا يقال: إنّ المذكور في الصدر والذيل هو الاشهاد، لأنّه يقال: إنّ تبديل التعبير إن لم يكن مخالفًا للمدعى فليس دالاً عليه.

ومن ذلك خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علیؑ: «في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرّ رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت، قال: لا حقّ له عليها من أجل أنه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها»^(٣). فإنّ عدم السبيل هو لعدم امكان الاثبات وإلا فله عليها السبيل.

وفيه: أنه كما ترى، فإنه اضعف مما مرّ لأنّ قام الموضوع هو الاسرار ولا يرتبط بقامت الاثبات، فهو على الخلاف ادلّ^(٤).

١ - الحدائق الناضرة: ٢٥: ٣٧٠.

٢ - وانت ترى ما في هذا الاحتمال فإنّ كون المراد هو البينة الشرعية اوضح من أن يخفي وخاصة بقرينة ذكر الاشهاد، وما افاده الاستاذ هو احتمال لا يعيب به. «المقرر»

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٣٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب: ١٥، الحديث: ٥.

٤ - وفيه ماترى فإنّ للسرار في الرجعة بسياق الاشهاد على الطلاق هو عدم الاشهاد ومن لم يشهد فلا سبيل له على الاثبات، وهذا واضح. «المقرر»

ثم استشهد صاحب المدائق ^{عليه السلام} ببعض روایات باب الاشہاد حيث إنّها لم تشرت في الرجوع مطلقاً، مع اطلاقها و عدمه، كصحیحة زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال: «إنّ الطلاق لا يكون بغير شهود، وإنّ الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو افضل»^(١). ثم قال: «إلى غير ذلك مما هو على هذا المنوال، فهي كما ترى شاملة باطلاقها لما لو علمت المرأة أو لم تعلم، تزوجت أو لم تزوج، فإنّها مجرد الرجعة في العدة تكون زوجته شرعاً واقعاً، وإنما الاشہاد على ذلك لدفع الزّاع و ثبوت الزوجية في الظاهر، فلو فرضت أنّ الزوجة صدقته و وافقته على دعواه قبل التزویج بغيره صحّ نکاحه لها»^(٢).

اقول: وفيه أنّ هذه الاخبار هي في مقام بيان عدم اشتراط الاشہاد في صحة الرجوع خلافاً للعامة، فليس لها اطلاق من هذه الجهة، فلا نصّ ولا دليل على عدم اشتراط اطلاق الزوجة.

ثم إنّه بعد عدم اشتراط الاطلاع مقارناً فهل يشرط في صحة الرجوع بلوغ الخبر إليها قبل انقضاء العدة وإن لم تكن عالمة به حين الرجوع أم لا؟ ظاهر بعض الاصحاب وصریح غير واحد منهم الثاني وعليك بالرجوع إلى فروع كثيرة في اختلافهما المبنية على عدم اشتراط اطلاقها بالرجوع ولكن مع ذلك كله، الحقّ هو عدم اشتراط اطلاقها عند الرجوع ولكن يشرط ذلك قبل الانقضاء فإن لم تطبع عليه إلى انقضاء العدة فهي مطلقة، وذلك بدليل الكتاب والسنّة:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٤، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٣، الحديث ٣.

٢ - الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٧١.

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) فإن الرجوع بغير الاعلام لها حتى تنقضى العدة هو امساك بغير معروف فإنها تجعل كالطلاقة لامها ربا تزيد الزوج بعد الانقضاء ولا تتمكن لأنّه، على ما قالوا، ينفسخ بذلك زواجهما بالزوج الآخر ولو بعد سنوات طويلة باشهاد الزوج الأول على الرجوع في العدة، مضافاً إلى لوازم أخرى تتبع احتتها الرجوع وعدم اطلاعها عليه، فالكتاب دال على اشتراط اطلاعها قبل انتهاء العدة، ولكن يقول: إن في نفس احتتها الرجوع إلى سنوات طويلة حرج.

وأماماً السيدة، فنها: صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال «في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها».

قال: تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن ترددت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجهما الأخير أحق بها»^(٢).

ويؤيدتها خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي^{عليه السلام} كما مر^(٣).

لا يقال: إن هذه الاخبار كانت برأي ومنظر من الاصحاب ومع ذلك ذهبوا إلى

١ - الطلاق (٦٥): ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٧، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١٥، الحديث ٥.

خلاف ما قلتم هنا، بل ادعى الاجماع على انه متى أثبت الرجوع بالبيتة فهو الرجوع؛
لأنه يقال: إن المسألة اجتهادية، فاًتّهم قد استفادوا من اخبار الاشهاد وغيرها كفاية
الشهادين في الرجوع مطلقاً سواء علم الزوجة به ام لا وأماماً صحيحة محمد بن قيس
الخاصة بالمقام والدلالة على خلاف المشهور فلعلهم تركوها لزعمهم الترجيح بالكثرة
وأن الرواية الواحدة غير مكافئة لتلك الروايات الكثيرة فالاعراض عنها غير ثابت.

لَكُنْ لَوْ ادْعَاهَا بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ تَصْدِقْهُ زَوْجُهَا لَمْ تَسْمِعْ

دعاہ

وذلك لأنّه مدّع لنفسه بعد انقضاء العدة فعليه اثبات دعواه نعم لو ادعى الرجوع قبل الانقضاء يمكن القول بأنّ ادعاء الرجوع رجوع وتقسّك بالزوجية مثل انشاء الرجوع.

﴿غاية الامر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم﴾

وذلك وفقاً للقواعد، لكن على ما اخترناه من تقييد صحة الرجوع ببلوغ الخبر إلى الزوجة في زمان العدة ففيه تفصيل بين ادعاء علمها قبل الانقضاء فله عليها اليدين وبين ادعاء علمها بعد الانقضاء فدعواه غير مسموعة.

كما انه لو ادعى الرجوع الفعلى كالوطئ وأنكرته كان القول

قولها بيمينها لكن على البت لا على نفي العلم

وفقاً لقواعد باب القضاء وهو واضح.

مسألة ٥ - لو اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة واختلفا في

المتقدم منها فادعى الزوج أن المتقدم الرجوع، وادعى هى أنه

انقضاؤها فإن تعين زمان الانقضاء وادعى الزوج أن رجوعه كان
قبله وادعى هي أنه بعده فالاقرب أن القول قولها بيمينها، وإن
كان بالعكس بأن تعين زمان الرجوع دون الانقضاء فالقول قوله
بيمينه ﴿.

وذلك وفق لقاعدة أن البينة على المدعى واليمين على من انكر فإن الزوج مدّع
في الفرض الاول لخالفة قوله لاستصحاب عدم الرجوع في زمان العدة بخلاف الفرض
الثاني فإن المنكر هو الزوج لموافقة قوله لاستصحاب عدم الانقضاء إلى بعد زمان
الرجوع.

وأماماً التعبير بـ«فالاقرب» فلعل منشأه توهם أن المنكر هو الزوج لموافقة قوله
لاصالة صحة الرجوع وهي مقدمة على استصحاب عدم الرجوع في زمان العدة
الموجب لكونه مدعيًا لخالفة قوله للاصل كما مر ولكن مدفعه بأن اصالة
الصحة في فعل الانسان الراجع إلى غيره في غير زمان الاختيار حجيته ليست ثابتة
عندنا.

﴿مسألة ٦ - لو طلق وراجع فانكرت الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليها العدة ولا تكون له الرجعة وادعى الدخول فالقول
قولها بيمينها﴾.

وذلك وفقاً لاستصحاب عدم لكونها مأمونة على نفسها وجوارحها.

﴿مسألة ٧ - الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للاسقاط، وليس حقاً قابلاً له كال الخيار في البيع

**الخياري، فلو أُسقط لم يسقط، وله الرجوع، وكذلك اذا صالح عنه
بعوض او بغير عوض**

لكن لا يبعد كونه حقاً قضاءً لظاهر قوله تعالى ﴿وبعلتهنْ أحقّ بردهنَ﴾
فالتأويل بغيره هو خلاف الظاهر^(١). والحمد لله رب العالمين^(٢).

١ - هذا وللعلامة الطباطبائي عليه السلام كلام لطيف يعجبني أن أذكره ثم استنتاج منه النقاش فيما افاده الاستاذ. قال عليه السلام: «ولفظ أحق اسم تفضيل حقه أن يتحقق معناه دائماً مع مفضل عليه كأن يكون للزوج الأول حق في المطلقة ولسائر الخطاب حق، والزوج الأول أحق بها لسبق الزوجية، غير أن المذكور لا يتحقق معناه إلا مع الزوج الأول. ومن هنا يظهر أن في الآية تقديرأً لطيفاً بحسب المعنى، والمعنى: وبعلتهنْ أحق بهن من غيرهم، ويحصل ذلك بالرد والرجوع في أيام العدة» انتهى كلامه عليه السلام. «الميزان» ٢: ٢٣١.

وانت ترى أن الأحكام المذكورة التي كانت ثابتة من قبل الطلاق ايضاً، هي في الواقع ترجع إلى الزوجة نفسها لا إلى ردها، فالزوج المطلق بالطلاق الرجعي أحق بنفس الزوجة من غيره لا أنه أحق بردها، نعم اذا كان هو أحق بها فيجوز له الرجوع إليها شرعاً، كما كان يجوز له ذلك قبل طلاقها؛ فلا يدل التعبير المذكور على كون الرجوع حقاً، له اسقاطه، إن لم نقل أنه دال على خلافه، وهذا التقدير، المذكور في كلامه عليه السلام، تأويل لطيف بل لا بد منه وإلا لا معنى للمفاضلة هنا لانتفاء موضوع الرد لغير الزوج وهذا بخلاف نفس الزوجة عند عقد النكاح الذي يجوز لغيره أيضاً التزوج بها لكن زوجه هذا، صار أحق بها بذلك العقد. وعلى كل حال إن جواز اسقاط حق الرجوع من نوع كما أن اسقاطه ذلك مخالف لامكان الرجوع واصلاح ذات البين الذي يعتبر حكمةً لتشريع جواز الرجوع في العدة. «المقرر»

٢ - قد انتهى ما افاده الاستاذ (دام ظله) من كتاب الطلاق في سادس جمادى الاولى، عام ١٤١٦ هـ. وذلك في ١٠/٧/١٣٧٤ هـ. ش؛ والحمد لله أنه ولـي التوفيق. «المقرر»

الخلع والمباراة

كتاب الخلع والمباراة

﴿مسألة ١ - الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها
 فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويزيد
 عليها بأئنة يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت
 الكراهة من الطرفين فهو مباراة، وإن كانت من طرف الزوج خاصة
 لم يكن خلعاً ولا مباراة﴾.

الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لغة، وفي الاصطلاح وعرف المتشرعة
 عبارة عن ازالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها خاصة بخلاف المباراة
 فإنها ايضاً وإن كان فيها الفدية لكن الكراهة فيها من الطرفين، والمناسبة بين المعنين،
 اللغوي والاصطلاحي، واضحة لما في كتاب الله من أن ﴿هنّ لباس لكم وانتم لباس
 لهن﴾^(١) فالزوجة في الخلع تنزع لباسها ذلك كما أن الزوج ينزعه في الطلاق. ثم إنّ
 مشروعيتها هي ثابتة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين:
 أمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿الطلاق مرّتان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان

ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتتكموهنّ شيئاً إلّا أن يخافوا إلّا يقيما حدود الله فإن خفتم إلّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون^(١).

أمّا السنة فقد روي عن طرق العامة روایات، منها: ما روي عن ابن عباس «إنه جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ وهي بنت عبد الله ابن أبي، وكان يحبّها وتبغضه، فقالت: يا رسول الله ﷺ لا أنا ولا ثابت، ولا يجمع رأسى ورأسه شيء، والله ما أعيّب عليه في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر بعد الاسلام ما أصبه بغضًا، إني رفعت جانب المخاء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو اشدهم سواداً وأخرهم قامة واقبّهم وجهًا، فنزلت الآية، وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله ترد الحديقة، فقال رسول الله ﷺ: ما تقولين؟ فقالت: نعم وأزيد، فقال: لا، حديقته فقط، فاختلت منه»^(٢).

وعن الخاصة فهي متواترة ويأتي طرف منها في اثناء المباحث ولا بأس بذلك بعضها؛ فمنها: ما رواه سماحة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله علیه السلام: «لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كله، فقال: اذا قالت: لا اطيع الله فيك، حلّ له أن يأخذ منها ما وجد»^(٣).

ومنها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبّ لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا أغتنسل لك من جنابة ولا وطئ فراشك ولا ذنبٍ عليك بغير اذنك، وقد كان الناس يرخصون فيها دون هذا، فاذا قالت

١ - البقرة (٢): ٢٢٩.

٢ - انظر جواهر الكلام ٣: ٣٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣: ١٣٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩، كتاب الخلع والمبارة، الباب ١، الحديث ٢.

المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها» الحديث^(١). ورواه الصدوق بسانده، عن حمّاد مثله، وزاد: وقال عليه السلام: «يكون الكلام من عندها يعني من غير أن تعلم»^(٢). وكيف كان فالنظر في الصيغة والقديمة والشرط والاحكام، أمّا الصيغة فهل يعتبر فيها صيغة خاصة أم يكفي كل لفظ دل على هذا المعنى؟ ماضياً كان ام مضارعاً، حقيقة ام مجازاً، قريباً او بعيداً او كناية، كانت الجملة انشائية ام خبرية والحق هو الثاني كما في غيره من العقود والايقادات. والدليل عليه -مضافاً إلى اصالة عدم اعتبار كل شرط شك في اعتباره، فتأمل - اطلاقات ادلة الخلع بل عمومات ادلة العقود على القول بأنه عقد ويؤيد ذلك قيام الاجماع على كفاية الجملة الاسمية مثل قوله «زوجي مختلعة» او «انت مختلعة» وكذا يؤيده ما يدل على حصر صيغة الطلاق في «هي طلاق» او نحوها كما مر فإنّه يفيد اشتراط المخصوصية هناك فقط.

والاستدلال على خصوصية اللفظ او لاً بكونه توقيفية وثانياً بأنّ الاصل بقاء علقة الزواج، ففيه: ما لا يخفى، لأنّ توقيفية الخلع وغيره من العقود بمعنى تأسيس الشارع له او لغيره فهي ممنوعة، لأنّ هذه الامور كلّها إلا ما شدّ كالمنع، هي من الامور التي قد امساها الشارع ولم يأت بها من عنده ولم يؤسسها، فالردع يحتاج إلى الدليل، ولو سلم فإنّ اطلاقات الخلع تكفي في الجواز، وأمّا الاستصحاب فلا وجه له مع وجود تلك الاطلاقات لتقدم الامارة على الاصل ومن ذلك يظهر أنّ القول بمحصول الخلع بغير العربية مثل اللغة الفارسية ايضاً ليس بجزاف وتحكم، قضاءً للاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار العربية فيه فإنّ العربية لا تعتبر فيه.

ثم يقع الكلام في أنّ الخلع هل هو نوع من الطلاق او نوع من الفسخ او امر مستقل

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠، كتاب الخلع والمبارة، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - نفس المصدر، ذيل الحديث ٣.

وتظهر الثرة في ترتب آثار كل منها عليه فإن كان طلاقاً أو فسخاً يترتب عليه آثارها وإن كان امراً مستقلاً فلا يترتب عليه إلا ما اثبته أدلّة الخلع. أمّا كونه امراً مستقلاً فلا قائل به، لأنّحصر ازالة النكاح في الشرع بالطلاق والفسخ فيدور الامر بين الاحتمال الأول والثاني والظاهر من عبارات الأصحاب بل صريح غير واحد منها أئّه طلاق، خلافاً للشيخ حيث ذهب إلى أنّ الأولى أن يقال إنّه فسخ. ويدلّ على المشهور - مضافاً إلى أنّ الفسخ لا يملأ الزوجان بالتراضي بخلاف الطلاق فيكون طلاقاً اذ ليس هناك قسم آخر غير الفسخ والطلاق كما مرّ، وإلى أنّ الخلع فرقه لا يملأها غير الزوج والفسخ يملأ كل منها - أخبار كثيرة بالصراحة او الظهور. منها: صحّيحة أبي الصّاحب الكناني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خطاب ولا يحيل له أن يخلعها حق تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّها حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أغتنسل لك من جنابة، ولأدخلن بيتك من تكره، ولأوطئن فراشك، ولا اقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها»^(١).

ومنها: صحّيحة الحلبى التي قد مرّ صدرها آنفاً، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها، وقال: لو كان الامر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدّة»^(٢).

ومنها: صحّيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «المختلعة التي تقول لزوجها: أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحيل له أن يأخذ منها شيئاً

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨١، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٤، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٢.

حتى تقول: والله لا أبِر لك قسماً ولا أطيع لك امراً، ولا آذن في بيتك بغير اذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطاب^(١).

ومنها: ما رواه زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك امراً «إلى أن قال:» ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أمْلَكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طلاقاً»^(٢).

ومنها: ما عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{عليه السلام} «أن علية^{عليه السلام} إنها تطليقة واحدة»^(٣).

ومنها: ما رواه الكليني بسانده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب»^(٤).

واستدل لكونه فسخاً بوجوه؛ احدها: أنه ليس بلفظ الطلاق وهو لا يتحقق بالكنية، وثانيها: لزوم الطلاق اربعاء في قوله تعالى: «الطلاق مررتان فامساك بمعرف أو تسريح بمحاسن ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون. فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ٤، وذيلها في الباب ٣، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ١١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٩، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٥، الحديث ٢.

أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون^(١). لأنّه تعالى ذكر الطلاق ثلثاً وذكر الفدية في اثنائه فلو كانت الفدية طلاقاً كان الطلاق أربعاً وهذا باطل بالاتفاق. وثالثها: أنّ الخلع هو فرقة خلت من صريح الطلاق ونيّته فكان فسخاً كباقي الفسخ.

ويرد عليه أولاً أنّ هذه الوجوه كلها على فرض الصحة اجتهاد في مقابل النص واعتبار في قبال السنة. مضافاً إلى أنها غير تامة في نفسها؛ أمّا الأول فلأنّ الخلع قسم من الطلاق كما أنّ السلم والنسيئه قسمان من البيع فهو مصدق من الطلاق لأنّ الطلاق هو الفرقة بين الزوجين وهذا قد يتحقق من غير فدية وآخرى مع الفدية فيكون «خالعتها» أو «هي مختلة» صريحاً في الطلاق لاكتناء.

وأمّا الثاني فلان قوله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» بيان لقوله تعالى «الطلاق مرتان»؛ فإنه تعالى قد بين أنّ الطلاق قد يقع مع الفدية أيضاً فلا يكون قسيماً لها حتى يستلزم كون الطلاق أربعة بل قسماً منها. وأمّا الثالث فلان الفسخ أيضاً يحتاج إلى نيته ونيّة الفسخ مفقود قطعاً فإنّ الفسخ عبارة عن رفع الامر الواقع وجعله كالعدم لا دفعه كما فيما نحن فيه.

ثم لا يخفى أنّ الكلام في احتلال كونه طلاقاً أو فسخاً أو امرأً آخر يجري إن قلنا إنّه لا يحتاج مع الخلع إلى صيغة الطلاق والا فلا شك في أنه طلاق ليس إلا.

**﴿مسألة ٢ - الظاهر وقوع الخلع بكلّ من لفظي الخلع والطلاق
 مجردًا كلّ منهما عن الآخر او منضمة، فبعدما انشأت الزوجة بذل
 الفدية ليخلعها الزوج يجوز أن يقول: «خلعتك على كذا» او «انت**

مختلعة على كذا» ويكتفي به او يتبعه بقوله: «فانت مختلعة على
كذا» لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لايترك》.

قد اختلف الاصحاب والفقهاء عليهم السلام في انه هل يقع الخلع مجرد صيغة الخلع ام يجب اتباعها بلفظ الطلاق؟ فيه قولان: ذهب عدّة من الاصحاب والفقهاء كجميل بن دراج والمرتضى وابن الجنيد إلى الاول وجمع آخر منهم كالشيخ وابني زهرة وادريس وجعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة إلى الثاني ومنشأ القولين هو الاختلاف في الروايات، ويدلّ على كفاية مجرد صيغة الخلع روایات كثيرة:

منها: صحيحه الحباني، وقد مررت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدّة المختلعة عدّة المطلقة، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً» الحديث^(١).

ومنها: ما أضمره سليمان بن خالد قال: قلت: «رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامرلينا لم نجز طلاقاً»^(٢).

ومنها: صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: فإنه قد روي لنا أمّها لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك اذاً خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم»^(٣).

ومنها: ما مر في خبر زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون الخلع حتى تقول:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٩.

لاطيع لك امراً «إلى أن قال» ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً^(١).

واستدلّ على لزوم الاتباع بلفظ الطلاق بروایتين، احدهما ما رواه موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عائشة قال: «المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدّة»^(٢). وثانيها ما رواه ايضاً، عن العبد الصالحي عائشة قال: «قال علي عائشة : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة»^(٣).

هذا الحق هو عدم اللزوم وذلك للأخبار المستفيضة، أمّا هاتان الروايتان فهما قاصرتان عن الدلالة، لأنّ الطلاق في الروايتين إما يعني صيغة الطلاق فلا تدلان على ما يقولون به من وجوب الاتباع من غير فصل بل على لزوم الاتباع ما دامت في العدة ولو بعد فصل طويل كالشهر والشهرين وهذا مضافاً إلى أنه لم يقل به أحد مخالف للمدعى، وإما يعني الطلاق نفسه كما هو الحق بتقرير أنّ المختلعة يكن أن يتبعها الطلاق ما دامت في العدة بأن ترجع في البذل فيراجعها الزوج ثم يطلقها، وعليه كانت الرواية أجنبية عما نحن فيه. هذا مضافاً إلى أنه يمكن حملها على الاستحباب والكمال. فظهر ما ذكرنا عدم تعارض الروايتين للطائفة الأولى من الروايات ولو سلمنا التعارض لابد إلا من حملها على غير مقصود الأصحاب من الاستحباب والكمال أو امكان أن تصير المختلعة مطلقة لأنّ الطائفة الأولى اظهر في الدلالة على عدم من هاتين الروايتين بل نص او كالنص في العدم. ومنه يظهر أنّ حمل الطائفة الأولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة غير تمام لوجود الجمع الدلالي والترجح

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، كتاب الخلع والمبارة، الباب ٣، الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥، كتاب الخلع والمبارة، الباب ٣، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٣، كتاب الخلع والمبارة، الباب ٣، الحديث ١.

بالحمل عليها اما يكون في الروايات المتعارضة لافيها كان فيها الجموع العرفية والدلالي،
كما هو واضح.

وأمام سند الرواية بطريق الشيخ تام لأنّ طرقه بعلي بن حسن بن فضال تام وعلى
بن حسن بن فضال وإن كان فطحيّاً إلا أنّ ثقته من أكابر المحدثين وابراهيم بن أبي بكر
بن أبي سمال ايضاً ثقة وإن كان واقفياً وكذلك موسى بن بكر، فما في المسالك من أنّ
الأول فطحي والآخرين واقفيان ضعيفان، من نوع.

ثم اعلم أنه لما كان الاصل في القول بلزم تعقب صيغة الطلاق هو كلام الشيخ فاطمة
فينبغي بل يلزم ذكر كلامه فاطمة ثم التأمل فيه. قال:

«قال محمد بن الحسن: الذي اعتمد في هذا الباب وافقني به أن المختلعة لا بد فيها من
أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط
وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین، فأماما الباكون من
فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتياً في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من
الروايات التي ذكرناها وامثلها، ويجوز أن يكونوا رواوها على الوجه الذي نذكر فيما
بعد وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه.

والذي يدل على ما ذهبنا إليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن الحكم
وابراهيم ابن أبي بكر بن أبي سمال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:
«المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها».

واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه بقول
أبي عبدالله عليه السلام «لو كان الامر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة».

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا: قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط
والخلع من شرطه أن يقول الرجل: إن رجعت فيها بذلت فأنا املك ببعضك وهذا

شرط فينبغي أن لا يقع به فرقه.

واستدلّ ايضاً ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب، عن ابن بکير، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما سمعت ممّي يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت ممّي لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه».

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتُوها وما تضمنَت من أنَّ الخلع تطليقة بائنة أَنَّه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنَّه لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الأحكام؟

قيل له: الوجه في هذه الأحاديث أن نحملها على ضرب من التقية لأنَّها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكره عليه السلام ذلك في قوله «ولو كان الامر اليانا لم نجز إلا الطلاق» وقد قدمنا في رواية الحلبـي وأبي بصير، وهذا وجه في حمل الاخبار، وتأويلها عليه صحيح.

ويدلّ على ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن صفوان، عن موسى، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون الخلع حتى تقول: لا اطيع لك امراً ولا ابرّ لك قسماً ولا اقيم لك حدّاً فخذ مني وطلّقني، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك املك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً».

فأمّا ما رواه احمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيـع قال: سأـلت ابا الحسن الرضا عليه السلام «عن المرأة تباري زوجها أو تختلـع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جمـاع هل تـبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تـبين منه وإن

شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: إِنَّه قد روي لنا أَنَّهَا لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك اذن خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم»، فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليهما السلام «ليس ذلك اذن خلع» عندهم ولا يكون المراد به أن ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية، ما رواه احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت: «أَ رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعتها أيجوز عليها؟ قال: وَلَمْ يطُلِّقْهَا وقد كفاه الخلع، ولو كان الامر اليها لم نجز طلاقاً». انتهى كلامه فيه ^(١).

أقول: ويرد على كلامه (قدس سره وحضرنا الله معه) أَوْلَأَ: أن روایة موسى بن بكر ليست ظاهرة في مقصوده إن لم تكن ظاهرة في خلافه كما مرّ، وأمّا استدلال المتقدمين من الأصحاب فهو تام إن قلنا إن الخلع فسخ ولكن إن ذهبنا إلى أنّه طلاق كما هو الحق، لا يتم ذلك، وأمّا استدلال حسن بن سماعة ففيه: أن الشرط المذكور ليس من شرائط الخلع بل هو من احكامه. مضافاً إلى أنه لو سلم فلا ينافي التنجيز في الخلع، ورابعاً: استدلال ابن سماعة بوثقة عبيد بن زراره يرد عليه أن الموثقة هي في الخبرين المتعارضين، وخامساً: قول الشيخ بحمل الروایات على التقية ففيه: إِنَّه إِنَّما هو في مورد لا يمكن جريان الجمع الدلالي وهذا بخلاف ما نحن فيه كما اشرنا اليه، وسادساً: ما نسبه إلى الإمام عليهما السلام بأن الروایات الدالة على عدم لزوم الاتباع صدرت تقية وذلك لقولهم عليهما السلام في ذيل رواية الحلباني وابي بصير «لو كان الامر اليها لم نجز إلا الطلاق» ففيه: أَنَّه لو كانت العبارة الموجودة في ذيل روایتي الباب كما ذكره الشيخ رحمه الله

يمكن القول باهـما تدلـ على الصدور تقية لكن الموجودة في صحيحـة الحـلبي هي «لو كان الـامر الـينا لم نـجز طـلاقاً إـلا للـعدـة» وفي روايـة اـبـي بـصـير «لو كان الـامر الـينا مـا يـ肯 الطـلاق إـلا للـعدـة» وهذه لا تـدلـ على ما قالـه رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـحـتـمـلـ أنـ يكونـ المرـادـ أـنـ تـكرـارـ الطـلاقـ بلاـ عـدـةـ كـماـ هوـ لـغـوـ فـقـولـهـ «ـهـيـ طـالـقـ»ـ بـعـدـ «ـهـيـ مـخـتـلـعـةـ»ـ اـيـضاـ لـغـوـ،ـ وـسـابـعاـ:ـ يـحـتـمـلـ فـيـ هـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ الـامـامـ عـلـىـثـلـاـ اـرـادـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـهـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ،ـ حـوـلـ الطـلاقـ اـيـضاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـتـبـطاـ بـالـخـلـعـ حـكـماـ،ـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ هوـ تـظـلـمـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ عـلـىـثـلـاـ أـنـ لـوـ كـانـ الـامـرـ الـيـهـمـ لـاـبـهـلـمـ كـانـوـاـ يـرـشـدـوـنـ النـاسـ وـيـهـدـوـنـهـمـ إـلـىـ هـدـاـهـمـ حـقـ لـاـيـصـلـ دـورـ الـخـلـعـ وـالـمـبـارـأـةـ،ـ فـهـوـ نـاظـرـ إـلـىـ مـقـامـ الـاجـرـاءـ لـاـ بـيـانـ الـحـكـمـ.ـ هـذـاـ ثـامـنـاـ،ـ وـأـمـاـ تـاسـعاـ:ـ أـنـ تـصـرـيـحـهـمـ لـاـبـهـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـامـرـ الـيـهـمـ هوـ مـخـالـفـ لـلـتـقـيـةـ،ـ وـعـاـشـراـ:ـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ الصـحـيـحةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ اـحـادـيـثـ مـتـعـدـدـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ الذـيلـ شـاهـداـ عـلـىـ كـوـنـ الصـدـرـ صـادـراـ عـنـ التـقـيـةـ،ـ نـعـمـ لـاـيـأـيـ هـذـاـ الـاحـتـالـ فـيـ خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ.ـ وـتـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ وـمـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ أـنـ الـحـقـ هوـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـتـنـ وـلـاـ يـحـتـاجـ مـعـ صـيـغـةـ الـخـلـعـ إـلـىـ صـيـغـةـ الطـلاقـ،ـ نـعـمـ الـاحـوـطـ هوـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ.

﴿مـسـأـلةـ ٣ـ -ـ الـخـلـعـ مـنـ الـاـيـقـاعـاتـ لـكـنـ يـشـبـهـ الـعـقـودـ فـيـ الـاـحـتـيـاجـ﴾

إـلـىـ طـرـفـيـنـ وـانـشـائـيـنـ:ـ بـذـلـ شـيـءـ مـنـ طـرـفـ الزـوـجـ لـيـطـلـقـهـاـ الزـوـجـ

وـاـنـشـاءـ الـطـلاقـ مـنـ طـرـفـهـ بـمـاـ بـذـلتـ،ـ وـيـقـعـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـلـىـ نـحـوـيـنـ:ـ الـأـوـلـ -

أـنـ يـقـدـمـ بـذـلـ منـ طـرـفـهـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ عـلـىـ مـاـ بـذـلتـ.ـ الـثـانـيـ -ـ أـنـ

يـبـتـدـيـ الـزـوـجـ بـالـطـلاقـ مـصـرـحـاـ بـذـكـرـ الـعـوـضـ فـتـقـبـلـ الـزـوـجـ بـعـدهـ،ـ

وـلـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاـحـتـيـاجـ بـاـيـقـاعـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـوـلـ﴾

لـأـنـ عـمـ الـزـوـجـ اـشـبـهـ شـيـءـ بـالـاـيـجـابـ وـعـمـلـهـ اـشـبـهـ بـالـقـبـولـ.

﴿مسألة ٤ - يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين انشاء البذل
والطلاق بما يخل بالفورية العرفية، فلو أخل بها بطل الخلع ولم
يستحق الزوج العوض﴾.

وذلك لاعتبار عدم الفصل بما يخل بالفورية العرفية في العقود وما شاكلها فإنّ
العرف والعقلاء لا يعدون الإيجاب والقبول مع الفصل الطويل بينهما عقداً وكذلك ما
شاكله الإيجاب والقبول. هذا مضافاً إلى أنّ القدر المتيقن من الفتاوى والنصوص.

﴿لكن اذا أوقعه بلفظ الطلاق أو اتبعه بذلك وقع الطلاق رجعياً
مع فرض اجتماع شرائطه وإلا كان بائنا﴾.

وذلك لاجراء صيغة الطلاق من دون فدية، والأشكال بأنه لا يوجد إلا رضا واحد
وهو مقيد بالبذل فكيف يصح طلاقه بدونه، مدفوع نقضاً بأن الشرط الفاسد في العقود
بل النكاح لا يكون مفسداً على المشهور بين الاصحاب مع أنّ الرضا مقيد بالشرط
فكذلك في الطلاق، وحالاً بأنّ بناء العقلاء والعرف في العقود وشبهها وكذا الایقاعات
هو فصل الالتزامات بعضها من بعض ولا اقل من ذلك في الشع للروايات الكثيرة
الواردة في الابواب المختلفة الدالة على أنّ الشرط الفاسد ليس بمفسدٍ^(١).

١ - لكن مع ذلك كله، في النفس شيء بل يمكن منع ذلك فإنّ ما قصد لم يقع وما وقع
لم يقصد وخاصة اذا كان المفروض اجتماع شرائط البائن فإنه لا يبقى محلّ لرجوع الزوج
وهو مخالف لما كان يريد البينة ومع الشك فلا يصل بقاء الزوجية، كما أنّ الاصل عدم
تحقيق الطلاق رجعياً كان او بائناً، وأمّا بناء العقلاء والعرف ففيه: أنّ هذا البينة إن لم يكن
على خلافه فلا اقل من تفاوته باختلاف الموارد، نعم إن احرز تعمّده في الاخلال بالفورية
N

ثم في العبارة مسامحة فإن شرائط الرجعي والبائن لا اختلاف فيها بل هو يرجع إلى اركانها والامر سهل.

﴿مسألة ٥ - يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوقيعهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكلَا شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلق عنده، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلًا فيما يرجع إلى الطرف﴾.

وذلك كله قضاءً لاطلاق ادلة الوكالة وادلة الخلع، كما هو واضح.

﴿مسألة ٦ - يصح التوکیل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وایقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسويمه﴾.

وهو ايضاً قضاءً لاطلاق الادلة في الوكالة والخلع.

﴿مسألة ٧ - لو وقع الخلع ب مباشرة الزوجين فإما أن يبتدئ الزوجة وتقول: «بذلت لك أو اعطيتك ما عليك من المهر - أو الشيء الفلاني - لطلاقني» فيقول فوراً «انت طالق - أو مختلعة - بكسر اللام - على ما بذلت - او على ما اعطيت -» وإنما أن يبتدئ الزوج

Ø أو قل: إن لم يحرز خطأ في ذلك، فالامر كما ذكر وإلا فموقعه رجعياً أو بائناً مشكل فلا يترك الاحتياط ويعيده ما سيأتي من كلام الاستاذ في المسألة التاسمة فيما اذا ارادت الزوجة الخلع فطلبتها بعوض، او الطلاق بعوض فخلعها، من انه لو ثبت قصدها هذه الصيغة الخاصة او تلك الصيغة فلا يصح. «المقرر»

فيقول: «أنت طالق - أو مختلعة - بعدها أو على كذا» فتقول فوراً:
«قبلت» وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل
الزوج: «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر - أو
المبلغ الفلاني - ليخلعها ويطلقها» فيقول وكيل الزوج فوراً:
«زوجة موكري طالق على ما بذلت» وقس على ما ذكر سائر
الصور المتصورة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدم اي الجمع
بين الصيغتين، بل لا يترك ﴿.

وذلك لذهب بعض الاصحاحات اليه، كما مرّ تفصيله.

﴿مسألة ٨ - لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له:
«طلقي - أو اخلعني - بعدها» فيقول: «أنت طالق - أو مختلعة -
بعدها» ففي وقوعه اشكال، فالاحوط اتباعه بالقبول منها بأأن تقول
بعد ذلك: «قبلت»﴾.

والاشكال ناشئ من أنّ الخلع هل هو معاوضة او ايقاع والثاني هو الاقوى لعدم
اعتبار العوض في مفهومه وأنّ انشاء الطلاق مستقل وذكر الفدية فيه غير لازم وإن
كان الباعث له عليه هو البذل ولذا يصير رجعياً إن رجعت في البذل او بذلت ما
لاقلكه مع أنه لو كان معاوضة كان فاسداً لتقوم المعاوضة بالطرفين. هذا مع ما يقال
من عدم الحاجة في العقود ايضاً إلى القبول بل يكفي الایجاب من الموجب والرضا من
الطرف الآخر كما احتمله سيدنا الاستاذ سلام الله عليه في كتاب البيع فيكتفي الاستدعاء
ولا يحتاج إلى قبوها لعدم كونه معاوضة اولاً ودلالة الاستدعاء على الرضا ثانياً. ومن
ذلك يظهر عدم وجوب ذكر البذل او الاشارة اليه، بل يكفي قصده ايضاً.

فرعان

الاول: لو طلبت منه الطلاق بعوض فخلعها مجدداً عن لفظ الطلاق او طلبت منه الخلع بعوض فطلقتها به يقعان صحيحين لأنّ حقيقة الطلاق والخلع واحدة كما مرّ كالوحدة المتحققة بين بيع النقد والنسيئة والسلف فإنّ الطلاق هو ازالة قيد النكاح والخلع هو الازالة مع قيد البذل، فالطلاق اعم من الخلع، فكلّ خلع طلاق دون العكس. والقول بأنّ معنى «طلقني بعوض» هو اجراء الخلع بصيغة الطلاق بعوض فاطلب لم يقع وما وقع غير مطلوب لها، مدفوع بأنّ ذلك خلاف ما يجري في العادة فإنّ العادة عدم المخصوصية بصيغة خاصة فلا يحمل عليه كما أنّ قول المشترى «بع لى هذا الكتاب بكذا» مثلاً لا يحمل على ارادة نقله بصيغة «بعث» بحيث لو باعه بغيرها -والفرض انه بيع- كان غير موكل فيه. نعم إن ثبت قصدها المخصوصية يشكل بأنّ ما طلبت لم يقع وما وقع غير مطلوب لها.

هذا ولكن الحق^{فيه} قد فصل بين الصورتين بقوله: «لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجدداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلقت به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع ب مجرّده فسخاً ويقع الطلاق رجعياً ويلزم، على القول بأنّه طلاق او انه يفتقر إلى الطلاق»^(١).

ولكنه ليس بتام بعد أن ذهبنا إلى أنّ الطلاق والخلع واحد وليس الخلع بفسخ، وما في المسالك في ذيل الفرع الاول - لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجدداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين - من توجيهه عدم الواقع بقوله: «فإنا إن قلنا إنه فسخ

فكونه خلاف ما طلبته واضح وإن جعلناه طلاقاً فهو طلاق مختلف فيه وما طلبته لا خلاف فيه ظهر أنه خلاف مطلوبها على القولين^(١) يدفعه أنَّ الخلاف فيه لا ينافي كونه مصداقاً لما طلبته بعد تنقيح الحال فيه من اتحادهما حقيقة وماهية المطلوب واقع والواقع مطلوب.

الثاني : لو ابتدأ فقال : «انت طالق بآلف أو عليك الف» فقبلت ، يقع خلعاً في كلا الفرضين ، خلافاً للشميد في المسالك حيث ذهب إلى عدم وقوعه خلعاً في الثاني بقوله : «لأنَّها صيغة أخبار لاصيغة التزام ، اذ لم يسبقها استيصال يدلُّ عليه ولم يجعله عوضاً بل جعله معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها وتلغى في نفسها كما لو قال : «انت طالق وعليك حج» وإن قبلت لأنَّ قبولاً إثباتاً وقع رضا بما فعل ولم يقع منه ما يقتضي المعاوضة^(٢) . وفيه ما لا يخفى فإنَّ البذل كما قلنا ليس ركناً في الخلع كالمهر في النكاح بل هو ادون منه ، غاية الامر أنَّ الباعث له هو البذل فمع تحقق هذه الباعشية والداعوية يقع الطلاق خلعاً سواء كان اللفظ ظاهراً في ارتباط الطلاق به ام لا ، بل كان مراده معلوماً من دون ظهور في اللفظ .

﴿مسألة ٩ - يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن

الطلاق، ويجوز الفداء بكل متمولٍ من عين أو دين أو منفعة قل أو
كثير وإن زاد على المهر المسمى، فإن كان عيناً حاضرة تكفي فيها
المشاهدة، وإن كان كلها في الذمة أو غالباً ذكر جنسه ووصفه
وقدرها، بل لا يبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك، فيصح بما

١ - مسالك الأفهام ٩ : ٣٧٦

٢ - نفس المصدر: ٣٧٧

يُؤول إلى العلم كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متمملاً، ويصح بما في ذمة الزوج من المهر ولو لم يعلما به فعلأ، بل في مثله ولو لم يعلما بعد أيضاً صحيحاً على الأقوى^١.

توضيح ذلك: أنه يشترط في الفدية أن تكون عوضاً عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوماً كالبائن ولا جوازاً كالرجعي وذلك لأنها عوض عنه وأن المستفاد من الأحاديث أن الخلع بنزولة الطلاق، بل قلنا إنه طلاق فكما يعتبر في الطلاق أن يكون عن نكاح قائم فكذا في الخلع وكيف كان فقد صرّح غير واحد من الأصحاب، بل لا خلاف فيه، بأن كل ما يصح أن يكون مهراً صحيحاً أن يجعل فدية، من قليل أو كثير، ومن عين أو منفعة، ومن شخصي أو كلي. هذا وقد ذكر صاحب الجواهر^(١) للقاعدة ثلاثة وجوه:

أحدها: ارتباط الفدية بالمهر في الاخبار المعتبرة لجواز كونها اكثراً من المهر كما في صحیحة زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق والختلة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق والختلة يؤخذ منها ما يشاء لأن المختلة تعتمد في الكلام وتتكلم بما لا يحيل لها»^(٢).

وكذلك ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها: لأبي لك قسماً ولآخرجن بغير اذنك ولأوطئ فراشك غيرك، ولأغتصل

١ - جواهر الكلام ٣٣: ٢٠ - ١٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ١.

لَكْ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ تَقُولُ: لَا أطِيعُ لَكَ امْرًا أَوْ تَطْلُقِنِي، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا، وَكُلُّ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِمَّا تَعْطِيهِ مِنْ مَا هَا إِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى طَهْرٍ بِشَهْدَةِ بَانِتِهِ مِنْهُ بِواحِدَةٍ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ»^(١).

ثانيها: مشاركة الفدية له في عدم اعتبارها في مفهوم الطلاق كعدم اعتباره في مفهوم النكاح.

ثالثها: أَنَّه لا يعتبر فيه ازيد مما يعتبر في اصل المعاوضات من كونه متمولاً معلوماً في الجملة عيناً او ديناً او منفعة قليلاً كان او كثيراً مقدوراً على تسليمه، وكيف كان فالحق أن كل ما يصح جعله مهراً يصح جعله فداءً، قضاءً لطلاق قوله تعالى ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) بل واطلاق السنة من اخذه ما وجد من دون فرق بين كونه عيناً او منفعة، كلياً او جزئياً قليلاً او كثيراً فتأمل فإنهما في مقام بيان عدم لزوم كونها اقل من المهر او مساوية له بخلاف المباراة؛ نعم اطلاقها وعمومها في خصوص الكثرة والقلة تام كما تدل عليه الروايات الخاصة ايضاً مثل صحيحة زرارة السابقة وكذا صحيحته الاخرى، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «لَا يَكُونُ الْخَلْعُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أطِيعُ لَكَ امْرًا وَلَا أَبِرُّ لَكَ قَسْمًا وَلَا أَقِيمُ لَكَ حِدًّا فَخَذْ مِنِّي وَطْلُقْنِي، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلُعَهَا بِمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»^(٣).

ثم إنّه كما لا يعتبر في المهر العلم التفصيلي بل يكفي ما يؤول إلى العلم فيما بعد، نحو ما في الصندوق وما في كمي ونحوهما فكذلك الفدية في الخلع لاطلاق الآية الشريفة واطلاقات العقود والمعاوضات واطلاق ادلة الخلع مع التأمل في الاخير. نعم الجهل

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٧، الحديث ٤.

٢ - البقرة (٢): ٢٢٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ٥.

المطلق الذي لا يؤول إلى العلم مضرّ، مثل شيء من الأشياء أو بعض ما يتمول أو نحو ذلك مما هو مثار النزاع، نعم يتراهى في كلام الشرائع شبه تهافت إن لم يكن عين التهافت، فإنه قال: يكفي المشاهدة في العين الحاضرة بخلاف الكلّي في الذمة فإنه لابد فيه من العلم بجنسه ومقداره ووصفه. مع أنّها يرتفقان من لبن واحد ولقد اجاد نفسه في المختصر النافع بعدم الفرق بينهما، فراجع إن شئت.

﴿ويصح جعل الفداء أرضاع ولده لكن مشروعًا بتعيين المدة﴾.

وذلك قضاء للقاعدة.

﴿ولاتبعد صحته بمثل قدوم الحاج وبلوغ الثمرة، وإن جعل كليا في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعين الأجل ولو بمثل ما ذكر﴾.

وذلك لكفاية التعين.

﴿مسألة ١٠ - يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها﴾.

وذلك لأنّ بذله بذلها، كما هو واضح.

﴿وهل يصح ممن يضمنه في ذمته باذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول لشخص: «اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع على» فعل ذلك وطلاقها الزوج على ذلك؟ وجهان بل قولان، لا يخلو ثانيهما من رجحان﴾.

من أنّ المطلوب في الخلع هو كون الطلاق بعوض وفدية والفدية هنا وإن لم تكن

من المرأة مباشرةً وابتداءً لكنها ترجع إليها في النهاية وذلك المقدار منها كافٍ فيه، ومن أنّ القدر المتيقن من الأدلة بل ظاهر الآية الشريفة هو كون الفدية منها والفدية هنا ليست منها حقيقةٌ وادعاؤها فيها بعد لا يوجب صدق «فديتها على» بنحو الحقيقة بل يعد غرامةً منها مع أنّه ضمانٌ مالم يجب وهو باطل عند الامامية.

﴿كما انه لا يصح من المتبرع الذي لا يرجع عليها، فلو قالت الزوجة لزوجها: طلّقني على دار زيد أو الف في ذمته فطلقها على ذلك وقد أذن زيد او اجاز بعده لم يصح الخلع﴾.

لما مرّ.

﴿ولا الطلاق الرجعي ولا غيره إلا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو اتبعه بصيغته﴾.

وهذا هو موافق لكلام الحق في الشراع وهو لا يختص بالمسألة بل يعم الفروع المباثلة كما اذا خلعها على مال الغير مع العلم بأنّ المال مال الغير، او على غير المملوك كالخمر، او على ما لا يتموّل.

ووجه التفصيل أنّ المعترض في الخلع هو الفدية وهو كالمعاوضة فإذا بطلت الفدية بطل الخلع وأمّا إذا وقعت صيغة الطلاق بعده يقع رجعياً، لأنّ الطلاق المتعقب له أمر مستقلٍ برأسه واجد لشرائطه، ولكن الحق تبعاً لصاحب الجواهر أنّه يقع رجعياً مطلقاً بعد بطلان الفدية، من دون فرق بين اتباعه بصيغة الطلاق ام لا، بل وصيغة الطلاق وحدها أمّا عدم كونه خلعاً فواضح ببطلان الفدية الموجب لعدم تحقق الخلع الذي هو طلاقٌ بائن وأمّا وقوع الطلاق فلان الفدية ليست من اركانه ولا من شرائطه حتى يكون انتفاءً لها موجباً لانتفاءه بل هي باعثة عليه ببطلان الفدية لا يوجب بطلان اصل الطلاق ولا فرق بين اتباعه بالطلاق وعدمه لوحدة حقيقة الخلع والطلاق

والمراد من الطلاق المتعقب له هو الخلع اي الطلاق بعوض فذكر صيغة الطلاق بعده
لايزيد على الخلع بل هو نفسه.

﴿مسألة ١١ - لو قال أبوها: «طلّقها وأنت بريء من صداقها» وكانت
بالغة رشيدة فطلاقها صح الطلاق وكان رجعياً بشرطه والشرط
المتقدم في المسألة السابقة، ولم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرأ، ولم
يلزم عليها الابراء ولا يضمنه الأب﴾.

لما مرّ، وفيه ما مرّ ايضاً.

﴿مسألة ١٢ - لو جعلت الفداء مال الغير او ما لا يملكه المسلم
كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فبطل الخلع وصار الطلاق
رجعياً بالشرط المتقدم﴾.

ولقد جاد صاحب الجوادر في بيان المسألة والنقض والابرام عليها فكان الاكتفاء
به حسن، قال في الجوادر ممزوجاً بما قاله الحقق:
« ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم » عالimin به « كالخمر » والخنزير فسد البذل بلا
إشكال ولا خلاف، لاشترط الماليـة فيه، بل قيل: « فسد الخلع » لفساد المعاوضة
حيـنـئـذ « وقيل » والـقـائـلـ الشـيـخـ: « يكون » الطلاق « رجعـياً » لما عـرـفـتـ من عدم اعتـبارـ
الـعـوـضـ فيـ مـفـهـومـهـ، وـأـنـ إـنـشـاءـ الطـلاقـ مـسـتـقـلـ وإنـ كـانـ الـبـاعـثـ لـهـ عـلـيـهـ الـبـذـلـ المـزـبـورـ،
إـلـاـ أـنـ أـقـصـاهـ عـدـمـ كـوـنـهـ بـأـئـنـاـ، لـفـحـوـىـ مـاـ تـسـمـعـهـ مـنـ النـصـوصـ مـتـضـمـنـةـ لـكـونـ الطـلاقـ
رجـعـياًـ لـوـ رـجـعـتـ بـالـبـذـلـ.

« و » لكن قال المصنف: « هو حق إن أتبع بالطلاق، وإلا كان البطلان أحق » ولعله
لأنه مع الاقتصر على الخلع لا يتحقق صحة الطلاق مع فساد العوض، لأن الخلع

الذى يقوم مقام الطلاق أو هو الطلاق ليس إلا اللفظ الدال على الإبانة بالعوض، فبدونه لا يكون خلعاً، فلا يتحقق رفع الزوجية بائناً ولا رجعياً، وإنما يتم إذا أتبعه بالطلاق ليكونا أمرين متغيرين لا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر فيفسد حينئذ الخلع لفوات العوض، ويبقى الطلاق المتعقب له رجعياً لبطلان العوض الموجب لكونه بائناً، وفي المسالك هو الأقوى.

وفيه أولاً: أن الشيخ قد عرفت أنه ممن يوجب اتباع الخلع للطلاق، فلا وجه للتفصيل في كلامه. وثانياً: أن الطلاق المتبوع به الخلع لا يراد به إلا الطلاق بالعوض، وليس هو إنشاء مستقلاً، وقد سمعت سابقاً من المسالك أنه هو الملك للعوض، وأن تقدّم الخلع عليه قليل الفائدة، بل يمكن فرض مسألة المقام في كون الخلع بلفظ «أنت طالق بكذا من الحمر» من دون سبق الخلع، ولا وجه للصحة فيه رجعياً إلا بناءً على ما ذكرناه من عدم المعاوضة في ذلك حقيقة.

ومنه يندرج وجه الصحة رجعياً لو كانت الصيغة بلفظ «خلعت» أيضاً وإن لم نجواز وقوع غير الطلاق بعوض بها، لما عرفت من كون الخلع طلاقاً وإن كان مورده خاصاً، فتارة يصح وأخرى يبطل لفقد شرط من شرائطه، ولكنه لا يبطل أصل الطلاق الحاصل به كما يومئ إليه ما تسمعه من النص والفتوى في صيورة الطلاق رجعياً لو فسخت البذل ورجعت به، من غير فرق بين كون الخلع قد كان بلفظ «خلعتك على كذا» وبين «أنت طالق بكذا» وما ذاك إلا لصحة وقوع الطلاق به في مورده وإن لم يسلم بفسخ للبذل أو بفقد شرط من شرائطه.

واحتفال الجمود على خصوص مورد النص مناف لقاعدة الاستنباط المستفاده من فحاوى الأدلة المشار إليها بقولهم عليه السلام «لا يكون الفقيه فقيهاً حتى تلحن له فيعرف ما

تلحن له»^(١) وغيره، هذا كله مع العلم». انتهى كلامه ^{فيه}^(٢).

﴿ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال فالمشهور صحة الخلع وضمانها للممثل أو القيمة، وفيه تأمل﴾.

وذلك لأنّ فقد الشرط موجب للبطلان والجهل لا يوجب الصحة، كما لو تبيّن فقد شرط في اركان العقد.

وفيه: أنّ الفدية ليست من اركان الطلاق كما مرّ بل هي مقوّمة للخلع.

﴿مسألة ١٣ - يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية﴾.

لا اشكال ولا خلاف في أنّه يشترط في الخلع الكراهة من جانب الزوجة وحدها لا منه فلا يجوز اخذ العوض ولا منها فيكون مبارأة بل عليه الاجماع، مضافاً إلى النصوص المستفيضة إن لم تكن متوترة ولكن قد يقع الكلام في أنه هل يعتبر فيه الكراهة أم يكفي فيه خوف عدم اقامة حدود الله والوقوع في الفتنة؟ وعلى الاول فهل يعتبر فيه مطلق الكراهة او الكراهة الشديدة بحيث يخاف الخروج من طاعة الله تعالى وحدوده وعلى الفرضين فهل يشترط فيه اسماع معانى الاقوال المذكورة في النصوص مثل قوله «لا اغتسل لك من جنابة ولا اقيم لك حداً ولا وطئ فراشك من تكرهه» او يكفي تفهيمها قوله او عملاً او يكفي كون افعالها واقوالها بحيث لها شأنية الخروج

١ - مستدرك الوسائل : ١٧ : ٣٤٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ، ١٥، الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام : ٣٣ : ٢٢ - ٢٣ .

من الطاعة؟ احتفالات ووجوه وقد ادعى ابن ادريس الاجماع على اشتراط الخلع بأن يسمع منها ما لا يحل ذكره او يعلم ذلك منها فعلاً فإنه قال ما هذا لفظه:

«فأمّا اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، والأخلاق ملتممة، واتفقا على الخلع، فبذلك له شيئاً على طلاقها، لم يحلّ له ذلك، وكان محظوراً، لا جماع أصحابنا على أنه لا يجوز له خلعها، إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره، من قوله: «لا أغتنسل لك من جنابة، ولاقيم لك حدّاً، ولاوطئنْ فراشك من تكرهه» أو يعلم ذلك منها فعلاً، وهذا مفقود هلينا، فيجب أن لا يجوز الخلع، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيموهنّ شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله﴾^(١) وهذا نص، فإنه حرم الأخذ منها إلا عند الخوف من ترك اقامة الحدود»^(٢).

هذا ولكن الحق في صحة الخلع هو تحقق خوفه او خوفها من خروج الطاعة وإن لم تتحقق الكراهة من جانبها فضلاً عن الكراهة الموجبة للخروج وفضلاً عن اعتبار تلك الالفاظ، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٣) والقول بأنّ الآية الشريفة إنّما تفيد جواز الافتداء من دون دلالة على أنّ الطلاق خلع وبائن حتى يترتب عليه احكامه مدفوع بأنّ ما ورد في الخلع من السنة وفتاوي العلماء ناظر إلى الآية الشريفة.

إن قلت: فلماذا لم يتعرض الروايات لخوف خروج الزوج عن الطاعة ولو اشاره؟
قلت: لأنّها واردة مورد الغالب وافتداء الزوجة لخوف خروج الزوج عن الطاعة

١ - البقرة (٢): ٢٢٩.

٢ - السرائر ٢: ٧٢٤.

٣ - البقرة (٢): ٢٢٩.

فرض نادر، ومنه يظهر أنه لا موضوعية لتلك الألفاظ والجملات المذكورة في النصوص بل طريق لبيان أنّ المناط هو خوف خروجها من طاعة الله والدخول في معصيته تعالى الناشئة عن هذا النكاح، سواء كانت في حقوق الزوجين أو في غيرها من سائر حدود الله تعالى: ﴿تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) كترك صلاة الفجر مثلاً فع الخوف من عدم اقامتها حدود الله تعالى يحل للزوج أخذ العوض ويصح الخلع ويقع بائناً.

واستدلّ لاشترط اظهارها الالفاظ الخاصة، بأنّ الاصل عدم وقوع الخلع من دون تفهيم هذه الجملات، وبالنصوص التي قد مررت منها: صحيح البخاري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لايحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبّرك لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا أغتسل لك من جنابه ولا وطئ فراشك ولا آذنٍ عليك بغير اذنك، وقد كان الناس يرخصون فيها دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها» الحديث^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المختلة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا اعطيك ما اخذت منك، فقال: لايحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبّرك لك قسماً ولا اطيع لك امراً، ولا آذنٍ في بيتك بغير اذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها» الحديث^(٣). وغيرهما من الاخبار، وهذا خلافاً لروايتي اخرين؛ احديهما: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة «لا أطيع لك امراً» مفسّراً وغير

١ - البقرة (٢) : ٢٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠، كتاب الخلع والمبارة، الباب ١، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠، كتاب الخلع والمبارة، الباب ١، الحديث ٤.

مفسر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة»^(١). وثانيتها: موثقة سماحة، قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام: «لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كله، فقال: اذا قالت: «لا اطيع الله فيك، حلّ له أن يأخذ منها ما وجد»^(٢). كما أنّ اختلاف تلك الالفاظ نفسها شاهدة على عدم اشتراطها، والعمدة أنها كلّها ناظرة إلى الآية ويكتفي في صحته خوف وقوع الزوج او الزوجة في المعصية والخروج عن الطاعة من اي طريق حصل فلا يعتبر فيه الكراهة فضلاً عن الكراهة الشديدة وفضلاً عن اعتبار تلك الالفاظ.

﴿مسألة ١٤ - الظاهر انه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كسبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرة وعدم ايفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبة﴾.

وذلك قضاءً لاطلاق ادلة الخلع من الكتاب والسنة خلافاً لما حكاه في المدائقات عمن عاصره من مشائخ بلاد البحرين من اعتبار الكراهة الذاتية ولا فرق في الكراهة العرضية بين تركه الحقوق الواجبة او المستحبة ولا بين تركه لغرض الجائزها إلى بذل الفداء ام لا.

لایقال: الجائزها إلى بذل الفدية ومطالبة الخلع اكراء وهو يوجب بطلان الخلع والفدية فلا يقع الا اصل الطلاق دون الخلع.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٩، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١، الحديث ٢.

لأنه يقال: إن الاكراه امر عرفي لا يصدق في مثل ما نحن فيه للفرق بين اكراه الغير على فعل وبين الاتيان بما يضطر به فيختاره فإذاً مضطرا إلى بذل الفداء لا مكرهه واما يؤيد ذلك بل يدل عليه قوله تعالى: ﴿ولاتعسلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(١). فإنه يدل على صحة الفدية مع الاعمال لعدم امكان النهي عنه مع بطلان الفدية وهذا نظير ما استدل به ابوحنيفه لدلالة النهي عن العبادات والمعاملات على الصحة بتقريب أن متعلق النهي لابد أن يكون مقدوراً بعد النهي ليكون موافقة النهي ومخالفته والنهي لو دل على بطلان العبادة او المعاملة لما كان المكلف قادرًا على اتيان متعلق النهي لعدم تعلق النهي بما يكون فاسداً منها اذ لا حرمة في الفاسد منها.

فالصحيح منها غير مقدور لدلالة النهي على فساده وال fasad منها غير متعلق للنهي فلو اقضى النبي الفساد يلزم أن يكون النبي سالباً لقدرة المكلف على مخالفته وكذا النهي عن الاعمال ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ يدل على صحة البذل وصيورته ملكاً للزوج والإيلزم ان يكون النهي موجباً لرفع القدرة على متعلقه مع انه لو تعلق مراده تعالى ببيان فساد البذل فكان الاولى أن يقال: لاتعسلوهن فإنه اكل مال بالباطل.

ولكن مع ذلك كله أنه إن اضطرت الزوجة إلى البذل لعدم قيام الزوج باداء حقوقها الواجبة وجعلها كالمعلقة فيمكن التفصيل بين ما يمكن لها الرفع إلى الحاكم ومع ذلك تبذل الفدية فيجوز له لأن الفدية بيدها وبذلها باختيارها لعدم انحصر الطريق في البذل وبين ما لا يمكن لها الرفع إلى الحاكم فلا يجوز لاضطرارها في البذل لانحصر الطريق فيه ولا يحل اكل ما بذل اضطراراً.

وأمّا قوله تعالى ﴿ولاتعسلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن﴾^(١) بمعنى «ولا يحل أن تعسلوهن» لكونه معطوفاً على ﴿ولايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ ظاهراً.

إن قلت: إنَّ أكل الفدية بسبب الأعضال حرام مطلقاً ولو مع التكן من الرجوع إلى الحاكم وعدم جوازه الأعن طيب النفس لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾^(٢).

قلت: إنَّ الآية ناظرة إلى الهمة غير الموعضة فلا ترتبط بباب المعاوضات. هذا أوَّلاً وثانياً أمْها في الإباحة بمراتبها العالية وأمّا اصل الإباحة فلا يعتبر فيه الا الرضا وبعبارة أخرى إنَّ الأكل مع الهناء والمراءة يعتبر فيه طيب النفس وأمّا اصل الأكل فيكفي فيه مطلق الرضا.

إن قلت: إنَّ الطلاق مع بطلان الفداء يصير رجعياً فما تفعل المرأة إن رجع زوجها في العدة مع أنَّ غرضها قد تعلق بالطلاق البائن حتى لا يتمكن الزوج من الرجوع فيها؟

قلت: يرفع أمرها إلى الحاكم فيطلقها بائناً من باب الولاية على الممتنع.
إن قلت: كيف يطلقها بائناً من دون أن يكون خلعاً مع اجتماع شرائط الرجعى؟
قلت: إنَّ الرجوع حق لاحكم فيصالحه الحاكم بعوض ولايته.

﴿نعم إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة ايذاء الزوج لها
بالسب والشتم والضرب ونحوها فتريد تخلص نفسها منها
فبذلت شيئاً ليطلقها فطلاقها لم يتحقق الخلع، وحرم عليه ما أخذه
منها﴾.

١ - النساء (٤) : ١٩.

٢ - النساء (٤) : ٤.

لكنه قد ظهر ممامر انا لا يتحقق الخلع اذا اتي بهذه الامور لغرض ان تخلي نفسها دون ما اذا لم يكن بهذا الغرض فما في المتن من الاطلاق غير تام.

﴿ولكن الطلاق صح رجعياً بالشرط المتقدم﴾.

وفيه ما تقدّم.

﴿مسألة ١٥ - لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأُخْلَاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك العوض﴾.

اجماعاً، ويدل عليه الروايات المستفيضة، إن لم تكن متواترة ولكن في النفس بالنسبة اليه شيء وهو أن الآية الشريفة ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتنيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله﴾ تدل على صحة الخلع عند الخوف من عدم اقامتها حدود الله والمراد من حدود الله اعم مما يرتبط بحقوق الزوجين فيشمل كل الواجبات والحرمات فلو خافت من ترك واجب او فعل حرام بسبب هذا النكاح على الزوج او على نفسها مع كون الاخلاق ملتئمة يمكن القول بأن مقتضى الكتاب هو أنه يصح الخلع ويملك العوض.

﴿ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم﴾.

وفيه ما مرّ.

﴿فإن كان مورده الرجعي كان رجعياً وإنما بائنا﴾^(١).

هذا وفي المسألة كلام مبسوط يأتي في آخر الخلع فانتظر.

١ - وقد مرّ منا الاشكال فيه خلافاً لما افاده الاستاذ فراجع إن شئت. «المقرر».

﴿مسألة ١٦ - طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع﴾.

وذلك للاصل والاجماع والسنّة وكذا الكتاب لأنّ الافتداء هو للتخلص فثبتت حق الرجوع له ينافي الافتداء كما في الخلاف وكشف اللثام، مضافاً إلى أنّ مقتضى الاصل ايضاً ذلك.

إن قلت: إنّ استصحاب عدم الرجوع غير تام لعدم الحالة السابقة له لأنّ الشك اما يكون في أنّ الخلع هل وجد مع حق الرجوع ام وجد بدونه
قلت: إنّ الاستصحاب وإن لم يجر في عدم الرجوع لما ذكر لكنه يجري في لوازمه
الطلاق وأثاره واحكامه من حرمة النظر واللمس والوطئ وعدم وجوب النفقة
وغيرها من الآثار فإنّها حرمت بالطلاق ومع رجوع الزوج يقع الشك في بقاء الحرمة
وعدمه والاصل العدم وهذا نظير استصحاب اللزوم فإنّ العقد إما وجد لازماً وإما
جائزاً فلا يكون للزوم حالة سابقة فلا يجري فيه الاستصحاب ولكن يجري في
احكام العقد وأثاره.

﴿ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في

العدّة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها﴾.

ويدل على جواز الرجوع إليها فيما رجعت في الفدية الاجماع والاخبار بل القاعدة وهي أن فساد البذل لا يوجب فساد اصل الطلاق؛ لأنّ البذل ليس من اركان الطلاق بل باعث له فهي بضميمة قاعدة «كل طلاق رجعي الا ما خرج بالدليل» المستفاد من قوله تعالى: ﴿وبعولتهنْ احق بردهنْ﴾ يفيد صحته رجعياً.

﴿مسألة ١٧ - الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بامكان

رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يمكن كالطلاقة ثلاثةً وكما اذا كانت
ممن ليست لها عدة كالإيائسة وغير المدخول بها لم يكن لها
الرجوع في البذل^١.

فإنّ في المسألة قولين؛ أحدهما جواز رجوعها في البذل مطلقاً وهو الظاهر ممن
اطلق جواز الرجوع او اطلق جواز الرجوع في العدة مثل المحقق في الشرائع، ثانية
وهو الحق، اشتراطه بامكان رجوعه في النكاح كما هو المحكي من غير واحد من
الاصحاب بل عن المشهور. وذلك، مضافاً إلى اصالة عدم جواز رجوعها إلا مع
امكان رجوعه في البعض ومضافاً إلى أنه شبه معاوضة فجواز رجوعها من دون
امكان رجوعه يستلزم وقوع المبذول بلا عوض ومضافاً إلى قاعدة نفي الضرر فإنّ
ذهب ماله (المهرية) من دون عود فائدة اليه ضرر عليه، أنّ المستفاد من النصوص
ليس أكثر من ذلك فإنه القدر المتيقن منها بل قد يقال : إنّ المستفاد منها هو الملازمة
بين جواز رجوعها وامكان رجوعه.

فن ذلك صحّيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع قال:
« وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت »^(١).
ومنها: موثقة أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المختلعة إن رجعت
في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في بضعك»^(٢).

ومنها: صحّيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها «وي ينبغي له أن
يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة وإن ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا املك

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمبرأة، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمبرأة، الباب ٧، الحديث ٣.

ببعضك، وقال: لا خلع ولا مباراة ولا تخمير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، والختلة اذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها يحل للاول أن يتزوجها، قال: ولا رجعة للزوج على المختلة ولا على المباراة إلا أن يbedo للمرأة فرداً عليها ما أخذ منها»^(١).

فإنّ موارد هذه النصوص هو ما يكن له الرجوع، بل قد يقال: إن المستفاد من صحيحة ابن بزيع وموثقة أبي العباس الملازمة بينهما، قضاء للشرطية، اذ الجملة الشرطية فيها تقتضي الملازمة بين الشرط والجزاء فتأمل فإن الملازمة في صحية ابن بزيع إنّما وقع بين مشية المختلة أن يرد ما أخذ منها وبين مشيتها أن تكون امرأته وكذا في موثقة أبي العباس البقباق وقعت الملازمة بين قوله بالرجوع في شيء من الصلح وقوله بالرجوع في البعض وعلى هذا فالاولى ما قلناه من أنّ القدر المتيقن من الروايات هو جواز رجوعها فيما يكن للزوج في البعض ولا يستفاد منها جواز رجوعها مطلقا حتى مع عدم امكان رجوعه.

ومما يؤيد قول المشهور، كما افاده صاحب الجواهر، هو أنّ اتفاق الاصحاب على تقييد جواز رجوعها بالبدل بما اذا كان في العدة مع خلو النصوص عنه لعله مبني على التلازم المزبور، للعلم بعدم جواز الرجوع له بعدها، لصيرورة المرأة اجنبية كالصغيرة واليائسة اللتين لا عدة لهما اللتين قد استفاضت النصوص بكون طلاقها حيث يقع بائناً، فتقييد جواز رجوعها بالعدة مقدمة لجواز رجوعه حينئذ.

ولكن يكن أن يقال: إنّ تقييد الاصحاب جواز الرجوع بالعدة لعله كان بلحاظ المطلقة ثلاثةً واليائسة والصغرى حيث لا يجوز هن الرجوع.

وتظهر الثرة بين القول المشهور وغيره في المطلقة ثلاثةً لعدم تمكن الزوج من

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٧، الحديث ٤.

الرجوع في البعض فلا يجوز لها الرجوع على المشهور المختار ويجوز على القول غير المشهور حيث لم يشترطوا بامكان رجوعه وأمّا في اليائسة والصغرى فلا يجوز لها الرجوع في البذل على كلا المبنيين للاجماع على أنّ رجوع المرأة في العدة جائز فإنّ الاجماع قد قيد بكون المرأة في العدة، واليائسة والصغرى لا عدة لها، ومنه يظهر ما في جعل عدم جواز الرجوع لليائسة والصغرى ثرة للنزاع من المساحة.

﴿بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى
انقضاء محلّ رجوعه فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج
حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها﴾

خلافاً لظاهر العلامة في القواعد وغيره، والحق اشتراطه بعلمه بالرجوع لأنّ الشابت من الادلة المزبورة رجوعها في حال العلم بذلك فإنّ صحيح عبدالله بن سنان وموثق أبي العباس البقياق ظاهراً بل نصّان في اختصاص جواز الرجوع بعلمه ولا يشملان صورة الجهل، لأنّ قول الزوج بالرجوع إلى البعض لا يكون الا بعد علمه برجوعها إلى البذل وأمّا صحيح ابن بزيع الذي قد اعتبر في شرطه كونها امرأته «إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» فلا يستقيم أيضاً إلا مع علم الزوج بالرجوع، لأنّ كونها امرأته يعني كونها الرجعية فهو مجاز لم يرد منه معناه الحقيقي للاجماع على عدم كونها زوجة له الا بعد رجوعه إليها ولا يكون الرجوع منه إلاّ بعد علمه بالموضوع؛ قال صاحب الجوادر: «فاقرب مجازاته حال علمه الذي يكون فيه حينئذٍ أحق ببعضها»^(١) وله وجه والوجه ما قلناه من التلازم بين كونها امرأته وبين علمه برجوعها في البذل للاجماع المزبور فيختص بصورة العلم.

فرع

هل المختلعة بعد الرجوع في البذر هي رجعية في جميع الآثار او في خصوص جواز الرجوع لا غيره؟ فيه وجهان؛ من أنها رجعية فيترتب عليه الآثار ويؤمِّي إليه ما في موثقة أبي العباس وصحيحة عبدالله بن سنان، ومن أنها قبل رجوعها كانت بائنة، فعند الرجوع يشك في ترتب جميع الآثار والصل عدمه.

والحق أنها رجعية في جميع الآثار وذلك لصحيحة ابن بزيع حيث إنَّ المراد من كونها امرأة له هو معناها المجازي واقرب المجازات كونها رجعية له من جميع الجهات فإنَّها نزلت منزلة الزوجة على نحو العموم، وعموم التنزيل يقتضي ترتب جميع آثار الرجعية، ويؤيد ذلك وحدة السياق بين هذه الصحيحة وبين ما ورد في أنَّ المطلقة الرجعية امرأة له وحينئذ لا يجوز له نكاح الاختها ولا الخامسة بعد رجوعها في البذر وأمَّا قبله فلا إشكال في الجواز لانقطاع العصمة بينها ولأنَّها بائنة وهو خاطب من الخطاب، ولصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله «عن رجل اختلعت منه امرأته أى حل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟» قال: «نعم، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»^(١). وكذا لعدم صدق الجمع بين الاختين، وعدم صدق نكاح الخامسة وغير ذلك كما في الجواهر والظاهر أنَّ المراد من غير ذلك فيه هو عموم النكاح فإنَّها ايضاً يقتضي صحة هذا النكاح وأمَّا بعد تزويجه بالاخت او الخامسة فلا يجوز لها الرجوع لعدم امكان رجوعه في البعض وقد مرَّ اشتراطه به. لا يقال: إنه يمكن منه ايضاً ولو بتطبيق الاخت او الخامسة مثلاً بائنةً كما لو

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٠، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١٢، الحديث ١.

كانت صغيرة او يائسة او غير مدخول بها او كان الطلاق خلعاً، فإنه يقال: لا يمكن له الرجوع في البعض حال رجوعها في البذل وامكان تمكنه فيما بعد لا يكون مصححاً له.

فرع

لو قالت له أنها تأتي باجنبي إلى الفراش، فذهب بعض الأصحاب على ما نسب إليهم، إلى وجوب الخلع وبعضهم إلى استحبابه، والحق أنه مباح كما ذهب إليه صاحب الجواهر، واستدلّ للإول بأن ذلك منكر منها والنهي عن المنكر واجب وإنفاسكم بالخلع واجب عنه في المسالك «منع انحصر النهي في الخلع بل تأدّيه بالطلاق المجرد عن البذل اقرب إليه وانسب بقامة الغيرة والنخوة من مراجعتها على بذل المال الحقير ويمكن ايضاً تأدّيه بالضرب وغيره مما يدفع به المنكر»^(١). والحق أنه ليس من هذا الباب ايضاً بل لا يجب عليه الطلاق ايضاً من باب النهي عن المنكر وذلك كما أفاده صاحب الجواهر لوجهين: أحدهما: أنه لم يتم تتحقق المنكر بعد، لمنع كون القول نفسه من دون تعقبه بفعل منها منكراً. وثانيهما: أنه لا يجب رفع اليد عن الحق لدفع عصيان الغير والا لوجب عليه تحرير العبد المصر على ترك طاعة سيده او هبة داره مثلاً اذا كانت مؤثرة في ترك المنكر ومن المعلوم عدم وجوب رفع اليد عن المال او الحق مقدمة لخلاص الغير عن الحرام القادر على تركه بدون ذلك^(٢).

اقول: ما اجاب به صاحب الجواهر ثانياً في غاية المثانة والجودة ولكن يمكن المناقشة فيما افاده او لا لأن دفع المنكر ايضاً كرفعه واجب بل حقيقة النهي عن المنكر لا يتحقق في رفعه فإن ما ارتكبه فقد مضى وانعدم ولا يؤثر النهي اللاحق فيه.

١ - مسالك الافهام ٩ : ٤١١.

٢ - جواهر الكلام ٣٣ : ٤٥.

فرع

هل يجوز للزوجة الرجوع في بعض البذل أم لا؟ فيه احتمالات ثلاثة:
احدها: الجواز، لأنّ البذل غير لازم لها والرجوع فيه حقّ لها فكذا في
بعضه، ويترتب عليه جواز رجوع الزوج ايضاً لأنّ رجوعه مترتب على رجوعها.
ثانيها: عدم الجواز، لأنّ مع رجوعها يصير الخلع طلاقاً رجعياً مع بقاء العوض
وبينهما منافاة، وكما أنّ بذلها ابتداءً بعض المهر لا يوجب كون الطلاق رجعياً فكذلك
مع بقاء البعض، فإنّ كون الطلاق رجعياً مع بقاء العوض في مقابلته جمع بين المتنافيين.
وثالثها: جواز رجوعها في البعض وعدم جوازه للزوج، أما الجواز لما مرّ وأمّا
عدمه له لبقاء العوض، ولا يخفى أنّ أضعفها أخيرها وذلك للملازمة بين الرجوعين
ولاستلزم ذلك الضرر عليه خصوصاً فيما إذا رجعت في أكثر البذل وبقي قليل منه.
وقد ضعف صاحب الجوادر الوجه الثاني أيضاً بأنّ مقتضى موثق أبي العباس
وصحيحة ابن سنان هو جواز رجوعها ببعض البذل وأنه يثبت له حق الرجوع بذلك
ولانيا فيه بقاء البعض لأنّ العوض هنا هو المجموع دون البعض الباقي وإن كان صالحًا
لأن يكون عوضاً لو وقع الخلع عليه، فيصدق حينئذٍ انتفاء العوض بانتفاء البعض
ويثبت حكم الرجوع. ثم قال: «نعم الظاهر وجوب رد الجميع عليه اذا اختار
الرجوع، لظهور ذيل صحيح ابن سنان في ذلك، بل هو مقتضى المعاوضة»^(١).
اقول: هذا هو مقتضى الدراية في المسألة ولكن ليست معتمداً عليها في حدّ
نفسها، فإنّ التلازم بين جواز رجوعها في الكل ورجوعها في البعض هو اول الكلام

ولا دليل عليه، بل مقتضى المعاوضة خلافه وإن كان أحسن الوجه هو الأول. وأمّا الروايات فالظاهر البدوي منها هو التعارض بينها، فإنّ صحيحة ابن بزيع «وإن شاءت أن يردد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت»^(١) ظاهرة في الرجوع إلى الجميع وكذا ذيل صحيحة عبدالله بن سنان، «ولارجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلا أن يبدوا للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها» فإنّ «ما» الموصول فيها من الفاظ العموم والاطلاق، فيدل على جواز رجوعه في الجميع وفي مقابلتها موثقة أبي العباس البقداق، قال عائشة^(٢) : «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لارجعن في بضنك» وكمذا صدر صحيحة ابن سنان «وينبغي أن يشرط عليها كما اشترط صاحب المباراة وإن ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضنك»^(٣) حيث إنّها ظاهرتان في جواز رجوعها في بعض المبدول.

لكن التحقيق عدم التعارض بين الروايات لأنّ الاخيرتين إنّما هما لوضع الاشتراط. أمّا صحيحة ابن سنان فواضح وأمّا موثقة أبي العباس فلان التقييد بالقول قرينة على أنّ الباب باب الشرط لا باب بيان حكم الشرع فإنّ الحكم الشرعي بجواز الرجوع في البعض لا يدور مدار قوله برجوعه في البعض حتى يقيد بـ«يقول»، وما يؤيد ذلك أنّ صحيحة عبدالله بن سنان ايضاً مقيدة بالقول كالموثقة ولا شك في أنها ظاهرة في الاشتراط فكذا الموثقة ولا أقل من احتمال كونه من باب الاشتراط فمع الشك يحكم بجواز الرجوع وبدونه لا دليل عليه. ومنه يظهر أنّ الجمع بين الطائفتين بأنّ الطائفة الأولى ظاهرة في جواز الرجوع في الجميع من دون دلالة على عدم جواز

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٧، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٣، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٧، الحديث ٤.

الرجوع في البعض ، والطائفة الثانية دالة على جواز الرجوع في البعض فتكون النتيجة جواز الرجوع في البعض كالرجوع في الجميع غير تمام ومثله في عدم التامة ترجيح الشهيد الثاني لصحيحه ابن بزيع على موثقة أبي العباس واعتقاده عليها واستفاده عدم الجواز ايضاً ليس بتمام لأنّ فيه أولاً تعارضه لذيل صحيحة ابن سنان ، وثانياً لا مفهوم لصحيحه ابن بزيع . وكذا ظهر منه عدم تامة ما في المدائق من تأييد الموثقة وصحيحه ابن سنان بروايات المباراة ثم الاشكال فيها بأنّ الاصحاب لم يعملوا بروايات المباراة مع كونها برأى ومنظرهم وذلك منهم إما يدل على اعراضهم عنها وإما على حمل «من» في هذه الاخبار على البينية دون التبعيضية . وذلك لأنّ المذكور في المباراة ايضاً هو الاشتراط كما فيها نحن فيه ، والعجب من قوله بعدم عمل الاصحاب بها ، لأنّهم قد تعريضوا لجواز الرجوع في الكل في الخلع والمبارة ، من دون تعرض للرجوع في البعض مع الاشتراط واضح أنه فرق بين عدم التعرض والاعراض ، هذا أولاً ، وثانياً أنّ ماقلناه في روايات الخلع جار في روايات المباراة ايضاً من جواز الرجوع في البعض مع الاشتراط وعدمه بدونه .

﴿مسألة ١٨ - المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه﴾

المتقدمة ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة .

فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذل المرأة ، وتقع بلفظ الطلاق بأن

يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلّقها: «أنت طالق على ما

بذلت» ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير

دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله «بارأتك» مجرداً﴾.

ويأتي الكلام فيه .

﴿مسألة ١٩ - تفارق المباراة الخلع بأمور: أحدها أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبها، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهة الزوجة خاصة، ثانية أنها يشترط فيها أن لا تكون الفداء باكثر من مهرها بل الأحوط أن يكون أقل منه بخلاف الخلع، فإنه فيه على ما تراضيا، ثالثاً أنها لاتقع بلفظ «بارأتك» ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفرق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع فإن الأحوط وقوعه بلفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مر﴾.

ويأتي الكلام فيه أيضاً.

﴿مسألة ٢٠ - طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع إليها حينئذ﴾.

اعلم أنه لا خلاف في اشتراط شروط الطلاق والخلع في المباراة، كما لا خلاف في ترتيب أحكام الخلع عليها، من حضور العدلين، ومن لزوم وقوعه في طهر غير المواقعة وغيرهما، ومن البيانونة، ومن جواز الرجوع في البذل، وعليها النصوص ولا اشكال في ذلك كله، إنما الكلام بل الخلاف في امرتين:

الامر الأول: أن الخلع يحصل بصيغة الخلع وإن لم يتعقبه الطلاق كما مر تفصيله، كما أنه يقع بصيغة الطلاق، وكما أنه يقع بصيغة الخلع المتعقبة بصيغة الطلاق، وهذا بخلاف المباراة فإن المشهور عدم وقوعها بصيغة المباراة بل ادعى عليه الاجماع، فإن وقوعها إنما هو بصيغة الطلاق ومع الانضمام لا اثر بصيغة «بارأتك»، لكن النصوص على

خلافه وليس فيها ما يدل على عدم وقوعها بصيغة المباراة بل هي بين صريح وبين ظاهر في عدم اشتراط صيغة الطلاق بل تتحقق بصيغة المباراة، والحق عدم تحقق الاجماع في المسألة، ولو سلم فليس بحجة لأنّه مدركيٌّ . وقد صرّح المحقق ^{١)} بعدم الاثر لصيغة المباراة ولكن قد نسبه في المختصر ^(٢) إلى الأكثُر وهو متاخر عن الشرائع، والاصل في الاجماع هو ادعى الشیخ ^{٣)} في التهذيب، قال : «الذی أعمل علیه فی المباراة ما قدمنا ذکرہ فی المختلعة وھو أنّه لا یقع بھا فرقۃ ما لم یتبعھا بطلاق وھو مذهب جمیع اصحابنا المحصلین، من تقدّم منهم ومن تأخر» ^(٤) .

و هو ليس بتصريح في اتفاق الكلّ لأنّه قال : إنّه المتفق بين المحصلين من اصحابنا، قدیماً وحدیثاً فانّه فرق بين «المحصلین من الاصحاب» وبين «الفقهاء» منهم ^(٤) ، ومضافاً إلى ذلك أنّ الشیخ نفسه قد احال المسألة إلى الخلع وأنّ حكم المباراة ما قدمناه في الخلع من أنة تحتاج إلى الطلاق وقد حمل النصوص الدالة على حاجة الخلع إلى إتباعه بالطلاق على التقیة.

وقد حقق صاحب الجوادر ^{٥)} المسألة بما هذا لفظه : «وبذلك انكشفت الغمة التي وقعت على جملة من المصنفين في المقام حيث انكروا على الاصحاب اشتراط اتباع المباراة بالطلاق مع اتفاق النصوص صريحاً وظاهراً على خلافه، فنفهم من قدم اجماعهم عليها ومنهم من قدّمها عليه ولم یعلموا أنّ كلام الأصحاب مبني على ما

١ - شرائع الاسلام ٣: ٤٤.

٢ - المختصر النافع ١: ٢٠٤.

٣ - تهذيب الاحکام ٨: ١٠٢.

٤ - وانت ترى ما في هذا النقاش من الضعف الظاهر؛ فإنّ المفهوم من التحصيل اليوم وفي عرفنا مختلف عما كان يريده مثل الشیخ ^{٣)} وكان يجري على ألسنة الناس في ذلك الزمان وهذا واضح . «المقرر»

ذكروه من صيغ المباراة التي هي كنایات في الطلاق والخلع كما صرحوا به في صيغة الخلع، كما أنّهم لم يعلموا أنّ ما في النصوص مبنيًّ على المباراة التي هي الخلع المؤدّاة بصيغته لأنّها قسم منه وليس ايقاعًا جديداً اشتقت لها صيغة من لفظها بل هي كالمراجعة والمحاقلة والمزابنة التي لا يشتق لها صيغة تقوم مقام البيع من لفظها، لأنّها أقسام من البيع، وصيغتها صيغته، ولكن اختصّت بأسماء لمكان بعض أحكام، وكذلك المباراة التي هي خلع، ولذا استفاضت النصوص بعدم احتياجها إلى الاتّباع بالطلاق كالخلع. وبذلك يظهر لك أنّه لا حاجة إلى الاستدلال للأصحاب بخبر «ليس ذاك اذا خلع» بناء على قراءته فعلاً حتى يستدل بمفهومه على احتياج المباراة للطلاق، مع أن صدره مناف لذلك، والتحقيق ما عرفت والحمد لله رب العالمين»^(١).

اقول: لكنه لا يوافق صريح بعض النصوص لأنّ بعضها صريحة في عدم الحاجة إلى صيغة الطلاق وظاهرة في وقوعها بصيغة المباراة، فينبغي لحاظ النصوص والتكلم حوالها.

فمنها: خبر حمران، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يتحدث قال: «المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج»^(٢). فهو ظاهر في كفاية صيغة المباراة وصريح في عدم الحاجة إلى صيغة الطلاق.

ومنها: ما رواه جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٣٣: ٩١ - ٩٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٩، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٩، الحديث ٤.

ومنها: صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع كما مرّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت. فقلت: فإنه قد روی لنا أنها لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك اذاً خلع. فقلت: تبين منه؟ قال: نعم»^(١)

ومنها: صحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك، واتركني فتركها إلا أنه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببعضك»^(٢). ويستفاد منها عدم الحاجة إلى صيغة «بارأتك».

ومنها: مضمـرة سـيـاعـة، قال: سـأـلـتـه «عن المـبارـاة كـيـفـ هي؟» فـقـالـ: يـكـونـ لـلـمـرأـةـ شـيـءـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ مـنـ مـهـرـ أوـ مـنـ غـيرـهـ وـيـكـونـ قـدـ أـعـطـهـاـ بـعـضـهـ فـيـكـرـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ صـاحـبـهـ فـتـقـولـ المـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ: مـاـ أـخـذـتـ مـنـكـ فـهـوـ لـيـ، وـمـاـ بـقـيـ عـلـىـكـ فـهـوـ لـكـ، وـأـبـارـئـكـ، فـيـقـولـ الرـجـلـ هـاـ: فـإـنـ اـنـتـ رـجـعـتـ فـيـ شـيـءـ مـمـاـ تـرـكـتـ فـأـنـاـ أـحـقـ بـبـعـضـكـ»^(٣).

ومنها: ما رواه ابن مسـكانـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ: «المـبارـاةـ تـقـولـ المـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ: لـكـ مـاـ عـلـىـكـ وـاتـرـكـنـيـ، اوـ تـجـعـلـ مـنـ قـبـلـهـ شـيـئـاـ فـيـرـكـهاـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـولـ: فـإـنـ اـرـتـجـعـتـ فـيـ شـيـءـ فـأـنـاـ أـمـلـكـ بـبـعـضـكـ، وـلـاـ يـحـلـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ المـهـرـ فـاـ دـوـنـهـ»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٨، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٨، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٥، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٨، الحديث ٤.

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المبارئة تقول لزوجها: لك ما عليك وبارئني فيتركها، قال: قلت: فيقول لها: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك؟ قال: نعم»^(١).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليهما السلام «عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سبيلي، فقال: هذه المباراة»^(٢).

ومنها: صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع، وهي قد مررت^(٣).

فالحق وقوع المباراة بصيغة المباراة إن لم نقل بكفاية كل لفظٍ وقولٍ يدل على المطلوب.

الامر الثاني: هل تجوز المباراة ببذل المهر واخذه كله او يشترط كونها بدون المهر؟ فإنه قد قام الاجماع والنصوص على اشتراطها بعدم الزیاده ولا شك ايضًا في جواز اخذ الاقل واما الكلام والخلاف في جواز اخذ المساوي، وبعبارة اخرى، هل الزیادة مانعة او النقصان شرط؟ فإن الروايات مختلفة، فبعضها تدل على عدم جواز اخذ المساوي بل لا بد أن يقتصر على الاقل، منها: صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتمد في الكلام وتتكلّم بما لا يحلى لها»^(٤). والشكال فيها بأن العلة المذكورة فيها مشتركة بين المختلعة والمبارئة فإن المبارئة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٥، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٣، الحديث ٩.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ١.

ايضاً ربما تعتدى في الكلام المختلعة، مدفوع بأنّ اعتداء المبارئة غير اعتداء المختلعة فإنّه في المبارئة تقابل باعتداء الزوج ولا أقل من كراحته الموجبة لاعتدائها.

ومنها: موثقة سماعة ومفادها كصحيحة زرارة، قال: سأله «عن المختلعة فقال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبِر لك قسماً «إلى أن قال:» فإذا اختلعت فهي بائن، وله أن يأخذ من ما لها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المباراة كلّ الذي أعطاها»^(١).

وبعضاً الآخر تدل على جواز اخذ المهر فما دونه، منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المباراة قال: «ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه»^(٢).

فالروايات كما رأيت متعارضة فذهب عدة من الفقهاء إلى مفاد صحيحة أبي بصير لعدم كون الموثقة حجة في نظرهم والشكال عليهم بأنه لو سلم فإنّ رواية زرارة صحيحة تكافئ صحيحة أبي بصير مدفوع بأنّ الحجة عند الشهيد الثاني أنها هي للصحيح الأعلى وهو ما يكون جميع رواته عدولًا قد شهد بها عدلان بالتنصيص وقد وقع في سند الصديقة ابراهيم بن هاشم وهو وإن يستفاد وثاقته من جهات مختلفة لكن لم يوجد لها نص. وذهب بعض الفقهاء إلى إمكان الجمع بينها بالذهب إلى استحباب كون المأْخوذ دون المهر وكراحته اخذه بلا نقص وزيادة وحرمة الزيادة، وهو حسن لأنّ صحيحة أبي بصير صريحة في الحالية وما ظهرتان في الحرمة على تقدير ظهور الجملة الخبرية في الازام فما جاء في المتن من الاحتياط يقيده بالاستحباب.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٨، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤، الحديث ٢.

الطلاق بالعوض مع التيام الاخلاق

فاعلم أنّ المحقق القمي والشهيد الثاني قد ذهبا إلى صحة الطلاق بالعوض مع التيام أخلاقهما، خلافاً لغيرهما ممّن جاؤوا من بعدهما، وقد شدّد الكلام في الجواهر^(١) على المحقق القمي فراجع إن شئت، وقد صنف المحقق المذكور رسالة في المسألة وقد وعدنا أن نتكلّم حول المسألة، وقام الكلام فيها يتم في ثلاث جهات؛

أحداها: إنّه هل يوجد دليل على حرمة اخذ العوض للزوج من دون كراهة منها سواء كره الزوج ام لم تكن الكراهة منه ايضاً.

ثانيتها: إنّه على تقدير عدم الدليل فهل هناك دليل على صحته كذلك وهو بائن ام لا؟

ثالثتها: هل النزاع واقعي بين هؤلاء الاصحاب ام نزاع يشبه النزاع في اللفظ؟
هذه هي الجهات الثلاث ولا بد، بحسب طبع البحث، من تقديم الجهة الثالثة
فاقول: إنّ مصب النزاع هو الطلاق بعوض مع كون الاخلاق ملئمة او كون الكراهة
منه خاصة والآية الشريفة ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسريح باحسان
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن

١ - راجع جواهر الكلام ٣٣ : ٥٥ - ٥٨ .

خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به^(١) تدل على صحة هذا الطلاق ويقع بائناً وذلك لعدم تعقل بذلها العوض مع كون الالاق ملتئمة من دون خوف من اقامة حدود الله وما ذكره المحقق القمي بشيء مثالاً لعدم الخوف بقوله : «فقد تكون المرأة محبة لزوجها بل يصعب عليها مفارقتها لكن الزوج يريد أن يسافرها إلى بلاد الغربة ويصعب على الزوج أيضاً مفارقتها لكن بسبب صعوبة الغربة عليها او صعوبة مفارقتها على ابويها ترضى بأن تبذل مهرها ويطلقها في عوضه»^(٢) يمكن أن يناقش فيه بأنّ في الاستمرار والبقاء على تلك الحالة خوف الانحراف إلى العداوة وعدم اقامة حدود الله ، فالنزاع لفظي وليس للكراهية موضوعية بل هي احدى عوامل الخوف من عدم اقامة المحدود.

وأما الجهة الثانية فقد يدل على صحته عموم قوله تعالى **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(٣) وعموم «المؤمنون عند شروطهم» بل قوله تعالى : **﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضيكم﴾**^(٤) بناءً على أنّ المراد من التجارة هو الحق ، ولو سلم عدم العموم فللقائل أن يقول : إنّ الاصل في المعاملات هو الصحة إلا ما ردعه الشارع بالعموم او بالخصوص ، وذلك لأنّه ليس للشارع تأسيس فيها إلا نادراً إن لم نقل أنه كالمعدوم ، وعلى الصحة فهو لازم من الطرفين لأنّه اشبه شيء بالمعاوضة بل هو معاوضة إما هبة معاوضة وإما صلحاً مع العوض وهما عقدان لازمان وبذلك يفترق عن الخلع والمباراة لأنّها لازمان من قبل الزوج وجائزان من قبل الزوجة وهو ، بناء على ما ذكرنا من

١ - البقرة (٢) : ٢٢٩ .

٢ - جامع الشتات ٢ : ٥١٠ .

٣ - المائدة (٥) : ١ .

٤ - النساء (٤) : ٢٩ .

كونه هبة معوضة او صلحاً مع العوض، لازم من الطرفين ولا ينفسخ إلا بالاقالة والفسخ من الطرفين.

ثم إن العمدة في المنع هي ثلاثة وجوه؛ احدها: أنّ الاصل هو عدم الصحة، فإنّ الاصل بقاء الزوجية وبقاء المال في ملكها.

ثانيها: الاجماع المدعى على عدم صحة الطلاق مع العوض من دون الخلع والمباراة .

ثالثها: قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيئًا﴾^(١) وأمّا النصوص فهي تابعة للأية في الدلالة وعدمها.

لكن لا يخفى أنّ الوجهين الأولين لا يعبأ بهما في المسألة لأنّ الاصل مع وجود الدليل الخالف لا وجه له، والاجماع فإنّ الحق القمي فيه قد ذكر اقوالاً كثيرة مخالفة تدلّ على عدم صحة النسبة، مضافاً إلى أنه مدركي ليس بمحنة، وأمّا الآية ظاهرة في كلام الصحابة بدوأ، فإنّ الأخذ قد منع مطلقاً واستثنى الأخذ عند تحقق الكراهة فقط، كما أنّ المستثنى في الروايات أيضاً هو هكذا وقد اجاب عنه الحق القمي فيه بقوله: «وأمّا الاستدلال بعموم الآية على تحريم اخذ العوض عن الطلاق إلا في الخلع كما صدر من بعض افضل العصر ومن تقدّم عليه فظيّ انه لا يتم . بيان ذلك: أنّ هنا دقique لم يسبقني إليها احد فيها اعلم، وهي أنّ اغلب استعمالات كلمة «الأخذ» مبنية على التناول الابتدائي الناشي بسلب دواعيه من الأخذ كالغاصب واهل السؤال واهل الشرع في اخذ حقوق الله او على سبيل الغلبة والتسلط مثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة﴾^(٢) ومثل قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ

١ - البقرة (٢) : ٢٢٩ .

٢ - التوبية (٩) : ١٠٣ .

احديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض^(١) والمأخذ في المعاملات على وجه التراضي وطيب النفس لا يسمى أخذًا بهذا المعنى ولذلك يقال للاسير: «الأخيد» وكذلك للمرأة. وممّا يناسب هذا الاستعمال «خذوه فغلوه»^(٢) و«أخذوا وقتلوا تقيلاً»^(٣) و«لاتأخذه في الله لومة لائم»^(٤) و«لاتأخذه سنة ولا نوم»^(٥) اذ لم تعتبر الغلبة في مفهوم الأخذ لكن المناسب تقديم النوم على السنة لأن الترقى في بيان عموم الغفلة إنما يحصل بذلك، وقوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٦) ايضاً سرّ غريب، اذ فيه اشارة إلى أنّ المراد ما أخذته مما لم يستحقه في نفس الامر وإن لم يكن عادية في ظاهر الحال في ضمن المعاملة الصحيحة ظاهراً، ولو كان المراد الأخذ في الآية التي نحن فيها مطلق التناول والتعاطي لما جاز أخذ المهر من الزوجة لو وهبته او اباخته لزوجها وقد قال تعالى: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرثياً»^(٧) ولا ريب أنّ كلامنا فيما لو طلقها بعوض المهر لطيب انفسها بدون الكراهة من المرأة لزوجها بل لغرض آخر اشرنا اليه سابقاً سيّما لو كان العوض من مال الولي كما اشرنا سابقاً فانه يصدق عليه انه طلاق بعوض ويصح الاحتراز عنه في تعريف الخلع.

والحاصل: أنّ الظاهر من الآية هو الأخذ الابتدائي من دون طيبة لنفس الزوجة

١ - النساء (٤): ٢٠.

٢ - الحاقة (٦٩): ٣٠.

٣ - الأحزاب (٣٣): ٦١.

٤ - بحار الانوار ٣٧: ٢٠٨، و٤٤: ٤٣، و٥٢: ٣٤٩ و٣٥٤.

٥ - البقرة (٢): ٢٥٥.

٦ - مستدرك الوسائل ١٤: ٨، كتاب الوديعة، أبواب كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢.

٧ - النساء (٤): ٤.

وما يبذله في عوض الطلاق لاجل تخلص نفسها ليس بذلاً من طيب النفس بل دعاها اليه الجاؤها من جهة كراحتها له وخوف الواقع في المعصية واهلاك نفسها من الغصة والمحقد واهلاك زوجها اياها خوفاً من اهلاكها اياه^(١).

هذا والتحقيق أنّ ما افاده الحق القمي قدس سره في اطلاق «الأخذ» في الاستعمالات على الاخذ الابتدائي بالداعي او القهر والغلبة جيد، نعم يلزم من ذلك أن يكون الاستثناء منقطعاً حيث إنّه راجع إلى الفدية وهي تتحقق في المعاوضة.

وفيه: أن لاشكال فيه بل هو مؤكّد للعموم احياناً ولا دليل على كون الاصل في الاستثناء هو الاتصال، مضافاً إلى أنه لقائل أن يقول: إنّه استثناء متصل لكنه بشكل الاستخدام فكلاهما اخذ ولكن احدهما الاخذ ابتداءً والآخر غير ابتدائي، ولكن توجد هنا دقة أخرى تفيد حرمة الطلاق مع اخذ العوض كما افاده العالمة الطباطبائي في تفسيره، قال عليه السلام: «وفي تقييد الامساك بالمعروف والتسریح بالاحسان من لطيف العناية ما لا يخفى، فإن الامساك والرد إلى الحبالة الزوجية ربما كان للأضرار بها وهو منكر غير معروف، كمن يطلق أمرأته ثم يخلّيها حتى تبلغ أجلها فيرجع إليها ثم يطلق ثم يرجع كذلك، يريد بذلك ايدائها والإضرار بها وهو اضرار منكر غير معروف في هذه الشريعة منهي عنه، بل الامساك الذي يجوازه الشرع ان يرجع إليها بنوع من انواع الالتمام، ويتم به الانس وسكون النفس الذي جعله الله تعالى بين الرجل والمرأة.

وكذلك التسریح ربما كان على وجه منكر غير معروف يعمل فيه عوامل السخط والغضب، ويتصوّر بصورة الانتقام، والذي يجوازه هذه الشريعة أن يكون تسریحاً

بنوع يتعارفه الناس ولا ينكره الشرع وهو التسريح بالمعروف كما قال تعالى في الآية الآتية ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١)، وهذا التعبير هو الاصل في افاده المطلوب الذي ذكرناه، وأماماً ما في هذه الآية ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِالْحَسَانِ﴾^(٢)، حيث قيد التسريح بالاحسان وهو معنى زائد على المعروف فذلك لكون الجملة ملحقة بما يوجب ذلك اعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٣).

بيانه: أنّ التقييد بالمعروف والاحسان نفي ما يوجب فساد الحكم المشرع المقصود، والمطلوب بتقييد الامساك بالمعروف نفي الامساك الواقع على نحو المضارّة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾^(٤) والمطلوب في مورد التسريح نفي أن يأخذ الزوج بعض ما آتاه للزوجة من المهر، ولا يكفي فيه تقييد التسريح بالمعروف كما فعل في الآية الآتية فإنّ مطالبة الزوج بعض ما آتاه زوجته وأخذه ربا لم ينكره التعارف الدائر بين الناس فزيد في تقييده بالاحسان في هذه الآية دون الآية الآتية ليستقيم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٥) وليتدارك ذلك ما يفوت المرأة من مزية الحياة التي في الزوجية والالتياط النكاحي، ولو قيل: أو تسريح معروف ولا يحلّ لكم ... فاتت النكتة^(٦). ويؤيد ما قاله الراغب في مفرداته من أنّ الأخذ هو حوز الشيء.

١ - البقرة (٢) : ٢٣١.

٢ - البقرة (٢) : ٢٢٩.

٣ - البقرة (٢) : ٢٢٩.

٤ - البقرة (٢) : ٢٣١.

٥ - البقرة (٢) : ٢٢٩.

٦ - الميزان في تفسير القرآن ٢ : ٢٣٣.

ولكن يكن أن يناقش فيها افاده رحمة الله بأنّ الاحسان ربما تستعمل ويراد منه البرّ من دون عوض كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ أَحْسَانًا﴾^(٢) لأنّ الاحسان في الآية الاولى غير العدل واعلى منه وهو لا يتم الا بالبر من دون عوض، لأنّ البر مع العوض هو العدل وكذا في الآية الثانية فإنّ البر بالوالدين بعوض لا يعد احساناً لهم. وربما يراد منه ما يقابل الاساءة والظلم كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٣) والاحسان بهذا المعنى يتهدى مع المعروف مصداقاً وإن كان خلافه مفهوماً.

وأمّا الاحسان في آية ﴿فَامْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤) ففيها احتالان، كونه بمعنى البر من دون عوض وكونه بمعنى يقابل الاساءة والظلم ولا معين لاحدهما فلا يثبت العموم حتى يكون الصدر قرينة على الذيل بل لا يبعد القول بأنّ المراد منه ما يقابل الاساءة والظلم لأنّ التعميم في معنى الاحسان يلزم منه اوّلاً ذكر العام بعد الخاص فإنه تعالى قال فيها بعده ﴿فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥) والتسريح بالمعروف اعم من التسريح بالاحسان على التعميم في معنى الاحسان، وثانياً عدم قافية الحصر فإنه تعالى حصر الطريق في الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان مع أنّ قوله تعالى فيما بعده يدل على جواز التسريح بالمعروف

١ - النحل (١٦) : ٩٠.

٢ - الاسراء (١٧) : ٢٣.

٣ - الاسراء (١٧) : ٧.

٤ - البقرة (٢) : ٢٢٩.

٥ - البقرة (٢) : ٢٣١.

وهو غير التسريح بالاحسان حسب الفرض فلا يتم الحصر وهاتان الجهتان قرينتان على عدم العمومية للصدر ايضاً، فالحق كما افاده الحقن القمي صحة الطلاق بالعوض ولو مع التئام الاخلاق وعدم الخوف من اقامة الحدود.

فتحصل مما مر: أنّ الطلاق من حيث الرجوع، على أربعة أقسام:

الاول: ما يكون للزوج دون الزوجة وهو الطلاق الرجعي المعروف.

الثاني: عكس الاول وهو الخلع والمباراة.

الثالث: ما لا يكون الرجوع فيه، لا للرجل ولا للمرأة وهو الطلاق بعوض مع التراضي بعقد لازم كاهبة والصلاح، نعم يمكن الاقالة والفسخ برضاء الطرفين.

والرابع: ما يكون الرجوع فيه لها وهو الطلاق بعوض مع التراضي بعقد جائز كالجعلة.

مسألة: يجوز للزوج نكاح المختلعة والمبارئة بعقد جديد ولو في عدتها اذا لم يتحقق الرجوع منها لعدم المنع عن النكاح في عدة نفسه وانا الحرم هو الزوج في عدة الغير.

مسألة: اذا اتت بفاحشة هل يجوز عضلها لتفدي نفسها ام لا؟ قال الحق الاول ^{فيه}: اذا اتت بفاحشة، جاز عضلها، لتفدي نفسها، وقيل: هو منسوخ ولم يثبت^(١).

اقول: وفيه جهات من البحث مراعياً للاختصار؛ احدها: في نسخ قوله تعالى ﴿ولَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(٢)

١ - شرائع الاسلام : ٣ : ٤٢.

٢ - النساء (٤) : ١٩.

وعدمه؛ فذهب بعض إلى نسخها بآية حد الزنا: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين﴾^(١) وهو من العامة ظاهراً ولا وجه له ولا دليل عليه بل الظاهر خلافه لعدم المنافاة بين الامرين.

ثانيتها: ما المراد من الفاحشة المبينة؟ فقال بعض إِنَّه الزنا، وبعض إِنَّه كُلَّ معصية، وبعض إِنَّه ما يوجب الحد، والقدر المتيقن هو الأول.

وثالثتها: في إِنَّه هل هذا الطلاق هو طلاق الخلع او طلاق بالعوض على نحو خاص؟ فاستظهر المسالك من كلمات الاصحاب كونه خلعاً لكن مختاره بِاللهِ أَكْبَرَ غيره وفي الجوادر اختيار الخلع. هذا، واستشهد الجوادر على مختاره بوجوه:

الاول: أَنَّ الاصحاب قد عدّوه في باب الخلع قوله «وَظَاهِرُهُمْ كُونُ الْمَقَامِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحَتِ النُّصُوصُ الْمُسْتَفِيَضَةُ أَوْ الْمُتَوَاتِرَةُ بَعْدَ حَلِّ أَخْذِ شَيْءٍ مِّنْهَا بَدْوِنِ كِرَاهَتِهَا الظَّاهِرَةِ بِالْأَقْوَالِ الْمُزَبُورَةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الطلاقَ بِالْعوضِ لَا مَصْدَاقَ لِهِ غَيْرِ مُورِدِ الْخَلْعِ».

الثاني: قوله «بِلْ لَعْلَّ التَّأْمِلَ فِي كَلَامِهِمْ فِي الْمَقَامِ وَذِكْرِهِمُ الْقَدِيرَةِ وَنَحْوِهَا يُشَرِّفُ الْفَقِيهُ عَلَى الْقُطْعِ بِكَوْنِ الْفَرْضِ مِنْ مَقَامِ الْخَلْعِ، وَإِلَّا لِذِكْرِهِمُ الْحَكَامَ الْمُسْتَقْلَةِ مِنْ كَوْنِهِ طَلاقاً بِائِنَّا حِينَئِذٍ أَوْ رَجْعِيَّا، وَإِنَّهُ يَجُوزُ لِهِ الرَّجُوعُ بِمَا افْدَتْهُ أَوْ لَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ».

الثالث: قوله «عَلَى أَنَّه بِنَاءً عَلَى ارَادَةِ كُلِّ مَعْصِيَةِ مِنَ الْفَاحِشَةِ يَنْبَغِي القُولُ بِجُوازِ اكْرَاهِ الْمَرْأَةِ عَلَى افْدَائِهَا بِكُلِّ مَا يَقْتَرَحُهُ عَلَيْهَا أَوْ بِقَدْرِ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا مِنْهُ أَوْ بِعَضِهِ

بمجرد غيبة او كذبة او غير ذلك من المعاصي وإن كانت المرأة كارهة للفراق ومحبته لزوجها، وهو حكم غريب لم يذكره فقيه، ولا يبحثوا عنه، ولا ذكروا له احكاماً وكذلك لو قلنا بأنّ المراد منها الزنا او ما يوجب الحدّ، بل لعلّ القول بجواز الامر بها لما لا يجوز له قبل الفاحشة من سائر أفراد الظلم حتّى تفدي نفسها من المستنكرات» ثم قال: «فالاولى أن يقال: إنّ المراد جواز اكراه المرأة الكارهة لزوجها التي هي موضوع الخلع اذا جاءت بالفاحشة، وهي نشوتها وخروجهما عن طاعته، لكراهتها له بالتضييق عليها من الهجر وقطع النفقه وغير ذلك مما هو جائز لها حتى تفدي نفسها منه بما يشاء منها، وهو في الحقيقة ليس اكرهاً بما لا يجوز له، بل هو اكراه بحقّ، فتأمل جيداً؛ فإنّ المقام غير محرر في كلماتهم، والله العالم»^(١).

أقول: ويرد على الاول أنّ الانسب بل الاولى هو الاخذ باطلاق آية ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً﴾^(٢) فإنّها الاصل للروايات، وعلى الثاني، أنّ ذكرهم هذا في كتاب الخلع بعنوان مسألة مستقلة ملحقة في الباب، إن لم يدل على أنه ليس بخلع فلا اقل من احتاله وعدم ذكر الاحكام فلعله لوضوحاها هنا، وعلى الثالث أنّ الاستنكار محقق في جواز العضل في كل معصية ترتكبها ولكن لا مانع من الالتزام بالجواز عند ارتكابها الزنا وهي محسنة خائنة فللزوج أن يضرّ بها حتى تعطيه ماله وحتى ما ورثته ولا يخفى رادعية هذا الحكم عن زنا المحسنة، وتخصيص الآية بالكارهة لا دليل عليه، وتفسير الفاحشة بالنشوز ايضاً لا دليل عليه، والحق في المسألة أنّ الظاهر من الفاحشة المبينة هو الفاحشة المناسبة للزوجية، وذلك لوجهين:

١ - جواهر الكلام ٣٣: ٦١ - ٦٢.

٢ - البقرة (٢): ٢٢٩.

احدهما: مناسبة الحكم والموضع كاىذاء اقربائه والجيران وسرقة ما في البيت، وثانيهما: الاخبار الواردة في باب العدّة المفسّرة للفاحشة المبينة بالسرقة واىذاء اهل الزوج، والزنا من اظهرها، فللزوج عضلها مع ارتكابها تلك الامور وإن لم تكن كارهة له، والآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿ولَا يحلّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا أَلَّا أَنْ يَخْافَا إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(١).

هذا قام الكلام في كتاب الخلع والحمد لله رب العالمين^(٢).

١ - البقرة (٢) : ٢٢٩ .

٢ - وقد انتهى ما افاده الاستاذ (دام ظله) من كتاب الخلع في التاسع من شهر آبان، عام ١٣٧٤ ش، الموافق للسادس من جمادى الثانية، عام ١٤١٦ ق، بحوله وقوته تعالى إنّه ولّي التوفيق ونعم الوليّ ونعم النصير. «المقرر»

الظهار

كتاب الظهار

﴿الذى كان طلاقاً في الجاهلية و موجباً للحرمة الأبدية، وقد غير
شرع الاسلام حكمه و جعله موجباً لتحرير الزوجة المظاهرة
ولزوم الكفارة بالعود كما ستعرف تفصيله﴾.

الظهار مصدر « ظاهر » كالمظاهرة مأخوذ من الظهر لأنّ الاصل في الظهار قول الرجل لزوجته « انت على كظهر امي » والظاهر انه لا يمكن تعريف الظهار بما يوافق كلّ المباني الموجودة في المسألة لأنّ مختار بعضهم صحته في الام فقط وبعضهم الآخر الاختصاص بالمحارم النسبية وثالث بجريانه في كل المحارم وإن كانت رضاعية او حاصلة بالمصاهرة، ومن ذلك يظهر أنّ ما ذكره الشهيد الثاني في تعريفه غير تمام، قال : « وحقيقة الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بحرمه نسبياً او رضاعاً، قيل او مصاهرة على ما سيأتي من الخلاف فيه»^(١).

هذا مع انه ليس له حقيقة شرعية وانه ليس من مبدعات الشرع، فالتابع في حقيقته معناه العرفي . نعم القدر المتيقن من مصاديقه هو قوله لها : « انت على كظهر

امي»، دون سائر التفاسير ولا يخفى وجه المشابهة فيه، والاصل في الظهار قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاور كما إن الله سميع بصير، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ امّهاتهم إن امّهاتهم إلّا الائبي ولدتهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفورٌ﴾^(١).

ودلاله الآية لمكان ﴿ما هنّ امّهاتهم﴾ على نفي الامومة من المظاهره واضحة فاحكام الام وآثارها الواردة في سبب نزولها بكونه معصية منافية عنها بلا اشكال ولا كلام، كما انه لا اشكال ولا كلام لاحد من الفقهاء من الخاصة والعامّة في دلالتها على حرمة الظهار وكونه معصية لأنّه منكر من القول وزوراً وهم محرّمان مع تصريح الرواية، وإنما الكلام في كون هذه الحرمة موجبة لاستحقاق العقوبة الاخروية كبقية المحرمات ام ليس فيها الا الكفاره وهي العقوبة الدنيوية؟ وفي الشرائع قال: «الظهار محرّم لا تتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو»^(٢) وفيه: انه لا يلزم من وصفه تعالى بالعفو والغفران فعليتها بهذا النوع من المعصية، وذكره بعده لا يدل عليه، فانه تعالى موصوف بذلك، عفى عن هذا الذنب الخاص أو لم يعف، نعم تعقبه له لا يخلو من باعث على الرجاء والطمع في عفو الله تعالى، ونظائره في القرآن كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا﴾^(٣) وغيره.

هذا كلّه بالنسبة إلى نفس الآية الشريفة، وإلّا فقد عرفت التصرّيف في الرواية

١ - المجادلة (٥٨) : ١ - ٢ .

٢ - شرائع الاسلام : ٣ : ٤٨ .

٣ - الأحزاب (٣٣) : ٥ .

الواردة في سبب نزولها بكونه معصية موجبة للكفارة، وإنما العفو كان لا ينطبق على الفاعلين باعتبار جهله. هذا مع أن الحرج على هذا النحو غير معقول عادة لأن النهي لا بد وأن يكون بداعي الزجر، والزجر للعامة ليس إلا بالعذاب، نعم في الخواص يحصل الزجر بغيره أيضاً لكنه غير مربوط بالعامة من الناس وهم المناط في التكاليف لخواص. ثم إن الكفارة وإن كانت عقوبة إلا أنها ليست لنفس الظهار بل للوطئ، كما عليه الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١) كما مر آنفاً.

وأما السنة فمنها: صحيحه جميل بن دراج، عن أبي عبدالله ع عليه السلام في حديث قال: سأله «عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟» قال: «إذا أراد أن ي الواقع أمرأته؟» قلت: «إن طلقها قبل أن ي الواقعها أ عليه كفارة؟» قال: «لا، سقطت عنه الكفارة»^(٢). ومثلها ما يأتي في محله.

﴿مسألة ١ - صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت

عليّ كظهر امي﴾.

نصاً وفتوىً وهو موضع وفاق بل عليه وفاق علماء الاسلام.

﴿أو يقول بدل انت «هذه» مشيراً اليها او «زوجتي» أو «فلانة»﴾.

فكل ما يكون معروفاً للمرأة يكون كافياً في الصيغة ولا خصوصية لضمير

١ - المجادلة (٥٨) : ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٨، كتاب الظهار، الباب ١٠، الحديث ٤.

الخطاب كما لا يخفى ولذا نلاحظ أن الشهيد الثاني ذهب إلى أن كفاية غير «انت عليّ كظهر امي» مما في معناها وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تقييزها عن غيرها أيضاً محل وفاق^(١).

﴿ويجوز تبديل «عليّ» بقوله «منيّ» او «عندی» او «لديّ﴾

لعدم خصوصية ما ذكر في النصوص وذلك لالغاء الخصوصية عرفاً. هذا مع ما استدل به صاحب الجواهر من أن اختلاف النصوص في الصيغ يدل على عدم خصوصية لفظ «عليّ»^(٢).

﴿بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «عليّ» وأشباهه أصلاً بأن يقول: «أنت كظهر امي﴾

لظهورها في الظهار، هذا وقد استشكل عليه العلامة في التحرير^(٣) ووجه الاشكال في المسالك^(٤) بأن عدم الاتيان بلفظة «عليّ» يوجب احتمال الرجوع إلى نفسه وإلى غيره وهذا يختلف عن صيغة الطلاق، وفيه: أنه ظاهر في الأول فقط.

﴿ولو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها او يدها او بطنهما﴾

او غيرها مطلقاً.

١ - مسالك الافهام ٩ : ٤٦٤

٢ - جواهر الكلام ٣٣ : ٩٨

٣ - تحرير الاحكام ٢ : ٦١

٤ - مسالك الافهام ٩ : ٤٦٤

﴿ففي وقوع الظهار قوله﴾

اَوْهُمَا لِلشِّيْخِ فِي الْخَلَافِ^(١) بَلْ فِيهِ اَدْعَاءُ الْاجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَالثَّانِي لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ، بَلْ قِيلَ : وَالْمُتَأْخِرِينَ، بَلْ فِي اِنْتِصَارِهِ اَنَّهُ مَمَّا اَنْفَرَدَ بِهِ الْامَامِيَّةُ^(٢). دَلِيلُ الْاُولِ خَبْرُ سَدِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: «الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيْيَ كَشْعَرٌ اَمْ كَكْفَهَا اَوْ كَبْطَنَهَا اَوْ كَرْجَلَهَا، قَالَ: مَا عَنِي بِهِ؟ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهَارَ فَهُوَ الظَّهَارُ»^(٣). وَضَعْفُ سَنَدِهِ مُنْجَبٌ بِمَا عَنِ الشِّيْخِ فِي الْخَلَافِ مِنْ الْاجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ وَبِعَمَلِ الصَّدُوقِ وَالْقَاضِيِّ وَابْنِ حَمْزَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَ رِوَايَتِهِ فِي التَّهْذِيبِ الَّذِي هُوَ اَحَدُ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُبَيِّنَةِ كَافِ فِي جَوازِ الْعَمَلِ بِهَا خَصْوَصًا بَعْدَ اِعْتِصَادِهِ بِرِسْلَةِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ «عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيْيَ كَظَهَرٌ اَمْ كَيْدَهَا اَوْ كَبْطَنَهَا اَوْ كَفْرَجَهَا اَوْ كَنْفَسَهَا اَوْ كَكْعَبَهَا، أَيْ كَوْنُ ذَلِكَ الظَّهَارَ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الظَّاهِرَ؟ قَالَ: الظَّاهِرُ اِذَا ظَاهَرَ مِنْ اِمْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهَرٌ اَمْ كَيْدَهَا اَوْ كَرْجَلَهَا اَوْ كَشْعَرَهَا اَوْ كَشْيِءَ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزَمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا اَوْ كَثِيرٍ». الْحَدِيثُ^(٤).

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ اَنَّهُ مَضَافًا إِلَى اَنَّ اَجْمَاعَ الْخَلَافِ مَعَ مَصِيرِ السَّيِّدِ بَلْ وَالْمُتَأْخِرِينَ بَلْ وَمَعَ اَدْعَائِهِ اَنَّ عَدَمَ الْوَقْعَ مَمَّا اَنْفَرَدَ بِهِ الْامَامِيَّةُ غَيْرُ كَافِ فِي الْاِنْجَبَارِ، تَعَارِضُهَا صَحِيحَةُ زَرَارةٍ وَهِيَ مَقْدَمَةٌ عَلَيْهَا لَوْجُوهٌ كَمَا لَا يَخْفَى فِي حَدِيثِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ

١ - الْخَلَافُ ٤: ٥٣٠، مَسَأَلَةُ ٩.

٢ - الْاِنْتِصَارُ: ١٤٢.

٣ - وَسَائِلُ الشِّيَعَةِ ٢٢: ٣١٧، كِتَابُ الظَّهَارِ، الْبَابُ ٩، الْحَدِيثُ ٢.

٤ - وَسَائِلُ الشِّيَعَةِ ٢٢: ٣١٦، كِتَابُ الظَّهَارِ، الْبَابُ ٩، الْحَدِيثُ ١.

سأله «كيف الظهار؟» فقال: يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع: انت على حرام مثل ظهر امي، وهو يريد بذلك الظهار^(١). وكذا صحيحة جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل يقول لأمرأته: انت على كظهر عمتة أو خالتة، قال: هو الظهار» الحديث^(٢). والاستدلال يكون بالحصر في مقام الجواب عن السؤال عن كيفية الظهار في الاولى وبنقديم المبتدأ على الخبر الظاهر في الحصر في الثانية، اللهم إلا أن يقال: إن السؤال في الاولى يكون عن الكيفية من حيث الشرائط كما يظهر من الجواب وأمّا الصيغة فلم تكن مورداً له معلوميته وذكر المعصوم عليهما السلام إنما يكون لتمكيل الجواب، وفي الثانية الحصر يكون مربوطاً بالمحارم النسبية وبالنسبة إليها لا بالنسبة إلى الأعضاء أو هي مع المحارم؛ فتذكري وتتأمل.

ثم إن مقتضى الاصل بل الاصول عدم حصوله.

﴿احوطهما ذلك﴾

لكن الظاهر غير ذلك وهو عدم الواقع للاصل وغيره.

﴿ولو قال: انت كامي أو أمي قاصداً به التحرير لا على المنزلة والتعظيم أو كبر السن وغير ذلك لم يقع وإن كان الاحتياط وقوعه، بل لا يترك الاحتياط﴾.

فيه قولان؛ الواقع وعدمه، الاول لوجهين، احدهما أنه اولى بالتحرر، لأن التشبيه ب تمام اجزاء الام التي منها الظهر الذي هو محل النص والفتوى اولى في افاده الحرمة من التشبيه ببعض الاجزاء. ثانيةاً أن الظهر إنما اتي به بغرض الاشارة إلى

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، كتاب الظهار، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٠، كتاب الظهار، الباب ٤، الحديث ٢.

حرمة الام وهذا الغرض حاصل في التشبيه بنفس الام ايضاً فلا مدخلية له ، وفي كلها ما لا يخفى ، فإنه مضافاً إلى أنّ الباب باب التعبّد يحتمل أن يكون تحريم الظهار ووجوب الكفارة ردعاً لسنة الماجاهيلية التي للظهار خصوصية فيها وأمّا غير المشتمل على الظهار لم يكن عند الماجاهيلية ظهاراً حتى تكون الأدلة ناظرة اليه فيقتصر على مورد الدليل وهو بعض الاجزاء فلا وجه للزوم الاحتياط.

﴿مسألة ٢ - لو شبّهها باحدى المحارم النسبية غير الام كالبنت

والاخت فمع ذكر الظهار بأن يقول مثلاً: «انت عليّ كظهر اختي»

يقع الظهار على الاقوى﴾.

كما هو الاشهر روایة وفتوىً ويدل عليه صحیحة زرارہ، قال: سألت ابا جعفر علیہ السلام «عن الظهار»، فقال: هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة، ولا يكون الظهار في میین» الحديث^(١). وكذا ما مرّ من صحیحة جميل، قال: قلت لأبي عبدالله علیہ السلام : «الرجل يقول لامرأته: انت عليّ كظهر عمتھ او خالتھ، قال: هو الظهار» الحديث^(٢).

وأمّا صحیحة سيف التّمار فاستدلّ بها الظرفان لما لا يخفى قال: قلت لأبي عبدالله علیہ السلام : «الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ ظهر اختي او عمتی او خاليٰ قال: إنما ذكر الله الامهات وأن هذا لحرام»^(٣). فاستدلّ بها لقول المشهور بتقریب أنّ المشار اليه في الاخير هو الصدر فتدل على أنّ الاخت والعمّة والخالة كلام في الظهار وأنّ المحرم بالقرآن هو الامهات وبالسنة غيرها من المحارم النسبية،

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٩، كتاب الظهار، الباب ٤، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٠، كتاب الظهار، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٠، كتاب الظهار، الباب ٤، الحديث ٣.

وللقول الآخر بأنّ المشار إليه هو الذيل، أي الامّهات، فتدلّ على عدم حرمة ما اشتمل على غير الام من المحارم النسبية، في الرواية احتالان، فلا تعارض ما يدل على القول المشهور وإلا فالترجح لهذه الصحّة وذلك لموافقتها للكتاب ولكن العدمة أنّ التعارض غير ثابت.

ثم إنّ شمول الحكم للمحارم بالمصاهرة تحريراً مؤبداً كام الزوجة وبنتها بعد الدخول بالام وزوجة الأب والابن او المحارم بالعدد كالمطلقة تسعاً او بالطلاق كالثالث او المحارم بالرضاع موقوف على عموم المحارم وعدم اختصاصها بالنسبة في صحّيحة زرارة المتقدمه، قال: سألت ابا جعفر^{عليه السلام} «عن الظهار، فقال: هو من كل ذي حرم من ام أو أخت أو عمة أو خالة» وذلك بأنّ ذكر الام والأخت والعمّة والخالة من باب المثال لا المصداق والانحصر فهي بعمومها شاملة لجميع المحارم. هذا مضافاً إلى عموم التنزيل في ادلة الرضاع كقوله^{عليه السلام} «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) بالنسبة إلى الحرمات الرضاعية.

وفيهما ما لا يخفى، فإنّ الحرم في الصحّيحة منصرف إلى الحرم النسيبي والقاعدة إنّا تكون في مقام بيان التحرير خاصّة وأنّ الحرم بالرضاع في حكم الحرم بالنسبة في حرمة الزواج وجواز النظر دون بقية الآثار، وبعبارة أخرى لاعموم في التنزيل حتى يترتب عليه كل الآثار المترتبة على المحارم النسبية من الارث وغيره، كما هو واضح.

﴿وبدونه كما اذا قال: كأختي او كرأس أختي لم يقع﴾

قضاءً للطلاق.

﴿على اشكال﴾

كما مرّ.

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١، الحديث ١.

﴿مسألة ٣ - الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت

المرأة: انت على ظهر أبي او أخي لم يؤثر شيئاً﴾.

اجماعاً ونصّاً وقاعدة، فإنّ الظهار هو عزلة الطلاق فلا يقع منها، وأماماً النصّ فيدلّ عليه ما رواه السكوني قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : «اذا قالت المرأة: زوجي على ظهر امي فلا كفارة عليها»^(١).

﴿مسألة ٤ - يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان

قول المظاهر كالطلاق﴾.

للاجماع ولصحيحة حمران في حدث قال: قال ابو جعفر عليه السلام : «لا يكون ظهار في مبين ولا في اضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٢).

وفي دلالتها على شرطية العدالة تأمّل ظاهر لما فيها من اعتبار الاسلام في الشاهدين دون العدالة بل الظاهر من الوصف في مقام التحديد الاسلام دون العدالة، فالاستدلال بها على عدم شرطية العدالة اولى واحق من الاستدلال على الشرطية؛ نعم الاستدلال تام على كون العدالة هو الاسلام كما عليه، فالعمدة هي الاجماع. اللهم إلا أن يقال: لما أنّ الظهار مشترك مع الطلاق في غير واحد من الاحكام بل في كلها إلا ذلك الشرط فالمتفاهم عرفاً من ادلتها عدم الخصوصية في تلك الشرائط وأهمها ليست معتبرة بما هي بل المعتبر هو القدر الجامع بينها وهو مماثلة الظهار للطلاق في

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٩، كتاب الظهار، الباب ٢١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، كتاب الظهار، الباب ٢، الحديث ١.

الشروط وخصوصية الشرائط وظهورها في الموضوعية منافية عرفاً مع الكثرة كما لا يخفى.

لابقال: في ما دلّ على اعتبار العدالة في الشاهدين هنا كفاية، لأنّا نقول: إنّ الشهادة هنا مختلفة عن الشهادة في غيره لأنّها ليست من باب الاشهاد ومقام الاثبات بل شرط في الصحة والثبوت كالطلاق فتدبر ولا تغفل. وقد مرّ منا بعض الكلام في الشهادة على الطلاق.

﴿وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والهازل والسكران﴾.

وذلك قضاءً للشروط العامة ولخصوص ما ورد في السكران في موثق عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام «الطلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار»^(١). نعم في السكران القاصد فعدم الصحة من باب الاحراق بالطلاق.

﴿ولا مع الغضب سواء كان سالباً للقصد ام لا على الاقوى﴾.

اجماعاً، ويدل عليه ما مرّ من صحيح حمران، وايضاً صحيح احمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: «الظهار لا يقع على الغضب»^(٢). ولا فرق بين كون الغضب سالباً للقصد ام لا وذلك لاطلاق الصحيحين وظهور العنوان في الموضوعية وحمله على ما كان الغضب سالباً للقصد لكثرته مخالف لظهور العناوين في الموضوعية ومحظوظ بصيورة العنوان عنواناً مشيراً وهو كما ترى فتاملاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٨، كتاب الظهار، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٥، كتاب الظهار، الباب ٧، الحديث ١.

﴿وفي المظاهر خلوّها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم ي الواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق﴾.

اجماعاً، ويدل عليه صحيحة حمران كما رأيت وكذا صحيفة زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث أنه سأله «كيف الظهار؟» فقال: يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع: «أنت على حرام مثل ظهر أمي»، وهو يرد بذلك الظهار^(١). وكذا مرسلة ابن فضال، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق»^(٢). فإنّها تدل على اعتبار كل ما اعتبار في الطلاق وهي وإن كانت مرسلة ولكنّها كما في الجواهر معنونة بفتاوي الأصحاب^(٣).

هذا وفي صحيح حمران دلالة على شرطية عدم الاضرار كعدم الغضب فيها «لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب» وعدم ذكره في الشرائط في اكثر العبارات كالمتن وإن كان دليلاً على عدم الشرطية عندهم كما لا يخفى لكنّ المتبّع هو النص.

والاستدلال لعدم الشرطية بعموم الكتاب والسنّة وأنّ خبر الواحد الخاص غير قابل لكونه مختصاً لعموم الكتاب؛ ففيه: إنّا يتمّ على ذلك المبني وأمّا على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي عليه مدار الفقه وسيرة الاستنباط في الاستدلال ما ترى.

لايقال: لابد من تخصيص الكتاب بصحيح حمران حتى على القول بعدم جواز

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، كتاب الظهار، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، كتاب الظهار، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام ٣٣: ١٢٣.

تخصيصه بالخبر وذلك لاعتراضه بالشهرة وبقاعدة نفي الضرر والضرار فيكون الصحيح خبراً واحداً محفوفاً بالقرينة القطعية خارجاً عن كونه خبراً واحداً ظنياً، لأنّا نقول: بلوغ الشهرة إلى حد القطع بحيث يجعلها قرينة قطعية غير ثابت. هذا مع أنّ الشهرة لعلّها مستندة إلى تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي عليه مدار الفقه فليست الشهرة زائدة على الخبر، وأمّا قرينية قاعدة نفي الضرر ففيه: أنّ تلك القاعدة غير شاملة مثل الظهار المبني على الضرار من جهة استلزم الشمول كون الضرار مقتضياً لحكمين متنافيين وكونه موضوعاً لها وهو كما ترى. وبالجملة كما أنّ القاعدة منصرفة عن الأمور المهمة وعن الضرر المقدم فكذا عن مثل الظهار المبني على الضرار، ومع الانصراف وعدم الشمول فain الاعتراض والقرنية، وللائل أن يقول: إنّ الظهار في الجاهلية كان على قسمين، قسم للضرار وقسم لازالة عقد النكاح كالطلاق، فالقاعدة مؤيدة لل الصحيح بالنسبة إلى الأولى كما لا يخفى.

﴿وفي اشتراط كونها مدخولاً بها قولان، أصحهما ذلك﴾.

ونكتفي في ذلك بما في الجوادر ممزوجاً بما في الشرائع:
 «وفي اشتراط الدخول تردد وخلاف المروي صحيحًا عن الصادقين عليهما السلام
 اشتراطه في صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: «في المرأة التي لم
 يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار»^(١) وفي صحيح الفضيل بن يسار
 عن الصادق عليهما السلام «سألته عن رجل مملك ظاهر من أمرأته قال: لا يلزم، ثم قال: وقال
 لي: لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص المعتمدة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٦، كتاب الظهار، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٨: ٢١ / ٦٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٦، كتاب الظهار، الباب ٨.

مع ذلك بعمل الشيخ والصدق وواكثر المتأخرین كما في المسالك. خلافاً للمفید والمترضی وسلاّر وابنی ادريس وزهرة وهو القول الآخر الذي مستنده التمسک بما في الكتاب من العموم القابل للتخصیص بالسنة عندنا كما حرر ذلك في محله، ولا ينافي ذلك ما دلّ على أنه «لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق» من الخبر المزبور^(١) ومن المعلوم عدم اعتبار الدخول في صحة الطلاق، فليكن ظهار كذلك، ضرورة عدم اقتضاء الخبر المزبور إلا أنّ ظهار لا يقع إلا حيث يقع الطلاق، لا أنه حيث ما يقع الطلاق يقع ظهار، كما هو واضح^(٢).

ثم إنّ العلامة فيض الدين قد ذهب في القواعد إلى بطلان ظهار الخنثى ان اشترط الدخول وهو واضح البطلان لأنّ الخنثى لا يجوز تزويجه^(٣).

﴿مسألة ٥ - الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية بل يقع على المتمتع بها﴾

على المشهور لاطلاق الادلة، خلافاً للمحکي عن الحلى وظاهر الاسکافی والصدق، للأصل المقطوع بالاطلاق المزبور، ولانتفاء لازم ظهار الذي هو الالزام بأحد الامرين: الفئة او الطلاق المعلوم امتناعه فيها، وتنزيل هبة المدة منزلته قياس، على أن أجل المستمتع بها قد يكون قليلاً لا يحتمل الأمر بالصبر إلى المدة.

Ø الحديث ١.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، كتاب الظهار، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ٣٣: ١٢٤.

٣ - وفي النسبة فهو ظاهر فإنّ العلامة فيض الدين قد ذهب إلى صحة ظهار من مثل الخنثى إن حرّمنا بالظهار ضروب الاستمتاع والا فهو لا يقع من مثله؛ فلا يرتبط بالبحث، فراجع إن شئت. «المقرر»

وفيه: منع كون ذلك لازم اصل الظهار، وإنما هو حكم ما تعلق منه بالزوجة التي يمكن ذلك في حقها، خصوصاً بعد كون وقوفه بالملوكة المروي صحيحاً وغيره في النصوص المستفيضة^(١) التي لا يجري فيها ذلك، والم Merrill عن الصادق علیه السلام «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق»^(٢) لاجابر له في المقام، بل يمكن دعوى اصرافه إلى ارادة اعتبار شرائط الطلاق من الخلو عن الحيض ونحوه منه لأن نحو المقام، كما أنه يمكن دعوى اندراج الممتنع بها في المثل.

﴿مسألة ٦ - الظهار على قسمين: مشروط ومطلق، فالأول ما علق

على شيء دون الثاني، ويجوز التعليق على الوطئ بأن يقول:

«أنت على كظهر أمي إن واقعتك».

اعلم أنّ مذهب العامة صحة الظهار باليدين، ومذهب الخاصة عدم الصحة وعليه اخبارنا ونصوصنا، منها: صحيحة حمران في حديث قال: قال ابو جعفر علیه السلام: «لا يكون ظهار في يدين ولا في إضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن الظهار فقال: هو من كل ذي حرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهار في يدين» الحديث^(٤). ومنها غيرها مما مضى نقل بعضها.

والمراد منه تعليق الظهار على أمر بعثاً أو زجراً مثل قوله «إن خرجت من بيتي

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢١، كتاب الظهار، الباب ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، كتاب الظهار، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، كتاب الظهار، الباب ٢، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٩، كتاب الظهار، الباب ٤، الحديث ١.

فانت عليّ كظهر امي» ومثل قوله «إن لم تأكلى الطعام فانت عليّ كظهر امي» فالاول من الزجر والثاني من البعث، من غير فرق بين أن يكون المعلق عليه فعله او فعلها، والفرق بينه وبين التعليق في الظهار إنما يكون في كون الاول بداعي البعث والزجر بخلاف الثاني فإن كان التعليق بداعي البعث او الزجر فهو الظهار في اليدين وباطل اجماعاً ونصاً وإن كان من دون ذلك الداعي فهو التعليق في الظهار الموضوع في مسألة المتن وهو الحل للخلاف بين الاصحاب.

والحق صحته، قضاء لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١) ولصححة عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة، والآخر بعده، فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: أنت عليّ كظهر امي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول: أنت عليّ كظهر امي إن قربتك»^(٢). والتعليق المذكور فيها هو على سبيل المثال، وكذا صححته الأخرى، عن أبي عبدالله علیه السلام في حديث قال: «إن كان منه الظهار في غير يمين فإنا عليه الكفاراة بعد ما ي الواقع»^(٣).

وكذا صححة حرizer، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «الظهار ظهاران، فأحدهما أنت عليّ كظهر امي، ثم يسكت، فذلك الذي يكفر، فإذا قال: أنت عليّ كظهر امي إن فعلت كذا وكذا، ففعل وحنت فعليه الكفاراة حين يحيث»^(٤).

وكذا مضمرة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «الظهار على ضربين؛ في أحدهما

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٢، كتاب الظهار، الباب ١٦، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٤، كتاب الظهار، الباب ١٦، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٤، كتاب الظهار، الباب ١٦، الحديث ٧.

الكفارة، اذا قال: انت عليّ كظهر امي ولا يقول: انت عليّ كظهر امي إن قربتك»^(١)
وايضاً خبر محمد بن مسلم، عن ابي جعفر^{عليه السلام} قال: «الظهار لا يقع إلا على الحنت،
فإذا حنت فليس له أن يوقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل كان عليه
كفاره واحدة»^(٢).

هذا واستدلّ على عدم الصحة بالاصل وبعموم التنزيل في مرسل ابن فضّال عن
ابي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق»^(٣) وببعض النصوص؛
منها: خبر القاسم بن محمد الريّات قال: قلت لأبي الحسن^{عليه السلام} «إني ظاهرت من
امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت عليّ كظهر امي إن فعلت كذا وكذا، فقال
لي: لا شيء عليك ولا تعد»^(٤).

ومنها: مرسلة ابن بکير، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن^{عليه السلام} : «إني قلت
لامرأتي: أنت عليّ كظهر امي إن خرجم من باب الحجرة، فخرجمت، فقال: ليس
عليك شيء، فقلت: إني أقوى على أن اكفر، فقال: ليس عليك شيء قويت أو لم تقو»^(٥).

وفي جميع الوجوه ما لا يخفى عليك، أمّا الاصل فنقطع بالدليل وأمّا عموم التنزيل
فع عدم الدليل عليه إلا المرسلة، إنما ظاهره في التنزيل من حيث المحل كما لا يخفى،
فالمراد من الموضع فيها المرأة. هذا مع أنه ليس باقوى من العموم الخصص بالنصوص

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٤، كتاب الظهور، الباب ١٦، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٥، كتاب الظهور، الباب ١٦، الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، كتاب الظهور، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٣، كتاب الظهور، الباب ١٦، الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٣، كتاب الظهور، الباب ١٦، الحديث ٣.

المخالفة المستدلّ بها على الصحة، وأمّا الخبران مع الضعف فيها بالجهالة او الاشتراك في قاسم بن محمد وبالرسال في الثاني المانع من اصل القبول فضلاً عن المعارضة، أنّ فيها احتمال نفي الشيء عليه قبل حصول الشرط او لعدم حضور الشاهدين او لكونه من باب الظهار في اليدين او غير ذلك مما يوجب البطلان، فاثبات البطلان بها مستندًا إلى مانعية التعليق والاشتراط مع ذلك الاحتمال كما ترى وكون الظهار ايقاعًا غير مانع من صحة الاشتراط فيه، لعدم الدليل على المنع فيه او لاً ولو قوعه في مثل اليدين والعهد والنذر ثانياً.

واستدلّ على العدم في التعليق بأنه راجع إلى التعليق في الانشاء وهو غير معقول لأنّ الانشاء امره بين العدم والوجود، خلافاً للاشتراط حيث إنّ التعليق في المعلق عليه دون اصل الانشاء، واستدلّ على الصحة في الاول بأنه معلق على امر معلوم الحصول فهو صحيح بالاولوية من الشرط لكون التعليق في الشرط على المشكوك وفي التعليق على المعلوم، واجيب بأنّ النصوص خاصة بالاشتراط فاسراء الحكم إلى غيره من القياس. وفي الشرائع قال: «ولا يقع إلا منجزاً فلو علقه بانتفاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع على الاظهر، وقيل: يقع وهو نادر -إلى أن قال:- وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد، اظهره المجاز»^(١).

وفيه: أنّ الاستدلال لم يقع في محله وذلك لأنّ مصبّ مسألة التعليق هو التعليق في الانشاء الراجع إلى عدم الانشاء من دون فرق بين المعلوم حصوله ك الجمعة او المشكوك كمجيء زيد، فالانشاء في كلّيهما باطل وغير معقول من تلك الجهة ولارتباط له بعلمومية المعلق عليه فain الاولوية؛ نعم الشأن في بطلان التعليق كذلك وعده، فإنّ دوران امر الانشاء بين الوجود والعدم مرّبوط بالانشاء الحقيقى التكويني

لا الاعتباري الانشائي الموضوع للبحث في العقود والايقاعات؛ فالظاهر امكانه، والقول بأنّ حض الامكان غير مفيد بل اللازم اعتباره العقلاي وهو غير معلوم غير تامّ. هذا كله في الانشاء وأمّا التعليق في المنشأ لا اشكال فيه إن كان الشرط معلوم الحصول كما هو مورد النصوص بل وإن لم يكن معلوم الحصول فهو ايضاً كذلك لالغاء المخصوصية.

وبما ذكرناه يظهر ما وقع من الخلط في الاستدلال على ما في مثل الشرائع في المسألتين وعليك بالرجوع إلى الجوواهر فقد أفاد بما لا مزيد عليه^(١).

ثم إنّه لو اشترط الظهار بوطئ الزوجة كقوله لزوجته «أنت علىّ كظهر امي إن جامعتك» جاز وطتها اوّل مرّة لعدم حصول شرطه بعد فاذا وطىء تحقق الظهار بتحقق شرطه فوجوب الكفارة منوط بالعزم على وطتها مرّة اخرى خلافاً لما عن الشيخ ميرك حيث ذهب إلى حرمة الوطئ الاول ايضاً مستدلاً له بأنّ الشرط هو مسمى الواقع لا الاستمرار.

وفيه: أنّ الظاهر من الشرط الاستمرار فيه فالشرط الوطئ مرّة واحدة من اوله إلى آخره.

فروع

الأولى: إن علّق الظهار على مشية الله تعالى فإن كان من باب التبرك فهو صحيح وإن كان من باب الاشتراط فلا يقع الظهار لعدم تحقق شرطه، فإنه تعالى لم يشا المحرّم.

الثانية: إن علّق الظهار على المشية وعدم المشية فقال: إن شاء الله وإن لم يشا، فإن

كان كلامها شرطاً واحداً كما هو الظاهر من العطف فلا يصح لما مرّ، وإن كان الاول من باب التبرك والثاني من باب الاشتراط فيصح من الآن لتحقق الشرط.

الثالثة: إن علّق الظهار على وجود شيء وعدمه، كما قال: إن خرجت من البيت أو لم تخرج فالظاهر أنه ليس باشتراط.

الرابعة: قال في الجواهر: « ولو علّقه على مخالفتها الأمر فقال: «إن خالفت أمري» ثم قال لها: «لاتتكلمي زيداً» مثلاً فكلمته في المسالك «لم يقع الظهار، لأنّها ما خالفت أمره، وإنّا خالفت نهيه، ويحتمل الواقع نظراً إلى أنّه يسمى في العرف مخالفة أمره، ويقوي ذلك ان استقرّ العرف عليه، وإلا فالعبرة بالمعنى المصطلح عليه». قلت: قد ذكروا أن للفظ الأمر معاني متعددة، منها القول، فمع قيام القرينة على واحد منها يكون هو المتبّع، وإلا كان المرجع العرف لا الاصطلاح الخاص، إلا أن يكون المظاهر من أهله وقصد بالأمر الاصطلاح المزبور.

ولو علّقه على مخالفة النهي ثم قال لها: «قومي» فقد عدت في المسالك «في وقوعه أوجه مبنية على أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقاً أو ضدّه العام أوليس نهياً عنها؟ فعلّي الاول يقع الظهار بفعلها ما يخالف أمره دون الآخرين، هذا كلّه اذا لم يدلّ العرف على شيء، وإلا عمل بمقتضاه مقدماً على القاعدة الأصولية، لأنّ التعليقات تحمل على الأمور العرفية لا على القواعد الأصولية، هذا إن اضبط العرف، وإلا رجع إلى الاصطلاح». وفيه ما عرفت من أنّه مع فرض عدم دلالة العرف يتوجه الحكم بعدم الواقع لا الرجوع إلى الاصطلاح إلا على الوجه المزبور، على أنّه كما أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده فكذا النهي عن الشيء أمر بضده، فكان عليه بناء المسألة الأولى على ذلك أيضاً، والجميع كما ترى^(١). انتهى كلامه فَيُنْهَى.

هل الظهور بالمدة الموقته كشهر ويوم مثلاً صحيح أم لا بد في صحته من عدم التوقيت، ففيه قولان^(١)، ويستدلّ لعدم الصحة بالاصل وبأنه كالتشبيه بالمحرمات غير الأبدية وب الصحيح سعيد الأعرج على نسخة فيها «يوماً» بدل «فوفي» كما في المسالك، عن موسى بن جعفر عليهما السلام «في رجل ظاهر من امرأته فوفي [يوماً خ.ل] قال: ليس عليه شيء»^(٢).

ورد كلها بأنّ الاصل مندفع بالاطلاق وبأنّ التشبيه ليس بازيد من القياس وبأنّ الاختلاف في النسخة في الصحيح مانع عن الاستدلال. هذا ولكن الحق أنّ الاصل محكم لأنّ الاطلاق منصرف عن مثل المورد من الظهور الموقت مما لم يكن في الجاهلية، فتأمّل.

ثم إنّه استدلّ ايضاً بخبر عامي روی عن سلمة بن صخر الصحابي وأنه كان قد ظهر من امرأته حتى ينسليخ رمضان ثم وطأها في المدة، فأمره النبي ﷺ بتحرير رقبة^(٣).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سنته كونه ظهاراً موقتاً ليس بعلوم فإنه قضية شخصية خارجية بل المعلوم أنه كان دائياً بقرينة ما كان مرسوماً في الجاهلية.

١ - بل اقوال، ثالثها التفصيل بين زيادة المدة عن مدّة الترخيص على تقدير المرافة فيقع وإلا فلا، لأنّ الظهور يلزمه الترخيص مدة ثلاثة أشهر من حين الترافع وعدم الطلاق، وهو يدلّ بالاقتناء على أنّ مدّته تزيد عن ذلك وإلا لانتفى اللازم الدال على انتفاء الملزم وإلى هذا التفصيل ذهب في المختلف ونفي عنه البأس في المسالك وإن رأى أنّ الجواز مطلقاً لا يخلو من قوّة. «المقرر»

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٥، كتاب الظهور، الباب ١٦، الحديث ١٠، وانظر مسالك الافهام ٩: ٤٨١.

٣ - مستدرك الوسائل ١٥: ٣٨٨، كتاب الظهور، الباب ١، الحديث ٤.

﴿مسألة ٧ - إن تحقق الظهار بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهرة، ولا يحل له حتى يكفر، فإذا كفر حل له وطؤها ولایلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطئها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، والأشبّه عدم حرمة سائر الاستمتاعات قبل التكفير﴾.

خلافاً للشيخ والعلامة كالمحرم، لكن الحق حرمة خصوص الوطئ كالحائض، فإن التماس في كتاب الله هو كنایة عن الوطئ بل قيل: إن التفسير به اجماعي، كما أنه مقتضى البراءة واستصحاب بقاء سائر الأحكام بعد العلم بخروج الوطئ.

﴿وإن كان مشروطاً حرم عليه الوطئ بعد حصول شرطه، فلو علقة على الوطئ لم يحرم عليه الوطئ المعلق عليه، ولا تتعلق به الكفارة﴾.

كما هو واضح ومرّ بجثه.

﴿مسألة ٨ - اذا طلّقها رجعياً ثم راجعها لم يحل له وطؤها حتى يكفر﴾.

بلا خلاف بين الأصحاب، ووجهه ظاهر لأن المطلقة ترجع إلى الحالة السابقة بالرجوع.

﴿بخلاف ما اذا تزوجها بعد انقضائه عدتها او كان بائناً، ولو تزوجها في العدة يسقط حكم الظهار﴾.

للأصل ولأن المنسبق من الأدلة هو غير هذا المورد كما هو المشهور بل لم ينقل

خلافه، وأمّا مرسلة النميري عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل ظاهر ثم طلق، قال: سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل أن يعاود المحاجمة، قيل: فإنه راجعها قال: إن كان إلّا طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً اذا عاود المحاجمة، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه»^(١) فمع ضعف سندها مخالفة للشهرة والقواعد فلابد حجة، مضافاً إلى معارضتها للروايات الكثيرة الدالة على أنّ الطلاق هامد للظهور، منها رواية يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام «عن رجل ظاهر من إمرأته ثم طلقها تطليقة، فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهور، وهدم الطلاق الظهور.

قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي إمرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على الظاهر من قبل أن يتناسا، قلت: فإن تركها حتى يخلو (يحل - خ. فقيه) أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمها الظهور قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه وملكت نفسها»^(٢).

﴿مسألة ٩ - كفارة الظهور أحد امور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز عنه فاطعام ستين مسكينا﴾.

كما نصّ عليه الكتاب وهو قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ذلکم تواعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٩، كتاب الظهور، الباب ١٠، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٨، كتاب الظهور، الباب ١٠، الحديث ٢.

يستطيع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
وللكافرين عذاب اليم^(١).

﴿مسألة ١٠ - لو صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض﴾.
وذلك لأنحصر الحق فيها.

﴿وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيحضره
ويختاره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما
وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المراقبة، فإن انقضت المدة ولم
يختر أحدهما حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى
يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما ولا يطلق عنه﴾.

بلا خلاف وعليه ادعى الاجماع وهو العدمة، ويدل على بعض الحكم ما في موقعة
يزيد الكناسي، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث قال: قلت له: «فإن ظاهر منها ثم تركها
لا يسمّها إلا أنه يراها متجرّدة من غير أن يسمّها هل عليه في ذلك شيء؟» قال: هي
أمرأته وليس يحرم عليه مجتمعها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن
يجامع وهي أمرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقال: هذا زوجي وقد ظاهر مبني
وقد أمسكتني لا يسمّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن
يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتقد ولم يقو على الصيام ولم يوجد ما
يتصدق به ، قال: فإن كان يقدر على أن يعتقد فإن على الامام أن يجبره على العتق أو
الصدقة من قبل أن يسمّها ومن بعد ما يسمّها»^(٢).

١ - المجادلة (٥٨) : ٣ - ٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٦، كتاب الظهار، الباب ١٧، الحديث ١.

ولا يخفى أنها غير ما عليه الاجماع، حيث إنها تدل على أن الإمام يجبره على الكفارة مع قدرته عليها وموارد الاجماع جبر الحاكم المظاهر بين الطلاق والكفارة. ثم إنّه بعد التضييق إن لم يختـر أحدهما فـعـقـدـرـتـهـ عـلـىـ التـكـفـيرـ فـلـلـحـاـكـمـ أـنـ يـكـفـرـ عـنـهـ بـالـهـ او الطلاق وذلك من باب الولاية على المتنع ومن باب نفي الضرر، ومع عدم قدرته فيطلق عنه، نعم إن قلنا إنّه مع عدم القدرة على الكفارة يكفي الاستغفار وإن لم يظهر الندم فيكفي الاستغفار، فإن لم يفعل فيطلق عنه. ثم إنّه إن اختـارـ الحـاـكـمـ الكـفـارـةـ عـنـهـ وـعـدـ ذـلـكـ لـأـيـرـجـعـ الزـوـجـ إـلـيـهـ فـيـطـلـقـ الحـاـكـمـ عـنـهـ مـعـيـنـاـ.ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ^(١).

١ - وقد انتهى البحث في الظهار في الحادي والعشرين من آبان، عام ١٣٧٤ ش وكانت بدايته في الثالث عشر من هذا الشهر فللله الشكر والمثنه. «المقرر»

الإِبْلَاعُ

كتاب الـإِيَلَاءُ

﴿وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْئِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ الْمَدْخُولَ بِهَا أَبْدًاً أَوْ مَدْةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلأَضْرَارِ بِهَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِ القيودِ المَذَكُورَةِ وَإِنْ انْعَدَ الْيَمِينُ مَعَ فَقْدِهَا، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثَارُهُ إِذَا اجْتَمَعَ شُرُوطُهُ﴾^(١).

مسألة ١ - لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه، ولا يعتبر فيه العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل، بل المعتبر صدق كونه حالاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور فيه، فيكتفي قوله: «لا أطاك» أو «لا أجamuك» أو «لا أمسك»، بل وقوله: «لا جمع رأسك وراسك وسادة أو مخدة» إذا قصد به ترك الجماع.

مسألة ٢ - لو تم الإيلاء بشرطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه

١ - لا يخفى أنَّ الاستاذ لم يتعرض لمسائل كتاب الإيلاء، ولعله لمشابهة حكم احكام الظهار. ونحن نكتفي بذكر ما في المتن.

عن المواقعة فلا كلام، وإن فلها الرفع إلى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر فإن رجع وواعتها في هذه المدة فهو، وإن أجبره على أحد الأمرين: إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإن حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيناً.

مسألة ٣ - الأقوى أن الأشهر الأربعة التي ينظر فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الرفع إلى الحاكم.

مسألة ٤ - يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة بخلاف الرجعي فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء عدتها، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول، فلها المطالبة بحقها والمرافعة.

مسألة ٥ - متى وطأها الزوج بعد الإيلاء لزمه الكفاره سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها، لأنه قد حنث اليمين على كل حال وإن جاز له هذا الحنث، بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً، وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاه أو كان راجحاً ديناً أو دنياً》.

اللعان

كتاب اللعان

﴿ وهي مباهلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع الحد أو نفي
الولد ﴾.

اللعان مصدر من المفاعة وقد يستعمل جمّاً للعن وهو لغة الطرد والابعاد وفي الاصطلاح صيغة خاصة مع كيفية خاصة جعلت للزوج المضطر في دفع الحد او نفي الولد والاصل في اللعان كتاب الله تعالى كما جاء في قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا انفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾^(١)؛ كما أنّ ذلك هو شأن نزولها على ما ذكره في الجواهر^(٢) من طرق العامة، وروي عن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : إنّ عباد البصري سأّل ابا عبد الله عليه السلام وأنا عنده حاضر «كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال : إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله !

١ - النور (٢٤) : ٦ - ٩ .

٢ - جواهر الكلام ٣٤ : ٢ .

أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجتمعها ما كان يصنع؟
 فأعرض عنه رسول الله ﷺ فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابْتلي
 بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزّ وجلّ بالحكم فيها، قال: فأرسل
 رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟
 فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتنى بامرأتك، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل الحكم فيك
 وفيها، قال: فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله ﷺ وقال للزوج: اشهد أربع
 شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال رسول
 الله ﷺ: أمسك ووعظه، ثم قال: اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد
 الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد فأمر به فتحي، ثم قال
 ﷺ للمرأة: اشهدني أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به،
 قال: فشهدت ثم قال لها: امسكي فوعظها ثم قال لها: اتق الله فإنّ غضب الله شديد،
 ثم قال لها: اشهدني الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما
 رماك به قال: فشهدت، قال: ففرق بينها وقال لها: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما
 تلاعننا»^(١).

وكذا ما رواه السيد المرتضى عن تفسير النعماي عن علي عليهما السلام قال: «إنّ
 رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك قام إليه عويس بن الحارث فقال: إنّ امرأتي
 زلت بشريك بن السمحاط فأعرض عنها، فأعاد إليها القول فأعرض عنها، فأعاد عليه
 ثلاثة فقام ودخل فنزل اللعان فخرج إليه وقال: إيني بأهلك فقد أنزل الله فيكما
 قرآنا. فقضى فأتاه بأهله وأتى معها قومها فوافوا رسول الله ﷺ وهو يصلّي
 العصر، فلما فرغ أقبل عليها وقال لها: تقدّما إلى المنبر فلاعننا، فتقدّم عويس إلى المنبر

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٧، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ١.

فتلا عليها رسول الله ﷺ آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُم﴾ الآية فشهد بالله أربع شهادات أنه من الصادقين، والخامسة أنّ غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات أنه من الكاذبين فيها رماها به فقال لها رسول الله ﷺ : العني نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة: إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيها رماها به، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبا فلن يحل لك ولن تحلّي له أبداً، فقال عويمير: يا رسول الله ﷺ فالذى أعطيتها، فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه»^(١).

﴿مسألة ١ - إنّما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ثانيةهما فيما إذا نفي ولديه من ولد في فراشه مع امكان لحوقه به﴾.

إنّ من الواضحات حرمة قذف المسلم والمسلمة اذا كانوا محسنين، وذلك مضافاً إلى روایات القذف والحدّ فيه أنه يوجب هتك حرمة المقدوف وتضييعه. ولا فرق فيه بين المسلم والكافر، كما أنه لا يجوز الرمي بالزنا مع القطع به ايضاً إلا في غير المسلم كما يظهر من عملهم ﷺ في قذفهم بعض الكفار وكذا في مورد شهد به اربعة عدول كامل في المحكمة.

ثم إنّ سببية نفي الولد للّعان هو مجمع عليه كما يدل عليه النصوص ايضاً وأماماً رمي الزوجة بالزنا فهو ثابت بكتاب الله بل لا خلاف فيه إلا عن الصدوق، استناداً إلى خبرين غير معمول بهما عند الاصحاب وهم مخالفان للكتاب كما أنّ أحدهما هو ضعيف السند.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١١، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٩.

ثم لا يخفى أنّ نفي الولد هو على وجهين؛ فمرة هو مع القذف بالزنا فيدلّ عليه الكتاب، وآخر بغير قذفها به فلا يشمله الكتاب ولكن الاجماع قائم على جريانه فيه ايضاً. ثم إنّ اللعan موجب لنفي الحدّ عن لاعن ولنفي الولد عن الزوج دون الزوجة وللعان في كل منها شروط كالرؤية والدخول كما يأتي تفصيله ومع عدم تتحققها يحدّ حدّ القذف، قضاءً لاطلاق الكتاب والستنة.

﴿مسألة ٢ - لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب، ولا مع غلبة الظنّ ببعض الاسباب المريبة، بل ولا بالشیاع ولا باخبار ثقة، نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدق اذا لم تعرف به الزوجة ولم تكن بيّنة، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلا اذا اوقع اللعan الجامعة للشروط الآتية فيدراً عنه الحد﴾.

وهو المستفاد من ظاهر عبارة غير واحد من الاصحاب لكن الحق في المسألة أنّ رمي المحسنة حرام مطلقاً من دون فرق بين كون الرامي الزوج او غيره، ومن دون فرق بين المسلمة وغيرها، لكن يجوز في غير المسلمة عند اليقين.

نعم إن ثبت عند القاضي باليقنة فلا حرمة ولا حدّ عليه بل باقرارها ايضاً بل غيره من طرق الاثبات عنده على تقدير قبول التثبت عنده من غير البيّنة والاقرار كما لا حرمة في خصوص الزوج إن اجرى اللعan.

لا يقال: إنّه على ذلك يلزم منه عدم جواز اعلام الزنا عند المحاكم.
لأنّ فيه أولاً: أنّ الاشكال يجري في الحدّ والحكم الوضعي ايضاً لأنّ الرامي يحدّ إن لم يقم الشهود عليه.
وثانياً: قد اجيز الرمي مع قيام اربعة شهداً فقط.

هذا ويدلّ عليه عموم الكتاب والسنة، أمّا الكتاب فهو قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون﴾^(١).

وأمّا السنة فمنها: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله: «وحرّم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وابتال المواريث وترك التربية وذهب المعرف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق»^(٢).

ومنها: ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن النبي ﷺ قال: «ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله، وجلده يوم القيمة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه، ثم يؤمر به إلى النار»^(٣).

ومنها: ما رواه ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غرييك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً. قال: فقلت: جعلت فداك أنه مجوسي أمّه اخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟!»^(٤)

١ - النور (٢٤): ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ١، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ١، الحديث ٣.

ومنها: صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله علیه السلام «إنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»^(١).

ومنها: صحيحه الحلبـي، عن أبي عبدالله علـيـه السلام «إنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه»^(٢).

﴿مسألة ٣ - يشترط في ثبوت اللعـان بالقذـف أن يـدعـي المشـاهـدة﴾

فالـلعـان فيـمـن لـم يـدعـها وـمـن لـم يـتـمـكـن مـنـها كـالـاعـمى، فـيـحـدـان مـعـ

﴿عدـمـ الـبـيـنـة﴾.

وـذـلـكـ بـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ بـلـ اـدـعـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ، خـلـافـ لـلـشـهـيدـ فـيـ المـسـالـكـ فـاـنـهـ مـعـ نـسـبـتـهـ هـذـاـ الشـرـطـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـاصـحـابـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ اـشـتـراـطـهـ. وـلـايـخـفـيـ أـنـ مـقـضـيـ الـآـيـةـ عـدـمـهـ، وـاسـتـدـلـ لـاـشـتـراـطـهـ بـاـخـبـارـ كـثـيرـةـ:

منـهـ: موـثـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـنـهـ قـالـ «فـيـ الرـجـلـ يـقـذـفـ اـمـرـأـتـهـ يـجـلـدـ ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـاـ وـلـاـ يـلـاعـنـهـ حـتـىـ يـقـولـ: إـنـهـ قـدـ رـأـىـ بـيـنـ رـجـلـهـاـ مـنـ يـفـجـرـهـاـ»^(٣).

وـمـنـهـ: مـضـمـرـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـهـ «عـنـ الرـجـلـ يـفـتـرـيـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ: يـجـلـدـ ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـاـ وـلـاـ يـلـاعـنـهـ حـتـىـ يـقـولـ أـشـهـدـ أـنـيـ رـأـيـتـكـ تـفـعـلـيـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ»^(٤).

١ - وسائل الشيعة: ٢٨، ١٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨، ١٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ١، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢، ٤١٦، كتاب اللعـانـ، الـبـابـ ٤ـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢، ٤١٦، كتاب اللعـانـ، الـبـابـ ٤ـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

ومنها: مرسلة ابان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين»^(١).

ومنها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا قذف الرجل امرأته فأنه لا يلعنها حتى يقول: رأيت بين رجالها زني بها»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال: قلت له: «كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره أب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البيينة على ما قال؟ فقال: قد سئل أبو جعفر (جعفر بن محمد - خ. فقيه) عن ذلك فقال: إن الزوج اذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، واذا قال: انه لم يره قيل له: أقم البيينة على ما قلت، وإلا كان منزلة غيره، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخلًا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول: رأيت، ولو قال غيره: رأيت، قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متهم فلا بد من أن يقيم عليك الحد الذي أوجبه الله عليك»^(٣).

ونحوه مرسلة محمد بن أسلم الجبلي، عن الرضا عليهما السلام، وزاد: « وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين»^(٤).

نعم لقائل أن يقول: إن ذكر الرؤية هو من باب احد مصاديق العلم فلا مدخل لنفس الرؤية، ولا موضوعية لها او يقول: إنها معتبرة فيمن تكن له لا أنها معتبرة

١ - وسائل الشيعة ٤١٦: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٤١٧: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٤، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٤١٧: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٤، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٤١٨: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٤، الحديث ٦.

مطلقاً. ولا يخفى أنه مخالف للنصوص لأنّ الظاهر منها أنّ لها الموضوعية والمدخلية، كما أنّ الظاهر منها اشتراطها مطلقاً لكن الذي يختل في الذهن أنّ الشهادة لا تتوقف على الرؤية ويكتفى العلم، مع أنّ المذكور في روايات الشهادة أيضاً هو الرؤية فإن جازت الشهادة بدونها فهنا أيضاً لم تشرط الرؤية وهو الذي قالوه في الشهادة على الزنا اعتقاداً على العلم وإن لم ير كاملاً في المكحولة، مضافاً إلى أنّ كفاية العلم هي موافقة للحكمة في جعل اللعان فإنه جعل لرفع المشقة والاضطرار، كما يؤيده اطلاق الكتاب، ولسان هذه النصوص لسان التفسير فهو مخالف لظاهر الكتاب إلا أن يحمل على أنّ ذكرها من باب ذكر المصدق وليس لسانها لسان التقيد فهي تفسير بالمصدق.

هذا والتحقيق أنّ هذه الوجوه غير تامة، مع أنّ بعضها ليس بمحنة حتى مع التامة. أمّا كفاية العلم في الشهادة وإن حصل عن غير رؤية فهي تختلف عما نحن فيه الذي هو اللعان لا الشهادة، مع أنّ المشهور في الشهادة على الزنا أيضاً لزوم كونها عن رؤية، وأمّا الحكمة فلا تستلزم الحكم في كل مورد وجدت فإنّ الحكم يدور مدار الحكمة عمداً لا وجوداً بخلاف العلة حيث إنّ الحكم يدور مدارها وجوداً وعدماً فالحكم ليس دائراً على الحكمة وهو أعم منها.

وأمّا كون هذه النصوص مفسرة للكتاب لا المقيدة له، ففيه: أنّ التقيد غير الحكومية فإنّ الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم ومع عدم الاخير لا معنى للأول وهذا بخلاف التخصيص والتقييد فإنه لا يلزم كونها ناظرين إلى المطلق والعام، وجل الأدلة المقيدة للكتاب ليست ناظرة إليه؛ مضافاً إلى أنّ هذه الاخبار لو سلم كونها مفسرة له ولكن لا يعلم ولم يثبت أنها خلاف ظاهر الكتاب لأنّ المذكور في اللعان أيضاً هو الشهادة اربعاً فهي مكان اربعة شهود في الزنا فإنّ تلك الجملات الأربع

نازلة منزلة اربعة شهود، فكما تعتبر الرؤية في الشهادة على الزنا عند المشهور فكذلك هنا.

هذا كله مع أنّ في النصوص ما هو صريح في اعتبار الرؤية ولا يمكن عدّه من باب ذكر المصدق وهو صحيحة محمد بن سليمان كما مرّ فما ذهب اليه المشهور هو الحق في المسألة.

﴿وَأَن لَا تَكُون لَه بَيْنَهُ إِنْ كَانَتْ تَقْعِينَ إِقَامَتْهَا لَنْفِي الْحَدْ وَلَا لَعَان﴾.

كما هو المشهور وهو مختار الشيخ في المبسوط لكنه في الخلاف وكذا العلامة في المختلف ذهبا إلى عدم اعتباره، والدليل عليه هو قوله تعالى ﴿وَلَم يَكُن لَهُمْ شَهَادَة﴾ فإنّ الظاهر من القيد هو كونه حدّاً للحكم ومع عدم مفهومه أيضاً لا دليل على صحة اللعان كما هو مقتضى الأصل.

واستدلّ لقول مثل الشيخ والعلامة بأنّ القيد وارد مورد الغالب، وبعد سؤاله عن الرجل هل له بيضة أم لا؟

وفيهما أنّ الأصل في القيد هو كونه للاحتراز في مقام التحديد وأمّا عدم سؤاله في قضية شخصية لا يدلّ على اطلاق الحكم، وبعبارة أخرى أنّ الخبر كما في الجواهر من قضايا الاحوال لامن ترك الاستفصال عقيب السؤال. هذا مع أنّ الحكمة تناسب اشتراطه بانتفاء البينة.

ثم إنّه استدلّ في الحدائق على عدم اعتباره باطلاق النصوص، وردّه في الجواهر باهتما محمولة على الغالب، والالى أن يقال: إنّه لا يوجد نصّ مطلق حتى يجاب عنه بما اجاب به صاحب الجواهر .

﴿مسألة ٤ - يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمه فلا لعان في قذف الأجنبية، بل يحد القاذف مع عدم البينة﴾.

وذلك لدلالة الآية حيث نسب اللعان فيها إلى الزوجة، واللقب وإن لم يكن له المفهم لكن ملاحظة سياق الآية من اثبات الحد على الذين يرمون الحصنات ثم اثبات اللعان للذين يرمون أزواجهم، تفيدنا أن للزوجة دخلاً في الحكم ولاقلّ من قصور الأدلة فلا دليل على اللعان في غير الزوجة.

﴿وكذا في المنقطعة على الأقوى﴾.

كما هو المشهور شهر عظيمة بل لم يحك الخلاف إلّا عن السيد والمفید اخذأ عموم الآية واستدلّ للمشهور بأنّ عموم الآية يخصّ بما يدلّ على التخصيص: منها: صحيحه ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»^(١).

ومنها: صحيحه ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يلعن الحرّ الأمّة ولا الذمّيّة ولا التي يتمتع بها»^(٢).

والأخيرة منها: هو ما رواه الشهيد في المسالك من روایة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام مرسلة وذهب المشهور إلى تقييد الكتاب بها ولكن الثالثة منها ليست بازيد من مرسلة على تقدير كونها روایة، مضافاً إلى أنّ صدر صحيحه ابن سنان مخالف لفتوى الصحاب وللأخبار الكثيرة الواردة في لعان الامّة والذمّيّة المزوجتين ولذلك

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣٠، كتاب اللعان، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣٠، كتاب اللعان، الباب ١٠، الحديث ٢.

قد حملوها على التقية او غير المزوجة فالاستدلال بها للتقيد لا يخلو من مناقشة وأمّا احتمال اصراف الآية إلى الدائمة لاسيما مع لحاظ شأن نزولها فيدفعه أن الزوج والزوجة في الكتاب والسنة اعم من الدائم والدائمة ولذا لم يستدل به احد من الفقهاء.

﴿وَأَن تَكُون مَذْخُولًا بِهَا وَإِلَّا فَلَا لَعَان﴾

كما يدل عليه النصوص الكثيرة، منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَى قال:
«لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله»^(١).

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَى : «الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يضرب الحد ويخلل بينه وبينها»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَى قال: «من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته»^(٣).

ومنها: خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَى قال: «لاتكون الملاعنة ولا الإيلاء الا بعد الدخول»^(٤).

ومنها: خبر محمد بن مضارب ايضاً، قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَى : «ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاعناً إلّا بعد أن يدخل بها، يضرب حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً»^(٥).

هذا وقد اورد عليها في المسالك بضعفه سندأ، ودلالة بانه لعلّها مختصة بنفي الولد،

١ - وسائل الشيعة ٤١٢: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤١٣: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٤١٣: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٢، الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٤١٣: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٢، الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٤١٤: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٢، الحديث ٨.

وفيه: أن بعضها تام السند إلّا على مبناه في قبول الصحيح الاعلائى على حدّ تعبيرهم مع أنّ ضعف السند منجبر بعمل الأصحاب.

﴿وأن تكون غير مشهورة بالزنا، وإلا فلا لعان﴾

قالوا: إنّ هذالم يوجد في غير كلام المحقق والعلامة، واستدلّ له بأنّ اللعان في الآية جعل دافعاً للحدّ ومعلوم أنّ قذف المشهورة بالزنا ليس له حدّ لأنّها ليست محصنة، بل يعذر فقط.

﴿بل ولا حدّ حتى يدفع باللعان بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبينة، نعم لو كانت متجاهرة بالزنا لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضاً﴾

وذلك لأنّ حرمة الافتداء، هي لحفظ العرض ولا يوجد هنا.

﴿ويشترط في اللعان أيضاً أن تكون كاملة سالمه عن الصنم والخرس﴾

اجماعاً ويدلّ عليه الروايات وهي تحرم عليه بمجرد القذف ولا يحرم عليها ما دامت معه، نعم إنّ كانت خرساء بغير صمم ففيه خلاف ولا تشتملها النصوص لأنّ الخرس بالعرض خارج عن النصوص وهي منصرفة عنها.

﴿مسألة ٥ - لا يجوز للرجل أن ينكر ولدية من تولد في فراشه مع امكان لحوقه به بأن دخل بامه أو امنى في فرجها او حواليه بحيث امكن جذب الرحم ايّاه، وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، حتى فيما اذا فجر احد بها فضلاً عما اذا اتهمها، بل يجب الاقرار بولديته﴾

وهو قضاء لقاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد روي ايضاً أن النبي ﷺ قال: «أيّا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم تدخل جنته وأيّما رجل نفه نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق من الاولين والآخرين»^(١).

﴿نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به اذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحاً به لو لا نفيه لئلا يلحق بنسبه من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك﴾.

هذا ولا يخفى عليك أنه لا دليل على وجوب اعلام الموضوعات فيما يرتبط بحقوق الله، نعم يجب ذلك في حقوق الناس فيجب النفي لئلا يتربt عليه حكم الولد في الميراث وما شابهه من حقوق الناس، واستدل صاحب الجواهر مضافاً إلى ما ذكر بالنبوi المزبور، وفيه ما لا يخفى، فإن الرواية في الحق المرأة الولد بن لـيس منه والظاهر أنـ النـهي فيها راجع إلى الخيانة والـزـنا فلا يمكن الغاء الحصوصية منها إلى نـفي الزوج ولـداً جاءـت به المرأة من طريق الزـنا أو الوطـئ بالـشـبهـة أو غيرـهما منـ الطـرق. ثم إنـ الشـهـيدـ في المسـالـكـ قالـ: «ربـما قـيلـ بـعدـ وـجـوبـ نـفـيهـ، وإنـا يـحرـمـ التـصـرـيجـ باـسـلـحـاقـهـ كـذـباـ دونـ السـكـوتـ عنـ النـفـيـ، وـذـلـكـ لأنـ فيـ اـقـتـحـامـ اللـعـانـ شـهـرـةـ وـفـضـيـحةـ يـصـعـبـ اـحـتـامـهـ عـلـىـ ذـوـيـ الـمـرـوـاتـ فـيـبـعـدـ اـيـجـابـهـ»^(٢). واورد عليه في الجواهر بما

١ - مستدرك الوسائل ١٥ : ٤٤٠ ، كتاب الایلاء والکفارات، أبواب اللعان، الباب ٩، الحديث ٥.

٢ - مـالـكـ الـافـهـامـ ١٠ : ٢٠٦ـ .

لابأس به، قال: «ولا يخفى عليك ضعفه، بل يكن تحصيل الاجماع على خلافه،
 مضافاً إلى ظاهر بعض النصوص»^(١).

﴿مسألة ٦ - لو نفى ولدية من ولد في فراشه فإن علم أنه دخل
بأمه دخولاً يمكن معه لحقوق الولد به او أقر بذلك ومع ذلك نفاه
لايس مع منه ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره﴾.

في صورة الاقرار فالحكم واضح وأما الصورة الاولى: فإن اطلاق ادلة اللعان
يفيد صحة جريانه فيها. هذا اذا قراء «علم» في المتن بالصيغة المبنية للمفعول اي
المجهولة وأما إن قراء بالمبني للفاعل فله وجه وهو أن اللعان هو قسم في الحقيقة فع
احتلال كون الولد منه كيف يقسم لنفيه جزماً، كما انه شهادة فكيف يشهد مع احتلال
خلافه فهو ليس بجائز ولا نافذ، وعلى الاخير لainاسب قوله «لايس مع منه» فإن
عدم علم الزوج لا يؤثر في عدم السماع منه وعلى كل حال إن علم بأن الولد ليس منه
فاللعان جائز تكليفاً ووضعاً وإن احتمل خلافه فهو حرام وغير نافذ.

﴿وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه إما مجرداً عن ذكر
السبب بأن قال: «هذا ليس ولدي» أو مع ذكره بأن قال: «لأنني لم
أدخل بأمه اصلاً» او انكر دخولاً يمكن تكوّنه منه فحينئذ وإن لم
ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه بشرط ثبوت
الدخول، ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً﴾.

مع ذكر السبب وعدمه كما هو واضح.

﴿مسألة ٧ - إنما يشرع اللعان لنفي الولد اذا كان المرأة منكوبة

بالعقد الدائم﴾.

كما مرّ.

﴿وأما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وإن لم يجز له

نفيه مع عدم علمه بالانتفاء﴾.

وكل ذلك قضاءً لقاعدة الفراش، نعم إن علم أنه ليس له فينتفي بنفيه كما ادعى عليه الاجماع كثيراً.

لكن يرد عليه بأنه اذا كان الظاهر كون الولد له قضاءً لقاعدة لا يجري اللعان بل لا يجوز له نفيه وإن علم أنه ليس منه إن كان يلازم القذف بالزنا، وأماماً الاجماع المدعى فيحمل على مورد لاتجاري فيه قاعدة الفراش وهو موضع يحتاج ثبوت النسبة إلى اقراره.

﴿ولو علم أنه دخل بها أو أمنى في فرجها أو حواليه بحيث يمكن

أن يكون الولد منه او اقر بذلك ومع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه

بنفيه، ولم يسمع منه ذلك كالدائمة﴾.

وهو كما مرّ.

﴿مسألة ٨ - لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه

حملأً او منفصلأً﴾.

قضاءً لاطلاق الاadle.

﴿مسألة ٩ - من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه من زنا، لاحتمال تكوّنه من وطئ الشبهة او غيره فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز له بل وجّب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا وينسب ولدتها بكونه من الزنا﴾.

وهو كما مرّ.

﴿مسألة ١٠ - لو أقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك، سواء كان اقراره صريحاً او كنایة مثل أن يبشر به ويقال له: «بارك الله لك في مولودك» فيقول: «آمين» أو «إن شاء الله تعالى» بل قيل: انه اذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له انكاره بعده﴾.

لأنه اقرار عمليّ.

﴿بل نسب ذلك إلى المشهور لكن الأقوى خلافه﴾.

والحق أنّ الحضور إن اعتبر اقراراً عملياً فلا يسمع وإلاً فيسمع.

﴿مسألة ١١ - لا يقع اللعان إلّا عند الحاكم الشرعي، والاحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك﴾.

واعلم أنّ هنا بحثين:

احدهما: في كفاية اللعان عند المنصوب وعدمه.

وثانيهما: في جواز اللعان عند قاضي التحكيم على فرض كفایته في غيره وعدمه.

ثم إنّ هل الفقيه الجامع للشروط يعده من مصاديق قاضي التحكيم او يجوز عنده بما هو قاضٍ حاكمٌ، ولا يخفى أنّ مقتضى الأصل عدم نفوذ اللعان إلّا عند من ثبت النفوذ عندـه.

ثم إنّ اطلاق النصوص لا يفيد النفوذ عند الكل لأنّه عند العرف والعقائد هو أمر يرجع إلى الحكومة والولاية ويقوم به من يقوم بامر العامة كالداعوي، فالاطلاقات إن لم نقل إنّها دالة على لزوم كونه عند الحاكم فلا أقل من سكوتها من هذه الجهة. هذا مع أنّ اللعان هو إما شهادة وإما يمين أو كلاهما، وهما لا يسمعان عند غيره، والحق وجوب وقوعه عند الحاكم والوالي على أمور المسلمين، وهذا مضافاً إلى ما قيل من أنّ الحدّ كما هو بيد المحاكم فدرؤه أيضاً، وما قيل من أنّ اليمين والشهادة تصحّان عند المحاكم فقط، يدل عليه سياق أخبار الباب الدال على أنه من شؤون الحكومة، فمنها: ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} «عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعن؟ قال: يجلس الإمام مستديراً القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بجذائهما ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها، لأنّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضران على الجسد على الأعضاء كلّها»^(١).

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا^{عليه السلام} «كيف الملاعنة؟ فقال: يقع الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره»^(٢).

ومنها: ما رواه في دعائم الإسلام عن أبي عبد الله^{عليه السلام} آنه قال: «اللعان أن يقول

١ - وسائل الشيعة ٤٠٩: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٤٠٩: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٥.

الرجل لامرأته عند الوالي: إني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس هذا مني فإذا فعل ذلك تلعننا عند الوالي»^(١).

وكذا ما رواه فيه عنه عليهما السلام أنه قال: «إذا قذف الرجل امرأته، فإن هو رجع جلد الحد ثمانين، وردت عليه امرأته. وإن أقام على القذف لاعنها، والملائكة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله إلهه من الصادقين». إلى أن قال: «وبؤمن الإمام بعد فراغ كل واحد منها من القول، قال: والسنّة أن يجلس الإمام للمتلطعين ويقيمهما بين يديه كلّ واحد منها مستقبل القبلة»^(٢).

ومنها: ما رواه أيضًا عن علي عليهما السلام وعن جعفر (ابي جعفر خ. ل) أنها قالا: «إذا تلعن المتلطعن عند الإمام فرق بينها ولم يجتمعوا بنكاح ابداً». والحديث^(٣).

إذا عرفت ذلك فنقول: إن في زمن الغيبة قد جعل الفقيه الجامع للشرائط حاكماً على المسلمين لطلاق مثل مقبولة عمر بن حنظلة وقد صرّح بذلك صاحب الجوائز في نفس المسألة، بل قد يقال: إن الإمام المذكور في تلك النصوص يشمل الإمام المعصوم عليهما السلام وغيره من الفقهاء الجامعين للشرائط كما ذهب إليه صاحب تكملة الحدائق.

وأما المنصوب من قبل الفقيه للملائكة او المنصوب في الدعاوى والحدود والتعزيرات فهل يجوز لها اجراء اللعان ام لا؟

١ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨١ / ١٠٥٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٣٥، كتاب الایلاء والکفارات، أبواب اللعان، الباب ٤، الحديث ٣.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨١ / ١٠٦٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٣١، كتاب الایلاء والکفارات، أبواب اللعان، الباب ١، الحديث ١.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢ / ١٠٦١، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٤٢، كتاب الایلاء والکفارات، أبواب اللعان، الباب ١٢، الحديث ١.

اقول : إن الحكم بالصحة مشكل لأنّ ما هو المذكور في النصوص هو الامام والوالى ، والمنصوب من قبل الفقيه ليس بوايل ولا امام ، كما أنّ ثبوت اللعان عند القضاة المتعارف نصبهم اليوم ايضاً مشكل لأنّهم ليسوا حكامًا على المسلمين ولا ولأة عليهم ، ومنه يظهر حكم قاضي التحكيم ايضاً ، لأنّ الفقيه نفسه حاكم على المسلمين ولا يصل الامر إلى جعله قاضياً للتحكيم ، وجعل غير الفقيه الجامع للشراطط قاضياً محكمًا فالحق عدم صحته هنا وإن صحّ في غيره ، لأنّ مثل «المؤمنون عند شروطهم»^(١) يجري هناك ولا يجري هنا لاحتمال كونه من شؤون الامام خاصة فالامامة والولاية من شروطه واحتلال الشرطية لا يمكن انتفاءه باعمال الولاية .

﴿وصورته أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفي ولدها:

«أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها - أو في نفي ولدها » يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مره واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين» ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات «أشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا - أو نفي الولد » ثم تقول مرة واحدة: «أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين».

وهذا لا شك في كفايته عند الخاصة وال العامة وهو مطابق للنصوص والفتاوی وأمّا كفاية غيره وعدمهما فيأتي الكلام فيها في المسألة الآتية .

﴿مسألة ١٢ - يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت: أحلف او أقسم او شهدت او أنا شاهد او أبدل لفظ

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

الجلالة بغيره كالرحمان وخلق البشر ونحوهما او قال الرجل:
اني صادق او لصادق او من الصادقين بغير ذكر اللام او قالت
المرأة: انه لكافر او كاذب او من الكاذبين لم يقع، وكذا لو أبدل
الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس.

ويأتي الكلام فيها في المسألة الرابعة عشر.

﴿مسألة ١٣ - يجب أن يكون اتيان كل منهما باللعان بعد القاء
الحاكم اياه عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحكم به لم يقع﴾.

وذلك لأنّه يعين، فالمبادرة قبل امر الحكم كالمبادرة بالhalf قبل الاحلاف،
وللأخبار المبينة لكيفية اللعان، ولأنّ الحد لا يقيمه إلاّ الحكم فما يدرأه ايضاً لا يقيمه
إلاّ هو ولا اشكال.

﴿مسألة ١٤ - يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع
القدرة عليها، وإلاّ أتى بالميسور منها ومع التعذر أتى بغيرها﴾.

اعلم أنه لم ينقل خلاف من غير الامامية في عدم كفاية غير ما ذكر من الصيغة بل
نقل الاجماع من الامامية على عدم كفايتها لكن يقع الكلام في غير العربية من جهتين؟
من جهة اللسان كادائها باللغة الفارسية او غيرها من اللغات غير العربية، ومن جهة
الكلمات والجملات. أمّا من جهة اللسان فاعلم أنّ عبارات المتأخرین من الاصحاب
صريحة في لزوم العربية الصحيحة؛ نعم إن لم يكن لها اتيانها صحيحة يجوز الاكتفاء
بالميسور ولا يخفى أنّ مقتضى الصناعة هو عدم اشتراطها لأنّه وإن ذكر في الكتاب
والسنّة بالعربية لكنه معلوم أنّ ذكرها هناك بالعربية ليس في مقام البيان او لبيان
الاشترط بل المتفاهم العرفي من مثل تلك الصيغ هو كفاية سائر اللغات ايضاً.

واستدل على الاشتراط بوروده في الكتاب والسنة بالعربية، مضافاً إلى أنه ليس أقل من العقود الالزمة وكذا بعض الایقاعات، فكما يعتبر فيها العربية تعتبر هنا ايضاً، مضافاً إلى اجماع علماء الاسلام على كفاية العربية.

وفيما ترى، فإنّ محض الذكر في الكتاب والسنة لا يدل على الاشتراط، وفي العقود والايقاعات ايضاً لا يعتبر في اكثراها اللفظ فضلاً عن العربية، والاجماع على كفاية العربية لا يدل على عدم كفاية غيرها. وإن قيل إنّ اجماع الامامية قائم على عدم كفاية غير تلك الصيغ ومن الغير التبديل في اللغة، فجوابه أنّ الاجماع المذكور غير ثابت؛ مضافاً إلى أنه لا يعلم ثبوته في غير تبديل الكلمة. فالجواز بغير العربية لا يخلو من قوّة. نعم على تقدير عدم التمكن من الصحيح يجري بغير العربية.

وأما المجهة الثانية وهي تبديلها بكلمات أخرى كالجمع إلى الأفراد في «الصادقين» او ذكر اداة التأكيد كما جاء في النص الشريف القرآني فإنّ ذكرها فيه مع أنه زائد في الكلام، يدل على لزوم الاتيان به، كما أنه فرق بين لفظ الحاللة وسائر اسميه وصفاته، سبحانه وتعالى، فإنّ «الله» جامع لجميع الصفات الكمالية ومظهر لها، وهذا بخلاف مثل اسم «الرحمن».

ولكنه مع ذلك، الحق أنه لا دليل على شرطية الاتيان بالمضارع في الشهادة بل جاء في بعض الاخبار كفاية «أحلف» فتأمل. وقد نقل في الجواهر عن كشف اللثام ما هذا نصّه: «لعلّ تخصيص الألفاظ المعهودة على النهج المذكور للتغليظ والتأكيد، فإنّ الشهادة يتضمن مع القسم الاخبار عن الشهود والحضور، والتعبير بالمضارع يقربه إلى الانشاء، لدلالته على زمان الحال، ولفظ الحاللة اسم لذات المخصوص بها بلا شائبة اشتراك بوجهه، ومن الصادقين يعني أنه من المعروفين بالصدق، وهو أبلغ من نحو صادق، وكذا من الكاذبين، ولكن اختيار هذا التركيب في الخامسة لعلّه

للمشاكلة، فإنّ المناسب للتأكد خلافه، وتحصيص اللعنة به والغضب بها، لأنّ جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف»^(١).

ثم قال صاحب الم gioaher رداً عليه: «لا يخفى عليك عدم اقتضاء ذلك الجمود المزبور، بل لا صراحة في الكتاب والسنة بذلك، بل ولا ظهور، فإنّ المنساق خصوصاً من السنة اراده ابراز المعنى المزبور وأنّ الكيفية المخصوصة احدى العبارات الدالة عليه، بل لو لا ظهور اتفاق الأصحاب لأمكن المناقشة في بعض ماسمعته من الجمود المزبور وإن كان هو الموافق لأصالة عدم ترتيب حكم اللعان، إلا أنه يمكن دعوى ظهور النصوص في خلاف الجمود المزبور، منها: الخبر المروي عن النبي ﷺ في ملاعنة هلال بن امية، فإنه قال: «احلف بالله الذي لا اله إلا هو إنك لصادق»^(٢). انتهى كلامه ^{في صحيح البخاري}^(٣).

اقول: وقد ظهر مما مرّ منا ما في الاخير من كلامه ^{في صحيح البخاري} فإنّ الظاهر من الكتاب والسنة الجمود في غير مادة الشهادة.

﴿مسألة ١٥ - يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل عند تلفظه بما يخصه؟ أحوطهما الاول، بل لا يخلو من قوة﴾.

اعلم أنّ من الشروط المذكورة في اللعان هو قيام المتلاعنين وفيه ثلاثة اقوال:

١ - كشف اللثام ٢: ١٧٦ / السطر ٣٠.

٢ - سنن البيهقي ٧: ٣٩٥.

٣ - جواهر الكلام ٣٤: ٥٧.

احدها: وجوب قيام كل منها عند اتيانه نفسه باللعان وهو مختار الحق في الشرائع^(١) والمحكي عن الصدوق في المقنع^(٢) والشيخ في المبسوط^(٣) وابن ادريس^(٤).

ثانيها: قيامها معاً عند لعان كل واحد منها، ونسبة الشهيد في المسالك^(٥) إلى الاكثر وهو مختار الشيخ في النهاية^(٦) وكذا مختار المتأخرین وقد نسب إلى المشهور.

ثالثها: استحباب القيام وهو المحكي عن ابن سعيد كما أن ذلك هو ظاهر الصدوق في الهدایة والحق في المختصر حيث إنها لم يذكرها في الشروط.

هذا واستدل للأول برسالة الصدوق، قال: وفي خبر آخر: «ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنّه من الصادقين فيما رماها به، ثم يقول له الإمام: اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنّه من الكاذبين فيما رماها به» الحديث^(٧). وكذا بما حكي من فعل النبي ﷺ من أنه أمر عوير بالقيام فلما تمت شهادته أمر امرأته بالقيام على ما هو المحكي من سنن البهقي.

واستدل للثاني بصحيحة محمد بن مسلم التي قد مررت، قال: سألت ابا جعفر ع ع
«عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمها بين

١ - شرائع الاسلام ٣: ٧٣

٢ - المقنع: ٣٥٥

٣ - المبسوط ٥: ١٩٨

٤ - السرائر ٢: ٦٩٩

٥ - مسالك الافهام ١٠: ٢٣١

٦ - النهايه: ٥٢٠

٧ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٨، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٣.

يديه مستقبل القبلة بجذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة» الحديث^(١). وكذا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام التي قد مررت أيضًا وفيها «فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك من الصادقين فيها رميتها به» الحديث^(٢).

واستدل للثالث بطلاق الكتاب وبرواية دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: «والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منها مستقبل القبلة»^(٣). وهو مقتضى الجمع بين النصوص فإن الاختلاف بين الصحيحتين وبين المرسلة وما وقع في عوier مشعر بالندب، وتحمل صحبيحة على بن جعفر أيضًا على الاستحباب، فإنه روى عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام في حديث قال: سأله «عن الملاعنة قائمًا يلاعن أم قاعدًا؟ قال: الملاعنة وما اشبهها من قيام»^(٤).

هذا ولكن التحقيق هو وجوب قيامهما معاً وذلك لدلالة الصحيحتين، وأماماً مرسلة الفقيه ورواية العامة في عوier ومرسلة الدعائم لاتقاوم الصحيحتين للضعف في اسنادها، ومنه ظهر عدم كونه وجهاً للجمع بين النصوص. هذا مضافاً إلى أنه لا يعلم أن المراد من السنة في مرسلة الدعائم هو خصوص الاستحباب فإنه قد تطلق على الواجب أيضًا. ثم لو سلم استحباب اقامتهما ولكن لا دليل على استحباب كل واحد منها عند لعانه فاضعف الاقوال القول بالاستحباب مطلقاً ثم القول بوجوب قيام كل واحد عند لعانه.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٩، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٧، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ١.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٩، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٦.

ثم إنّه يجب تقديم لعانه على لعانها كما يدل عليه الكتاب والستة، ولأنّ الرجل يريد رفع الحدّ عن نفسه. كما إنّه يجب كون الخامسة بعد الاربع في الرجل والمرأة كلّيّها، وحكي عن العامة جواز عكسه وهو مخالف للنصّ كما إنّه مخالف لطبع القضية.

ومن الشرائط فيه الموالاة بين الااحلاف الخمسة لأنّه المنصوص ولأنّ كلّ مين بمنزلة شاهد واحد وفي الشهود ليجب الاجتماع فكذا في ما هو بمنزلتهم.

ثم إنّه لينبغي نقل ما ذكره كشف اللثام من الشروط الواجبة والمندوبة اكملًا للفائدة وايرادًا على بعض ما في كلامه فيه فالليك نصّ كلامه ممزوجاً بما قاله العلامة في القواعد الذي هو المتن لشرحه:

«ويجب فيه امور اربعة عشر : الاول : ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ، كما نصّ عليه جماعة ، منهم الشيخ وابو علي لأنّه حكم شرعى يتعلق به كيفيات واحكام وهيات فيناظر بالامام وخليفته لأنّه المنصوب لذلك ، كذا في المختلف ، ولأنّ الحدّ يقيمه الحاكم فكذا ما يدرؤه ، ول الصحيح محمد بن مسلم ، سئل الباقي عن الملاعنة والملاعن ^(١) كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة » الحديث ^(٢) . و صحيح البزنطي وحسنه ، سأله الرضا عن الملاعنة «كيف الملاعنة ؟ فقال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره» ^(٣) . وما ارسل في بعض الكتب عن الصادق عن الملاعنة من قوله «اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي : إنّي رأيت رجلاً مكان مجلسي منها او ينتفي من ولدها ، فيقول : ليس مني فاذا فعل ذلك تلاعنا

١ - «هكذا في نسخة المطبوع من كشف اللثام ولكن في المصدر: الملاعن والملاعنة». المقرر.

٢ - وسائل الشيعة ٤٠٩: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٤٠٩: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٥.

عند الوالي»^(١) وقوله ﷺ «والملائنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات» الخبر^(٢). وما أرسل عنه وعن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله «إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما»^(٣).

اقول: لكن لا يخفى ما ذهبنا إليه من الاحتياط في عدم جواز ايكال اللعان إلى الغير، لأنّ الاخبار قد اعتبرته من شؤون الإمام والحاكم لا الوالي، نعم إن كان المذكور في الأحاديث أنّ ذلك بيد الإمام والحاكم كان يمكن العدول إلى غيره ولكنه لم يذكر هكذا، خلافاً لمثل باب الحدود والقضاء فإنّ المذكور فيها أنها بيد الحكم، فلا تغفل.

ثم قال فَيُنْهَى:

«وفي المبسوط والوسيلة والشراح أئمّها لو تراضياً برجل من العامة فلاعن بينهما جاز إلّا أنه لم يصرّح في المبسوط والوسيلة بكونه من العامة وزاد في المبسوط أنه يجوز عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم لا يجوز، وهو مشعر بالاتفاق مع أنه قال قبل ذلك: اللعان لا يصح إلّا عند الحكم أو من يقوم مقامه من خلفائه، وقال أيضاً: اللعان لا يصح إلّا عند الحكم أو خليفته أجمعأً، فلعله إذا لم يحصل التراضي وغيره أو المراد بالحكم الإمام وبخلفائه ما يعمّ الفقهاء في الغيبة وبين تراضيا عليه الفقيه في الغيبة أو لا يجوز عند كل من تراضيا عنده إلّا إذا لم يكن الحكم أو منصوبه، وجعلهما في مختلف قولين، واختار عدم الجواز إلّا عند الحكم أو من ينصبه، وتردد في التحرير، وربما قيل: المراد بالرجل العامي الفقيه المجتهد حال حضور الإمام إذا لم يكن منصوباً

١ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨١ / ١٠٥٩ .

٢ - نفس المصدر: ١٠٦٠ .

٣ - نفس المصدر: ٢٨٢ / ١٠٦١ .

منه ~~على شهادة~~ وبالجملة فينبغي القول بصحّة ايقاعه من الفقيه في زمان الغيبة لعموم النصوص من الكتاب والسنّة والوالي بل الامام له، على أنّ خبرى الامام ليسا من النصوصية في امتناعه من غيره في شيء ولقضاء الضرورة بذلك، ولأنّه منصوب من قبله، وأمّا ايقاعه في زمن الحضور وایقاع غيره فالظاهر العدم ويثبت حكم اللعان اذا تلاعنا عند من رضيا به غير الحاكم ونائبه بنفس الحكم منه مثل الحاكم سواء كما في الشرائع والخلاف ولعان المبسوط وقيل في قضاء المبسوط يعتبر رضاهما بعد الحكم وموضع تحقيقه كتاب القضاء.

الثاني : التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور اتباعاً للمنصوص المتفق عليه فلو قال : «احلف» او «اقسم» او «شهدت بالله» او «انا شاهد بالله» او مشابه ذلك كـ«شهادتي بالله» او «بالت الله أشهد» او «اوي بالله» لم يجز خلافاً لبعض العامة». اقول : وفيه ما مرّ من صحة ما استعمل فيه مادة الشهادة، قضاءً لاطلاق الكتاب، والاخبار قاصرة عن الدلالة على ما ذهب اليه.

ثم قال ~~فيه~~ :

«الثالث : اعادة ذكر الولد في كل مرّة يشهد فيها الرجل إن كان هناك ولد ينفيه ليتم عدد الشهادات عليه ايضاً وليس على المرأة اعادة ذكره اي ذكره في شيء من المرات لما عرفت وهو اعادة لما وقع بينها قبل اللعان.

الرابع : ذكر جميع الكلمات الخمس فلا يقوم معظمها مقامها فإنّ حكم الحاكم بالفرقة بالمعظم لم ينفذ لخوجه عن النص خلافاً لاي حنفية فانفذ حكمه بها بالمعظم.

الخامس : ذكر لفظ الجلالة فلو قال : «اشهد بالرحمن» أو «بال قادر لذاته» او «بخلق البشر» ونحو ذلك مما يخصّه تعالى فالاقرب عدم الواقع للخروج عن النص واستصحاب النكاح ويحتمل الواقع ضعيفاً لاتحاد المعنى وعدم تعين الاية لكون

الشهادة بلفظ الجلالة، نعم لو أردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع اتفاقاً وكان أولى لاستحباب التغليظ».

اقول: وفيما أنّها غير تامين إن لم يدل عليه اطلاق الكتاب، فإنّ الظاهر منه هو خصوصية لفظ الجلالة وتعيّنه.

ثم قال عليه السلام: «السادس: ذكر الرجل اللعن والمرأة الغضب فلو بدل الملاعن كلاماً منها أي أيّاً منها بمساويه كالبعد والطرد المساوين للعن او السخط المساوي للغضب او احدهما بالآخر لم يقع للخروج عن النص والاستصحاب وللعلامة قول بالوقوع».

اقول: وفيه ما مرّ ولا نعيده.

ثم قال عليه السلام: «السابع: أن يخبر بالصدق على ما قلناه من قوله «إنّي من الصادقين» اتباعاً للنص فلو قال: «أشهد بالله إني صادق» او «من الصادقين» من غير الاتيان بلام التأكيد او «إني لصادق» او «إني لبعض الصادقين» او «إنّها زنت» لم يقع وكذا المرأة لو قالت: «أشهد بالله انه لكافر» او «كافر» او «من الكاذبين» من غير لام التأكيد لم يجز وكذا لا يجوز أن يقول الرجل: «لعنة الله عليّ إن كنت كاذباً» او المرأة: «غضب الله عليّ إن كان صادقاً» كل ذلك للاقتصر في خلاف الاصل على موضع النص والاجماع ولعلّ تخصيص الالفاظ المعهودة على النهج المذكور للتغليط والتأكيد فإنّ الشهادة يتضمن مع القسم الإخبار عن الشهود والحضور والتعبير بالمضارع يقربه إلى الانشاء لدلالته على زمان الحال وللفظ الجلالة اسم لذات المخصوص بها بلا شائبة اشتراك بوجهه و«من الصادقين» يعني انه من المعروفين بالصدق وهو ابلغ من نحو «صادق» وكذا «من الكاذبين» ولكن اختيار هذا التركيب في الخامسة لعله للمشاكلة فإنّ المناسب للتأكيد خلافه وتخصيص اللعنة به والغضب بها لأنّ جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف.

الثامن : النطق بالعربية مع القدرة كلاً او بعضاً موافقة للنص ويجوز مع التعذر النطق بغيرها للضرورة وحصول الغرض من اليمان فيفترض المحاكم إن لم يعرف لغتها إلى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا غير العدل كما فيسائر الشهادات ولا يشترط الزائد فإن الشهادة هنا إنما هي على قولها لا على الزنا خصوصاً في حقها فإنها يدفعه عن نفسها وللعلامة قول باشتراط اربعة شهود».

اقول : قد ذهبنا في باب القضاء بكفاية ترجمة الثقة فإنها ليست بشهادة .

ثم قال عليه السلام : «التاسع : الترتيب على ما ذكرناه بأن يبدأ الرجل بالشهادات اربعأ ثم باللعن، ثم المرأة بالشهادات اربعأ ثم بالغضب اتبعاً للنص وبناسبه الاعتبار فإن الدعاء باللعن والغضب غاية التغليظ والتأكيد في المبين فناسب أن يكون آخرأ وللعلامة قول بالعدم لحصول التأكيد بهما قدماً أو آخراً .

العاشر : قيام كل منها عند لفظه وفاماً للمقعن والمبسوط والسرائر والشرائع ، لما روي انه عليه السلام امر عوир بالقيام فلما قمت شهاداته امر امرأته بالقيام ، وفي الفقيه أن في خبر «أنه يقوم الرجل فيحلف» إلى أن قال : «ثم تقوم المرأة فتحلف»^(١) وقيل في المقنة والنهاية والمراسم والغنية والوسيلة يجب قيامهما معاً بين يدي المحاكم الرجل عن بيته والمرأة عن بيته الرجل لحسن محمد بن مسلم سأل الباقي عليه السلام «عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبلي القبلة بمحاذئه ويبدأ بالرجل ، ثم المرأة»^(٢) . وحسن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : «ثم قال للزوج» الخبر^(٣) .

١ - الفقيه^٣ : ٣٤٧ / ١٦٦٥ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٠٩ ، كتاب اللعان ، الباب ١ ، الحديث ٤ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٠٧ ، كتاب اللعان ، الباب ١ ، الحديث ١ .

ولainسان على اجتماعها في القيام وأمّا جعل المرأة من يمين الزوج فل الصحيح البزنطي، سأله الرضا عليه السلام «كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي ^(١) عن يساره» ^(٢) وأمّا وجوب قيامها في الجملة فل الصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله «عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً؟ فقال: الملاعنة وما اشبهها من قيام» ^(٣). ونص ابن سعيد على استحبابه ولم يتعرّض له الصدوق في الهدایة والحقائق في النافع فربما لم يوجد به ايضاً، ولعله للالصل وعدم نصوصية ما ذكر في الوجوب وقد ارسل في بعض الكتب عن الصادق عليه السلام أنه قال «والسنتان أن يجلس الامام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منها مستقبل القبلة» ^(٤).

الحادي عشر: بدأ الرجل أولاً بالشهادات ثم اللعن ويعقب المرأة له، فلو بدأت المرأة لم يجز للنصوص لأنّها إنما يلاعن لدرء الحدّ عن نفسها ولا حدّ عليها ما لم يلاعن الزوج، وللعلامة قول بجواز تقدّمها.

الثاني عشر: تعين المرأة بما يزيد الاحتال إمّا بأن يذكر اسمها واسم ابتها أو يصفها بما يميّزها عن غيرها ولعله لا يكفي التعبير عنها بزوجي وإن لم يكن له في الظاهر زوجة غيرها لاحتال التعدد او يشير إليها إن كانت حاضرة اشارة مميّزة وكذا يجب عليها تعين الرجل ولعله لم يتعرّض له اكتفاء في تمييزه بالزوج لعدم احتمال التعدد.

الثالث عشر: المواتات بين الكلمات أي الشهادات فإن تخلّل فصل طويل لم يعتد

١ - هكذا في نسخة المطبوع من كشف اللثام ولكن في المصدر لا يوجد لفظ «الصبي».

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٩، كتاب اللعن، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٩، كتاب اللعن، الباب ١، الحديث ٦.

٤ - دعائم الاسلام ٢: ٢٨١ / ٢٨٠ - ١٠٦٠ .

بها اقتصاراً في خلاف الاصل على الواقع بحضوره فَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ وَلَا تَرْهِبْهُ مِنَ الْزَوْجِ بِنَزْلَةٍ ولا تهـا من الزوج بـنزلـة الشهـادات ويـجب اـجتماع الشـهـود عـلى الزـنا ولو جـوب مـبـادـرة كلـ منها إـلى دـفع الحـدـ عن نـفـسه وـنـفي الـولـد إـن كـان مـنـتـفـياً وـلـم أـر غـيرـه مـن الـاصـحـاب ذـكرـه، ولـلـشـافـعـيـة فـي وجـوبـها وجـهـانـ.

الرابع عشر: اـتيـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـا بـالـلـعـانـ بـعـدـ القـائـهـ أـيـ الـحاـكمـ لـهـ عـلـيـهـ، فـلوـ بـادـرـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـلـقـيهـ عـلـيـهـ الـامـامـ لـمـ يـصـحـ لـأـنـهـ اـمـينـ فـلوـ بـادـرـ بـهـ كـانـ كـمـاـ لـوـ حـلـفـ قـبـلـ الـإـلـحـافـ وـلـلـأـخـبـارـ الـمـبـيـنـةـ لـكـيفـيـةـ الـمـلاـعـنـةـ فـإـنـهـاـ تـضـمـنـتـ ذـلـكـ وـلـأـنـ الـحدـ لـاـ يـقـيمـهـ إـلـاـ الـحاـكمـ فـكـذـاـ مـاـ يـدـرـؤـهـ.

وـأـمـاـ الـمـسـتـحـبـ فـامـورـ سـبـعةـ:

الأـوـلـ: جـلوـسـ الـحاـكمـ مـسـتـدـبـ الرـفـقـلـةـ لـيـكـونـ وـجـهـهـاـ إـلـيـهـ فـيـكـونـ اـدـخـلـ فـيـ التـغـليـظـ.

الثـانـيـ: وـقـوفـ الـرـجـلـ عـنـ يـمـنـ الـحاـكمـ وـمـرـأـةـ عـنـ يـمـنـ الرـجـلـ إـنـ قـاماـ مـعـاـ وـقدـ سـمعـتـ مـنـ الـاـخـبـارـ مـاـ يـضـمـنـ الـاـمـرـيـنـ.

الثـالـثـ: حـضـورـ مـنـ يـسـمـعـ الـلـعـانـ غـيرـ الـحاـكمـ لـوـقـوعـهـ كـذـلـكـ بـحـضـرـهـ فَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ وـلـيـعـرـفـ النـاسـ مـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ الفـرـاقـ المـؤـبـدـ اوـ حـكـمـ الـقـذـفـ اوـ ثـبـوتـ الـزـناـ، وـلـذـاـ قـيلـ إـنـ الـأـقـلـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ بـعـدـ شـهـودـ الـزـناـ وـلـمـنـاسـبـتـهـ لـلـتـغـليـظـ وـارـتـدـاعـهـاـ عـنـهـ.

الرابـعـ: وـعـظـ الـحاـكمـ وـتـخـوـيـفـهـ بـعـدـ الشـهـادـاتـ قـبـلـ الـلـعـانـ لـلـرـجـلـ وـكـذـاـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ الغـضـبـ كـماـ فـعـلـ فَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ.

الخامـسـ: التـغـليـظـ بـالـمـكـانـ بـأـنـ يـلاـعـنـ بـيـنـهـاـ فـيـ اـشـرـفـ الـبـقـاعـ فـيـ اـرـضـ الـمـلاـعـنـ، فـإـنـ كـانـ بـكـةـ فـيـ بـيـنـ الرـكـنـ وـالـمـقـامـ وـهـوـ الـحـطـيمـ وـإـنـ كـانـ بـبـيـتـ الـمـقـدـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ عـنـدـ الصـخـرـةـ وـإـنـ كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ فـعـنـدـ مـنـبـرـ النـبـيـ فَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـرـ، وـالـأـخـبـارـ النـاطـقةـ

بشرف هذه البقاع كثيرة معروفة، قال في المسوط : «وقال قوم : على المنبر وروي أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته على المنبر وروى جابر بن عبد الله الانصاري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من حلف على منبري هذا يمْنَأ فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم ولو على سواك من اراك، وفي بعضها ولو على سواك واحقر فليتبواً مقعده من النار». انتهى^(١). قلت : وقد روي ايضاً «من حلف عند منبري على يمين آثمة ولو بسواك وجبت له النار» واختلف العامة في صعودها المنبر فقيل : نعم لما ذكره الشيخ وقيل : لا، لأنَّها او احدهما فاسقان لا يلتقيان بالصعود على منبره ﷺ والخبر محمول على انه ﷺ لاعن بينها وهو على المنبر وهو مناسب لما من استحباب جعل المحاكم ظهره إلى القبلة واستقباها ايها وقيل بالصعود إن اكثر الناس ليروا [كذا] وإنَّه فعنه، وإن كان في سائر الامصار في الجامع وفي الجامع عند القبلة والمنبر وللشافعية في اختصاص المنبر بالشرف وجهان وإن كان بهما ما يمنع الدخول في المسجد او اللبث فيه كالحيض والجناة لم يلاعن فيه، ومن التغليظ بالمكان استقباها القبلة وإن كان المتلاعنان ذميين في المسوط يلاعنان في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار، وللشافعية في بيت النار وجهان، من أنه لم يكن له حرمة اصلاً بخلاف البيعة والكنيسة، ومن أنَّ المقصود تعظيم الواقعه وزجر الكاذب عن الكذب واليدين في الموضع الذي يعظم الحالف اغلظ وهو أظهرهما عندهم ولم يعتبروا بيت الاصنام للوثنيين.

ال السادس : التغليظ بالزمان بأن يلاعن بعد العصر قال في المسوط : «لقوله تعالى ﴿تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ﴾^(٢) قيل في التفسير بعد العصر وروي

١ - المسوط ٥ : ١٩٧ .

٢ - المائدة (٥) : ١٠٦ .

ان النبي ﷺ قال: من حلف بعد العصر يميناً كاذبة ليقطع بها مال امرء مسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان»^(١).

السابع: جمع الناس لها فانه من التغليظ الموجب للارتداع ولأنه قائم مقام الحد
وقد امر فيه بأن يشهد عذابها طائفة من المؤمنين ولأنه حضر اللعان على
عهده ﷺ ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وهم من الاحداث فدل على حضور
جمع كثير لقضاء العادة بأن الصغار لا ينفردون بالحضور». انتهى كلامه ^(٢).

﴿مسألة ١٦ - اذا وقع اللعان الجامع للشراط منهما يترب عليه﴾

أحكام أربعة﴾

بلا اشكال ولا خلاف نصاً وفتوىً.

﴿الاول - انفساخ عقد النكاح والفرقه بينهما، الثاني- الحرمة

الأبدية، فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد، وهذا الحكم ثابتان

في مطلق اللعان، سواء كان للقذف أو لنفي الولد﴾.

ويدل عليه اخبار، منها: ما في آخر صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: «ففرق بينهما وقال لهم: لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلعنتم»^(٣).
ومنها: صحيح البزنطي، عن أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام} وفيها: «ثم يفرق بينهما
ولا تحل له أبداً»^(٤).

١ - المبسوط ٥: ١٩٧.

٢ - كشف اللثام ٢: ١٧٦ - ١٧٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٧، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٨، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٣.

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «إِنْ لَمْ تَفْعُلْ رَجْمَتْ وَإِنْ فَعَلْتْ دَرَأْتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ، ثُمَّ لَا تَحْلِلْ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). وغيرها من الاخبار. وإن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونه لبني الولد او لدفع حد القذف.

﴿الثالث - سقوط حد القذف عن الزوج بلعنه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعنه﴾.

كما يدل عليه ما مرّ من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢).

وكذا الاخبار مثل ما مرّ آنفاً عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام.

﴿فَلَوْ قَذَفَهَا ثُمَّ لَاعِنَ وَنَكْلَتْ هِيَ عَنِ الْلَّعَانِ تَخْلُصُ الرَّجُلُ عَنِ حَدِّ الْقَذْفِ، وَتَحْدِدُ الْمَرْأَةُ حَدَّ الْزَّانِيَةِ، لَأَنَّ لَعَانَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ فِي اثْبَاتِ الزَّنَاف﴾.

كما يدل عليه الكتاب وكذا ما في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام من قوله «إِنْ نَكَلَتْ رَجْمَتْ وَيَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا، لَأَنَّ الضَّرَبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصِيبُ الْوَجْهَ، يُضْرِبُ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلَّهَا وَيُتَقِّيُ الْوَجْهَ وَالفَرْجَ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلِي لَمْ تُرْجَمْ، وَإِنْ لَمْ تَنَكِلْ دَرَئِ عَنْهَا الْحَدَّ وَهُوَ الرَّجْمُ»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٤، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٧.

٢ - النور (٢٤): ٦ - ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٨، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٣.

﴿الرابع - انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنَا لنفيه،
بمعنى أنه لو نفاه وادعى كونه له فتلاعنَا لم يكن توارث بين
الرجل والولد، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوة كالجدّ
والجدة والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعمات﴾.

وذلك قضاء لاقتضاء اللعان، ويدل عليه ما رواه زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام قلت:
«رأيت إن فرق بينها ولها ولد فات قال: ترثه أمّه فإن ماتت أمّه ورثه أخوّاله»^(١).

﴿خلاف الأم ومن انتسب إليه بها، حتى أنّ الأخوة للأب والأم
بحكم الأخوة للام﴾.

وذلك واضح.

﴿مسألة ١٧ - لو كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد
فيما عليه لا فيما له﴾.

وذلك لأنّه اقرار على نفسه وهو جائز بخلاف فيما له قضاء لللعان.

﴿فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولا يرث الولد أقارب
أبيه باقراره﴾.

وذلك لعدم تحقق الاقرار بالنسبة إليهم كما هو واضح.

فرع

لو كذب نفسه بعد قامية اللعان فهل تزول بقية الآثار المترتبة عليه أيضاً من

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٠، كتاب اللعان، الباب ١، الحديث ٧.

الحرمة الأبدية والفرقة وسقوط الحد ايضاً ام لا؟ أهلاً الاول والثاني فلا شك ولا خلاف في عدم زواهما ولا دليل عليه بل يدل عليه استصحاب آثار اللعان واخبار الباب وأهلاً الثالث ففيه قولان؛ فنرى أنّ الشيخ عليه السلام قد ذهب في بعض كتبه إلى سقوط الحد وفي بعضها إلى عدمه، والأخبار في ذلك مختلفة وإن دلّ غير واحد منها على عدم الحدّ ودل واحد منها فقط على ثبوته.

فممّا يدل على الاوّل: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، قال: يردد اليه الولد ولا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن»^(١).

ومنها: ما رواه الحلبي ايضاً قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام «عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنه منه، قال: فقال: يردد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللعان قد مضى»^(٢).

ونحوهما صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله «عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنه منه، فقال: يردد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللعان بينهما قد مضى»^(٣).

ويدل على الثاني ما رواه محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله «عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدتها ثمّ أكذب نفسه هل يردد عليه ولده؟ فقال: اذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٤٢٤: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤٢٥: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ٦، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٤٣٣: ٢٢، كتاب اللعان، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٤٢٦: ٤٢٦، كتاب اللعان، الباب ٦، الحديث ٦.

ولا يخفى أنه بناءً على وجود التعارض فالترجيح للطائفة الأولى وذلك لقوّة السند فيها كثرةً وصحّةً، ولنطابقها لمقتضى اللعان من سقوط الحدّ بجريانه وكذا لقاعدة درء المحدود. هذا ولكن قد يقال: إنه لا تعارض بينهما، لأنّ رواية ابن الفضيل هي نصّ فيما نحن فيه، وتلك الاخبار لا ظهور لها في محل البحث بل يحتمل أو هي ظاهرة فيها لو نفي الولد ثم اقرّ به والاقرار بالولد لا حدّ له كما أنّ نفي الولد لاحدّ له فلا تعارض.

وفيه: إنّ كان الامر كما ذكر فلا وجه لقوله إيشلا بأنه قد مضى التلاعن، فت تلك الروايات هي ظاهرة في محل البحث إن لم نقل إنّها كالنصّ فيه وإنّما ينبعي أن يعبر بأنّه لا حدّ لعدم الموجب، وقد يستدل لثبتوت الحدّ بالاستصحاب وهو كما ترى لأنّ العكس هو أولى كما نرى، وعلى كل حال فالحدّ ساقط.

و الحمد لله رب العالمين^(١).

١ - هذا آخر ما افاده الاستاذ دام ظله من كتاب اللعان وبذلك قد تم كتاب الطلاق وما يناسبه من الخلع والمباراة والظهور والايلاء واللعان، وكان ذلك في الشامن عشر من رجب المرجب، عام ١٤١٦ ق الموافق للعشرين من شهر آذار، سنة ١٣٧٤ ش، كما أنّ بدايته كانت في التاسع عشر من جمادى الثانية، الموافق للثاني والعشرين من آبان وقد انتهي اخراجه من المسودة إلى المبيضة يوم الاحد، ٣/٤/٧٥ ش الموافق للسادس من صفر الخير عام ١٤١٧ ق بقم المقدسة، وقد افاد الاستاذ دام ظله ذلك كله في مدرسة الفيوضية المباركة صانها الله عن شرّ الاعداء في مرّ الدهور وعن اهواء اصحاب القصور بجاه محمد رسوله المنتجب وأله الهداة الاطهار صلواته وتحياته عليه وعليهم واللعنة الدائم على اعدائهم، والشكر له تعالى والثناء عليه إنّه ولّي التوفيق، وانا العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الكريم السيد ضياء المرتضوي اليزيدي الاشكذري بن رضا بن على اكبر بن جعفر بن محمد بن ميرمرتضى الحسيني الاشكذري، غفر الله لي ولهم جميعاً والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

٣	مقدمة الناشر
٥	كلمة الاستاذ «دام ظله»
٧	مقدمة المقرر

كتاب الطلاق

شروط الطلاق

٩	امورُ قبل البحث في الشروط
٩	امضائية الطلاق
١١	في كون الطلاق ايقاعاً
١٢	قلة وقوع الطلاق في الازمنة السابقة
١٣	تعريف الطلاق
١٣	الاصل العملي في الطلاق
١٤	كثرة الاخبار بكرامةه الطلاق
١٩	اشترطت البلوغ في المطلق

..... فقه الثقلين ٥٨٤

عدم صحة طلاق الولي والوصي والحاكم	٢٤
حكم الطلاق عن السفيه والمجنون	٢٦
اشتراط القصد والاختيار في المطلقة	٣٦
معنى الاكراه	٤٣
الاكراه على طلاق احدى الزوجتين	٥٧
الاكراه على ثلاث تطليقات	٥٧
فروع في الاكراه على الطلاق	٥٨
شرطية الدوام في الزوجة	٦١
اشتراط الطهارة في الزوجة	٦٥
الحيض والنفاس مانعان عن الصحة او شرطان فيها؟	٦٨
اشتراط الطهارة في المدخول بها الحال لاغيرها	٦٩
طلاق الغائب	٧١
زيادة صور في طلاق الغائب	٨٤
المراد من الصغيرة	٩٠
المراد من الحمل والاستبانة	٩٣
شرطية وقوع الطلاق في ظهر غير المواقعة	٩٥
اشتراط تعين المطلقة	٩٦
فروع في تعين المطلقة	٩٩

القول في صيغة الطلاق

الاصل العملي في شرطية الصيغة	١٠٣
------------------------------------	-----

فهرس المحتويات ٥٨٥

الشروط في الصيغة ١٠٤
مادة الصيغة وهياطها ١٠٥
فرع : في وقوع الطلاق بقوله «نعم» و عدمه ١١٧
وقوع طلاق اكثـر من زوجـة بصيـغـة واحدـة ١٢٠
اشـتراـطـ الـعـربـيـةـ فـيـ الصـيـغـةـ ١٢١
الطلاق بالاـشـارـةـ وـالـكـتـابـةـ ١٢٢
تقـديـمـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ الاـشـارـةـ ١٢٧
تخـبـيرـ الزـوـجـةـ فـيـ الطـلـاقـ ١٢٩
التوكيل في الطلاق ١٣٩
اشـتراـطـ التـنـجـيزـ فـيـ الصـيـغـةـ ١٤٢
الطلاق ثـلـاثـاـ بـالـتـكـرارـ اوـ الـارـسـالـ ١٤٦
فرع في ما لو قال : هي طالق للسنة ١٥٩
في ما لو كان المطلق ثـلـاثـاـ مـنـ العـامـةـ ١٥٩
قصد الانشاء في الصيغة ١٦٥

الإـشـهـادـ فـيـ الطـلـاقـ

اشـتراـطـ الاـشـهـادـ فـيـ الطـلـاقـ ١٦٧
كيفـيـةـ الاـشـهـادـ وـاشـتراـطـ الـمـعـرـفـةـ وـعدـمـهـ ١٦٩
في سـمـاعـ الشـاهـدـيـنـ الانـشـاءـ ١٧٦
عدـمـ اعتـبارـ شـهـادـةـ النـسـاءـ ١٧٨
عدـمـ كـفـاـيـةـ شـهـادـةـ الوـكـيلـ فـيـ الطـلـاقـ ١٨٠

..... المراد من العدالة في الشاهدين ١٨١
..... العدالة شرط واقعي أم لا؟ ١٨٥

أقسام الطلاق

تقسيم الطلاق إلى الواجب والمكروه والمستحبّ والحرام ١٨٧
تقسيم الطلاق إلى البدعي والسنّي ١٩٠
أقسام الطلاق السنّي ١٩١
أقسام الطلاق البائن ١٩١
الطلاق قبل الدخول ١٩٢
طلاق الصغيرة ١٩٤
طلاق اليائسة ١٩٥
المراد من اليائسة ١٩٦
الطلاق الثالث واحكامه ١٩٩
عقد النكاح هو هادم الطلاق مطلقاً ولو من الزوج أم لا؟ ٢٠٠
حرمة الزوجة بعد الطلاق التاسع أبداً ٢٠٤
الشروط في المحلّ ٢٢٣
فرع في تحليل الخصيّ وعدمه ٢٣٠
في قبول قول الزوجة بأنّها ترّوّجت بعد الثالث وعدمه ٢٣١
في فروع احكام التحليل ٢٣٤
الشك في ايقاع الطلاق ٢٣٨

فهرس المحتويات

٥٨٧	القول في العدّ
٢٤١	تعريف العدّ
٢٤٢	الدليل على اصل العدّ
٢٤٤	فصل في عدة الفراق
٢٤٤	لاغرّة على غير المدخول بها
٢٤٥	عدة الصغيرة واليائسة
٢٥٠	تعارض روايات عدة الصغيرة واليائسة
٢٥٢	المراد من الدخول
٢٥٨	حكم المقطوع في ايجاب العدّ و عدمه
٢٦٤	عدم الفرق بين الكبير والصغير في العدة على المدخول بها
٢٦٥	فرع في حكم العدّ في الزنا
٢٦٨	في ما لو يئست بين العدّ
٢٦٩	عدّة الحامل
٢٧٥	عدّة المطلقة الحامل بالزنا
٢٧٦	عدّة الحامل بالاثنين
٢٧٧	عدّة المطلقة الموطوءة بالشبيهة
٢٨٠	في ادعاء الوضع او الحمل
٢٨١	اصناف الحال واحكامها
٢٨١	المراد من القرء
٢٨٣	المراد من استقامة الحيض
٢٨٣	عدم الفرق بين كون الحيض طبيعياً وغيره

..... أقسام العدد في الكتاب الكريم	٢٨٤
..... اختصاص الاعتداد بالثلاثة بالحرّة	٢٨٥
..... عدم الفرق في العدّة بين المطلقة والمفسوحة والموطوءة بالشبيهة	٢٨٦
..... عدم الفرق في العدة بين الحيض والنفاس	٢٨٧
..... في وجوب تمامية مدة الطهر في كل القروء	٢٨٨
..... حكم مستقيمة الحيض	٢٨٩
..... حكم من لا تحيض وهي في سنّ من تحيض	٢٩٠
..... حكم من كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد	٢٩١
..... المراد بالقروء هو الأطهار	٢٩٥
..... في كفاية مسمى الطهر الأول	٢٩٩
..... عدّة المتعة في الحامل والحاليل	٣٠١
..... عدّة المتمتع بها إن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض	٣٠٨
..... المدار في الشهور هو الهلالي	٣٠٩
..... الاختلاف في انقضاء العدّة وعدمه	٣١٠

عدّة الوفاة

..... عدّة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلاً	٣١٣
..... عدّة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً	٣١٧
..... عدّة المطلقة الرجعية اذا مات زوجها في العدّة	٣١٨
..... عدّة المسترابة بالحمل	٣٢١
..... وجوب الحداد ومعناه	٣٢٨

فهرس المحتويات ٥٨٩

عدم شرطية الحداد في صحة العدّة ٣٣٠	٣٣٠
عدم الفرق في الحداد بين المسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة ٣٣٠	٣٣٠
في وجوب الحداد على الصغيرة والمحنونة وعدمه ٣٣١	٣٣١
حكم خروج المعتدة بعدة الوفاة من بيتها ٣٣١	٣٣١
مسألة في حداد الأمة ٣٣٧	٣٣٧
فرع في عدم عدّة الوفاة في الوطىء بالشبهة ٣٣٨	٣٣٨
مبدأ عدّة الطلاق والوفاة ٣٣٨	٣٣٨
عدم اشتراط الحجة الشرعية في الاخبار بالموت للاعتداد ٣٤٥	٣٤٥
حكم المفقود زوجها ٣٤٦	٣٤٦
في جواز الفسخ إن كان الصبر موجباً للحرج والضرر ٣٤٧	٣٤٧
في روايات المفقود زوجها ٣٥١	٣٥١
حكم العدّة بعد الطلب أربع سنين ٣٥٤	٣٥٤
هل الترخيص مشروط بالرجوع إلى الحاكم أم لا؟ ٣٥٦	٣٥٦
هل المفقود واحكامه مختصة بالفقد في السفر او اعم منه؟ ٣٥٨	٣٥٨
هل الحكم مختص بالزوجة او يشمل سائر احكام الموت؟ ٣٦٢	٣٦٢
هل الحكم مختص بالدائمة او يشمل المنقطعة ايضاً؟ ٣٦٥	٣٦٥
عدم اشتراط كيفية خاصة في الفحص والطلب ٣٦٨	٣٦٨
عدم اشتراط العدالة في المبعوث ٣٦٩	٣٦٩
عدم اعتبار الفحص من جانب الحاكم ٣٧٠	٣٧٠
المقدار اللازم في الفحص ٣٧١	٣٧١
سقوط الفحص إن لا يترب عليه اثر ٣٧٤	٣٧٤

إن تبيّن موته قبل انقضاء المدّة أو بعده او في أثناءها ٣٧٤
لو وجد الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل ٣٧٥

عدّة وطىء الشبهة

المراد بوطىء الشبهة ٣٧٩
عدم العدة على المزني بها ٣٧٩
وجوب العدّة على الموطوءة شبهة ٣٨٢
جواز التزوج بالموطوءة شبهة للواطي إن كانت خلية ٣٨٤
حكم الوطىء شبهة في عدّة الطلاق او الوفاة ٣٨٥
فرع في عدّة الحامل بالتلقّي ٣٩٣
في الطلاق بعد الرجوع وقبل الدخول ٤٠٠
فساد توهّم نكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة بالاحتياط ٤٠٠
المطلقة الرجعية بحكم الزوجة بخلاف البائن ٤٠٤
الطلاق في المرض ٤٠٥
تذكرة في كراهة طلاق المريض وحرمنه ٤٠٦
ثبوت التوارث في الرجعية وعدمه في البائن ٤١٠
ارث الزوج في البائن وبعد العدّة الرجعية وعدمه ٤١٥
ارث المطلقة في حال المرض إلى سنة ٤١٦
فرع في ما لو طلق المريض الكتابية او الأمة ٤٢٠
فرع في وقوع الطلاق في حال المرض وعدمه ٤٢١
فرع في امكان ارث اكثر من زوجات اربع من المريض ٤٢١

فهرس المحتويات ٥٩١

فرع في ما لو مات المريض بعلة اخرى ٤٢٢
فرع في عدم لحقوق سائر اسباب الفراق ٤٢٢
فرع في ما لو طلّقها ثم لاعنها او حصل الارتداد او تجدد التحرير المؤيد ٤٢٣
فرع في اعتبار المرض السايبق على حال النزع وعدمه ٤٢٣
حكم سكني الرجعية واخراجها من البيت ٤٢٤
المراد من الخروج والاخراج المحرم ٤٣٤

الرجعة

المراد بالرجعة وثبوتها بالكتاب والسنة ٤٣٩
في اسباب الرجوع ٤٤١
هل الرجعة ايقاع ام لا؟ ٤٤٢
عدم اشتراط الاشهاد في الرجعة ٤٤٥
عدم اشتراط اطلاع الزوجة على الرجعة ٤٤٧
في الاتفاق على الرجوع وانقضاء العدّة والاختلاف في التقدم ٤٥٢
في الرجوع حكم او حق؟ ٤٥٣

كتاب الخلع والمباراة

تعريف الخلع والمباراة لغة وشرعًا ومشروعهما ٤٥٧
صيغة الخلع ٤٥٩
الخلع نوع من الطلاق ام لا؟ ٤٥٩

هل يجب اتباع صيغة الخلع بلفظ الطلاق؟	٤٦٢
الخلع من الایقاعات لكن يشبه العقود	٤٦٨
اشتراط عدم الفصل بين انشاء البذل والطلاق	٤٦٩
جواز التوكيل في الخلع للبذل والطلاق	٤٧٠
في كيفية ايقاع الخلع	٤٧٠
فرع في طلب الطلاق او الخلع بعوض	٤٧١
فرع في وقوع الخلع لو قال: انت طالق بألف او: وعليك الف	٤٧٣
شرطية بذل الفداء عوضاً عن الطلاق بكلٌ متموّل	٤٧٣
هل يصح تضمين غيرها بالبذل؟	٤٧٦
حكم الخلع او الطلاق على مال الغير	٤٧٧
حكم بذل مال الغير او مالا يملكه المسلم مع العلم به	٤٧٨
حكم بذل مال الغير مع الجهل بالحال	٤٨٠
شرطية شدّة كراهة الزوجة وعدمها	٤٨٠
عدم الفرق في الكراهة بين الذاتية وغيرها	٤٨٣
عدم تحقق الخلع لو كانت الكراهة ناشئة من ايذاء الزوج	٤٨٥
عدم صحة الخلع مع عدم الكراهة	٤٨٦
طلاق الخلع باين لا رجوع فيه ما لم ترجع الزوجة	٤٨٧
في اشتراط جواز رجوعها بامكان رجوعه	٤٨٧
فرع في أنَّ المختلعة بعد الرجوع في البذل هي رجعية في جميع الآثار ام لا؟	٤٩١
فرع في حكم الخلع لو قالت إنّها تأني بالاجنبي إلى الفراش	٤٩٢
فرع في جواز الرجوع في بعض البذل وعدمه	٤٩٣

فهرس المحتويات ٥٩٣

شروط المباراة والفرق بينها وبين الخلع ٤٩٥
وقوع المباراة بصيغة المبارأة او الطلاق؟ ٤٩٥
هل تجوز المباراة ببذل المهر؟ ٥٠٠
الطلاق بالعوض مع التبادل الاخلاق ٥٠٢
مسألة في جواز عضل الزوجة وعدمه اذا اتت بفاحشة ٥٠٩

كتاب الظهار

تعريف الظهار ٥١٥
صيغة الظهار ٥١٧
حكم التشبيه بسائر أعضاء الأم غير الظهر ٥١٨
التشبيه بغير الأم من المحارم النسبية ٥٢١
شرطية وقوع الظهار بسماع عدلين ٥٢٣
شروط المظاهر ٥٢٤
شروط المظاهرة ٥٢٥
اعتبار دوام الزوجية وعدمه ٥٢٧
تعليق في الظهار ٥٢٨
فروع في احكام التعليق في الظهار ٥٣٢
أحكام الظهار ٥٣٥
كفارة الظهار ٥٣٦
رفع امر المظاهرة إلى الحاكم إن لم تصبر ٥٣٧

كتاب الاياء

كتاب اللعان

تعريف اللعان ومشروعه ٥٤٥	
مشروعية اللعان في موردين: رمي الزوجة بالزنا ونفي الولد ٥٤٧	
جواز قذف الزوجة بالزنا عند اليقين لغيره ٥٤٨	
اشتراط اللعان بالقذف بادعاء المشاهدة ٥٥٠	
اشتراط فقد البينة في ثبوت اللعان ٥٥٣	
شرطية الزوجية والدوام في ثبوت اللعان ٥٥٤	
شرطية الدخول في ثبوت اللعان ٥٥٥	
اشتراط ثبوت اللعان بأن تكون غير مشهورة بالزنا ٥٥٦	
شرطية السلامة عن الصمم والخرس ٥٥٦	
حرمة نفي الولد مع امكان اللحوق ٥٥٦	
وجوب نفي الولد مع العلم بعدم التكون منه ٥٥٧	
عدم سماع النفي إن علم بدخوله أو أقر بذلك ٥٥٨	
انتفاء الولد بنفيه في الممتنع بها ٥٥٩	
عدم الفرق بين الحمل والمنفصل في مشروعية اللعان ٥٥٩	

فهرس المحتويات	٥٩٥
عدم التلازم بين نفي الولد وكونه من الزنا	٥٦٠
لو اقر بالولد صريحاً او كنایة لا يسمع انكاره	٥٦٠
عدم وقوع اللعان إلّا عند الحاكم الشرعي	٥٦٠
صورة اللعان	٥٦٣
وجوب كون الصيغة بالعربية مع القدرة	٥٦٤
وجوب القيام عند التلفظ بالألفاظ	٥٦٦
وجوب تقديم لعانه على لعانها	٥٦٩
شرطية الموالاة بين الااحلاف الخمسة	٥٦٩
كلام كاشف اللثام في الشروط الواجبة والمندوبة	٥٦٩
وجوب الایقاع عند الحاكم	٥٦٩
وجوب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور في النصوص	٥٧١
وجوب اعادة ذكر الولد في كل مرّة	٥٧١
وجوب ذكر جميع الكلمات الخمس	٥٧١
وجوب ذكر لفظ الجلالة	٥٧١
وجوب ذكر الرجل اللعن والمرأة الغضب	٥٧٢
وجوب الاخبار بالصدق على النحو المذكور	٥٧٢
وجوب النطق بالعربية مع القدرة	٥٧٣
وجوب رعاية الترتيب المذكور في الآية	٥٧٣
وجوب القيام عند التلفظ	٥٧٣
وجوب ابتداء الرجل	٥٧٤
وجوب تعين المرأة	٥٧٤

..... فقه الثقلين	٥٩٦
وجوب الموالاة بين الكلمات	٥٧٤
وجوب الاتيان بعد القاء الحاكم	٥٧٥
استحباب جلوس الحاكم مستدبر القبلة	٥٧٥
استحباب وقف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل	٥٧٥
استحباب حضور من يسمع اللعان غير الحاكم	٥٧٥
استحباب الوعظ من الحاكم وتخويفه	٥٧٥
استحباب التغليظ بالمكان	٥٧٥
استحباب التغليظ بالزمان	٥٧٦
ترتيب الاحكام الاربعة بعد وقوع اللعان	٥٧٧
لو كذب الرجل نفسه بعد اللعان	٥٧٩
فرع في زوال تمام الآثار لو كذب نفسه وعدمه	٥٧٩
فهرس المحتويات	٥٨٣